

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الخامس

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر




رياض الأفهام
في شرح
عمدة الأحكام

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ردمك: ٩٧٨ ـ ٩٩٣٣ ـ ٤١٨ ـ ١٣ ـ ٧ ISBN





لصاحبها ومديرها العام
نُورُ الدِّين طَالِب

سوريا ـ دمشق ـ ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان ـ بيروت ـ ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ ـ فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



باب العدة

الحديث الأول[1]

٣١٣ ـ عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، وَهِيَ فِي بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، فَتُوُفِّيَ[2] عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا[3] بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ؛ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟! وَاللهِ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ[4]، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حَتَّى[5] أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ

---

(١) قوله: «الحديث الأول» ليس في «ز» و«ت».

(٢) في «ت»: «توفي».

(٣) «حملها» ليس في «خ».

(٤) «ذلك» ليس في «ز».

(٥) في «ز»: «حين».

عَنْ ذَلِكَ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلاَ أَرَى بَأْساً أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ، وإِنْ كَانَتْ[1] فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَقْرَبُها زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ[2].

* * *

(١) في «ز»: «كان».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٣٧٧٠)، كتاب: المغازي، باب: فضل من شهد بدراً، و(٥٠١٣، ٥٠١٤)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤]، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، واللفظ له، وأبو داود (٢٣٠٦)، كتاب: الطلاق، باب: في عدة الحامل، والنسائي (٣٥١٨)، كتاب: الطلاق، باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٠٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ١٠٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٦١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٨٥).

* **الشرح:**

سُبَيْعَة: بضم السين وفتح الموحدة.

وقوله: **«في[1] بني عامرِ بنِ لؤيٍّ»**: أي[2] نسبةُ فيهم.

ومعنى **(تَنْشَب)**: تمكثْ.

ومعنى **(تعلَّت من نِفاسِها)**؛ أي: طَهُرَتْ منه.

وأبو السَّنابِل: ـ بفتح السين و[3]بالموحدة ـ **وبَعْكَك**: ـ بالموحدة بعدها عين مهملة ـ بوزن[4] جَعْفَر، واسمه عمرٌو، وقيل: حبَّة ـ بالحاء المهملة والموحدة المشددة ـ، وقيل: بعد الحاء نون، بنُ الحجاجِ بنِ الحارثِ بنِ السباق بنِ عبد الدار[5]، هكذا نسبه ابنُ[6] الكلبي، وابنُ عبدِ البرِ.

وقيل في نسبه غيرُ هذا[7].

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) «أي» ليست في «خ».

(٣) الواو ليست في «ز».

(٤) في «ت»: «على وزن».

(٥) في «خ»: «عبدالله».

(٦) في «ت»: «أبو».

(٧) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ١٥٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٣٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ١٩٠).

وقد اختلف الناس في عِدَّة الحامل المتوفَّى عنها زوجُها.

والمشهورُ عندنا، وعند الجمهور: انقضاءُ عدتها بوضعِ الحملِ، وإن وضعت قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، بل بلحظةٍ بعدَ موتِه وقبلَ غسلِه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[الطلاق: ٤] فعمَّ تعالى، فلم يفرق بين عدةِ وفاةٍ ولا طلاقٍ.

وقال عليٌّ، وابنُ عباس رضي الله عنهما، وهو قول سحنون: عليها أَقْصَى الأَجَلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[البقرة: ٢٣٤] الآيةَ، فإذا انقضت، فلا بدَّ من طلب الوضع لأجل الآية الأخرى، وأنه لا يصح نكاحُ الحامل، فأخذ بموجب الآيتين جميعاً.

وقال ابن مسعود[2]: آيةُ النساء القُصرى[3] نزلت[4] آخِراً بعدَ سورة الطلاق، وفيها البراءةُ بوضع[5] الحمل، فأشار[6] إلى أنها تقضي[7] على آية البقرة، وهذا ترجيحٌ للمذهب المشهور.[8][9]

---

(١) في «ت»: «وقبل غفله».

(٢) «وقال ابن مسعود» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «لصغرى».

(٤) «نزلت» ليس في «ز».

(٥) في «خ»: «موضع».

(٦) في «خ» و«ز»: «وأشار».

(٧) في «ت»: «تقتضي».

(٨) في «ت»: «المشروع».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٣).

ع[1]: وقد[2] روي عن ابن عباس الرجوعُ عن قوله: أَقْصى الأَجَلين[3].

فإن قلت: الآيتان كلٌّ واحدة منهما عامَّةٌ من وجه، خاصةٌ من وجه، فآيةُ البقرة عامةٌ في كل متوفًّى عنها، حاملاً كانت أو حائلاً، والأخرى عامةٌ في كل حاملٍ، متوفًّى عنها كانت، أو غير متوفًّى عنها، وإذا تعارض العمومان، تعينَ الاحتياطُ، فلا تنقضي العدةُ السالفة إلا بيقين، وهو أقصى الأجلين؛ إذ لا ترجيح لأحد العمومين على الآخر.

قلت: سلَّمنا التعارض؛ لكن يترجح قولُ الجمهور من أوجه:

الأول: ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه.

الثاني: حديثُ سبيعة هذا، وهو نصٌّ في عين المسألة.

الثالث: ظهورُ المعنى[4]، وهو العلمُ ببراءة الرحم من الحمل، وهو المطلوب.

وقولها: «فأفتاني رسول الله ﷺ بأني[5] حَلَلْتُ حينَ وضعتُ حملي»: تصريحٌ بانقضاء العدة بنفس الوضع، وقد نُقل عن الشعبي، والنخعي، وحمادٍ: أن جواز نكاحها متوقفٌ على الطهر من دم النفاس؛

(1) «ع» ليس في «ز» و«ت».

(2) «قد» ليس في «ت».

(3) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٤).

(4) في «ز»: «المعين».

(5) في «ز» زيادة: «قد».

تعلقاً بقوله: «فلما تعلَّتْ من نِفاسِها»؛ أي: طهرت، ورُدَّ هذا بقولها: «فأفتاني رسولُ الله ﷺ بأني قد حللتُ حين وضعتُ حَمْلي»[1]، وأن قوله: «فلما تعلَّتْ من نفاسها»؛ إنما هو إخبارٌ عن وقتِ سؤالها، ولا حجةَ فيه، وإنما الحجةُ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: إنها حلت حين وضعتْ، ولم يُعَلِّل بالطهر من النفاس.

ع: وظاهرُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «حللتِ حينَ وضعتِ»، ولم يفصل ولداً كاملاً[2]، أو سقطاً، أو غيْرَه حجةٌ للكافة من أن ذلك يبرئها كيف كان، من غير مراعاةِ إتمامِ[3] خِلْقَةٍ، بل بكلِّ[4] مُضغة وعَلَقة مما يُعلم أنه سقطٌ؛ خلافاً لأحدِ قولَي الشافعي: إن عدتها لا تنقضي إلا[5] بوضع[6] ولدٍ كامل[7].

ق: وهذا ضعيف ـ يعني: الاستدلالَ بعدم الاستفصال ـ؛ لأن الغالب هو الحملُ التامُّ المتخلِّقُ، ووضعُ المضغةِ والعلقةِ نادرٌ، وحملُ الجواب على الغالب ظاهرٌ، وإنما يقوي هذه القاعدة حيث

---

(١) من قوله: «تصريح بانقضاء العدة. . .» إلى هنا ليس في «ز».

(٢) في «خ»: «حاملاً».

(٣) في «ت»: «لتمام».

(٤) في «ت»: «لكل».

(٥) «لا تنقضي إلاَّ» ليس في «ز».

(٦) في «ت»: «لوضع».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٥).

لا يترجَّح بعضُ الاحتمالات على بعض، وتختلف[1] الحكم باختلافها[2].

قلت: وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وكأن المعتمد في ذلك عندَ العلماء[3]: ظهورُ المعنى[4]، وهو أن وضعَ شيء مما ذُكر دليلٌ واضحٌ على براءة الرحم، والله أعلم.

ع: وقولُ أبي السنابل لها ما قالَ، قيل[5]: إنما قال ذلك لتتربَّصَ لقوله حتى يأتي أولياؤها، إذ كانوا غُيَّباً، فيتزوجها هو؛ إذ[6] كان له فيها غرض، وكان رجلاً كبيراً، فمالت إلى نكاح غيره، كما جاء في حديث مالك.

ويحتمل أنه حملَ الآيةَ على العموم لكل متوفًّى عنها، كما حملَها غيرُه، حاملاً كانت أو غيرَ حامل ـ كما تقدم ـ، ولعل الغائبَ من أوليائها على التنزيل الأول ممن ترجعُ[7] إلى رأيه، ولا تخالفُه[8]؛

---

(١) في «خ»: «وقت» بدل «ويختلف».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٠).

(٣) «عند العلماء» ليس في «ز».

(٤) في «ز»: «المعين».

(٥) «قيل» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وإن».

(٧) في «ز»: «يرجع».

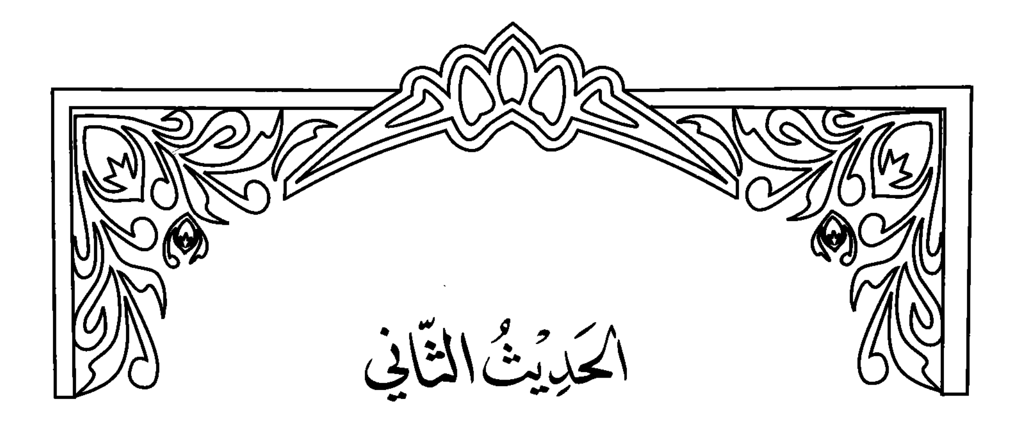
(٨) في «ت»: «يخالفه».

إذ لو[1] لم يكن لها وليٌّ حاضرٌ جملةً، لم يكن بدٌّ من انتظاره في القرب، والله أعلم[2].

* * *

(١) «لو» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٥).



الحَدِيثُ الثّاني

٣١٤ ـ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا[1]، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»[2].

---

(١) في «ز» و«ت»: «بذراعيها».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، و(٥٠٣٠)، باب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾[البقرة: ٢٣٤]، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٠٠)، كتاب: الطلاق، باب: عدة المتوفى عنها زوجها، و(٣٥٣٣)، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، والترمذي (١١٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها. =

الحَمِيمُ: القَرَابَةُ.

* * *

* التعريف:

زَيْنَبُ بِنْتُ[1] أَبي سَلَمَةَ: واسمُه: عبدُاللهِ بنُ عبدِ الأَسَدِ[2] بنِ هلالِ بنِ عبدِالله بنِ عمرِو بنِ مخزومٍ، القرشيةُ، المخزوميةُ.

وأُمُّها: أُمُّ سلمةَ زوجُ النبي ﷺ.

ولدت بأرض الحبشة، وكان اسمها بَرَّةَ، فسماها[3] النبيُّ ﷺ زينبَ؛ كما تقدَّم، وهي ابنةُ أخي النبيِّ ﷺ من الرضاع؛ لأن أبا سلمةَ

= * مصادر شرح الحديث: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٣).

(١) في «ز»: «بنت أم أبي سلمة» وهو خطأ.

(٢) في «ت»: «الأسود».

(٣) في «ت»: «فسمى».

رضعَ مع النبي ﷺ من ثُوَيْبَةَ مولاةِ أبي لهب ـ كما تقدم أيضاً[1] ـ، فهي رَبيبتهُ، وابنةُ أخيه من الرضاع.

[2]روى لها البخاري حديثاً، ومسلم آخر.

و[3]روى عنها: القاسمُ بنُ محمدٍ، وعروةُ بنُ الزبير، وأبو سلمةَ ابنُ عبدِ الرحمن، وعبيدُالله[4] بنُ عبدِالله، والشعبيُّ.

روى لها: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

توفيت في إمارة طارقٍ على المدينة، وشهدها ابنُ عمر.

يقال[5]: دخل النبيُّ ﷺ بأمها، فوُضع له طهورٌ، فوثبت إليه زينبُ بنتُ أم سلمة[6]، فنضحَ في وجهها نضحةً من ماء، فما يعلم امرأةٌ كان في وجهها من الجمال ما كان بها[7]، ولقد كان ذلك يُعرف في وجهها حين عجزت، رضي الله عنها[8].

---

(١) «كما تقدم أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ز» زيادة: «و».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ز»: «عبدالله».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) «بنت أم سلمة» ليس في «ت».

(٧) «بها» ليس في «ت».

(٨) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٦١)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٤٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٥٤)، و«أسد =

* الشرح:

فيه: دليل على وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجُها، ولا خلافَ فيه على الجملة، وإن كان قد اختُلف في تفصيله، على ما هو مشهورٌ في كتب الفقه.

والإحدادُ في اللغة: هو[1] المنعُ، يقال: أَحَدَّتِ المرأةُ تُحِدُّ ـ رباعياً ـ، وحَدَّتْ تَحُدُّ[2] ـ بضم الحاء وكسرها، ثلاثياً ـ، فهي مُحِدٌّ، وحادٌّ، قالوا[3]: ولا يقال[4]: حادَّة[5].

وأما في الشرع: فهو الامتناع من الزينة، والحلي كلِّه، والطيبِ، ولبس المصَبَّغات، ما عدا الأسودَ والأزرقَ ونحوَهما، والكحلِ، والحناءِ، والامتشاطِ بما يختمر في الرأس إلا لضرورة[6].

وقوله ﷺ: «إلا على زوج»: عمومٌ يدخل فيه كلُّ زوجةٍ مدخولٍ

= الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٣٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ١٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٦٧٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٥٠).

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) «وحَدَّتْ تَحُدُّ» ليس في «ت».

(٣) «قالوا» ليس في «خ».

(٤) «يقال» ليس في «ز».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٣).

(٦) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٦٣٣).

بها، وغيرِ مدخولٍ بها، صغيرةً كانت، أو كبيرة، حرة، أو أمة[1]، مسلمة، أو كتابية.

وأما[2] **قوله ﷺ: «تؤمن[3] بالله واليوم الآخر»**، فهو من باب الإلهاب الذي معناه الحثُّ على الامتثال، وهو من وادي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[المائدة: ٢٣]، تقول[4] العرب: أطعني إن كنتَ ابني، وقد تقدم[5] نحوُ هذا فيما تقدم، فعلى هذا لا يكون فيه متعلقٌ لمن خَصَّ الإحدادَ بالمؤمنة، وهو غيرُ المشهور[6] عندنا، وبه قال أبو حنيفة، والكوفيون، وبقولنا المشهور قال الشافعي.

ع: وأجمعوا أنه لا إحدادَ على أَمَةٍ، ولا أُمِّ ولدٍ إذا تُوفي عنهن ساداتهنَّ.

قال أبو حنيفة: ولا صغيرة، والعلماءُ كافةً على خلافه في الصغيرة، ولا خلافَ أن المطلقة واحدةً لا إحدادَ عليها.

واختُلف في الإحداد على المطلقة ثلاثاً؛ فمذهب مالك، والشافعي، وربيعة، وعطاء، وابن المنذر: لا إحدادَ عليها؛ لقوله ـ عليه الصلاة

---

(١) «أمة» ليست في «خ».

(٢) في «ت»: «فأما».

(٣) في «ت»: «من كان يؤمن».

(٤) في «ت»: «وتقول».

(٥) في «ز» و«ت»: «مضى».

(٦) في «ز»: «المشهود».

والسلام ـ: «إِلاَّ على ميتٍ»، فخصَّ الإحدادَ بالميت بعدَ تحريمه على غيره.

ومذهبُ أبي[1] حنيفة، والكوفيين[2]، وأبي ثور، والحكم، وأبي عبيد: أن المطلقة ثلاثاً؛ كالمتوفَّى عنها في وجوب الإحداد[3].

ع: وشذ الحسنُ وحدَه، فذهب إلى إبطال الإحدادِ جملةً عن المطلقة والمتوفى عنها.

قال العلماء: وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة[4] احتياطاً لحفظ نسب الميت، ومحاماةً له؛ إذ لا يحامي عن نسبه[5]، ولا يزجر عن زوجته، بخلاف الحيِّ.

قالوا: وهي الحكمة في زيادة أمدِ عدة[6] المتوفَّى عنها على عدة المطلَّقة؛ استظهاراً له بأتم[7] البراءات وأوضحِها، وهو الأمدُ الذي يظهر فيه تيقُّنُ الحملِ إن[8] كان بحركة الجنين؛ وذلك في الزيادة على

---

(١) في «ز»: «أبو».

(٢) في «ز»: «والكوفيون».

(٣) «في وجوب الإحداد» ليس في «ت».

(٤) قوله: «والمتوفى عنها. قال العلماء وإنما اختص الإحداد بالمتوفى عنها دون المطلقة» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «نفسه».

(٦) «عدة» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «بأعم».

(٨) في «ت»: «إذ».

أربعة أشهر؛ كما مرَّ.

قال بعض السلف: ضُمت العشرةُ إلى أربعة الأشهر[1]؛ لأن فيها تُنفخ[2] الروح، قالوا[3]: ولهذا خُصَّتْ عدةُ الوفاة بما يستوي فيه معرفةُ الحمل من أمدِ الزمان، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء؛ كما في الطلاق، كلُّ ذلك حفظٌ للميت، ومحاماة له، وذبٌّ[4] عنه[5].

قلت: ولمعترضٍ أن يعترض هذا التعليل بصغارِ الزوجات، لا سيما المراضعِ منهنَّ؛ إذ لا يتأتى فيهن[6] ما يتأتى[7] من بلغ حدَّ الوطء والحمل.

ولم يأتِ إحدادٌ في السراري وأُمهات الأولاد، ولا عِدَّةٌ، بل حيضةٌ واحدة، بل[8] هي في الحقيقة استبراءٌ مع تأتي ذلك فيهن[9]، والميت محتاجٌ[10] إلى الذبِّ عن نسبه مطلقاً، أعني: في[11] الزوجاتِ

---

(١) «كما مرَّ. قال بعض السلف: ضمت العشرة إلى أربعة الأشهر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «ينفخ».

(٣) في «ز»: «قال».

(٤) في «ت»: «والذب».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٧).

(٦) في «ت»: «منهن».

(٧) في «ت» زيادة: «في».

(٨) «بل» ليس في «ز» و«ت».

(٩) في «ت»: «منهن».

(١٠) «والميت محتاج» ليس في «ز».

(١١) «في» ليس في «ت».

وغيرِهن من السراري وأمهاتِ الأولاد.

وكأن ع يحسس[1] لبعض هذا[2] الإشكال، فحاول الجوابَ عنه محاولةً ليست عندي بالقوية[3]، فقال: ولما كانت الصغار من الزوجات، ومن لم يبلغْ[4] حدَّ الوطء والحمل، شاذاً[5] في الزوجات، شملهن الحكمُ، وعَمَّتْهن[6] الحوطة؛ حماية للذريعةً، واتقاء للشبهة[7].

وهذا كما ترى، فليتأمل ما قدمناه، والله الموفق.

* * *

---

(١) في «ز»: «يحسن».

(٢) في «ت»: «لهذا» مكان «لبعض هذا».

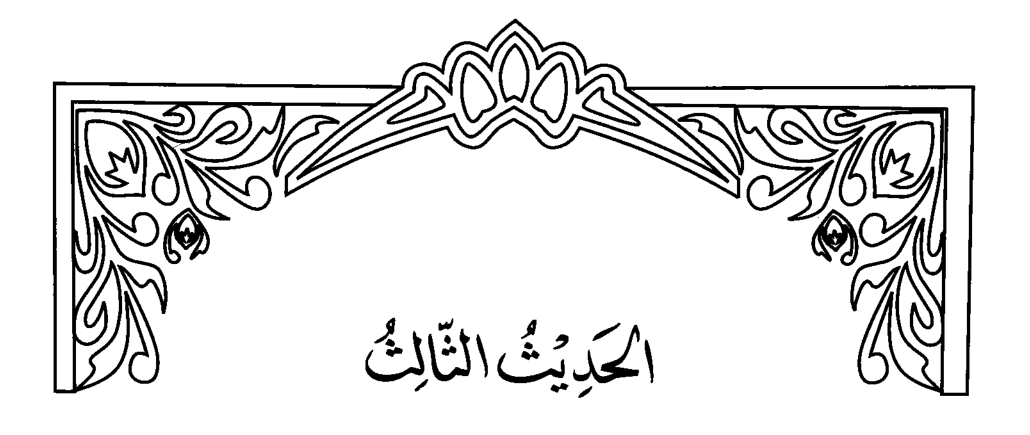
(٣) في «ت»: «بالقريبة».

(٤) في «ت»: «تبلغ».

(٥) في «ت»: «أي» مكان «شاذاً في».

(٦) في «ت»: «وعين» مكان «وعمتهن».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦٧).



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣١٥ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلاَّ ثَوْبَ[1] عَصْبٍ، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيباً، إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[2].

---

(١) في «ز» زيادة: «من».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٠٧)، كتاب: الحيض، باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، و(١٢٢٠)، كتاب: الجنائز، باب: حد المرأة على غير زوجها، و(٥٠٢٦)، كتاب: الطلاق، باب: الكحل للحادة، و(٥٠٢٧)، باب: القسط للحادة عند الطهر، و(٥٠٢٨)، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، ومسلم (٩٣٨/ ٦٦)، (٢/ ١١٢٧)، واللفظ له، و(٩٣٨/ ٦٧)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٣٠٢، ٢٣٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، والنسائي (٣٥٣٤)، كتاب: الطلاق، باب: ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، و(٣٥٣٦)، باب: الخضاب للحادة، وابن ماجه (٢٠٨٧)، كتاب: الطلاق، باب: هل تحد المرأة على غير زوجها؟ =

العَصْبُ: ثِيابٌ مِنَ اليَمَنِ، فِيها بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

* * *

* التعريف:

أُمُّ عَطِيَّةَ: اسمُها نُسَيْبَةُ ـ بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان المثناة تحت وبعدها الموحدة[1] وهاء[2] تأنيث ـ بنتُ كعبٍ الأنصاريةُ.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعون حديثاً، اتفقا[3] على ستة، وللبخاري حديث واحد[4]، ولمسلم آخر.

= * مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٩١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٤٩٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٧).

(١) «وبعدها الموحدة» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «وتا».

(٣) في «خ»: «اتفق».

(٤) «واحد» ليس في «ت».

روى عنها محمدُ بنُ سيرين، وأختُه حفصةُ.

روى لها الجماعةُ[1].

* الشرح:

ظاهرُ الحديث: تحريمُ المصبَّغات مطلقاً، إلا العصبَ، والذي أجازه منه مالكٌ رحمه الله الغليظُ، كأنه حملَ الحديث على ذلك لما كان المرادُ تجنبَ الزينة، وقد يكون الرقيقُ منه زينةً.

وأجازه الزهريُّ مطلقاً، وكرهه الشافعيُّ مطلقاً، وحرَّمه أصحابُه مطلقاً[2]، على الأصحِّ عندهم فيما نقله ح في «شرح مسلم»[3]، وهذه مصادمة صريحةٌ للحديث، مع أن الشافعي يقول: إذا صح الحديثُ، فهو مذهبي، أو نحو هذا[4]، فليت شعري ما الذي دعاهم إلى تحريم ما هو مباحٌ بالنص الصريح الصحيح؟! وما وجهُ كراهةِ الشافعيِّ رضي الله عنه

---

(١) انظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٥٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٤٧)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ٢٥٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ٧١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٥٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٢٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣١٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٦١).

(٢) «وكرهه الشافعي مطلقاً، وحرمه أصحابه مطلقاً» ليس في «ز».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٨).

(٤) «أو نحو هذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «ذلك» مكان «هذا».

لذلك مع ذلك؟ ولو كرهه ﷺ، ما أباحه قطعاً[1].

وقد أرخصَ في السواد: مالكٌ، والشافعي؛ وهو قولُ عروةَ، وكرهه الزهريُّ، وقد تقدم[2] شيء من هذا.

ع: وذهب الشافعيُّ إلى أن كل صبغٍ[3][4] كان زينةً، فلا تلبسه[5] الحادُّ، غليظاً كان أو رقيقاً، ونحوه للقاضي[6] عبدِ الوهاب، قال: كلُّ ما كان من الألوان تتزين به النساء لأزواجهن، فتُمنع[7] منه الحادُّ، قال: ومنع بعضُ متأخري شيوخنا من جيد البياضِ التي يُتزين به، ويُتجمل، وكذلك الرفيعُ من السواد[8].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام[9] ـ: «ولا تكتحل» دليلٌ على منع الاكتحال.

وقد اختُلف في ذلك، والمشهور[10] عندنا: المنعُ منه، إلا لضرورة،

---

(١) في «ت»: «مطلقاً».

(٢) في «ت»: «يلزم».

(٣) «صبغ» ليس في «ت».

(٤) في «ز» زيادة: «من».

(٥) في «ز»: «يلبسه».

(٦) في «ز»: «القاضي».

(٧) في «ت»: «فتمتنع».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤).

(٩) في «ت»: «وكذلك قال ﷺ» مكان «قوله عليه الصلاة والسلام».

(١٠) في «ز» و«ت»: «فالمشهور».

تكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً، والشاذ: ولا[1] للضرورة[2].

ووجهُ المشهور: ما جاء في حديث أم سلمة، وهو في «الموطأ»: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ[3]، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[4].

ع: وقد أجاز الكحلَ للحادِّ، إذا خافتْ على عينها: سالمُ بنُ عبدِالله، وسليمانُ بنُ يسار، وقال[5] مالكٌ في «المختصر»: إذا لم يكن فيه طيبٌ.

وقال غيره: وإن كان فيه طيبٌ إثمدٌ أو غيرُه.

قال ابن المنذر: والأسودُ وغيرُه.

وقال الكوفيون، والنخعي، وعطاء، والشافعي: وتكتحل ليلاً، وتمسحه نهاراً.

قال الشافعيُّ: وكلُّ كحلٍ فيه زينةٌ فلا تكتحل به الحادُّ، إثمد أو غيره، ولا بأسَ بغيره عند الضرورة؛ كالفارسيِّ[6]؛ إذ[7] ليس بزينة،

---

(١) في «ت»: «إلاَّ».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٢٥).

(٣) في «ز»: «في الليل».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٩٨)، وعنه: الإمام الشافعي في «الأم» (٥/ ٢٣١). عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بلاغاً. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٣٦٢)، و«التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٢٣٩).

(٥) في «خ» و«ز»: «وقاله».

(٦) في «ت»: «كالقاشي».

(٧) «إذ» ليس في «ت».

بل لا يزيد العينَ إلا قبحاً، إلا عندَ الاضطرار؛ كما تقدم.

وقد حكى الباجيُّ نحوَه عن مالك، كان فيه طيبٌ أو لم يكن[1]، كان فيه سوادٌ أو خضرةٌ، قال: [و]إن اضطُرَّتْ[2] إلى ذلك[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «و[4]لا تمس طيباً» إلى آخره.

فيه: تحريمُ الطيب على الحادِّ إلا ما استُثني من النُّبْذَة، وهي بضم النون بعدها الموحدة ساكنة وبالذال المعجمة: القطعةُ، والشيء[5] اليسيرُ، وأدخل فيه الهاء؛ لأنه بمعنى القطعة، وظاهرُه[6]: البخورُ بها[7].

وقال الداودي: معناه: أن تسحق القسطَ، وتلقيه في الماء آخرَ غسلها[8]، ليذهب برائحة الحيض؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ للمستحاضة: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً[9]، فَتَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ»[10].

---

(١) في «ت»: «أم لا».

(٢) في «ز»: «اضطربت».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٥/ ٤٧٦). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٩).

(٤) الواو ليست في «ز».

(٥) «الشيء» ليس في «خ».

(٦) في «ز»: «وظاهر»، وفي «ت»: «وطاهر».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٤).

(٨) في «ز»: «غسلهما».

(٩) في «ت»: «مسك».

(١٠) تقدم تخريجه.

ع: والأولُ أظهر[1]، والله أعلم.

والقُسط ـ بضم القاف ـ، ويقال: بالكاف بدل القاف، وبالتاء بدل الطاء، **والأظفارُ** والقسطُ نوعان من البخور، رخص لها في ذلك عند الطُّهر من الحيض، لتطييب المحلِّ، وإزالةِ كريهِ[2] الرائحة[3]، والله أعلم.

* * *

(1) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦٧).

(2) في «ت»: «كراهة».

(3) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ١٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٩).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣١٦ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسول الله![1] إِنَّ ابْنَتِي توفّي عنها زوجُها، وقد[2] اشْتكَتْ عَيْنُهَا، أَفَتكْحُلُهَا؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ[3]، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ[4]: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا[5] سَنَةٌ[6]، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا

---

(١) «يا رسول الله» ليس في «خ» و«ز».

(٢) «توفي عنها زوجها وقد» ليس في «خ» و«ز».

(٣) في «ز»: «وعشراً»، وفي «ت»: «وعشر» مكان «وعشر ليال».

(٤) في «ت» زيادة: «لها».

(٥) في «ز»: «عليها».

(٦) في «ز» زيادة: «كاملة».

تَفْتَضُّ بِشَيءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[1].

الحِفْشُ: البَيْتُ الصَّغِيرُ، وتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٢٤)، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم (١٤٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، وأبو داود (٢٢٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إحداد المتوفى عنها زوجها، والنسائي (٣٥٣٣)، كتاب: الطلاق، باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، و(٣٥٣٨)، باب: النهي عن الكحل للحادة، والترمذي (١١٩٧)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، وابن ماجه (٢٠٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٧٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١١٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٥٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٨٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٠٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٩٢).

* **الشرح:**

فيه: ما تقدَّمَ من جواز استفتاء المرأة، وسماع المفتي كلامَها.

و(عينُها): ـ بالرفع ـ على أن العين[1] المشتكية، وـ بالنصب ـ على أن المرأة هي المشتكيةُ، ورُجِّح هذا، وإن كان قد وقعَ في بعض الروايات: «عيناها»[2].

و[3]**(أفتكحُلُها)** ـ بضم الحاء ـ، وهو مما جاء مضموماً، وإن كانت عينه حرفَ حَلْقٍ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يقتضي تحريمَ الكحلِ لها، وإطلاقُه يعمُّ حالَ الضرورةِ وغيرَها.

فإن قلت: ما وجهُ الجمع بين هذا الحديثِ، والحديثِ السالف الذي قال فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ[4]، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ»[5]؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن النهيَ[6] عنه بالليل لمن اضطرَّ إليه ليس على

---

(١) في «ت» زيادة: «وهي».
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٣).
(٣) في «ز»: «أو».
(٤) في «ز»: «في الليل».
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) في «ت»: «المنهي».

الإيجاب؛ لكن على الندب لتركه، والكراهةِ لفعلِهِ، قاله[1] ع[2][3].

وفيه عندي نظر.

[4]**والثاني**: أنه مؤول في حديث أم سلمة بأنه[5] لم يتحقق الخوفُ على عينها[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ» إلى آخر الحديث، معناه: قد خفف الله عنكنَّ الاعتدادَ بأنْ جعلَه أربعةَ أشهر وعشراً، بعد أن كانت[7] سنةً، فلا تستكثِرْنَ[8] ذلك، ولا تستعظِمْنَ[9] منعَ الكحل فيه.

قال العلماء: **وفيه**: نسخُ الحولِ في عدة الوفاة، ولا خلافَ في سقوطِ حكمِه[10][11].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) «قاله ع» ليس في «ز».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٩).

(٤) في «ز» زيادة: «ع».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٦٩).

(٧) في «ز» و«ت»: «كان».

(٨) في «ت»: «تستكثرون».

(٩) في «ت»: «ولا يستعظمن».

(١٠) في «ت»: «رميه».

(١١) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٦٩).

وأما رميُها بالبعرة على رأس الحول، فقيل: معناه: الإشارةُ إلى رمي العِدَّةِ خلفَ ظهرها، وانفصالِها منها كما رمتْ بهذه البعرة وانفصلَتْ منها[1].

وقيل: بل هو إشارة إلى أن الذي[2] فعلَتْه[3] من دخولها الحفش، ولبسِها شرَّ ثيابها، وانقطاعِها عن ملذوذاتها[4]، وحزنها واعتدادِها[5] سنةً صغيرٌ هينٌ بالنسبة إلى حقِّ الزوج، وما يجب عليها من مراعاته، كما يهون[6] الرمي بالبعرة[7].

قلت: وهذا الثاني هو اللائقُ[8] بالنسبة إلى مراعاة حقِّ الزوج، ألا ترى قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ» الحديث[9].

---

(١) في «ت»: «عنها».

(٢) في «خ»: «ذلك».

(٣) في «ت»: «فعلت».

(٤) في «ت»: «ملك لذاتها».

(٥) في «ت»: «واستعدادها».

(٦) في «خ»: «تهون».

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧٠).

(٨) في «ت»: «الأليق».

(٩) رواه الترمذي (١١٥٩)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال: حسن.

والحِفْش: ـ بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة ـ: بيتٌ صغيرٌ حقيرٌ قريبُ السَّمْك، وقيل: هو الخُصُّ، وقيل: الحِفْشُ مثلُ القُفَّة من الخوص، تجمعُ فيه المرأةُ غَزْلَها وأسبابها[1]، قاله ع[2].

والتفسير الأول أليقُ بمعنى الحديث، ويليه الثاني، وأما الثالث، فبعيدٌ عن معنى الحديث جداً، والله أعلم.

وقولها: فَتَفْتَضُّ: هو بالفاء والضاد المعجمة.

قال ابنُ قتيبة: سألتُ الحجازيين عن معنى الافتضاض، فذكروا: أن المعتدَّةَ كانت لا تغتسل، ولا تمسُّ ماءً ولا تقلِّم ظُفراً، ثم تخرجُ بعد الحول بأقبحِ منظرٍ، ثم تفتضُّ؛ أي: تكسر ما هي عليه من العِدَّةِ بطائر، تمسحُ قُبُلَها به، وتنبذه، فلا يكاد يعيش ما تفتضُّ به.

وقال مالك: تمسحُ به جلدَها كالنشرة.

وقال ابن وهب: تمسحُ بيدها[3] عليه، أو على ظهره.

وقيل: معناه: تمسح به، ثم تفتضُّ؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض: الاغتسالُ بالماء العذب للإنقاء[4]، وإزالة الوسخ حتى تصير كالفِضَّة.

---

(١) في «ز»: «وأشيائها».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٧١).

(٣) في «ت»: «يديها».

(٤) في «ز»: «الإنقاء».

قال الأخفش: تفتضُّ[1] تتنظَّفُ وتنتقي[2]، مأخوذٌ من الفِضَّة؛ تشبيهاً[3] بنقائها وبياضها.

وقيل: تفتضُّ: تُفارق ما كانت عليه[4].

ع: وذكر الهرويُّ: أن الأزهريَّ قال: رواه[5] الشافعي: (فتَقْبِصُ) ـ بالقاف والموحدة والصاد المهملة ـ، مأخوذٌ من القَبْصِ، وهو الأخذُ بأطراف الأصابع[6].

قلت: وهو غريب، والله أعلم.



---

(١) «تفتض» ليس في «خ» و«ز».

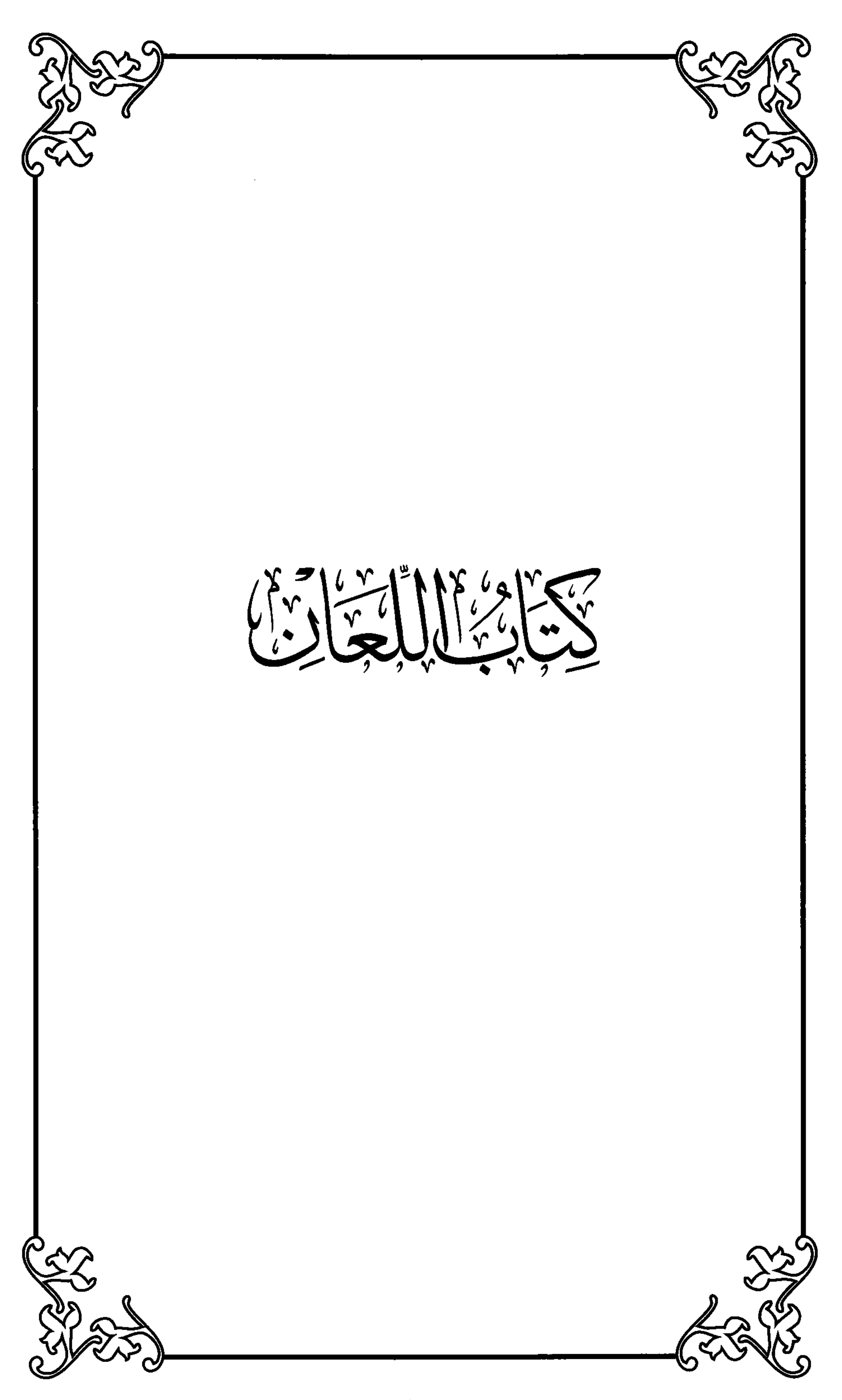
(٢) في «ت»: «وتتنقى».

(٣) في «ت»: «تشبهاً».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٧١).

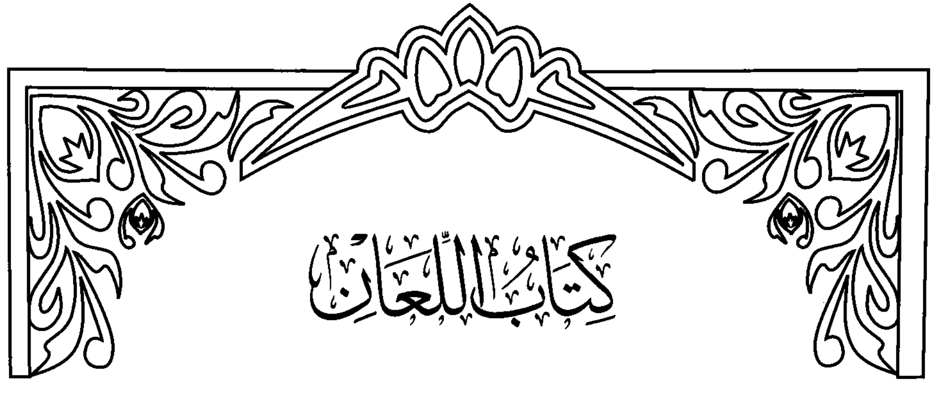
(٥) في «ز»: «ورواه».

(٦) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٣٤٨). وانظر: «المعلم» للمازري (٥/ ٧٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٧١).



كتاب اللعان





كِتَابُ اللِّعَانِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣١٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ[1] ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ ـ تَعَالَى ـ هَؤُلاَءِ[2] الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَتَلاَهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَتْ[3]: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ. فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ

---

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «هذه».

(٣) في «ت»: «قالت».

الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثَلَاثاً[1]»[2].

وَفي لَفْظٍ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي. قَالَ: «لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»[3].

---

(١) في «ت»: «ثلاث مرات».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٤٩٣/ ٤)، كتاب: اللعان، والنسائي (٣٤٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان، والترمذي (٣١٧٨)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النور.

(٣) رواه البخاري (٥٠٠٥)، كتاب: الطلاق، باب: صداق الملاعنة، و(٥٠٠٦)، باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ و(٥٠٣٤)، باب: المهر للمدخول عليها، و(٥٠٣٥)، باب: المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم (١٤٩٣/ ٥)، كتاب: اللعان، واللفظ له، وأبو داود (٢٢٥٧)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: اجتماع المتلاعنين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٥٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٧)، =

* **مقدمة في حقيقة اللعان ومعناه:**

اللِّعانُ، والمُلاَعَنَةُ، والتَّلاَعُنُ، والالْتِعَانُ: أصلُه[1]: اللَّعْنَةُ، وهي[2] الإبعادُ والطردُ، وسُمي هذا لعاناً؛ لما يعقب من اللعنةِ والغضبِ على الكاذب من الزوجين، يقال: لاعَنَ امرأتَهُ مُلاَعَنَةً ولِعاناً، وقد تَلاَعَنَا، والْتَعَنَا، بمعنى واحد، ولاعَنَ الحاكمُ بينهما، فتَلاَعَنَا[3].

وهو في الشرع: يمينُ الزوجِ على زوجته بِزِنى، أو نفيِ نسب، ويمينُ الزوجةِ على تكذيبه، وليس شهادةً[4]؛ خلافاً لمن قال ذلك من الشافعية، فيصحُّ مع الرقِّ والفسقِ.

قال العلماء: ولا يتعدَّدُ يمينٌ إلا في اللعان، والقَسامة، ولا يكون اليمينُ في جانب المدَّعِي إلا فيهما.

وشرطُ الملاعِنِ: أن يكون زوجاً، مسلِماً، مكلَّفاً، فيلاعن الحرُّ الحرةَ، والأمةَ، والكتابيةَ، وكذلك العبدُ في هذه الثلاث، والنكاحُ

= و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٢٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٦٥).

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٣٩٦)، (مادة: لعن).

(٤) في «ت»: «بشهادة».

الفاسدُ بالنسبة إلى المتلاعنينِ كالصحيح[1].

قالوا: والحكمةُ في شرعيته: حفظُ الأنسابِ، ونفيُ المعرَّةِ عن الأزواج.

وقد أُجمع على صحته في الجملة.

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «أَنَّ فلانَ بنَ فلانٍ»:

اعلم: أن فلانَ وفلانةَ كناياتٌ[2] عن الأعلام، وهما مما لا يُثنى، ولا يُجمع، وإذا وقع (ابن) بين فلان وفلان[3]؛ كقوله[4]: هذا فلانُ بنُ فلان، عوملا معاملة العَلَمين في حذف تنوينِ الأول، وحذفِ ألف الوصل من (ابن)؛ كما تقول: هذا زيدُ بنُ عمرو سواء، ومما يجري مجرى الأعلام ـ أيضاً ـ في هذا[5]: قولهم: طامرُ بنُ طامر لمن يُجهل نسبُه، ولا يُعلم أبوه، ويقال ذلك أيضاً: لمن لا قرابةَ بينَك وبينه، ومعناه بعيدُ بنُ بعيد، قال الشاعر:

أَزَعَمْـتُمُ أَنِّـي سَـأَتْرُكُ أَرْضَـكُمْ ... خَلْفِي وَأَذْهَبُ طَامِراً عَنْ طَـامِرِ

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣١٤).

(٢) في «ت»: «كناية».

(٣) في «ت»: «فلانة».

(٤) في «ت»: «كقولك».

(٥) في «ت»: «في هذا أيضاً».

ويجري هذا المجرى ـ أيضاً ـ أسماءُ الأعلام الموضوعةُ لما لا يعقل؛ كقولك: هذا أبو[1] مهدي بنُ حفصة، وأبو مهدي: الديك، وحفصةُ: الدجاجة، وهذا سمسمُ بنُ ثعالة، وسمسمٌ، وثعالةُ: من أسماء الثعلب[2]، وكقولهم: للخبزِ: جابرُ بنُ حَبَّةَ، سُمي جابراً؛ لأنه يجبر الجائعَ، وهو متَّخذ من حَبِّ الطعام، قال الشاعر:

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ يَجِيءُ فَيُلْقِيَ رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ

وأبو مالك كنية للجوع[3]، والله أعلم.

وانظر لم قال الراوي: أن[4] فلانَ بنَ فلان، فكنَّى عنه، ولم يُعَينه[5]، وهو عُوَيمِرُ بنُ أبيضَ العجلانيُّ، الأنصاريُّ، المشهورُ بصاحب اللِّعان.

الثاني: قوله: «أرأيتَ لو أَنَّ أحدنا»: ظاهره:

أنه سؤالٌ عما لم[6] يقع، ويحتمل أن يكون قد وقع، فعلى الأول: ينطبق قوله: «إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به»، وعلى الثاني: وهو أن يكونَ الأمرُ قد وقعَ قبلَ السؤال؛ لكن لما تأخَّر جوابه، بينَ ضرورتَه

---

(١) «أبو» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الكلب».

(٣) في «ت»: «الجوع».

(٤) «أن» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يبينه».

(٦) «لم» ليست في «خ» و«ز».

ليستجرَّ[1] بذلك الجواب، ليعرف الحكم، فيعمل[2] بمقتضاه.

الثالث: قوله: «فأنزل الله ـ تعالى ـ هؤلاءِ[3] الآياتِ» يقتضي أن سؤالَه سببُ نزولها، وقد صحح ابنُ عطيةَ أن سببَ نزولها هلالُ بنُ أميةَ، فقال[4]: إنه الصحيحُ المشهور[5]، وأبى ذلك الطبريُّ وغيرُه، وهذا الحديث يدلُّ لهم، كما تقدَّم.

وقد أُجيب عنه: بأن قولَه لعويمر: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفي صَاحِبَتِكَ قُرْآناً»، معناه: ما نزلَ في هلالٍ؛ لأن ذلك حكمٌ عامٌّ لجميع المسلمين.

قال ع، وتبعه[6] ح[7]: ويحتمل أن تكون الآية نزلتْ فيهما، فلعلَّهما سألا في[8] وقتين متقاربين، فنزلت الآيةُ فيهما، وسبقَ هلالٌ باللعان، والله أعلم.

قلت: وكلُّ هذا محتمَل، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «ليستخبر».

(٢) في الأصل: «فيعلم»، وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «هذه».

(٤) في «ت»: «وقال».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ١٦٦).

(٦) في «ت»: «وتابعه».

(٧) «ح» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

قالوا: وكانت قصةُ[1] اللعان في سنة تسعٍ من الهجرة[2]، وتلاوتُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الآياتِ؛ ليُعرف حكمُها، ويُعمل بها.

الرابع: قوله: «ووعَظَه وذَكَّرَه»:

قال الجوهري: الوَعْظ: النُّصْحُ، والتذكيرُ بالعواقبِ، تقول: وَعَظْتُهُ وَعْظاً وعِظَةً، فاتَّعَظَ؛ أي[3]: قَبِلَ المواعِظَ[4][5].

قلت: فعلى هذا التفسير يكون قولُه: «وذَكَّرَه» من باب: أقوى وأقفر؛ إذ التذكيرُ مدلولُ الوعظِ؛ كما أن الإقفارَ من مدلولُ الإقواء، والله أعلم، فيكون الوعظُ سُنَّةً للمتلاعِنَيْنِ، وكذلك تخويفُهما من وَبال اليمين الكاذبةِ، وأن[6] الصبرَ على عذابِ الدنيا وهو الحدُّ، أهونُ من عذاب الآخرة.

ع: وذهب الشافعيُّ إلى أن الإمام يَعِظُ كلَّ واحدٍ بعدَ تمام الرابعةِ، وقبلَ الخامسة، وقال الطبري فيه: إنه يجبُ للإمام[7] أن يعظَ

---

(١) في «ت»: «قضية».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٠).

(٣) «أي» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالمواعظ».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٨١)، (مادة: وعظ).

(٦) في «ت»: «فإن».

(٧) في «ت»: «على الإمام».

كُلَّ مَنْ يحلِّفه[1].

قلت: وفيه نظر.

الخامس: **قوله**: **«فبدأ بالرجل»**: [2]ـ مهموز ـ؛ لأنه بمعنى: شَرَعَ، بخلاف ما إذا كان بمعنى: ظهرَ، فإنه لا يُهمز.

وابتداؤُه بالزوج؛ لابتداء الله ـ تعالى ـ به في الآية، ولأنه الذي يدرأ[3] حَدَّ القذف عن نفسه، وأَيمانُه كالشهودِ على دعواه، ويثبت عليها هي الحد ما لم تلتعنْ، ولا خلاف في ذلك.

ولكن اختلف العلماء في زياداتٍ وبيانات في هذه اليمين بحسب دعوى الزوج؛ من رؤية، أو مجردِ قذفٍ، أو نفي حملٍ، اختلافاً لا يؤول إلى تنافُر؛ وإنما هو[4] حكم بالتمام والكمال، والأمر المتقارب مما هو معروف. وفي مذهبنا مشهورٌ.

وفي مذهب غيرنا: هل يقول: أشهدُ بالله، أو يعلمُ الله؟

وهل يزيدُ بعد قوله: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، أم لا؟

وهل يزيد في[5] دعوى الرؤية بعدَ قوله: إني لمن الصادقين: لرأيتُها تزني كالمِرْوَدِ في المكحلة؛ كما يقول الشهود، أو يقتصرُ على

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٤).

(٢) في «ت» زيادة: «بدأ».

(٣) في «ت»: «أخر».

(٤) «هو» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

قوله: رأيتُها[1] تزني فقط؟

وهل قوله: إني لمن الصادقين، لازمٌ، أم يكفيه الحلفُ على نصِّ دعواه، الذي فيه تصديقه؟

وكذلك هل يقتصر في الحمل على قوله: لزنَتْ[2]، أو يزيدُ[3]: وما هذا الحملُ مني؟

وهل يزيد: لقد استبرأت، أم لا؟

ويكون يمين[4] المرأة على تكذيبه بحسب هذا.

وكلُّ هذا مختلَف فيه في مذهبنا.

وهل يجزئ المرأةَ اللعنةُ من الغضب، أم لا؟

وهل يقوم قولُه: ما كذبتُ عليها في الخامسة، مقامَ قوله: إني لمن الصادقين؟ وهي أيضاً في الخامسة، أم لا يجزئ[5] إلا ما نصَّ الله تعالى عليه[6]؟

وذهب الشافعيُّ، ونحوُه مذهبُ الليثِ، والثوريِّ، وأبي حنيفة:

---

(١) «كالمرود في المكحلة كما يقول الشهود، أو يقتصر على قوله: رأيتها» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أزنت».

(٣) في «ت»: «يزيده».

(٤) في «ت»: «تكذيب».

(٥) في «ت»: «لا تجزئ».

(٦) «عليه» ليس في «خ».

أنه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا، ويُشير إليها، وإن كان نفيَ حملٍ، زاد: وما هذا الحملُ مني.

وقال زفرُ مثلَ هذا، إلا أنه قال: يخاطبها وتخاطبُه، بقوله[1]: فيما رميتُكِ به، وتقول هي: فيما رميتَني به.

ع: واختُلف عندنا إذا ابتدأت المرأةُ باللعان، ثم لاعنَ الزوجُ، هل يجزئها؟ وهو قول أبي حنيفة، أم[2] تعيدُ اللعان[3]؟

قلت: والمشهورُ عندنا أنه لا يُعيد[4] عليها بعدَ لعانِ الزوج.

وقال أشهب: يُعاد، واستحبه ابنُ الكاتب.

وقال الشافعيُّ وطائفة: لا يصحُّ لعانُها ابتداءً.

السادس: قوله: «ثم فرق بينهما»: ظاهره يدلُّ لأبي حنيفةَ القائلِ: إنه[5] لا تقعُ الفرقةُ بين المتلاعنين حتى يقضيَ القاضي بالفراق[6]، وهذه[7] إشارةٌ للحكم عنده، وعندَنا: لا يفتقرُ إلى حاكم؛ لقوله ﷺ في طريق أخرى: «أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»،

---

(١) في «خ»: «بقولها».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٥).

(٤) في «خ»: «أنه يعاد».

(٥) في «ت»: «أنها».

(٦) في «ت»: «بالافتراق».

(٧) في «ت»: «وهذا».

ولقوله: ففارقها عند النبي ﷺ، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ذَلِكُمُ[1] الفِرَاقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلاَعِنَيْنِ»[2]، ولم يعتبر قضيةَ القاضي.

السابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اللهُ يعلمُ أَنَّ أَحدَكما كَاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ»:

فيه: تغليبُ المذكَّرِ على المؤنث.

وفيه: أخذُ الأحكام على الظاهر، وعرضُ التوبة على المذنبين، وقد أُخذ[3] منه أن الزوجَ لو رجعَ، فأكذبَ نفسَه، كان توبةً، ويجوز أن يكون النبيُّ ﷺ أرشدَ إلى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى.

تنبيه: قال ع، وتبعه ح: وفيه: ردٌّ على مَنْ ذهبَ من النحاةِ إلى أن (أحداً) لا تستعمل[4] إلا في النفي،[5] في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنَّ أحدَكما كاذبٌ»، قال: فكذلك قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[النور: ٦][6].

قلت: هذا من أغرب وأعجب ما يُسمع عن ع رحمه الله، مع براعته

---

(١) «ذلكم»: بياض في «ت».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٤٩٢)، (٢/ ١١٣٠).

(٣) في «ت»: «يؤخذ».

(٤) في «خ»: «يستعمل».

(٥) في «ت» زيادة: «يعني».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٢٦).

وحذقه، فإن الذي قاله النحاة رحمهم الله تعالى: أن[1] (أَحَدٌ) التي للعموم، لا تُستعمل[2] إلا في النفي، بهذا القيدِ الذي لا بدَّ منه إجماعاً منهم، نحو قولنا: ما في الدار مِنْ أحدٍ، وما جاءني مِنْ أحدٍ، ونحوِ ذلك، أما إذا كانت (أحدٌ) بمعنى: واحد، فلا خلافَ بينهم ـ أيضاً ـ في جواز استعمالها في الإيجاب نحو[3] قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، و[4]﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾[النور: ٦]، وغير ذلك مما كان بمعنى واحد، وكما هي في الحديث، ألا ترى أن المعنى: الله يعلمُ أن واحداً منكما كاذبٌ؟

وع[5]: أطلقَ، ولم يُقَيِّدْ ـ كما تقدَّم ـ، وكأنه لم يتبينْ مرادَ النحويين في ذلك، وقد جمع الشاعر بين (أحد) التي للعموم، والأخرى، فقال[6]:

لَقَدْ ظَهَرْتَ فَلاَ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ... إِلاَّ عَلَى أَحَدٍ لا يَعْـرِفُ القَمَـرَا

فاستعملَ الأولى لعمومها في النفي، والثانيةَ التي هي بمعنى واحدٍ في الإيجاب، فليتنبه لذلك، وقد سبق تقريرُنا لهذا المعنى في

---

(١) «أن» ليست في «خ».

(٢) في «خ»: «يستعمل».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «ق ع».

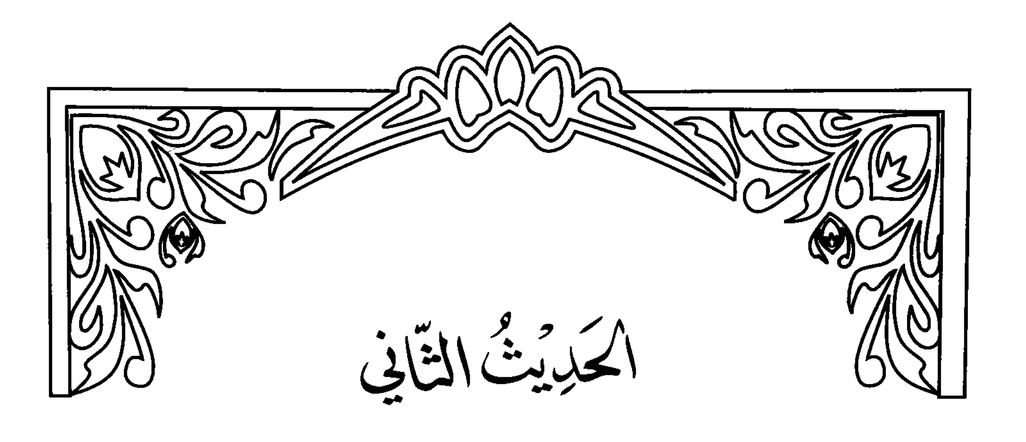
(٦) في «ت» زيادة: «لذا».

أول الكتاب عندَ قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ[1] اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ»، الحديث[2]، وبالله التوفيقُ والعصمة.

الثامن: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن كنت صادقاً» إلى آخر الحديث، دليلٌ على استقرارِ المَهْرِ بالدخول، وثبوتِ الصداقِ للملاعَنَة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لا يتقبل».
(٢) تقدم تخريجه.



الحَدِيثُ الثّاني

٣١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلاَعَنَا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ قَضَى بِالوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاَعِنَيْنِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٤٧١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٩]، واللفظ له، و(٥٠٠٠)، باب: إحلاف الملاعن، و(٥٠٠٧، ٥٠٠٨)، باب: التفريق بين المتلاعنين، و(٥٠٠٩)، باب: يلحق الولد بالملاعنة، ومسلم (١٤٩٤/ ٨، ٩)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والنسائي (٣٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: نفي الولد باللعان، وإلحاقه بأمه، والترمذي (١٢٠٣)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في اللعان، وابن ماجه (٢٠٦٩)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٩٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٣٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٥١)، =

* الشرح:

الولدُ الملاعَنُ فيه، اتُّفق على أنه يُلْحَق بأُمه، وأنه ينقطعُ نسبُه من جهة أبيه ما لم يكذِّبْ نفسَه، ويُنسب إلى قوم أُمه ومَواليها إن كانت مولاةً، وترثُ منه ما فرضَ الله لها، وكذلك هو أيضاً.

وقال ابنُ مسعود: إنها عَصَبَةٌ، فترثُ الجميع.

قالوا: ولا خلافَ في هذا، ولا في[1] توارثه مع أصحاب الموارثات من جهة أمه؛ كجدته، وإخوته، فإنهم يتوارثون كأنهم إخوةٌ لأم.

واختُلف في تَوْءَميها[2]، والمعروفُ عندنا: أنهما شقيقان، وفُرِّقَ بينهما وبين توءَمي[3] الزانية بإمكان الاستلحاق واستحالته في الزانية.

وكذلك اختلف أصحابُنا في توءَمي[4] المغتصبة، والمتحملة[5] بأمان، والمسبِيَّة، هل هما شقيقانِ، أم لا؟

والذي صوَّبه ابنُ يونس من أصحابنا أن توءَمي[6] المغتَصَبةِ والزانيةِ

= و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٣٠١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٤٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٦١).

(١) «في» ليس في «ت».

(٢) «توءميها»: بياض في «ت».

(٣) «توءمي»: بياض في «ت».

(٤) «توءمي»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «والمحتملة».

(٦) «تؤمي» ليس في «ت».

يتوارثان بأنهما إخوةٌ لأم، قال: لأن المغتصِبَ والزانيَ لو استلحَقَهما، لم يلحقا به، هذا مذهبنا.

والصحيحُ عند الشافعية في توءَمي[1] الملاَعِنة: التوارثُ من جهة الأم خاصةً، ووافقونا في الزانية، والله أعلم.

مسألة: ما فَضَلَ عن ميراثِ ولدِ الملاعنة المعتقة، فلموالي أُمه، وأما العربيةُ، فلجماعة المسلمين، هذا قولُ مالك، والزهريِّ، والشافعيِّ، وأبي ثورٍ[2].

وقالت طائفة: يرثه ورثةُ أمه، و[3]قاله الحكم، وحماد.

وقال آخرون[4]: عصبةُ أمه، ورُوي عن عليٍّ، وابنِ مسعود، وعطاءٍ، وابنِ عمرَ، وبه قال أحمدُ بنُ حنبلٍ، وقد تقدم قولُ ابنِ مسعود[5]: أَنَّ أُمه عصبتهُ، وقال أبو حنيفة: يُرَدُّ ما فضلَ على ورثته إن كانوا ذوي[6] أرحام، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «ولد» مكان «تؤمي».

(٢) في «ت»: «وأبو ثور».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «الآخرون».

(٥) في «ت» زيادة: «أيضاً».

(٦) في «ت»: «ذووا».

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٨٤).

وقوله: «وفَرَّقَ بينَ المتلاعِنين»، قد تقدم الكلامُ على ذلك قريباً، وبالله التوفيق.

* * *



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ إِبِلٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَه عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عَرَّض بنفي الولد، و(٦٤٥٥)، كتاب: المحاربين، باب: ما جاء في التعريض، و(٦٨٨٤)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: من شَبَّه أصلاً معلوماً بأصل مبين، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨)، واللفظ له، و(١٥٠٠/ ١٩، ٢٠)، كتاب: اللعان، وأبو داود (٢٢٦٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا شك في الولد، والنسائي (٣٤٧٨ ـ ٣٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: إذا عرض بامرأته، وشك في ولده، وأراد الانتفاء منه، والترمذي (٢١٢٨)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في الرجل ينتفي من ولده، وابن ماجه (٢٠٠٢)، كتاب: الطلاق، باب: الرجل يشك في ولده.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٨٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* الشرح:

فيه: حسنُ تأنِّي المستفتي، وتنبيهُه[1]، وعدمُ تصريحه.

وفيه: حجةٌ للقول بالقياس على ما قيل[2]؛ لتشبيهه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ولدَ هذا الرجل المخالفَ للونه بولد الإبل المخالفِ لألوانها، والعلةُ الجامعةُ هي نزعُ العرق، والعرقُ هنا: الأصلُ من النسب، شُبِّه بعرقِ[3] الثمرة، يقال: فلانٌ مُعْرِقٌ في الحَسَب، وفي اللُّؤْمِ والكَرَم. ومعنى نزع: جَذَبَ، هذا أصلُه، وكأنه في الحديث بمعنى: أشبهَه، وأظهرَ لونَه، يقال: منه نزَعَ الولدُ لأبيه، ونزَعَ إليه، ونزَعَهُ أبوه[4].

= (٥/ ٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٦٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٣٢)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٧٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٦٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/١٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٧٤).

(١) في «ت»: «المفتي وتثبته».

(٢) «على ما قيل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بالعرق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٣).

وفيه: ضربُ الأمثالِ والأشباهِ تقريباً للأفهام[1]، وعرضُ الغامضِ المشكلِ على الظاهر البيِّنِ.

ع[2]: **وفي هذا الحديث**: أن التعريضَ اللطيف إذا لم يُقصد به المشاتمة[3]، وكان لمعنىً وضرورة، أو شكوى، أو استفتاء، فلا حدَّ فيه، وقد استدلَّ به من لا يرى الحدَّ في التعريض والكناية، وهو مذهب الشافعي.

قلت: وفي الاستدلال به نظر؛ لما ذُكر من أنه جاء على طريق الاستفتاء، والضرورةُ داعية إلى ذكره ذلك، وسؤالِه عنه، وهو بخلاف ما جاء على طريق المشاتمة والتشفِّي، والله أعلم.

وأبعدُ من هذا استدلالُ[4] الخطابي به[5] على نفي الحدِّ عَمَّنْ قال: ليس الولدُ مني؛ إذ ليس فيه شيءٌ من ذلك، وإنما فيه إنكارهُ اللونَ دونَ الولد، ونفيه له[6].

والأَوْرَقُ من الإبل: الذي فيه بياضٌ وسواد، وهو أطيبُ[7] الإبل

(١) في «ت»: «لأفهام».
(٢) «ع» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «المشابهة».
(٤) في «ت»: «الاستدلال».
(٥) «به» ليس في «ت».
(٦) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٢)، وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٦).
(٧) في «ت»: «لطيف».

لحماً، وليس بمحمودٍ عند العرب في عملِه[1] وسيره[2]، ومنه قيل للرماد: أورق، وللحمامة: ورقاء، وللذئبة: ورقاء.

وقال أبو زيد: هو الذي يضربُ لونُه إلى خضرة[3].

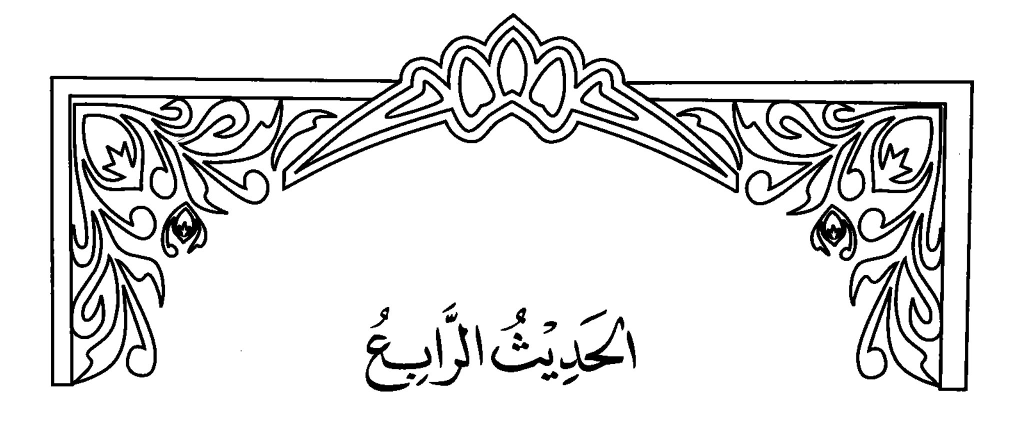
والمعروفُ الأول، وجمعه وُرْقٌ؛ مثل: أَحْمَر، وحُمْر، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «عقله».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٨١).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٦٥)، (مادة: ورق).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٢٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ(١) أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ. فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»، فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ(٢).

---

(١) «ابن» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٠٥)، كتاب: البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، وهبته وعتقه، واللفظ له، و(١٩٤٨)، باب: تفسير المشبّهات، و(٢٢٨٩)، كتاب: الخصومات، باب: دعوى الوصي للميت، و(٢٥٩٤)، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه: تعاهدْ ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى، و(٤٠٥٢)، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح، و(٦٣٦٨)، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، و(٦٣٨٤)، باب: إثم من انتفى من ولده، =

* **الشرح:**

قال أبو سليمانَ الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إن أهل الجاهلية كانوا يَقْتنون الولائدَ، ويضربون عليها الضرائبَ، فيكتسبْنَ بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاقُ النسب[1] بالزناة إذا ادَّعَوا الولدَ؛ كهو في النكاح، فكانتْ لزمعةَ أمةٌ كان يُلم[2] بها، وكانت له عليها ضريبةٌ، فظهر بها حملٌ كان يُظن أنه من عتبةَ بنِ أبي وقاص، فهلكَ عتبةُ كافراً لم يسلِمْ،

= ومن ادعى أخاً أو ابن أخ، و(٦٤٣١)، كتاب: المحاربين، باب: للعاهر الحجر، و(٦٧٦٠)، كتاب: الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، ومسلم (١٤٥٧)، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات، وأبو داود (٢٢٧٣)، كتاب: الطلاق، باب: الولد للفراش، والنسائي (٣٤٨٤)، كتاب: الطلاق، باب: إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحبُ الفراش، وابن ماجه (٢٠٠٤)، كتاب: النكاح، باب: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٨)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٦٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ١٥٦).

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «سلم».

فعهدَ إلى سعدٍ أخيه أنه يستلحق الحمل[1] الذي بأَمَة زمعةَ، وكان لزمعةَ ابنٌ يقال له: عَبْدٌ، فخاصمَ سعدٌ عبدَ بنَ زمعةَ في الغلام الذي ولدتْه الأمةُ، فقال: سعدٌ: هو ابنُ أخي، على ما كان عليه الأمرُ في الجاهلية، فقال[2] عبدُ بنُ زمعة: بل هو أخي، ولد على فراش أبي، على ما استقر عليه الحكمُ في الإسلام، فقضى رسولُ الله ﷺ لعبدِ بنِ زمعة، وأبطل دعواه في الجاهلية[3].

إذا ثبت هذا، فلتعلم أن هذا الحديث أصلٌ في أمرين:

أحدهما: إلحاقُ الولد بصاحب الفراش، وإن طرأ عليه وطء محرَّمٌ.

والثاني: ما يقولُه أصحابنا: إن الحكم يبقى بين[4] حكمين، وذلك أن يكون الفرعُ الواحد[5] يتجاذبه مشابهة[6] أصولٌ متعددة[7]، فيعطَى أحكاماً مختلفةً بحسب تلك المتشابهات[8]، ولا يُمحض[9] الحكمُ لأحد الأصول.

---

(١) في «ت»: «الولد».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٧٨).

(٤) في «خ»: «من الحكمين» بدل «إن الحكم يبقى بين».

(٥) «الواحد» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «متشابهه».

(٧) في «ت»: «معتضديه».

(٨) في «خ»: «المشابهات».

(٩) في «ت»: «ولا يخص».

وبيان ذلك: أن الفراشَ مقتضٍ لإلحاقه بزمعةَ، والشبهُ[1] البيِّنُ يقتضي إلحاقَه بعُتبة، فأُعطي النسب بمقتضى الفراش، فأُلحق[2] بزمعة، وروعي أمرُ الشبه بأمرِ سودةَ بالاحتجابِ منه، هذا من حيث المنقول.

وأما من حيث المعقول: فإنه إذا تعارضت شائبتان[3] في محل واحد، فلا بد له من حكم؛ إذ لا تخلو واقعة عن حكم؛ بدليل سيرة[4] السلف ﷺ؛ فإنهم لم يعفوا[5] عن حكم في واقعة بناءً على أنه لا حكمَ فيها، واعتبارُ إحدى الشائبتين[6] دون الأخرى تَحَكُّم، وإعمالُهما معاً مطلقاً في جميع الأحوال متناقضٌ، فلا مخلصَ إلا ما ذكرناه.

وهذا النوع[7] من التصرُّف يكثُر وجوده في مذهب مالك رحمه الله، فكثيراً ما يحكم في حالتي المسألة الواحدة بحكمين متناقضين؛ لتعارض الشوائبِ فيها، فرتب على كل شائبة مقتضاها؛ ككونه جعلَ الوضوءَ كالعبادة[8] الواحدة، فأفسدَها بالتفريق المتفاحِش[9] عَمْداً[10]،

---

(١) في «ت»: «التشبه».

(٢) في «ت»: «وألحق».

(٣) في «ت»: «تباينان».

(٤) في «ت»: «ميَّزه».

(٥) في «ت»: «يغفلوا».

(٦) في «ت»: «التباينين».

(٧) في «ت»: «نوع».

(٨) في «ت»: «الوصف بالعبادة» مكان «الوضوء كالعبادة».

(٩) في «ت»: «الفاحش».

(١٠) «عمداً» ليس في «ت».

وجعلَه كعبادات، فلم يفسده[1] بالتفريق سهواً، وإن طال؛ ومثلُ[2] ذلك: جعلُه المسبوقَ بانياً في[3] الأفعال؛ إذ لا تأثير للإمامة فيها، قاضياً في الأقوالِ؛ لتأثير الإمامة فيها، ومن ذلك جعلُه، الأكلَ سهواً في الصوم يوجب القضاءَ إن[4] كان واجباً، ولا يوجبه[5] إن كان تطوُّعاً، وجعلُه ـ أيضاً ـ كالعمد في وجوب قضاء الصوم المقدور[6]، وكالمريض في أنه لا يقطع التتابع، ومن ذلك جعلُه المديانَ فقيراً، فلم يوجب عليه زكاةَ النقدين، وغنياً، فأوجبَ عليه زكاةَ الماشيةِ والحرثِ، ونظائرُ ذلك كثيرة في مذهبنا، فيعتقد الغمرُ الجاهلُ[7]، أو العالمُ الذي لم يبلغ مبلغَ الاستقلال بالنظر في الشرع، ولم يُحط بمقصود[8] صاحب الشريعة: أن ذلك تناقض، وأن مذهبَ مالك لا يجري على قياس، وليس كما قال: ولكن كما قيل:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَـوْلاً صَـحِيحاً وَآفَتُـهُ مِـنَ الفَهْـمِ السَّقِيمِ

---

(١) في «ت»: «هذه» مكان «يفسده».

(٢) في «ت»: «مثال».

(٣) في «ت»: «بما ينافي» مكان «بانياً في».

(٤) في «ت»: «إذا».

(٥) في «ت»: «يوجب».

(٦) في «ت»: «المندور».

(٧) في «ت»: «الجاهل الغر».

(٨) في «خ»: «بسرِّ».

هذا معنى كلامُ صاحب «البيان والتقريب» وأكثرُ لفظه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**احْتَجِبي**[1] **منه يا سَوْدَةُ**» هل هو على الإيجاب، أو الاستحباب؟ الصحيحُ: أنه على الاستحباب دونَ الإيجاب، وبذلك قال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وغيرُهم، وبه أجابوا عن قول أصحاب الرأي، والثوري، والأوزاعي، وأحمد: أن من فَجَرَ بامرأة، حُرمت على أولاده، وأن ذلك أحدُ قولي[2] مالك، مستدلين بهذا الحديث، فقالوا: لما رأى الشبهَ بعتبةَ، علم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرَها بالاحتجاب منه، ولما كان مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرُهم لا يرون تحريمها، تأولوا قولَه لسودةَ: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزُّه عن الشبه[3]، هكذا نقله الخطابي في «شرح السنن»، قال: وقد كان جائزاً أن لا يراها لو كان أخاها ثابتَ النسب، ولأزواج النبيِّ ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهنَّ[4] من النساء، قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ﴾[الأحزاب: ٣٢] الآيةَ، وقد يُستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار، ثم لا يقع الحكمُ

---

(١) في «ت»: «واحتجبي».

(٢) في «ت»: «قول».

(٣) «بالتنزه عن الشبه» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «لغيرها».

به، ألا ترى أن النبيَّ ﷺ قال في قصة المتلاعنة[1]: «إِنْ جَاءَت[2] بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَمَا أَرَاهُ إِلاَّ كَذَبَ عَلَيْهَا[3]، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا[4]، فَمَا أَرَاهُ إِلاَّ صَدَقَ عَلَيْها»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المكروهِ، ثم لم يحكم به، وإنما يُحكم بالشبه[5] في موضعٍ لا يوجد فيه[6] أقوى منه؛ كالحكم بالقافَةِ، وأبطل معنى الشَّبَه[7] في المتلاعنة[8] إلى وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في[9] الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيها نصّ، فإذا وجد فيها ظاهر، ترك له القياس، والله أعلم[10].

وفيه: أن فراشَ الأمةِ كالحرة، وهو مذهبنا؛ أعني: أنها تكون فراشاً بالوطء، فمتى[11] اعترفَ سيدُها بوطئها، أو أتتْ بولدٍ، فاعترف

---

(١) في «ت»: «الملاعنة».

(٢) في «خ»: «جاء».

(٣) «عليها» ليس في «ت».

(٤) «وكذا» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «به».

(٦) «فيه» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «النسبة».

(٨) في «ت»: «الملاعنة».

(٩) في «ت»: «وفي».

(١٠) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٩).

(١١) في «ت»: «فمن».

به السيدُ، أو ثبتت[1] عليه بينةٌ[2] إن أنكر، لحق به، وأما الحرةُ، فبالعقد وإمكان الوطء، ولحق الولد في مدة يلحق الولد في مثلها.

ع: وشذَّ أبو حنيفة، فشرط العقدَ خاصةً، وقال: لو[3] طلق عقبَ العقد من غير إمكان وطء، وجاءت بولد لستة أشهر من حينئذ[4]، لَحِقَ به[5].

وفيه[6]: أن للورثة أن يُقروا بوارث.

ومعنى: «هو لك»؛ أي: أخٌ لك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الولدُ للفراش»**؛ أي: لصاحب الفراش.

وقوله[7]: **«وللعاهرِ الحجرُ»، العاهر**: الزاني.

قال الخطابي: يحسب أكثرُ الناس أن معنى الحجر ها[8] هنا الرجمُ بالحجارة، وليس الأمرُ كذلك؛ لأنه ليس كلُّ زانٍ يُرجم، إنما

---

(١) في «ت»: «ثبت».

(٢) في «ت»: «ببينة».

(٣) «لو» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «من يوم عقد عليها» مكان «من حينئذ».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٨).

(٦) في «ت»: «وفي».

(٧) «وقوله» ليس في «ت».

(٨) «ها» ليست في «ت».

يُرجم المحصَنُ، وإنما معنى الحجر هاهنا[1]: الحرمانُ والخَيْبَة؛ كقولك إذا خيبتَ الرجلَ[2] وآيسته من الشيء: مالكَ غيرُ التراب، وما في يدك غيرُ الحجر، ونحو ذلك من الكلام، وقد رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِذَا جَاءَكَ صَاحِبُ الكَلْبِ يَطْلُبُ، فَامْلأْ كَفَّهُ تُرَاباً»[3]، يريد: أن الكلبَ لا ثمنَ له، فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمةٌ[4].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يا عبدُ بنَ زمعة» يجوز في (عَبد) ضمُّ الدال، وهو الأصل، وفتحُها[5] إتباعاً لنونِ (ابن)، وإسكانُ ميم[6] (زمعة) أكثرُ من الفتح.

* * *

---

(١) «هاهنا» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الإنسان».

(٣) رواه أبو داود (٣٤٨٢)، كتاب: الإجارة، باب: في أثمان الكلاب، من حديث ابن عباس. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٨١).

(٥) في «خ»: «وفتحه».

(٦) في «ت»: «والإسكان في ميم».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٢١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِـيُّ ﷺ[١] مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً[٢] نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ[٣] لَمِنْ بَعْضٍ؟!»[٤].

---

(١) في «ت»: «إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ».

(٢) في «ت» زيادة: «المدلجي».

(٣) في «ت»: «إن هذه الأقدام بعضها من بعض».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٣٦٢)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٣٥٢٥)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ، و(٦٣٨٨، ٦٣٨٩)، كتاب: الفرائض، باب: القائف، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨ ـ ٤٠)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧، ٢٢٦٨)، كتاب: الطلاق، باب: في القافة، والنسائي (٣٤٩٣، ٣٤٩٤)، كتاب: الطلاق، باب: القافة، والترمذي (٢١٢٩)، كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء في القافة، وابن ماجه (٢٣٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: القافة.

وَفي لَفْظٍ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفاً»[1].

* * *

* الشرح:

السُّرورُ: خِلافُ الحزن، وأما قولُ الشاعر:

نَـــسُرُّهُمُ إِنْ هُـــمُ أَقْبَلُـــوْا وَإِنْ أَدْبَـرُوا فَهُـمُ مَـنْ نَـسُبُّ

فليس من هذا المعنى، بل معناه: نطعنهم في سُرَّاتهم، يقال: سَرَّهُ: إذا طعَنه في سُرَّته، وقولُه: فهم [مَنْ] نَسُبُّ؛ أي: نطعنهم في سَبَّاتهم؛ جمع سَبَّة، وهي الإستُ[2].

والأسارير: جمع أسرار، وأَسْرار جمعُ سِرَر؛ مثل: ، عنب،

(1) رواه مسلم (١٤٥٩/ ٤٠)، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٧٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العزبي (٥٨/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/٧٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٨٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/٨٠).

(2) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٤/ ٣٦٠).

وهي الخطوط التي في الوجه والجبهة، ويقال فيها أيضاً[1]: الأَسِرّة، والغُضون، وأما التي في الراحة، فواحدها سِرَّة، والجمعُ[2] سِرَر؛ مثل: سِدْرَة وسِدَر، ويقال ـ أيضاً ـ فيه[3]: الأَسِرَّة على غير قياس، ويقال أيضاً: أَسْرار، وسُرَر، فأسرار على القياس، وسُرَر على غير قياس[4]؛ كالأسرة.

وقال الجوهري: السَّرَرُ واحدُ أَسرار الكَفِّ والجبهة، وهي: خطوطهما[5]، وأنشد قول[6] الأعشى:

فـانْظُرْ إِلَـى كَـفٍّ وَأَسْـرَارِها هَلْ أَنْتَ إِنْ أَوْعَدْتَني ضائِرِي[7]

قال الإمامُ في صفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ورونقُ[8] الجلال يَطَّرِدُ في أسارير جبينه ﷺ[9].

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وفي الجمع».

(٣) في «ت»: «فيه أيضاً».

(٤) في «ت»: «القياس».

(٥) «وهي خطوطهما» ليس في «ت».

(٦) «قول» ليس في «خ».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٨٣)، (مادة: سرر).

(٨) في «ت»: «ذو رونق».

(٩) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥).

ومُجَزِّز: ـ بضم الميم[1] وفتح[2] الجيم وكسر الزاي المعجمة المشددة بعدها زاي ثانية[3] ـ، ونقل ع في الزاي: الفتحَ أيضاً[4]، ومُحْرِز ـ بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة ـ[5]، وهو من بني مدلج، وكانت[6] القِيافَة فيهم، وفي بني أسد، يعترف[7] العربُ لهم بذلك.

قال الزبير بن بكار: قيل له: مجزز؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً، حلقَ لحيتَه.

وقال غيره: جَزَّ[8] ناصيتَه.

ومعنى **آنفاً**: قبل، وقيل: أول وقت نحن فيه قريب[9]، وقد قرئ[10] (أَنِفاً) على فَعِل؛ مثل كَتِف.

---

(1) «بضم الميم» ليس في «ت».

(2) في «ت»: «بفتح».

(3) في «ت»: «أخرى».

(4) انظر: «إكمال المعلم» (٤/ ٦٥٥).

(5) كذا قاله ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ١٤٦١)، وغلطوه في ذلك، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٩٠)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٥/ ٧٧٥).

(6) في «ت»: «وكان».

(7) في «ت»: «تعترف».

(8) «جز» ليس في «ت».

(9) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٥).

(10) في «ت»: «يجري».

فيه: دليلٌ على ثبوت أمرِ القافة، وصحةِ الحكم بقولهم من حيث الجملة، وإن كان قد اختُلف في ذلك.

فنفاه أبو حنيفة مطلقاً، وأثبته الشافعي مطلقاً، وأثبته مالك في الإماء، ونفاه في الحرائر، في المشهور عنه.

ع: وقد روى الأبهريُّ عن الرازيِّ[1]، عن ابن وهب، عن مالكٍ: أنه أثبته في الحرائر والإماء جميعاً.

فدليلُ المثبتين هذا الحديثُ؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد سُرَّ بقولِ مجززٍ.

قالوا: ولم يكن النبي ﷺ لِيُسَرَّ بأمر لا يُعتبر شرعاً؛ لأنه باطل، ولا يُقِرُّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على باطل، فضلاً عن أن يُسَرَّ به، وما تقدم أيضاً في حديث زمعةَ؛ من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى شبهاً بيناً بعتبةَ، فأمر سودةَ بالاحتجاب منه، ولأن الفراش إنما قُضي به من جهة الظاهر، ولا يُقطع فيه بأن الولد لصاحب الفراش، فإذا فقدنا الفراشَ المؤديَ[2] لغلبة الظن تطلباً للظن[3] من وجه آخر؛ وهو الشبه.

قال الإمام: واحتجَّ مَنْ نفاه بأنه ﷺ[4] لاعَنَ في قصة[5] العجلانيِّ،

---

(١) في «ت»: «الدارمي».

(٢) في «ت»: «كان الحكم» مكان «المؤدي».

(٣) في «ت»: «فطلبنا الظن».

(٤) في «ت»: «من أنه عليه الصلاة والسلام».

(٥) في «ت»: «قضية».

ولم يؤخِّرْ حتى تضعَ، ويرى الشبهَ.

وقد ذكر ـ أيضاً[1] ـ في قصة[2] المتلاعنين: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا، فَهُوَ لِفُلاَنٍ»، ثم لم ينقض حكمَه لما جاءت به على الصفة المكروهة، ولا حَدَّها، فدلَّ ذلك على أن الشبه غيرُ معتبر، وانفصل عن هذا؛ بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه، وهو مقدم[3] على الشبه، فلم ينقض الحكم المبني عليه بظهور[4] ما يخالفه بما ينحطُّ عن درجته؛ كما لم ينقض الحكم بالنص إذا ظهر فيما بعد أن القياس يخالفه.

وحجةُ التفرقة: أن الحرائر لهنَّ فراشٌ ثابت يُرجع إليه، ويُعول في إثبات النسب عليه، فلم يلتفت إلى تطلُّب معنى آخرَ سواه[5] أخفضَ منه رتبةً، والأمةُ لا فراشَ لها، فافتقر فيها إلى مراعاة الشبه[6].

وإذا قلنا بثبوت القِيافة، فهل يكفي في ذلك واحدٌ، أو لا بدَّ من اثنين كالشهادة؟ وهو قول مالك، والشافعي، والأولُ قولُ ابن القاسم.

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قضية».

(٣) في «خ»: «دليل» بدل «مقدم».

(٤) في «ت»: «لظهور».

(٥) في «ت»: «سواه آخر».

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٧).

ع[1]: ولا خلافَ بين القائلين بذلك فيما قالوه، إنه إنما يكون ذلك فيما أشكلَ من[2] الفراشَيْن الثابتين؛ كالمشتري والبائع يطآنِ الأمةَ في طُهر واحد قبلَ الاستبراء من الأول، فتحمِلُ، فتأتي بولد لأكثرَ من ستةِ أشهرٍ من وطء الثاني، وأقلَّ من أقصى أمدِ الحملِ من وطء الأول، وإن كان هذا الوطء الآخر ممنوعاً منه صاحبُه، فله شبهةُ الملك، وصحةُ عقده، ولهذا فرق مالكٌ في مشهور قوله بين النكاحِ والملكِ في هذا؛ إذ لا يصحُّ عقدُ النكاح في العدة؛ بخلاف عقد الشراء[3] في الاستبراء، ولم يعذره بالجهل والغفلة لوجوب البحث والتقصي، وتفريطه في ذلك، فرجح العقدَ الصحيحَ والوطءَ الصحيحَ دون غيره، ورأى في القول الآخر: أن الجهلَ بحكم النكاح في العدَّة، أو النسيان، عذرٌ، والعقد على ذلك شبهةٌ توجب للفراش[4] حكماً؛ كما لو لم يكن فراش متقدِّم، مع فساد العقد، وتحريمِ الوطءِ في لحوق الولد؛ لشبهة العقد.

واختلفوا إذا ألحقته القافةُ بمدَّعِيَيْهِ[5] معاً، هل يكون ابناً لهما؟ وهو قول سحنون، وأبي ثور.

---

(١) «ع» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) في «ت»: «المشتري».

(٤) في «خ»: «القولين» بدل «للفراش».

(٥) في «ت»: «بهما عليهما» مكان «بمدعييه».

وقيل: يُترك حتى يكبر، فيوالي مَنْ شاء منهما، وهو قولُ عمرَ ابنِ الخطاب، وقاله مالكٌ، والشافعي.

وقال عبدُ الملك بنُ الماجشون، ومحمدُ بنُ مسلمةَ: يلحق بأكثرهما له شَبَهاً.

قال ابنُ مسلمةَ: إلا إن علم الأول، فيلحق به.

وكذلك اختلف الآبون[1] من القول بالقافة في حكم ما أشكلَ، وتُنوزع[2] فيه:

فقال أبو حنيفة: يُلحق الولدُ بالرجلين إذا تنازعا فيه، وكذلك بامرأتين.

وقال[3] أبو يوسف: يلحق برجلين[4]، ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمدُ بنُ الحسن: نحوه، يلحق بالآباء[5]، وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

وقال سحنون: يُقرع بينهم، وقاله[6] الشافعي في القديم، والله أعلم[7].

---

(١) في «ت»: «القائلون».
(٢) في «خ»: «ويتورع».
(٣) في «ت»: «وقالو».
(٤) «برجلين» ليس في «ت».
(٥) في «خ»: «لا يلحق بالإماء».
(٦) في «ت»: «وقال».
(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٥٨).

قلت: وسببُ سرور النبيِّ ﷺ بذلك: هو[1] أن العرب كانت تقدَحُ في نسب أسامةَ حِبِّ رسولِ الله ﷺ، وكان ذلك يسوْءُه منهم[2]؛ لكونه أسودَ شديدَ السواد، وكان زيدٌ[3] أبوه أبيضَ من القطن، فلما قضى هذا القائفُ بإلحاق هذا النسب، مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تُصغي إلى قول القافة[4]، سُرَّ بذلك النبيُّ ﷺ[5]؛ لكونه كافّاً لهم[6] عن الطعن فيه[7].

ق: ولم يذكر في هذه الرواية تغطيةُ أسامةَ وزيدٍ رؤوسَهما، وظهورُ أقدامهما[8]، وهي زيادة مفيدة جداً؛ لما فيها[9] من الدلالة على صدق القيافة.

قال: وكان يُقال: إن من علوم العرب ثلاثاً: السيافة، والعيافة، والقيافة.

---

(١) «هو» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وكان رسول الله ﷺ يسوءُه ذلك».

(٣) «زيد» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «القائف».

(٥) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٦) «لهم» ليس في «ت».

(٧) المرجع السابق، (٤/ ٦٥٦).

(٨) تقدم تخريجها عند البخاري برقم (٦٣٨٩)، وعند مسلم برقم (١٤٥٩/ ٣٩)، وأبي داود برقم (٢٢٦٧)، والنسائي برقم (٣٤٩٤).

(٩) في «ت»: «فيه».

فأما السِّيافَةُ: فهي شَمُّ[1] ترابِ الأرض ليعلم الاستقامة على الطريق، والخروج منها، قال المعري:

أَوْدَى فَلَيْتَ الحَادِثَاتِ كَفَافي مَالُ المُسِيفِ وَعَنْبَرُ المُسْتَافِ

والمستافُ: هو هذا[2] القاصُّ.

وأما العِيافة: فهي زجرُ الطير، والطيرةُ، والتفاؤلُ بها، وما قاربَ ذلك.

وأما السانِحُ والبارِحُ ففي الوحش[3].

قلت: يريد: أن العرب كانت تتطير بالبارح، وتتفاءل بالسانح، يقال: بَرَحَ[4] الظبيُ - بفتح الراء[5] - بروحاً: إذا ولاَّكَ[6] مَياسرَهُ يمرُّ من ميامِنِكَ إلى مياسرك، [والعرب تتطير بالبارح] وتتفاءل بالسانح.

قال الجوهري: لا يمكنك أن ترميه حتى تنحرف[7].

قال: وفي الحديث: «العِيَافَةُ وَالطَّرْقُ مِنْ الجِبْتِ»[8]، والطرق:

---

(١) في «ت»: «فيشم» مكان «فهي شم».

(٢) في «خ»: «ضد» بدل «هذا».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٣).

(٤) في «ت»: «بزح».

(٥) في «ت»: «الزاي».

(٦) في «ت»: «ولى».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٥٦)، (مادة: برح).

(٨) رواه أبو داود (٣٩٠٧)، كتاب: الطب، باب: في الخط وزجر الطير، من =

هو الرميُ بالحَصَى.

وأما القِيافـة: فهي ما نحنُ فيـه، وهي اعتبارُ الأشـباه لإلحاق الأنساب[1]، والله أعلم.

* * *

= حديث قبيصة بن المخارق ﷺ. وإسناده حسن.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٣).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٢٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُم؟»، وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؛ «فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١١٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع الرقيق، و(٢٤٠٤)، كتاب: العتق، باب: من ملك من العرب رقيقاً، فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، و(٣٩٠٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة بني المصطلق، و(٤٩١٢)، كتاب: النكاح، باب: العزل، و(٦٢٢٩)، كتاب: القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨]، و(٦٩٧٤)، كتاب: التوحيد باب: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾[الحشر: ٢٤]، ومسلم (١٤٣٨/ ١٣٢)، واللفظ له، و(١٤٣٨/ ١٢٥ ـ ١٣٣)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، وأبو داود (٢١٧٠، ٢١٧٢)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، والنسائي (٣٣٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل، والترمذي (١١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في كراهية العزل، وابن ماجه (١٩٢٦)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٥)، =

* **الشرح:**

العَزْل: معروف، وهو أن يُجامع، فإذا قاربَ الإنزالَ نزعَ، وأنزلَ خارجَ الفَرْج، وهو جائز عندنا بلا كراهة، وفيه كراهةٌ عند الشافعي، وكرهه ابنُ عمر رضي الله عنه؛ لكن شرطه عندنا وعندهم رضا الزوجةِ الحرةِ بذلك؛ لأن لها حقاً في تمام لذتها، وحقها في الولد، أو[1] رضا السيدِ إن كانت الزوجة[2] أَمَةً؛ لأن له ـ أيضاً ـ حقاً في الولد.

ودليلُنا على عدم الكراهة: أنه إذا جاز تركُ الوطء، وهو أصلُ الإنزال، فَلأَنْ يجوزُ تركُ الإنزال أَوْلى، وقد رَجَّحَ هذا بعضُ أصحاب الشافعي، وأيضاً ما سيأتي من[3] حديث جابر رضي الله عنه، وأما العزلُ عن الأمة بملك اليمين[4]، فجائزٌ بغير رضاها: إذ لاَ حَقَّ لها في وطء، ولا استيلاد[5]، والله أعلم[6].

= و«التوضيح» لابن الملقن (٢٥/ ٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٤٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٦).

(١) في «ت»: «و».

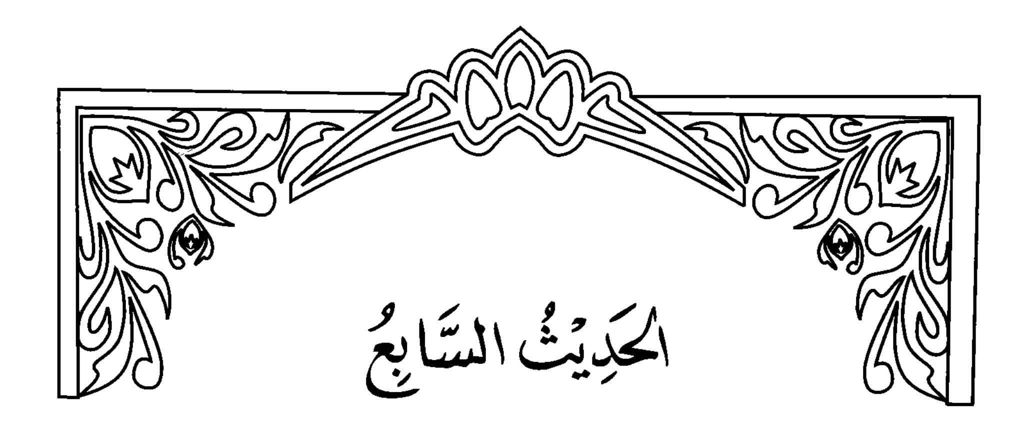
(٢) في «ت»: «المتزوجة».

(٣) في «ت»: «في».

(٤) في «ت»: «العين».

(٥) في «ت»: «استئذان».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤).



٣٢٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ[1] رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ[2] كَانَ شَيْءٌ يُنْهَى، لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ[3].

* * *

---

(١) «بن عبدالله» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فلو».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٤٩١١)، كتاب: النكاح، باب: العزل، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، كتاب: النكاح، باب: حكم العزل، والترمذي (١١٣٧)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في العزل، وابن ماجه (١٩٢٧)، كتاب: النكاح، باب: العزل.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٨)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ١٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٥٩٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ١٤٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٣٤٦).

هذا ـ أيضاً ـ كما تقدم، فدل على عدم الكراهة في العزل.

ق[1]: واستدل جابرٌ رضي الله عنه بتقرير الله عز وجل، وهو استدلال غريب، وكان يحتمل[2] أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول ﷺ؛ لكنه مشروطٌ بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي[3] الاستدلال بتقرير الله عز وجل[4].

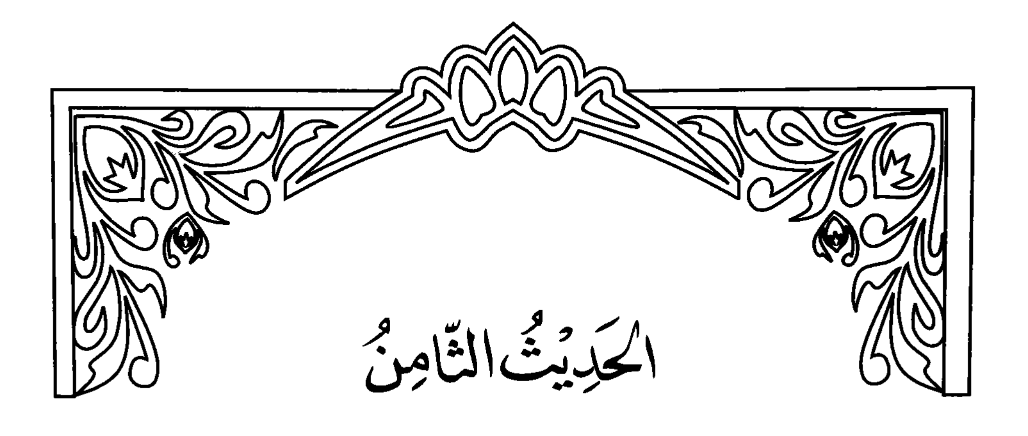
* * *

(١) «ق» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «محتمل».

(٣) «لا يقتضي» ليس في «خ».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٤).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٢٤ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ[1] نَحْوُهُ[2].

---

(١) في «ت»: «والبخاري».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٣١٧)، كتاب: المناقب، باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل، و(٥٦٩٨)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (٦١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، واللفظ له، وابن ماجه (٢٣١٩)، كتاب: الأحكام، باب: من ادعى ما ليس له، وخاصَم فيه.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٥٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٥٤٠)، و«عمدة =

[حار]: يَعْنِي: رَجَعَ.

* * *

* الشرح:

لا إشكالَ في تحريم الانتفاء من النسب المعلوم إلى نسبٍ غيره، وأنه من الكبائر؛ لما يتعلق بذلك من المفاسد العظام؛ من اختلاط الأنساب، وتحريم المحلَّلات، وتحليل المحرَّمات من الموطوءات، واختلافِ أحكام المواريث، وغيرِ ذلك مما يدوم تحريمُه، ويعمُّ ضررُه.

واشتراطُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ العلمَ؛ لأن الأنساب قد تتراخى فيها[1] مددُ الآباء والأجداد، ويبعُدُ العلمُ بحقيقتها، وقد يقع اختلالٌ في الباطن من جهة النساء لا يشعر به، فاشترطَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ العلمَ بذلك لذلك، والله أعلم[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إلا كفرَ»: قيل: إنه متروكُ الظاهر عندَ الأكثرين، ولا بدَّ له من تأويل؛ لأنا ـ أهلَ السنة ـ لا نُكَفِّر بالمعاصي، فإما أن يكون ذلك من كُفر النعمة، أو لأنه[3] قارب الكفر؛

= القاري» للعيني (١٦/ ٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٦٠٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٧٥).

(١) في «ت»: «فيه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٥).

(٣) في «خ»: «أولا».

لشدة المفسدة في ذلك ـ على ما تقدم ـ[1]، وقد جاء: المَعَاصِي بَرِيدُ[2] الْكُفْرِ، وقال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[المطففين: ١٤]، فيكون من باب تسمية الشيء باسم ما يُقاربه ويُدانيه، أو أنه فعل ذلك مستحلاً، والله أعلم أي ذلك أُريد[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومنِ ادَّعى ما ليسَ له، فليسَ منَّا»، عموم تدخل[4] [فيه] الدعاوى الباطلة كلِّها؛ نسباً، ومالاً، وعلماً، وحلماً[5]، وإليه يُشير قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَيْسَ لَهُ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»، أعاذنا الله من ذلك، وسلكَ بنا أنهج المسالك[6]، إنه ولي ذلك، والقادرُ عليه، آمين.

ومعنى «فليس منا»؛ أي: ليس مثلَنا[7]، و[8]ليس مهتدياً بهَدْينا، ولا مُتَّبِعاً لسُنَّتِنا[9]، وهذا أخفُّ مما قبلَه من الادِّعاء إلى غيرِ أبيه؛ لأن مفسدتَه أخفُّ، على ما تقرر.

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «تزيد».

(٣) في «ت»: «أراد».

(٤) «عموم تدخل» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «وحالاً».

(٦) في «خ»: «النهج السالك».

(٧) في «ت»: «من أمتنا».

(٨) في «ت»: «أو».

(٩) في «ت»: «لشريعتنا».

وأما قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله**»؛ أي[1]: قال له: يا كافر، أو يا عدوَّ الله، فعلى هذا يكون (عدوَّ الله) منصوباً على النداء، ويجوز الرفعُ على خبر مبتدأ محذوف؛ أي: قال له: أنتَ عدوُّ الله[2]، ونحو ذلك، و(حار): بالحاء والراء المهملتين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾[الانشقاق: ١٤]؛ أي: لن[3] يبعث.

ق: وهذا وعيدٌ عظيم لمن أكفرَ أحداً من المسلمين، وليسَ كذلك، وهي ورطةٌ عظيمة وقع فيها خلقٌ كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة، وأهل الحديث، لمَّا اختلفوا في العقائد، فغلّظوا على مخالفيهم[4]، وحكموا بكفرهم[5]، وخرقَ حجابَ الهيبة في ذلك جماعةٌ من الحشوية، وهذا الوعيد لاحقٌ بهم إذا لم يكن خصومُهم كذلك[6].

---

(١) في «ت»: «فمعناه أنه» مكان «أي».

(٢) في «ت»: «لله».

(٣) في «خ»: «لم».

(٤) في «خ»: «فغلطوا على مخالفتهم».

(٥) في «ت»: «وتكفيرهم» مكان «وحكموا بكفرهم».

(٦) قال الإمام ابن دقيق في كتابه: «شرح الإلمام» (١/ ٤٨٢): واختلاف الناس في العقائد والمذاهب جزيلاً طويلاً، وأرتع بعضهم في أعراض بعض مرتعاً وبيلاً، وسدَّد في الطعن من السهام ما لا تردُّه دروع الزجر ولا الملام، وبثَّ في الأرض داهية يَحِقُّ أن يقال لها: صَمي صَمام: =

وقد اختلف الناس في التكفير وسببه، حتى صنف فيه[1] مفرداً، والذي يقع فيه النظر في هذا: أن مآل[2] المذهب هل هو مذهب، أم لا؟ فمن أكفرَ المبتدعةَ، قال: إن مآل[3] المذهب مذهب.

فنقول المُجَسِّمَةُ كفار؛ لأنهم عبدوا جِسماً، وهو غيرُ الله ﷻ، فهم عابدون لغير الله ﷻ، ومن عبدَ غيرَ الله، كفرَ.

ونقول: المعتزلة كفارٌ؛ لأنهم ـ وإن اعترفوا بأحكام الصفات ـ، فقد أنكروا الصفات، ويلزم من إنكار الصفات إنكارُ أحكامِها، ومن أنكرَ أحكامَها، فهو كافر، وكذلك المعتزلةُ تنسب الكفرَ إلى غيرها بطريق المآل[4].

والحقُّ: أنه لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعة عن صاحبها؛ فإنه حينئذ يكون[5] مكذِّباً للشرع، وليس مخالفةُ القواطع مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذهُ مخالفةُ [القواعد] السمعيةِ القطعيةِ طريقاً[6] ودلالةً، وعبَّر بعضُ أصحاب الأصول عن

= ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة: ٢٥].

(١) في «ت»: «عنف» مكان «صنف فيه».

(٢) في «ت»: «يسأل» مكان «مآل».

(٣) في «ت»: «سأل».

(٤) في «ت»: «المثال».

(٥) في «ت»: «يكون حينئذ».

(٦) في «خ»: «طريقة».

هذا بما معناه: أن مَنْ أنكر طريقَ إثبات الشرع، لم يكفر كمن أنكرَ الإجماع، ومن أنكر الشرعَ بعد الاعتراف بطريقه، كفر؛ لأنه مكذِّب شرعاً[1].

وقد نقل عن[2] بعضُ المتكلمين أنه قال: لا أُكفر إلا مَنْ كفرني، وربما خفي سببُ هذا القول عن بعض الناس، وحملَه[3] على غير محمله الصحيح، والذي ينبغي أن يُحمل عليه: أنه قد لمحَ هذا الحديث الذي يقتضي: أن من دعا رجلاً بالكفر، وليس كذلك، رجعَ عليه الكفرُ، وكذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ قَالَ لأخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[4]، وهذا[5] المتكلم يقولُ[6]: الحديث دلَّ على أنه يحصل الكفرُ[7] لأحد الشخصين؛ إما المُكَفِّر، وإما المُكَفَّر، فإذا كفرني بعضُ الناس، فالكفرُ واقعٌ بأحدنا، وأنا

---

(١) «شرعاً» ليس في «خ».

(٢) «عن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «فحمله».

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٣)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٦٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في «خ»: «وهو».

(٦) في «خ»: «مقول».

(٧) في «ت»: «أن المكفر يحصل».

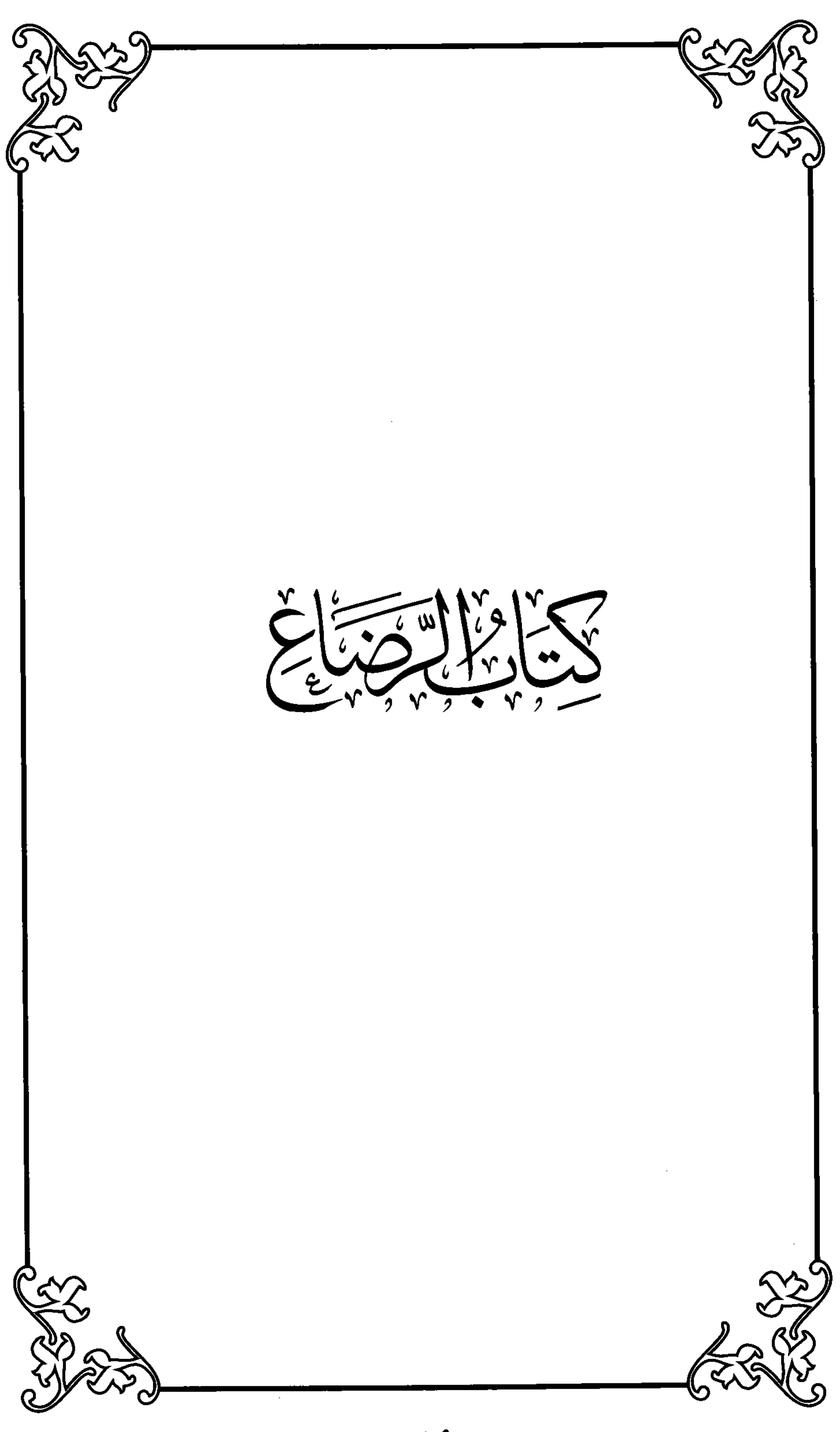
قاطعٌ بأني لستُ بكافرٍ[1]، فالكفرُ راجعٌ إليه[2].

قلت: وهذا تقديرٌ حسن، وتفسير بيِّنٌ، والله أعلم.

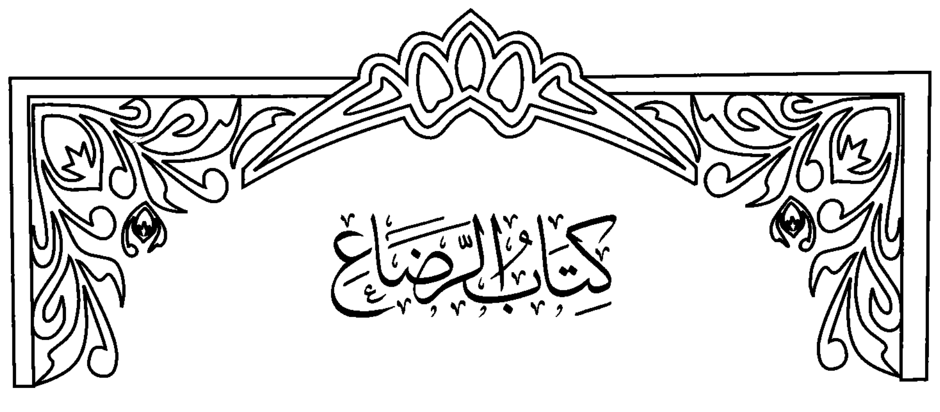
❒ ❒ ❒

(١) من قوله: «لأحد الشخصين» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٦).



كتاب الرضاع



كتاب الرضاع

الحديث الأول

٣٢٥ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في بِنْتِ حَمْزَةَ: «لاَ تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٥٠٢)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، و(٤٨١٢)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٧/ ١٢، ١٣)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، والنسائي (٣٣٠٥، ٣٣٠٦)، كتاب: النكاح، باب: تحريم بنت الأخ من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٣٨)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٨٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٥/ ٦١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٣).

* [1]مقدمة:

الرَّضاع: بفتح الراء، وكسرُها قليل، وكذلك الرضاعة[2]، وقرأ[3] أبو حيوة وغيرُه في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، قال ابن عطية: وهو لغة كالحضارة[4]، وغير ذلك[5].

وقد رضعَ الصبيُّ أُمه يرضَعُ رَضاعاً، مثل: سَمِعَ[6] يسمَعُ سَماعاً.

قال الجوهري: وأهلُ نجد يقولون: رَضَعَ يَرْضِعُ رَضْعاً، مثل ضرَب يضرِب ضَرْباً، وأنشد على هذه اللغة[7]:

وَذَمُّوا لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا   أَفَاوِيقَ حَتَّى ما يَدِرُّ[8] لها ثُعْلُ[9]

وأرضَعَتْه[10] أُمه، وامرأةٌ مُرْضِعٌ: إذا كان من شأنها أن تُرضِع،

---

(١) في «ز» زيادة: «الشرح».

(٢) في «ز» زيادة: «بالكسر».

(٣) في «ت»: «وبالكسر قرأ».

(٤) في «ز»: «كالحصار»، وفي «ت»: «كالحضانة».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣١١).

(٦) «سمع» ليس في «ز».

(٧) في «ز» زيادة: «يقول».

(٨) في «ت»: «يذر».

(٩) الثعل: ـ بالفتح وبالضم وبالتحريك ـ: زيادة في أطباء الناقة، انظر: «القاموس المحيط»، «مادة: ثعل».

(١٠) في «ت»: «وأرضعت».

وإن لم[1] تباشرِ الإرضاعَ في حال وصفِها به، وأما في حال الإرضاع: فمرضِعَةٌ[2]، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[الحج: ٢].

قال في «الكشاف»: قيل[3]: مرضعة؛ ليدل أن ذلك الهول[4] إذا فوجئت به هذه[5]، وقد ألقمت المرضَعَ ثديَها، نزعته عن[6] [7] فمه[8]؛ لما يلحقها من الدَّهَش[9]، والله أعلم.

*** ثم[10] الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»** عمومٌ يدخل فيه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[النساء: ٢٣]، فهو[11]

---

(١) في «ت»: «ولم».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٢٠)، (مادة: رضع).

(٣) في «ز» و«ت»: «وقيل».

(٤) في «ت»: «القول».

(٥) «هذه» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «من».

(٧) في «ز» زيادة: «فمها أو».

(٨) في «ز» زيادة: «إن كان ذكراً».

(٩) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/ ١٤٣).

(١٠) «ثم» ليست في «ز».

(١١) في «ز»: «وهو».

عندي عكسُ تخصيصِ[1] الكتابِ بالسنة؛ لأنه قد ثبت بهذا الحديث: أن السبعَ المحرَّمات بالنسب على التفصيل الذي ذكر الله ـ تعالى ـ محرماتٌ بالرضاع، والله الموفق.

إذا[2] ثبت هذا، فالرضاع يُكسب مَنْ وُجد به من الاسم[3] ما يُكسبه النسبُ[4]، فإذا أرضعت المرأة طفلاً، حرمَتْ عليه؛ لأنها أمه، وبنتُها؛ لأنها أخته، وأختُها، لأنها خالته، وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأختها لأنها عمته[5]، وأمُّها[6]، لأنها جدته، وبناتُ بنيها[7] وبناتِها[8]؛ لأنهن بناتُ إخوتِه وأخواته، هذا على الجملة[9].

وأما[10] التفصيل:

---

(١) من قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ...﴾[النساء: ٢٣] إلى هنا ليس في «ت».

(٢) «إذا» ليس في «ت». وفي «ز»: «فإذا».

(٣) في «ت»: «به من وجد سببه».

(٤) في «ت»: «ما يكسب من النسب».

(٥) قوله: «وأمها لأنها جدته، وبنت زوجها صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وأختها لأنها عمته» ليس في «خ» و«ت».

(٦) في «ت»: «وأمه».

(٧) في «خ»: «بنيهما».

(٨) في «خ» و«ز»: «وبناتهما».

(٩) انظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٩).

(١٠) في «ز» زيادة: «على».

فنقول: الأمُّ اسمٌ لكلِّ أنثى لها عليك ولادةٌ[1]، فيدخل في ذلك الأم دنيةً[2]، وأُمهاتها، وجداتُها[3]، وأُمُّ الأبِ[4] وجدَّاتها[5] وإن عَلَوْنَ.

والبنتُ: اسمُ لكلِّ أنثى لكَ عليها ولادةٌ، أو على مَنْ له عليها ولادةٌ، فيدخل في ذلك: بنتُ الصلب، وبناتها، وبناتُ الأبناء، وإن نَـزَلْنَ[6].

والأختُ: اسمٌ لكل أنثى[7] جاورتك في أَصْلَيْك، أو في أحدِهما.

والعَمَّةُ: اسمٌ لكل أنثى شاركتْ أباك [أو جدك] في أصلَيْها[8]، أو في أحدهما[9][10].

والخالة: اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها، أو في أحدهما.

---

(١) في «ت» زيادة: «أو رضاع».

(٢) في «ت»: «من الولادة والرضاع» مكان «دنية».

(٣) في «خ» و«ز»: «وجدتها».

(٤) في «ت»: «الأم».

(٥) في النسخ الثلاث: «وجداته».

(٦) في «ز» زيادة: «لك عليها».

(٧) من قوله: «لك عليها ولادة. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٨) في «خ» و«ت»: «أباك أصليها».

(٩) في «خ»: «إحداهما».

(١٠) قوله: «والخالة اسم لكل أنثى شاركت أمك في أصليها أو في أحدهما» ليس في «خ».

وبنتُ الأخ: كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ بواسطة، أو مباشرة.

وبنتُ الأخت: كلُّ أنثى[1] لأختك[2] عليها ولادةٌ بواسطة، أو بمباشرة[3][4].

ق: وقد استثنى الفقهاءُ من هذا العموم ـ؛ أعني: قوله عليه الصلاة والسلام: «يحرُمُ من الرضاعِ ما يحرُمُ من النسب» ـ أربعَ نسوةٍ يحرُمن من النسب، وقد[5] لا[6] يحرُمن من الرضاع:

الأولى: أُم أخيك، وأُم أختك من النسب هي أُمك، أو زوجةُ أبيك، وكلاهما حرام، ولو أرضعت أجنبيةٌ أخاك[7] أوأختَك، لم تحرُم.

[8]**الثانية**: أُمُّ نافلتك[9] [10]؛ أم[11] بنتك، أو زوجةُ ابنك، وهما

---

(١) من قوله: «شاركت أباك...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) في «خ» و«ز»: «للأخت».

(٣) في «ت»: «مباشرة».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٣٠٢).

(٥) «أربع نسوة يحرمن من النسب وقد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «ولا».

(٧) في «ت»: «أخاً لها».

(٨) في «ت» زيادة: «ح».

(٩) في «ز» زيادة: «حرام».

(١٠) **النافلة**: ولد الولد.

(١١) في «ت»: «أو».

حرامان[1]، وفي الرضاع قد لا تكونُ[2] بنتاً، ولا زوجةَ ابنٍ؛ بأن ترضع أجنبيةٌ نافلَتَكَ.

قلت: وهي بنتُ بنتِك، وبنتُ ابنِك.

الثالثة: جدةُ ولدِك من النسب، إما أُمُّك، أو أُمُّ زوجتك، وهما حرامان، وفي الرضاع قد لا تكونان[3] أماً، ولا أُمَّ زوجة؛ كما إذا أرضعت[4] أجنبيةٌ ولدك، فأمُّها جدةُ ولدِك[5]، وليست بأُمِّك، ولا أم زوجتك.

الرابعة: أختُ ولدكَ في النسب حرام؛ لأنها إما بنتك، أو ربيبتُك، ولو أرضعت أجنبيةٌ ولدَك[6]، فبنتُها أختُ ولدك، وليست ببنتٍ لك[7]، ولا ربيبة.

فهذه[8] الأربع مستثنيات[9] من عموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ:

---

(١) في «ت»: «حرام».

(٢) في «خ» و«ت»: «يكون».

(٣) في «ز»: «تكون».

(٤) في «خ» و«ز»: «رضعت».

(٥) في «ت»: «ولدها».

(٦) «ولدك» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ربيبتك».

(٨) في «ز»: «فهذا».

(٩) في «خ» و«ز»: «مستثناة».

«يحرمُ من[1] الرضاعِ ما يحرُم من النسبِ»[2].

قلت: بل هي سبعٌ:

والخامسة: يجوز للمرأة أن تتزوج[3] أخا ابنِها من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسادسة: يجوز للرجل أن يتزوج أُمَّ عمِّه وعَمَّتِه من الرضاع؛ بخلاف النسب.

والسابعة: يجوز له أن يتزوج أُمَّ خالِه وأُمَّ خالتِه من الرضاع؛ بخلاف النسب، فاعرفه.

وأما أختُ الأخ، فلا تحرُم، لا من النسب، ولا من الرضاع[4].

وصورته: أن يكون لك أخٌ من أب، وأختٌ من أم، فيجوز لأخيك من الأب نكاحُ أختك من الأم، وهي أختُ أخيه.

وصورتُه من الرضاع: امرأةٌ أرضعَتْك وأرضعتْ صغيرةً أجنبيةً منك[5]، يجوز لأخيك نكاحُها، وهي أختُك، انتهى كلامه رحمه الله تعالى[6].

---

(١) في «خ»: «في».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٩).

(٣) في «ت»: «تزوج».

(٤) في «ز»: «لا من الرضاع ولا من النسب».

(٥) «منك» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، الموضع نفسه.

ولتعلمْ: أن للرضاع[١] الذي تقع[٢] به الحرمةُ شروطاً ستة، متى اختل أحدُها، لم تقع به حرمة:

الأول: وصولُ اللبن من المرضعة إلى حَلْق الرضيع، أو جوفِه من المنافذِ؛ كان من فم، أو سعوط، وهو صَبُّه في الأنف كان بإرضاعٍ، أو وَجورٍ؛ وهو صبُّ اللبن في وسط الفم من غير إرضاع.

والثاني: أن يكون من أنثى، بكراً كانت أو ثيباً، موطوءةً أو غيرَ موطوءة، ونعني بغير الموطوءة: مَنْ يوطأ مثلُها، دونَ مَنْ هي في سنٍّ من لا تُوطأ؛ لصغرها، وقيل: مطلقاً.

والثالث: أن ذلك مقصورٌ على الآدميات[٣]، فلو ارتضع طفلانِ من بهيمة، لم يثبت بينهما أخوةُ الرضاع.

الرابع: أن يكون في الحولين وما قارَبَهما.

والخامس: أن يكون الرضيعُ محتاجاً إلى اللبن، فأما إن فُصِل قبلَ الحولين، واستغنى بالطعام مدةً بينةً، ثم ارتضع[٤]، لم يُحَرِّم، وإن كان في الحولين، وقيل: يُحَرِّمُ.

السادس: أن يكون اللبنُ إما منفرداً بنفسِه، وإما مختلِطاً بما لم

---

(١) في «ز» و«ت»: «الرضاع».

(٢) في «ت»: «يقع».

(٣) في «ت»: «الأمهات».

(٤) في «ز»: «أرضع».

يستهلَكْ فيه، فأما إن خالطه ما استُهلك فيه من طبخٍ، أو دواءٍ، أو غيرِ ذلك، فلا يُحَرِّمُ عند جمهور[1] أصحابنا.

وليس من شرطه أن تكون المرضعة حية.

ويحرم لبنُ الفحلِ؛ كالذي له امرأتان؛ تُرضعُ إحداهما صبياً، والأخرى صبيةً[2].

ع: ولم يقل أحدٌ من الفقهاء وأهلِ الفتوى بإسقاط حرمة لبنِ الفحل، إلا أهلُ الظاهر، وابنُ عُلَيَّة[3].

قلت: وذُكر عن ابن عمر، وعائشة، وغيرِهما من الفقهاء: أنه لا يؤثر، ولا يتعلَّق به التحريمُ، كذا نقله الإمام أبو عبدالله المازري رحمه الله تعالى[4]، وهذا كلُّه إذا كان ما يخرج[5] من الثدي لبناً، فلو كان ماء أو غيره مما ليس بغذاء[6]، ولا يغني عن الطعام، فلا يُحَرِّم، قاله ابن القاسم في «كتاب ابن سحنون».

الثاني: اختلف في القدر الذي تقع به الحرمة من الرضاع، فقال

---

(١) في «ز»: «الجمهور».

(٢) انظر: «التلقين» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي (١/ ٣٥٢)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٩).

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٢)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٦٢٨).

(٥) «ما يخرج» ليس في «خ».

(٦) قوله: «لبناً، فلو كان ماءً أو غيره مما ليس بغذاء» ليس في «خ».

مالك وأبو حنيفة[1] وأحمد في رواية، و[2] الجمهور المصة الواحدة. وقال الشافعي، وأحمد في رواية أيضاً: خمس رضعات[3]، وقال أبو ثور وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود[4]، ورواية[5] عن أحمد أيضاً: ثلاث رضعات[6].

ع: وشذ بعضُ الناس، فقال: عشر رضعات، قال غيره: هو[7] قول[8] باطل مردود[9]، ودليل مالك والجمهور: قوله[10] تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣].

قال الإمام: والمصةُ الواحدة[11] توجبُ[12] تسميةَ المرضعةِ أماً

---

(١) قوله: «القدر الذي تقع بـه الحرمة من الرضـاع، فقال مالك وأبو حنيفة» ليس في «خ».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «خمس رضعات» ليس في «خ».

(٤) قوله: «وأبو عبيد، وابن المنذر، وداود» ليس في «خ».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٩).

(٧) في «ز» و«ت»: «وهو».

(٨) «قول» ليس في «خ» و«ت».

(٩) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٣٦).

(١٠) قوله: «مالك والجمهور: قوله» ليس في «خ».

(١١) «الواحدة» ليست في «خ».

(١٢) في «ت»: «يوجب».

من الرضاعة[1].

وللمالكية، والشافعية مراجعات واحتجاجات[2] لا نطول بذكرها.

الثالث: اضطربَ المذهبُ عندنا في الرضاع بعدَ الحولين، هل الأيامُ اليسيرة حكمُها حكمُ الحولين، أو الشهر، أو الشهرين و[3] الثلاثة، وقيل[4]: غير ذلك؟

قال الإمام: وهذا كلُّه عندي راجع إلى خلاف في[5] حال، وهو القدرُ الذي جرت العادةُ فيه بالاستغناء بالطعام عن الرضاع.

وقال أبو حنيفة: أقصاه ثلاثون شهراً.

وقال الشافعي، وأحمد: الأمدُ: الحولانِ فقط، على ما حكاه عنهما ابنُ هبيرة[6].

وقال زفر: ثلاث سنين[7].

الرابع: اختلف في رضاع الكبير، والجمهورُ على عدم تأثيره.

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» (٤/ ٦٣٥).

(٢) «مراجعات واحتجاجات» ليس في «خ».

(٣) في «ز»: «أو».

(٤) «قيل» ليس في «خ».

(٥) «في» ليست في «ت».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ١٧٨).

(٧) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٠).

وقال داود: يؤثر؛ مستدلاً بقولِهِ ﷺ لسَهْلَةَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[1].

وحمله الجمهورُ على أنه من خصائص سَهْلَةَ.

وللجمهور[2]: قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة: ٢٣٣]، وتمامُها بالحولين، وقولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ[3] مِنَ المَجَاعَةِ»[4]، وهذا المعنى مفقودٌ في الكبير.

قال الإمام: وفي غير «كتاب مسلم»: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ[5]، وَ[6]كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ»[7]، وكان ينفي

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٣)، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ز»: «ودليل الجمهور».

(٣) في «ز»: «يحرم» مكان «الرضاعة».

(٤) رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) في «خ»: «والثدي»، والتصويب من مصادر التخريج، وسقط من «ت» قوله: «في الثدي».

(٦) في «ت»: «وإن» مكان «و».

(٧) رواه الترمذي (١١٥٢)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء ما ذكر أن =

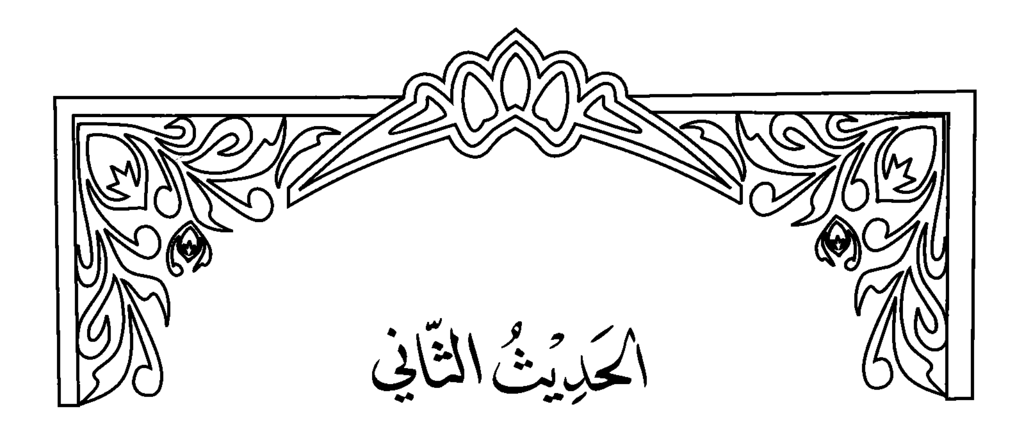
رضاعةَ الكبير[1]، والله أعلم[2].

* * *

= الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٤٦٥)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ١٦٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٤٠).

(٢) «وكان ينفي رضاعة الكبير، والله أعلم» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الثّاني

٣٢٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ[١] ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةِ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ»[٢].

---

(١) في «خ»: «ما تحرم الولادة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٠٣)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، و(٢٩٣٨)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤٨١١)، كتاب: النكاح، باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[النساء: ٢٣]، ومسلم (١٤٤٤/ ١، ٢)، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وأبو داود (٢٠٥٥)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والنسائي (٣٣٠٠ ـ ٣٣٠٣)، كتاب: النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، و(٣٣١٣)، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٧)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وابن ماجه (١٩٣٧)، كتاب: النكاح، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٦)، و«المفهم» =

٣٢٧ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا قَالَتْ[١]: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ[٢] الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ[٣] أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ[٤] أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قَالَ[٥]: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ[٦].

= للقرطبي (٤/ ١٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٤/ ٢٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٣).

(١) «أنها قالت» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «نزل».

(٣) في «ز» زيادة: «الذي».

(٤) في «ت»: «إنما».

(٥) «امرأته، قال» ليس في «ت»، وفي «ز»: «فقال».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٥١٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[الأحزاب: ٥٤]، و(٤٨١٥)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، و(٥٨٠٤)، كتاب: =

وَفي لَفْظٍ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي[1] بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فقالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ»[2].

تَرِبَتْ يَمِينُكِ[3]؛ أَيِ: افْتَقَرْتِ، وَالعَرَبُ تَدْعُو عَلَى الرَّجُلِ،

= الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تربت يمينك»، و«عقرى حلقى»، ومسلم (١٤٤٥/ ٣ ـ ١٠)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧)، كتاب: النكاح، باب: في لبن الفحل، والنسائي (٣٣١٤ ـ ٣٣١٨)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل، والترمذي (١١٤٨)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، وابن ماجه (١٩٤٨، ١٩٤٩)، كتاب: النكاح، باب: لبن الفحل.

(١) «أخي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٢٥٠١)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ٢٤٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٦٢٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ٢٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٧٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٩/ ١٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٣).

(٣) في «ت»: «يداك».

وَلاَ تُرِيدُ وُقُوعَ الأَمْرِ بِهِ.

* * *

٣٢٨ ـ وَعَنْهَا[1]، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ[2]: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»[3].

---

(١) في «ز»: «عائشة رضي الله عنها: أنها».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٠٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، واللفظ له، و(٤٨١٤)، كتاب: النكاح، باب: من قال: لا رضاع بعد حولين، ومسلم (١٤٥٥)، كتاب: الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، وأبو داود (٢٠٥٨)، كتاب: النكاح، باب: في رضاعة الكبير، والنسائي (٣٣١٢)، كتاب: النكاح، باب: القدر الذي يحرِّم من الرضاعة، وابن ماجه (١٩٤٥)، كتاب: النكاح، باب: لا رضاع بعد فصال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ١٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٠٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢١).

* **الشرح:**

فيه: التثبتُ في الأحكام عند قيام الشُّبه حتى تتضحَ بالاستفتاءِ[1] ونحوِه[2].

وفيه: عدمُ كراهةِ التسميةِ بأفلحَ، وإن كان قد جاء ما يخالفه، ولعلَّ تقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث[3] بيانٌ للجواز، وأن ذلك[4] على الكراهة دونَ الحرام، أعني: حديثَ النهي عن التسمية بذلك.

وفيه: دليلٌ على ما تقدَّم من اعتبار قليلِ اللبنِ وكثيرِه؛ إذ لم يسألْ ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن عددِ الرضعات، ولم يستفصِلْ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «انظرْنَ مَنْ إخوانُكن»:

ق: نوعٌ من[5] التعريض لخشية أن تكون رضاعةُ ذلك الشخص[6] وقعتْ في حال الكبر[7].

وفيه: استعمالُ لفظ (إخوان) في غير الأصدقاء، وهو أكثرُ

---

(1) في «خ»: «بالاستقصاء».

(2) «ونحوه» ليس في «ز».

(3) «في هذا الحديث» ليس في «ت».

(4) في «ت»: «كان» مكان «ذلك».

(5) في «ز» زيادة: «التعريف و».

(6) «ذلك الشخص» ليس في «ت».

(7) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠).

ما يُستعمل فيهم عند أهل اللغة، والإخوةِ[1] في الولادة؛ فكأنه حُمل[2] على الأصدقاء، ولو حُمل على النسب، لصحَّ أيضاً؛ فكأنه فرعٌ دارَ بينَ أصلين، وقد جُمع ـ أيضاً ـ بالواو والنون، قال الشاعر:

وَكَــانَ بَنُــو فَــزَارَةَ شَــرَّ قَــوْمٍ وَكُنْتُ لَهُمْ كَشَرِّ بَنِي الأَخِينَـا[3]

وفيه: أن كلمةَ (إنما) للحصر؛ لأن المقصود حصرُ الرضاعةِ المحرَّمَة في المجاعة، لا مجردُ إثبات الرضاعة في زمنِ المجاعة[4].

قلت: وفيه: ابتدارُ المستفتي المفتيَ[5] بالتعليل قبلَ سماع الفتوى، ولعلَّ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تَرِبَتْ يَمينُكِ» تنبيهٌ لها على ذلك، وأن المرادَ منها: أن تسأل عن مجرد الحكم، من غير أن تبتدئ هي تعليلاً له[6]، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ت»: «وللإخوة».

(٢) في «ت»: «حمله».

(٣) البيت لعقيل المري، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٢٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٠).

(٥) في «ت»: «للمفتي».

(٦) في «ت»: «به».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٢٩ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ: أَنَّهُ تزَوَّجَ أُمَّ[1] يَحْيى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْداءُ، فقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ[2] لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، قالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ[3]، قَالَ[4]: «وكَيْفَ وقَدْ[5] زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا؟»[6].

---

(١) في «ت»: «بأم».

(٢) «ذلك» ليس في «ز».

(٣) «للنبي ﷺ، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «فقال».

(٥) في «ت»: «وقد».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥١٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة الإماء والعبيد، و(٢٥١٧)، باب: شهادة المرضعة، و(٤٨١٦)، كتاب: النكاح، باب: شهادة المرضعة، وأبو داود (٣٦٠٣)، كتاب: الأقضية، باب: الشهادة في الرضاع، والنسائي (٣٣٣٠)، كتاب: النكاح، باب: الشهادة في الرضاع، والترمذي (١١٥١)، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. =

* **التعريف**[1]:

عُقْبَةُ بن الحارث بن عامر بن عبد مناف بن قصي النوفلي القرشي، حجازي، يكنى أبا سِرْوَعَةَ: بكسر السين المهملة، وإسكان الراء، وفتح الواو، وعين مهملة.

له صحبة، قيل: هو أخو أبي سروعة، وأسلما جميعاً يوم الفتح.

وهو الذي قتل خبيب بن عدي.

روى عنه: عبيد بن أبي مريم، وابن مليكة لم يسمع منه؛ فإن

= **قلت**: الحديث من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج في «صحيحه» عن عقبة بن الحارث شيئاً، كما قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٨)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٢٧). وقد فات الشارح التنبيه عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٧٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٦٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٣٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٢٥).

(١) تنبيه: جاء في النسخة الخطية «خ» و«ت» بعد قوله: «عقبة»: بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود البدري، ثم سيق في النسختين ترجمة الصحابي أبي مسعود ﷺ، وهو وهم من ناسِخَيها، والمثبت من النسخة «ز»، وبالله التوفيق.

بينهما عبيد بن أبي مريم.

روى له البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

* **الشرح:**

اختلف الناس[2] في قبول شهادة المرضعة وحدَها، فأجازه بعضُهم؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

ق: ولا بدَّ فيه مع ذلك ـ أيضاً ـ إذا[3] أجريناه على ظاهره من قَبول شهادةِ الأَمَة، ومنهم من أبى ذلك، وحملَ الحديثَ على الورع دونَ التحريم[4].

قلت[5]: وهو[6] ظاهرُ مذهبنا.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٤٤٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٣٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٣٠٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٧٩)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٤٩٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٧٢)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣٠٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ١٩٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥١٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٢١٢).

(٢) «الناس» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إنما».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨١).

(٥) «قلت» ليس في «ز».

(٦) في «ز»: «وهذا».

قال في «الكتاب»: وإذا[1] قالت امرأةٌ عدلةٌ: أرضعتُ فلاناً[2] وزوجتَه[3]، لم أقضِ بفراقهما، ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح لأمرتُه بالتنزه عنها، إن كان يوثَق بقولها.

وقال بعد ذلك: وإن خطب رجـلٌ امرأة، فقالت له امرأةٌ: قد أرضعتُكما، لم ينبغِ نكاحُهـا[4]، [5]فإن فعلَ، لم يفـرِّقِ القاضـي بينهما[6].

وإلى هذا التنزه يشير قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كيفَ وقد قيلَ؟»، و[7] لاشكَّ أن الورعَ هاهنا[8] متأكد[9] جداً.

وانظر: ما وجهُ إعراضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن السائل، وإحواجه إلى السؤال مرة ثانية، وما الحكمةُ في ذلك، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ الإمامُ الأعظم، ومنه تُتلقى الأحكامُ والشرائع، وإليه يُلجأ عند المعضلات والنوازل ﷺ؟

---

(١) في «ز»: «وإن».

(٢) في «ت»: «فلانة».

(٣) في «ت»: «زوجته».

(٤) في «ت»: «نكاحكما».

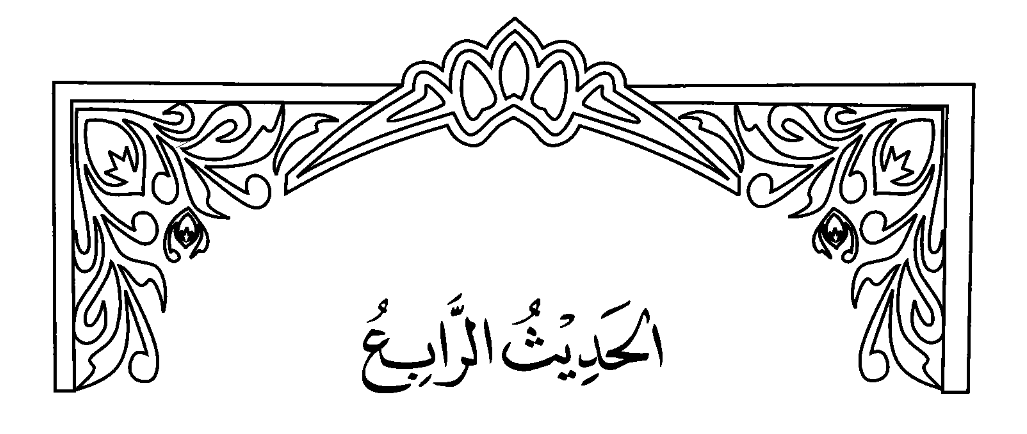
(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «المدونة» (٥/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) «هاهنا» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «مؤكداً».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٣٠ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ ـ، فَاتَّبَعَتْهُمُ[١] ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمِّ! فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةُ عَمِّكِ، فَاحْتَمَلَهَا[٢]، فَاخْتَصَمَ فِيْهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ[٣]، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ»، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ[٤] مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ»، وَلِجَعْفَرٍ[٥]: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي»، وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»[٦].

---

(١) في «ت»: «فتبعتهم».

(٢) في «ت»: «فاحتملتها».

(٣) في «ز»: «جعفر وعلي».

(٤) في «خ» و«ت»: «وأنت».

(٥) في «ز»: «وقال لجعفر».

(٦) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٥٢)، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، و(٤٠٠٥)، كتاب: =

* الشرح:

الحديثُ أصلٌ في الحضانة، وهي[1] عندنا في النساء للأم[2]، ثم أُمِّها، ثم جدةِ الأمِّ لأمِّها، ثم الخالةِ، ثم الجدةِ للأبِ، ثم جدةِ[3] الأبِ[4] لأبيه[5]، ثم الأختِ، ثم العمةِ، ثم بنتِ الأخت، وفي إلحاق

= المغازي، باب: عمرة القضاء.

قلت: وهذا الحديث من أفراد البخاري بهذا السياق، قال الزركشي في «النكت على العمدة» (ص: ٢٩٩)، وابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٣٣): وكذا عزاه إليه البيهقي في «سننه»، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، والمزي في «الأطراف»، ووقع لصاحب «المنتقى»، ولابن الأثير في «جامع الأصول»: أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصةُ صلح الحديبية منه، والمصنفُ اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من «صحيحه» مطولاً، انتهى.

وقد رواه ـ أيضاً ـ الترمذي (١٩٠٤)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة، بلفظ: «الخالة بمنزلة الأم»، ثم قال: وفي الحديث قصة طويلة.

* **مصادر شرح الحديث:** «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٥٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٣٧).

(١) في «خ»: «وهو».

(٢) في «ز» و«ت»: «الأم».

(٣) «للأب ثم جدة» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «لأب».

(٥) في «ز»: «لابنه».

خالةِ الخالةِ بالخالة قولان.

وأما في الذكور: فللأب[1]، ثم الأخُ، ثم الجدُّ، ثم ابنُ الأخ، ثم العمُّ، ثم ابنُ العمِّ، ثم المولى الأعلى و[2] الأسفلُ، على المشهور فيهما[3].

فيترك الغلامُ[4] في الحضانة حتى يحتلم، والجاريةُ حتى تبلغ النكاحَ، فإذا بلغَتْه، نُظر[5]؛ فإن كانت الأم في حوزٍ ومنعةٍ وتحصين[6]، فهي أحقُّ بها منه[7] حتى تنكحَ، وإن بلغت أربعين سنة، وإن لم تكن الأُم كما وصفْنا، أو كانت غيرَ مرضية في نفسِها، أو نكحت، ودخل بها[8] زوجها، فللأب أخذها منها، وكذلك للأولياء[9] أو الوصي[10] أخذ الولد[11] بذلك، والله أعلم[12].

---

(١) في «ز»: «فلأب» وفي «خ»: «فالأب».

(٢) في «ز»: «أو».

(٣) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٣٣٥).

(٤) في «ت»: «للأم».

(٥) «نظر» ليس في «ت».

(٦) «وتحصين» ليس في «ت».

(٧) في «ز» و«ت»: «أبداً» مكان «منه».

(٨) في «خ»: «ورخص لها».

(٩) قوله: «فللأب أخذها منها وكذلك للأولياء» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «للوصي».

(١١) «الولد» ليس في «ت».

(١٢) انظر: «المدونة» (٥/ ٣٥٦).

وفي الحضانة فروعٌ موضعها كتب الفقه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» السياقُ يقتضي أنها بمنزلة الأم[1] في الحضانة، فلا ينبغي أن يكون[2] لأهل التنزيل في ذلك متعلقٌ في تنزيلها منزلةَ الأمِّ[3] في الميراث فإن السياق طريق[4] إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة[5] من قواعد أصول الفقه وما قاله لعلي وجعفر وزيد، جاء على عادته[6] من كريم أخلاقه، وعذوبة ألفاظه، وحسن تأليفه ﷺ، ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤].

فإن قلت: أما ما قاله لعلي وزيد، فقد ظهرت مناسبته؛[7] إذ كان فيه جبرٌ[8] لهما، وتطييب لقلوبهما؛ حيث حُرِما مقصودَهما من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده[9] من أخذ الصبية.

---

(١) «السياق يقتضي أنها بمنزلة الأم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «تكون».

(٣) في «ت»: «العم».

(٤) «فإن السياق طريق» ليس في «خ»، وفي «ت»: «فإن سياق الحديث طريق».

(٥) «كبيرة» ليس في «ز».

(٦) «وزيد، جاء على عادته» ليس في «خ».

(٧) «أما ما قاله لعلي وزيد فقد ظهرت مناسبته» ليس في «خ».

(٨) في «خ»: «خير».

(٩) «من أخذ الصبية، وأما جعفر، فما مناسبة القول له وقد حصل له مقصوده» ليس في «خ».

قلت: مناسبته من وجهين:

أحدهما: أنه لو لم يقل له ـ عليه الصلاة والسلام ـ ما قال ربما تألم، لفَوْت مدحته[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما مدحهما، ولاختار ذلك على أخذ الصبية، وأنه لجدير بذلك، وكيف لا؟[2] وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ تترك في محبته الآباء والأمهات[3] والبنون والبنات، فكان يكون من هذا الوجه قد فاته المقصودُ الأعظم، والأمرُ الأهمُّ.

والوجه الثاني: أن الصبيةَ لم يُحكم بها في الحقيقة لجعفرٍ، ولكن استحقتها[4] الخالةُ؛ لكونها بمنزلة الأم؛ كما تقدم، فهو ـ أيضاً ـ غيرُ محكوم له بصفته؛ كهما[5]، فناسب ذلك جبره[6] بما قال[7] ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فاعرفْه، واللهُ الموفق[8].

❒ ❒ ❒

---

(١) «لفوت مدحته» ليس في «خ»، وفي «ز»: «لقرب مدحته».

(٢) في «خ»: «وكفلاً».

(٣) «تُتْرَكُ في محبته الآباء والأمهات» ليس في «خ».

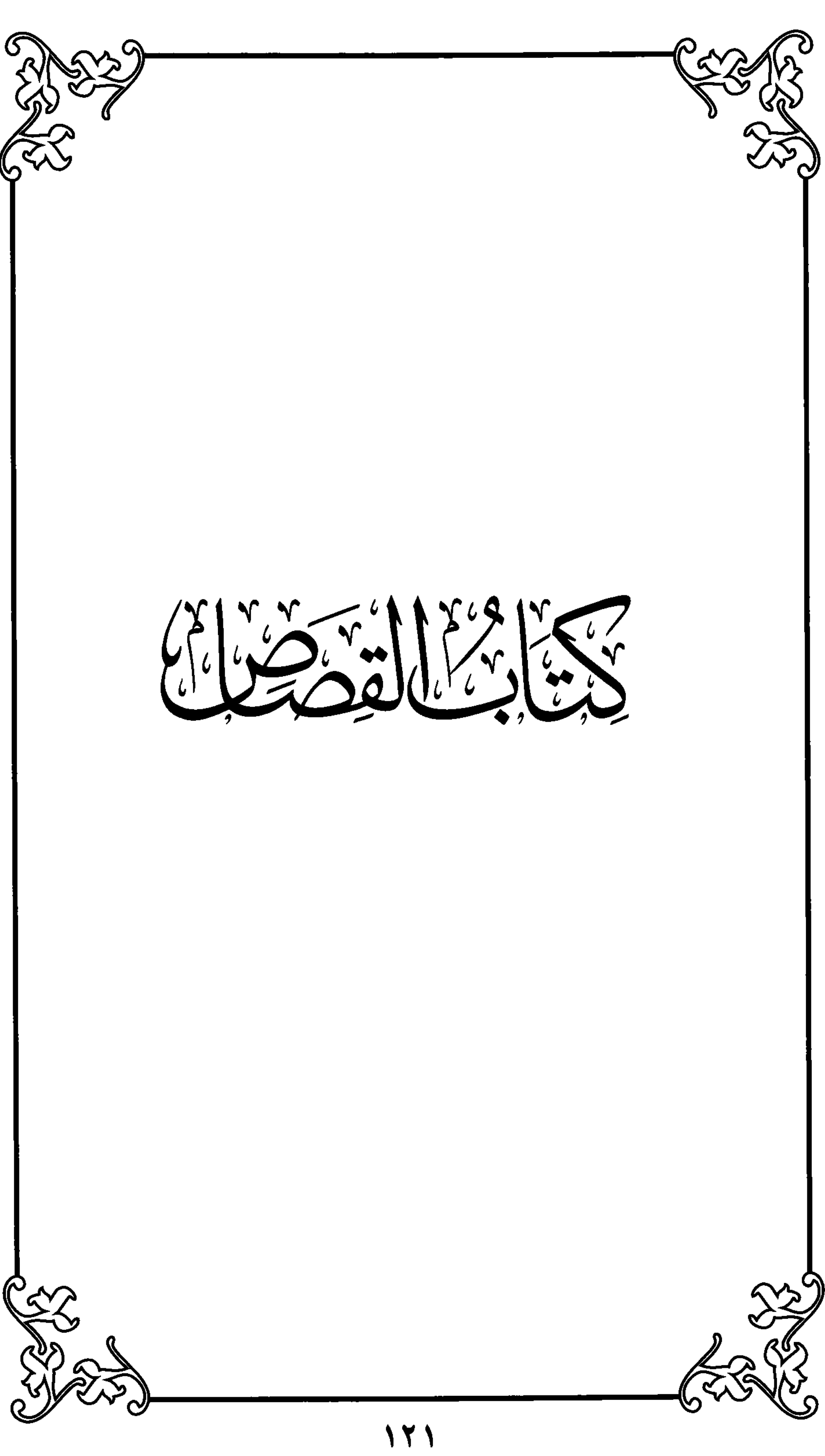
(٤) في «ت»: «استحقها بما»، وفي «ز»: «استحقها».

(٥) «كهما» ليس في «ت».

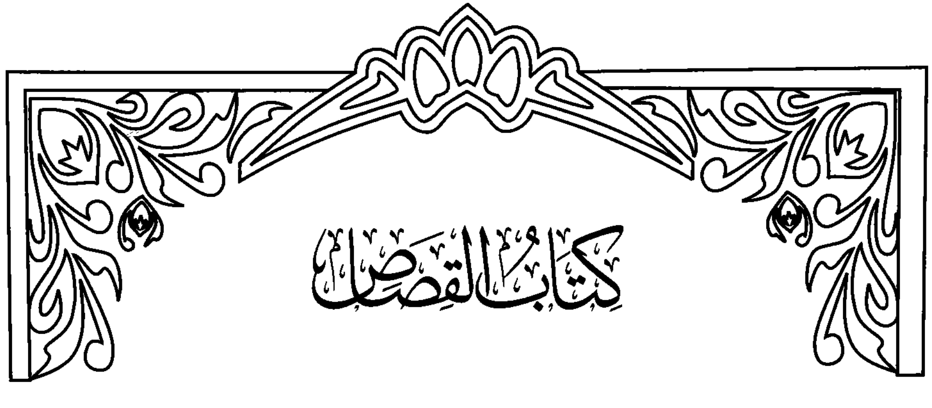
(٦) في «خ»: «خبره».

(٧) في «ز» زيادة: «له».

(٨) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٣).



كتاب القصاص



كِتَابُ القِصَاصِ

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٣٣١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ(١): «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ؛ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(٢).

---

(١) «النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٤٨٤)، كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[المائدة: ٤٥]، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥)، واللفظ له، و(١٦٧٦/ ٢٦)، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، وأبو داود (٤٣٥٢)، كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٤٠١٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ما يحل به دم المسلم، و(٤٧٢١)، كتاب: القسامة، باب: القود، والترمذي (١٤٠٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء: لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وابن ماجه (٢٥٣٤)، كتاب: الحدود، باب: لا يَحلُّ دم امرئ مسلم إلا في ثلاث. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم**» كنايةٌ عن قتله، وقوله: «دمُ امرئ» فيه[1] حذفُ مضاف، أي: إجراءُ دَمِه[2]، والدمُ[3] أصلُه: دَمَيٌ؛ مثلُ: يَدٍ[4]، أصلُه: يَدَيٌ، وهما مما أُميتت لامُهما[5] بالحذف، حتى في التثنية، فقالوا: يدان، ودمان، فلم يردوا المحذوف[6]، وقد جاء[7] ردُّ المحذوف، شاذاً، قال الشاعر:

= * **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٣٩٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٣٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٤٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٦٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٤٦).

(١) «فيه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «دم امرئ».

(٣) «والدم» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «ويد» مكان «مثل: يد».

(٥) في «ت»: «لامها».

(٦) في «ت»: «المحذوفة».

(٧) «جاء» ليس في «ت».

فلَــوْ أنَّــا عَلَــى حَجَــرٍ ذُبِحْنَــا

جَــرَى الــدَّمَيَانِ بِــالخَبَرِ اليَقِــينِ[1]

وقال آخر:[2]

يَــــدَيَانِ بَيْــــضَاوَانِ عِنْــــدَ مُحَلِّــــم

قَــدْ يَمْنَعَانِــكَ أَنْ تُــضَامَ وتُــضْهَدَا[3][4]

فرُدَّ المحذوفُ[5]، وهو شاذٌّ لا يُقاس عليه، وقد تقدم أنه يقال: امرؤ، ومَرْءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يشهدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ» كالتفسير لقوله: مسلم، وكذا «المفارقُ للجماعةِ»، هو ـ أيضاً[6] ـ كالتفسير لقوله: «التاركُ لدينه»، والجماعةُ: جماعةُ المسلمين، وفِراقُهم بالرِّدَّة[7].

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٤٠)، (مادة: د م ا).

(٢) من قوله: «فلو أنَّا على حجر...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وتقهرا».

(٤) المرجع السابق، (٦/ ٢٥٤٠)، (مادة: ي د ى).

(٥) «فردَّ المحذوف» ليس في «ت».

(٦) «هو أيضاً» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ومفارقتهم الردة».

الثاني: فيه: أنه يُطلق على الرجل: ثَيِّبٌ؛ كالمرأة، وكذا هو في اللغة.

قال الجوهري: الذَّكَرُ والأنثى فيه سواء.

قال ابنُ السِّكِّيت: وذلك إذا كانت المرأة دُخِلَ بها، أو كان الرجل قد دخلَ بامرأته، تقول منه: ثُيِّبت[1] المرأةُ[2].

قلت: وإذا فسر الثيبُ بمن دخلَ بزوجته، فما حقيقة الدخول؟ هل هو[3] الوطءُ ليس إلا، أو يتنزل منزلة التجريد والتقبيل بالمضاجعة[4]، وغير ذلك من أنواع التلذذ، أو مجرد الخلوة؟ فيه نظر.

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[النساء: ٢٣]، فقال ابنُ عباس، وطاوسٌ، وغيرهما: الدخولُ في هذا الموضع: الجماعُ، فإن طَلَّقَ قبل البناء، وقبلَ الوطء، فإن ابنتها له حلالٌ.

قال ابن عطية: وقال جمهورٌ من[5] العلماء؛ منهم: مالك، وعطاء بن أبي رباح، وغيرُهم: إن التجريد، والتقبيل، والمضاجعة،

---

(١) في «خ»: «تثيبت».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٩٥)، (مادة: ثوب).

(٣) «هو» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «والمضاجعة».

(٥) «من» ليس في «ت»:

وجميعَ أنواع التلذذ يحرِّمُ[1] الابنةَ؛ كما يحرمها الوطءُ[2].

فظاهرُ ما قاله مالك ـ هنا ـ وموافقوه: أن لا يُشترط الوطء ـ أيضاً ـ في الإحصان؛ كما لم يُشترط في تحريم عقد النكاحِ، بل يكفي التلذذُ ـ كما تقدم ـ، ولكن المنقولَ عندنا: أنه لا يكون محصَناً إلا بمغيبِ الحشفة، أو مثلِها من مقطوعها[3]، وهو أحدُ الشروطِ الستةِ المعروفةِ في المحصَن.

الثالث: أكثرُ نسخِ مسلم: (الزان) ـ بغير ياء بعد النون ـ، وهي لغة صحيحة، قد قُرِئ بها في السبع في قوله تعالى: ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾[الرعد: ٩]، وغيرِه، والأشهرُ في اللغة في مثل هذا إثباتُ الياء في الوقف[4]، فإن لم يكن فيه ألف ولام، فالأشهرُ الأكثرُ الحذفُ في الرفع والخفض؛ نحو: هذا قاضٍ، ومررتُ بقاضٍ، عكس الأول، فأما في النصبِ، فليس إلا إثباتَ الياء، نحو رأيتُ القاضيَ، وأجبتُ الداعيَ، وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ﴾[القيامة: ٢٦]؛ لأنها بالحركة صارت بمنزلة الصحيح، وإن كان مجرداً من الألف واللام ـ أعني: المنصوبَ ـ، فالوقف عليه بالألف، تقول[5]: رأيتُ قاضيا،

---

(١) في «ت»: «تحرم».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٣٢) ووقع عنده: «بعد البناء».

(٣) وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (١/ ١٦١).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٤).

(٥) في «ت»: «نحو».

وأجبت داعيا، لا سبيلَ إلى حذف الياء؛ لحركتها[1]، والوقف على الألف المبدولة[2] من التنوين.

وقد أطلق بعضُ المتأخرين ممن تكلم على هذا الحديث إطلاقاً يحتاج[3] إلى تفصيل، وليس من شأنه.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والنَّفْسُ بالنَّفْسِ»، النفسُ تُذَكَّر وتُؤَنَّث، قال الله تعالى: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ قَدْ جَآءَتْكَ ءَايَٰتِى﴾[الزمر: ٥٩]، فأولُ الآية يدل على التأنيثِ، وآخرُها يدل على التَذكيرِ.

وقد تعلق أبو حنيفةَ وأصحابُه بهذا العموم، فقالوا: يُقتل المسلم بالذميِّ، والحرُّ بالعبد، والجمهورُ على خلافه، وأنه عمومٌ أُريد به الخصوصُ في المتماثِلين، وهذا مذهبُ مالك، والليث، والشافعيِّ، وأحمدَ، وقد وافقنا الحنفية على تخصيص هذا العموم[4]، وأخرجوا منه صوراً:

منها: إذا قتل السيدُ عبدَه، فإنه لا يُقتل به عندهم، وإن كان متعمِّداً؛ كما يقول مالكٌ، والشافعيُّ، وأحمدُ.

---

(١) في «ت»: «لتحركها».

(٢) في «ت»: «المبدلة».

(٣) «يحتاج» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «في المتماثلين. . .» إلى هنا ليس في «خ».

ومنها: إذا قتل الأبُ ابنَه، فقال[1] أبو حنيفة: لا يُقتل به، وكذلك[2] يقول الشافعي، وأحمد، وفي الحديث: «لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ[3] بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[4] اعترضتِ الحنفيةُ بأن معناه: ولا ذو عهد في عهده: كافر حربي فالذي لا يقتل به المسلم هو الحربي، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه[5].

وأجيب[6] عن ذلك بوجوه:

الأول: لا نسلِّمُ كونَ[7] الواو هنا عاطفةً، بل استئنافيةً، فلا يلزم الاشتراكُ.

الثاني: سلَّمناه، لكن العطفَ يقتضي التشريكَ[8] في الأصل دونَ توابعه، وقد قالت النحاة: إذا قلت: مررتُ بزيدٍ قائماً، وعمرٍو، لا يلزمُ منه أن يكون: مررتُ بعمرٍو قائماً ـ أيضاً ـ، بل الاشتراك في أصل المرور، لا غيرُ[9]، وكذلك جميعُ التوابع من المتعلِّقات وغيرها،

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) في «ت»: «كذا».

(٣) في «ت»: «مسلم».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «المحصول» للرازي (٣/ ٢٠٥).

(٦) في «خ»: «وأجبت».

(٧) «كون» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «الاشتراك».

(٩) في «ت»: «لا غيره».

فيقتضي العطف هاهنا أنه لا يُقتل، أما تعيينُ من يقتل[1] الآخر، فلا؛ لأن الذي يقتل به من توابع الحكم.

الثالث: لا نسلِّم أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا ذو[2] عهدٍ في عهده» معناه بحربي، بل معناه التنبيهُ على السببية؛ فإن (في) تكون للسببية؛ كما[3] تقدم، فيصير معنى الكلام: ولا يُقتل ذو عهدٍ بسببِ المعاهدة[4]، فيفيدنا ذلك: أن المعاهدةَ سببٌ[5] يوجب العصمةَ، وليس المراد: أنه يُقتصُّ منه، ولا غيرُ ذلك.

الرابع: أن معناه: نفيُ الوهم عمَّن يعتقد أن عقدَ المعاهدة كعقد الذمة يدوم، فنبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أن أثر ذلك العهدِ إنما هو في ذلك الزمن خاصةً، لا يتعدَّاه، وتكون (في) على[6] هذه الطريقة للظرفية[7]، وهو الغالبُ فيها.

الوجه الخامس من الكلام على الحديث: قال العلماء: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**المفارقُ للجماعةِ**» يتناول كلَّ مرتدٍّ عن

---

(١) في «ت» زيادة: «به».

(٢) في «ت»: «ذي».

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت»: «عهده».

(٥) في «ت»: «بسبب».

(٦) في «خ»: «في».

(٧) في «ت»: «النظر فيه».

الإسلامِ، وكلَّ خارج عن الجماعة ببدعةٍ، أو بَغْيٍ، أو غيرِهما، وكذلك[1] الخوارجُ، والله أعلم.

ح: وهذا عامٌّ يُخَصُّ منه[2] الصائلُ ونحوُه[3]، فيباح[4] قتلُه في الدفع، وقد يُجاب عن هذا: بأنه[5] داخلٌ في المفارق للجماعة، أو يكون المراد: لا يحل تعمُّدُ قتلِه قصداً، إلا هؤلاء الثلاثة[6].

ق: واختلف الفقهاء في المرأة، هل تقتل بالردة، أم لا؟

ومذهب أبي حنيفة[7]: لا تقتل.

ومذهب غيره، تقتل وقد يؤخذ[8].

قوله: «المفارقُ للجماعة» يعني: المخالفَ لأهل الإجماع، فيكون متمسَّكاً لمن يقول: مخالفُ الإجماع[9] كافرٌ، وقد نُسِب[10] ذلك إلى بعض الناس، وليس بالهين، وقد قدمنا الطريقَ في

(١) في «ت»: «وكذا».

(٢) في «خ» و«ت»: «به»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «وغيره».

(٤) في «خ»: «فيحتاج».

(٥) في «ت»: «أنه».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٥).

(٧) في «ت»: «فذهب أبو حنيفة إلى أنها».

(٨) «وقد يؤخذ» ليس في «خ».

(٩) «فيكون متمسكاً لمن يقول: مخالف الإجماع» ليس في «ت».

(١٠) في «خ»: «نسبه».

التكفير، فالمسائلُ الإجماعية تارةً يصحبها التواترُ بالنقل عن صاحب الشرع؛ كوجوب الصلاة ـ مثلاً ـ، وتارة لا يصحبها التواتُر.

فالقسم الأول: يكفرُ جاحِدُه؛ لمخالفته[1] التواترَ، لا لمخالفة[2] الإجماع.

والقسم الثاني: لا يكفرُ به.

وقد وقع في هذا المكان مَنْ يدعي الحذقَ في المعقولات، ويميل إلى الفلسفة، فظنَّ[3] أن المخالفَ في حدوث[4] العالم من قَبيل مخالفةِ الإجماع، وأخذَ من قولِ مَنْ قال: إنه لا يكفرُ مخالفُ الإجماع: أن لا يكفر هذا المخالف في هذه[5] المسألة، وهذا كلام ساقط بمرَّةٍ[6]، إما عن عَمًى في[7] البصيرة، أو تَعامٍ؛ لأن حدوثَ العالم من قَبيل ما اجتمعَ فيه الإجماعُ، والتواترُ بالنقل عن صاحب الشريعة[8]، فيكفر المخالفُ بسبب مخالفتِه النقلَ المتواتَر، لا بسببِ

---

(١) في «ت»: «بمخالفة».

(٢) في «خ»: «مخالفة».

(٣) في «ت»: «وظن».

(٤) في «خ»: «حدث».

(٥) في «ت»: «لهذه».

(٦) في «ت»: «مموه».

(٧) في «ت»: «إما من عمى عن».

(٨) في «ت»: «الشرع».

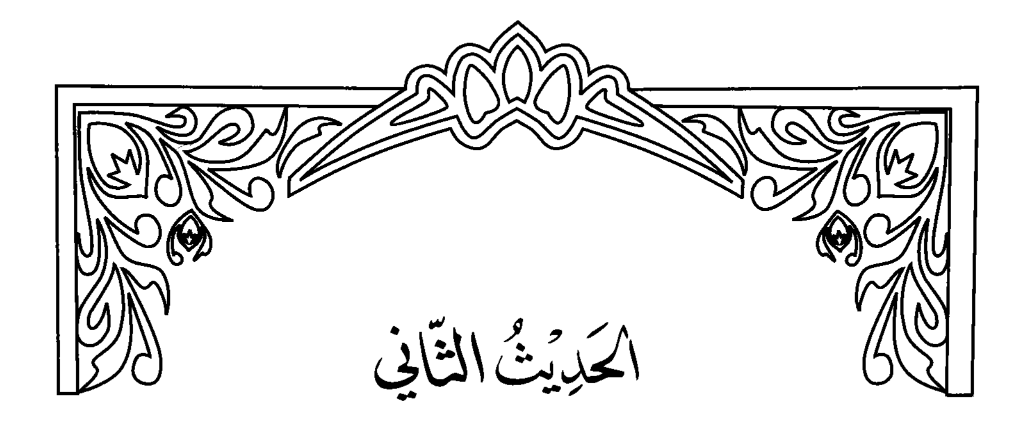
مخالفةِ الإجماع[1].

قلت: وهذه[2] قاعدةٌ نفيسةٌ جليلةٌ في هذا المعنى، فلتُعْطَ من الحفظِ حَقَّها، وبالله التوفيق.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٤).

(٢) في «ت»: «وهذا».



الحَدِيثُ الثّاني

٣٣٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦١٦٨)، كتاب: الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، و(٦٤٧١)، في أول كتاب: الديات، ومسلم (١٦٧٨)، كتاب: القسامة، باب: المجازاة بالدماء في الآخرة، واللفظ له، والنسائي (٣٩٩١ ـ ٣٩٩٤، ٣٩٩٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: تعظيم الدم، والترمذي (١٣٩٦، ١٣٩٧)، كتاب: الديات، باب: الحكم في الدماء، وابن ماجه (٢٦١٥، ٢٦١٧)، كتاب: الديات، باب: التغليظ في قتل مسلم ظلماً.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٣٩٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١١٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٦).

* **الشرح:**

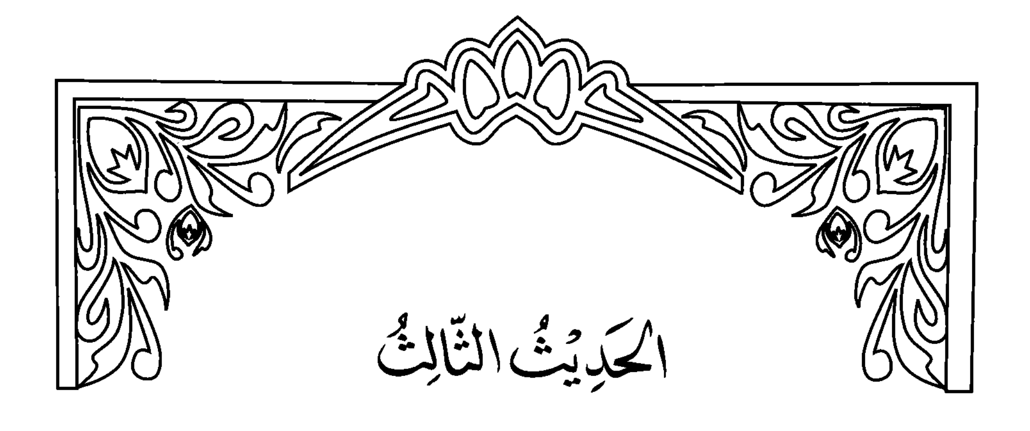
فيه: تغليظُ أمرِ الدماء، وعظيم[1] مفسدتها؛ فإن البداءةَ بها مشعرةٌ بذلك؛ إذ[2] إنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهم، أي[3] المهمَّ المقدَّم؛ فإن الذنوب تعظُم بعِظَم[4] مفسدتها، وأيُّ مفسدةٍ بعدَ الكفرِ بالله - تعالى - أعظمُ من هدمِ هذه البنيةِ الإنسانيةِ التي خلقَها الله - تعالى - في أحسنِ تقويم، وأسجدَ لها ملائكتَه، وخلقَ الحادثاتِ كلَّها من أجلِها؟!

فإن **قلت**: قد[5] جاء في حديث السنن: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلاَتُهُ»[6] فما طريقُ الجمع بين الحديثين؟

قلت: قد جُمِعَ بينهُما: بأنْ يكون حديثُ الصلاة محمولاً على ما بينَ العبد وربِّه ﷻ، وحديثُ الدماء فيما بينَ العبادِ[7]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وعظم».
(٢) في «ت»: «و» مكان «إذ».
(٣) في «خ»: «أن».
(٤) في «ت»: «لعظم».
(٥) في «ت»: «فقد».
(٦) تقدم تخريجه عند النسائي برقم (٣٩٩١).
(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٩).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٣٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ، قَالَ: انطَلَقَ عَبْدُاللهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ ـ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ ـ، فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ـ أَوْ: صَاحِبَكُمْ؟ـ»، قَالُوا(١): و(٢) كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: كَيْفَ(٣) نَأْخُذُ(٤) بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ(٥).

---

(١) في «ت»: «فقالوا».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «فكيف».

(٤) «نأخذ» ليس في «ت».

(٥) * **تخريج الحديث**: رواه البخاي (٣٠٠٢)، كتاب: الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، واللفظ له، ومسلم =

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ، كَيْفَ نَحْلِفُ[1]؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ[2].

وَفِي حَدِيثِ سعيد[3] بْنِ عُبَيْدٍ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[4].

= (١٦٦٩/ ١)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، والنسائي (٤٧١٥)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

(١) في «ت» زيادة: «عليه».

(٢) رواه البخاي (٥٧٩١)، كتاب: الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩/ ٢)، كتاب: القسامة، واللفظ له، وأبو داود (٤٥٢٠)، كتاب: الديات، باب: القتل بالقسامة، والنسائي (٤٧١٢ ـ ٤٧١٤)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، والترمذي (١٤٢٢)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القسامة.

(٣) في «خ»: «سعد». قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٦٢): اعلم أنه وقع في «شرح الشيخ تقي الدين»: سعد بن عبيد، بدل: سعيد، وهو من النساخ، وصوابه: سعيد، ووقع في «شرح الفاكهي» على الخطأ أيضاً، انتهى. **قلت**: وقد علمتَ أنه وقع على الصواب في النسخة «ت» من هذا الشرح، وبالله التوفيق.

(٤) رواه البخاي (٦٥٠٢)، كتاب: الديات، باب: القسامة، ومسلم (١٦٦٩/ ٥)، كتاب: القسامة، باب: القسامة، وأبو داود (٤٥٢٣)، كتاب: =

* **التعريف:**

سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ، واسمُ أبي حثمةَ ـ بالمثلثة الساكنة ـ: عبدُالله، وقيل: عامرُ بن ساعدةَ بنِ عامرِ بنِ عديٍّ بنِ جُشَم ـ بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ـ بنِ مَجْدَعَةَ ـ بالجيم الساكنة والدال المهملة ـ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ.

يكنى: أبا يحيى، ويُقَالُ: أبو محمد، الأنصاريُّ، المدنيُّ(١).

مات النبيُّ ﷺ وهو ابن ثماني سنين، وقد حفظ عنه.

رُوي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً، اتفقا على ثلاثة أحاديث.

= الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، والنسائي (٤٧١٩)، كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ١٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٤٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٦٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٩٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٨٣).

(١) «المدني» ليس في «ت».

روى عنه: بشير[1] بنُ يسار، وصالح بنُ خواتِ بنِ جُبير، وغيرُهم.

روى له: الجماعة.

توفي في أول ولاية معاوية[2].

* ثم[3] الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة: ـ بتشديد الياء فيهما، وبتخفيفها ـ لغتان مشهورتان، أشهرهما[4]: التشديدُ[5].

والقَسامة: ـ بفتح القاف ـ، وهي التي يحلف بها المدَّعي للدمِ،

---

(1) في «خ»: «بسر».

(2) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٩٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٠٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٦١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٥٧٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٢/ ١٧٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ١٩٥).

(3) «ثم» ليس في «ت».

(4) في «ت»: «أشهرها».

(5) انظر ترجمة محيصة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٤١١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٩٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٧/ ٣١٢).

وانظر ترجمة حويصة: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١٠/ ٤٠٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٩٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١٤٣).

وقيل: إنها في اللغة اسمٌ للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدمِ[1].

الثاني: ع: حديث القسامةِ أصلٌ من أصول الشرع، وقاعدةٌ من قواعد الأحكام، وركنٌ من أركانِ مصالحِ العبادِ، وبه أخذَ[2] الأئمةُ كافةً، والسَّلَفُ من الصحابةِ والتابعينَ، وعلماء الأمة[3]، وفقهاء الأمصار؛ من الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به.

وروي التوقفُ[4] عن الأخذ به عن طائفة فلم يَرَوا القسامةَ، ولا أثبتوا[5] لها في الشرع حكماً؛ وهو مذهب الحكم بن عُتَيبة، ومسلمِ بنِ خالد، وأبي قِلابةَ، وسالمِ بنِ عبدِالله، وسليمانَ بنِ يسارٍ، وقَتادةَ، وابنِ عُلَيَّة[6]، والمكيين، وإليه ينحو البخاريُّ، ورُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز مثلُه، وروي عنه ـ أيضاً ـ: الحكمُ[7] بها.

واختلف قولُ مالك في جواز القسامة في قتل الخطأ.

ثم اختلف القائلون بها في العمد؛ هل يجب بها القتلُ والقصاصُ، أو الديةُ فقط؟

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٨٨).
(٢) في «ت»: «ومأخذ».
(٣) في «خ»: «الأئمة».
(٤) في «ت» زيادة: «به».
(٥) في «ت»: «ولم يثبتوا».
(٦) في «ت»: «عتبة».
(٧) في «ت»: «الأخذ».

فمذهبُ معظمِ الحجازيين: إيجابُ القَوَدِ والقتل[1] بها إذا كَمُلَتْ شروطُها وموجِباتُها؛ وهو قولُ الزهريِّ، وربيعةَ، وأبي الزنادِ، ومالكٍ وأصحابِه، والليثِ، والأوزاعيِّ، وأبي ثورٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وداودَ، والشافعيِّ في أحد قوليه، ورُوي ذلك عن ابن الزبير، وعمرَ بنِ عبد العزيز رضي الله عنه[2].

إذا[3] ثبت هذا، فللحكم بالقَسامَةِ عندنا شروط:

أحدها: أن يُدَّعَى الدمُ على مَنْ لا يُعرفُ قاتلُه ببينةٍ، ولا إقرارِ مَنْ يُدَّعى عليه.

والثاني: أن يكون المقتولُ حراً مسلماً.

والثالث: أن يكون في قتل، لا في جرحٍ.

والرابع: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العَمْد، فإن اختلفوا، فلا قسامة، فأما في الخطأ إذا ادعاه بعضُهم، ولم يَدَّعِه[4] الباقون، فقال مالك: إن المدعين يُقسمون، ويأخذون حقوقَهم من الدية.

والخامس: أن يكون ولاةُ الدمِ في العمد اثنينِ فصاعداً، فإن كان واحداً، لم يُقْسِم، إلا أن يعين من عصبته من يحلفُ معه[5]، وإن لم

---

(١) في «خ» و«ت»: «والدية»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٨).

(٣) في «ت»: «فإذا».

(٤) في «ت»: «يدعوه».

(٥) في «ت»: «له».

تكن له ولاية[1]؛ كالابن، يستعينُ بعمومته، فأما في الخطأ، فيقسم الواحدُ.

والسادس: أن يكون الأولياءُ في العمد رجالاً عُقلاءَ[2] بالغِينَ، فإن لم يكن إلا نساءٌ، فلا قسامةَ، وأما في الخطأ، فأولياءُ الدم هم الورثةُ، رجالاً كانوا أو نساءً.

والسابع: أن يكون مع الأولياء لَوْثٌ يقوِّي دعواهم، واللوثُ أشياء:

منها: الشاهدُ الواحدُ العدلُ على رؤية القتل، وفي شهادةِ من لا تُعلم عدالتُه، والعدلِ يرى المقتولَ يتشحَّطُ في دمه، والمتَّهَمُ عندَه أو قربَه عليهِ آثارُ الدم، خِلافٌ.

ومنها: أن يقول المقتولُ: دمي عند فلان.

وفي كون ذلك لوثاً في الخطأ: روايتان عن مالك.

وفي شهادة النساء والعبيد خلاف[3].

ومنها: أن يشهد عدلان بالجرح، فيعيش بعدَه أياماً، ثم يموت قبل أن يُفيق منه.

ومنها: أن تَقْتَتِلَ طائفتان، فيوجد بينهما قتيلٌ، فهذا لوثٌ عند مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ[4]، وإسحاقَ.

---

(١) في «ت»: «فإن لم تكن ولاية».

(٢) في «ت»: «عقالاً».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٨٧) وما بعدها.

(٤) «وأحمد» ليس في «ت».

وعن مالك رواية: أنه لا قسامةَ، بل فيه ديةٌ على الطائفة الأخرى، إن كان من إحدى[1] الطائفتين، وإن كان من غيرهما، فعلى الطائفتين ديتُه[2][3].

الثالث من الكلام على الحديث: قوله: فذهبَ عبدُ الرحمن يتكلم، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»: معنى هذا: أن المقتولَ هو عبدُالله، وله أخ اسمُه عبدُ الرحمن، ولهما ابنا عَمٍّ، وهما: مُحيصة وحُويصة، وهما أكبر سناً من عبدِ الرحمن، فلما أراد عبدُ الرحمن أخو القتيل أن يتكلم، قال له النبيُّ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»؛ أي: ليتكلمْ أكبرُ منك[4]، وإن كان[5] حقيقة الدعوى إنما هي[6] لأخيه عبد الرحمن، لا حقَّ فيها لابْنَي عمه، ولكن أمرَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يتكلم الأكبرُ، وهو حُويصة؛ ليعربَ عن[7] صورة الواقعة كيف جرتْ، لا سماع الدعوى منه، فإذا أُريد[8] سماعُ الدعوى، تكلم صاحبُها؛ وهو عبدُ الرحمن.

---

(١) «إحدى» ليس في «خ».
(٢) في «ت»: «الدية».
(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤٥).
(٤) في «ت»: «أكبركم».
(٥) في «ت»: «كانت».
(٦) «إنما هي» ليس في «ت».
(٧) في «ت»: «ليعرف من».
(٨) في «ت»: «فإذاً يريد».

ويحتمل أن يكون عبدُ الرحمن حين أُمر بالسكوت، وَكَّلَ حُويصة ومُحيصة في الدعوى، وفي هذا فضيلةُ السنِّ عند التساوي في الفضائل، وقد اعتبر العلماء ذلك في الإمامة، وفي عقدِ النكاح، وغيرِ ذلك، على طريق الندب دونَ الوجوب[١].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أتَحلفون، وتَستحقون دمَ[٢] قاتِلِكم ـ أو: صاحبكم ـ؟»**، دليلٌ على ما تقدَّم؛ من أنه إذا كان وليُّ الدمِ واحداً، استعان بعَصَبَته في الأيمان، فيحلفون معه، وإن لم تكن[٣] لهم ولايةٌ؛ لعرضِـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأيمانَ على الثلاثة: عبدِ الرحمن، وابني عمِّه حويصةَ ومحيصةَ، والولايةُ لعبد الرحمن أخي المقتولِ، لا غيرُ، هذا مذهبنا، وخالفَ في ذلك الشافعيُّ.

وأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «تستحقون[٤] قاتِلِكم أو صاحبِكم»، فمعناه: يَثْبُتُ حقُّكم على مَنْ حلفتم عليه.

وهل ذلك الحقُّ قصاصٌ، أم ديةٌ؟ فيه الخلاف السابقُ بين العلماء[٥].

---

(١) المرجع السابق، (١١/ ١٤٦).
(٢) «دم» ليس في «ت».
(٣) في «ت»: «يكن».
(٤) في «ت»: «ويستحقون».
(٥) المرجع السابق، (١١/ ١٤٧).

والاستدلالُ بالرواية التي فيها: «فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» أقوى من الاستدلال بـقوله ﷺ «وتستحقون دم قاتلكم»؛ لأن قولنا: يدفع برُمَّته مستعملٌ في دفع القاتل للأولياء للقتل، ولو أن الواجبَ الديةُ، لبعُدَ استعمالُ هذا اللفظ فيها، وهو في استعماله في تسليمِ القاتل أظهرُ.

والرُّمَّةُ: ـ بضم الراء ـ: قطعةٌ من الحبل بالِيَةٌ، والجمعُ: رُمَمٌ، ورِمَامٌ.

قال الجوهري: وأصلُه: أن رجلاً دفع إلى رجل بعيراً بحبلٍ في عنقه، فقيل ذلك لكلِّ مَنْ دفع شيئاً بجملته، وأما الرِّمَّةُ ـ بالكسر ـ، فهي العظام البالية، والجمع[1]: رِمَمٌ، ورِمَامٌ[2]، والله أعلم.

والاستدلال بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وتستحقون دمَ صاحبِكم» أظهرُ[3] من الاستدلال بقوله: «فتستحقون قاتلَكم، أو صاحبَكم»؛ لأن هذا اللفظ الأخيرَ لا بدَّ فيه من إضمار، فيحتمل أن يضمر: ديةَ صاحبَكم احتمالاً ظاهراً، وأما بعدَ التصريح بالدمِ، فلا، وربما أشار بعض المخالفين لهذا المذهب أن يكون «دمَ صاحبِكم»: هو القتيل، لا القاتل، ويرده قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «دمَ صاحبِكم، أو قاتلِكم»[4].

---

(١) في «ت»: «وبالجمع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٣٧)، (مادة: رمم).

(٣) في «ت»: «أقوى».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩١).

ولتعلمْ[1]: أنه إنما يجوز لهم الحلفُ إذا علموا أو ظنوا ذلك، وإنما عرضَ عليهم النبيُّ ﷺ اليمينَ إن وُجد فيهم ذلك الشرط، وليس المرادُ الإذنَ لهم في الحلف من غير علمٍ، ولا ظنٍّ، والتقدير: أتعلمون ذلك، أو تظنونه، فتحلفون؟ ولذلك قالوا: «كيف نحلفُ ولم نشهدْ».

الخامس: قوله ﷺ: «فتبرِئُكم يهودُ بأيمان خمسين»؛ أي: تُبري إليكم من دعواكم بخمسين يميناً، وقيل: معناه: يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حلفوا، انتهت الخصومةُ، ولم يثبتْ عليهم شيء، فخلصتم أنتم من اليمين.

وفيه: دليلٌ لصحة يمينِ الكافرِ والفاسق، وأن الحكمَ بين المسلم والذميِّ؛ كالحكمِ بين المسلمين.

ويهود: لا ينصرفُ؛ للتأنيث والعلمية؛ إذ المراد به: القبيلة، أو الطائفة[2]، ومنه قول الشاعر:

فَـرَّتْ يَهُـودُ وَأَسْـلَمَتْ جِيرَانَهَـا ... صَمِّي لِمَا فَعَلَتْ يَهُودُ صَـمَامِ[3]

---

(1) في «ت»: «ولتعلموا».

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (11/ 147).

(3) قال ابن بري: البيت للأسود بن يعفر. قال يعقوب: معنى صمي: اخرسي يا داهية، وصمام: اسم الداهية. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (3/ 439).

وقوله: «فعقله النبيُّ ﷺ من عندِه»؛ أي: أعطى ديتَه من عنده.

وفي الرواية الأخرى: «فَوَدَاْهُ من قِبَلِهِ»[1]، ـ بتخفيف الدال ـ؛ أي: أعطى ديته أيضاً.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يُقسم خمسون منكُم على رجلٍ منهم»:

فيه: أن القَسامة لا تكون إلا على واحد؛ كما هو المشهور من مذهبنا، وهو قول أحمد.

وقال أشهبُ وغيرُه: يقسمون على ما شاؤوا، ولا يقتلون إلا واحداً.

وقال الشافعي: إن[2] ادعوا على جماعة، حلفوا عليهم، وثبتت الدية، على الصحيح، وعلى قول: يجبُ القصاصُ عليهم، وإن حلفوا على واحد، استحقوا عليه وحدَه.

وفيه: أن الأيمان لا تكون[3] أقلَّ من خمسين، وأنها لا يحلفها واحد[4]، وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول، كلُّ واحد يمينٌ، فإن كانوا دونَ هذا العدد، أو نَكَلَ بعضُهم، ولم يكن ممن يجوز

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٦٩/ ٢).

(٢) في «ت»: «إذا».

(٣) في «ت»: «يكون».

(٤) في «ت»: «لا يجعلها واحدة».

عفوُه[1]، أو صرفُ اليمينِ إلى غيره، رُدَّتِ الأيمانُ عليهم، حتى يُتِمُّوا خمسين يميناً[2]، ويجزئ في ذلك رجلان، ولا يجزئ في قتل العمد أقلُّ من رجلين، هذا مشهور مذهب مالك رحمه الله.

وعنه: إن كان الأولياء أكثرَ من خمسين، حلفوا كلُّهم[3] يميناً يميناً، ولا يحلف في ذلك إلا الرجال البالغون من أوليائه، ومَنْ يستعينون به من عَصَبَته، على ما تقدم[4].

السادس: قوله: «فكرهَ رسولُ الله ﷺ أن يُبطل دمَه، فوداهُ بمئةٍ من إبلِ الصدقةِ»: قيل: ذلك لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما لم يحلِفوا، ولم يُحَلِّفوا، و[5]تَنَزَّهوا عن اليمين لَمَّا لم يحضروه، ولم يَرَوْا إلزامَها الخيبريين[6]؛ حذراً من مجاهرتهم لله ـ تعالى ـ بالحِنْثِ، وأنه يكون سبباً لاغتيال المسلمين إذا علموا أنهم يحلفون لا غير، ولم يتوجَّه لهم حكمٌ، أرضاهم النبيُّ ﷺ بأَنْ ودى[7] مِنْ عندهِ، أو من بيت المال.

---

(١) في «ت»: «عقده».

(٢) «يميناً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «حلفوهم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٥٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٣).

(٥) في «ت»: «أو».

(٦) في «ت»: «الخيرين».

(٧) في «ت»: «وداه».

وقيل: بل فعل ذلك النبيُّ ﷺ لما يخشى أن يبقى[1] في نفوس الأنصار على أهل خيبر، وهم ذمة؛ مما تبقى عاديتُه، فرأى من المصلحة قطعَ ذلك، وحسمَ الطلب بما أعطاهم.

وأما هذه الرواية الأخيرة: «فَوَدَاهُ مِنْ إِبلِ الصَّدَقَةِ»، فقيل: هو[2] غلط؛ إذ ليس هذا[3] مصرف الصدقات، والأصحُّ والأكثرُ قولُ مَنْ قال: «مِنْ قِبَلِهِ»، أو «مِنْ عِنْدِهِ»، إمَّا[4] من ماله، أو من مال الفيء.

وقيل: يجمع بينهما: أن يكون تَسَلَّفَ ذلك من إبل الصدقة، حتى يودِّيَها لمستحقيها[5] من الفيء.

ع: فإذا قلنا على التأويل الآخر: إنه للمصلحة، فقد يجوز تصريفُها في مثل هذا عند[6] بعض العلماء في المصالح العامة.

وقيل - أيضاً -: إنه قد يكون فيما فعلَ من ذلك استئلافٌ لليهود؛ رجاءَ[7] إسلامهم، وإعطاؤه عنهم قد يكون من سهم المؤلَّفَة قلوبُهم.

---

(١) في «ت»: «تبقى».

(٢) في «ت»: «هي».

(٣) في «ت» زيادة: «إلاَّ».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) في «ت»: «لمستحقها».

(٦) في «خ»: «عن».

(٧) في «ت»: «ورجاء».

قلت: هذا على تفسير المؤلَّفة قلوبُهم: بأنهم كفارٌ يُتَأَلفون على الإسلام، لا[1] على قول من يقول: حديثو عهد بإسلام[2]؛ ليتمكن الإسلامُ في[3] قلوبهم، أو مسلمونَ لهم أتباعٌ ليستألفوهم، على ما مرَّ في كتاب: الزكاة. أو لكونِ[4] أولياءِ القتيلِ محاويجَ ممن تُباح لهم الصدقةُ، والله أعلم[5].

* * *

---

(١) «لا» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «بالإسلام».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٥٧).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٣٤ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوضاً بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ فُلاَنٌ، فُلاَنٌ، حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ[1] رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[2].

---

(١) في «خ»: «ترض».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٨٢)، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم والذمي، و(٢٥٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، و(٦٤٨٢)، كتاب: الديات، باب: سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و(٦٤٨٣)، باب: إذا قتل بحجر أو بعصًا، باب: من أقاد بالحجر، و(٦٤٩٠)، باب: إذا أقر بالقتل مرة به، ومسلم (١٦٧٢/ ١٦، ١٧)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة، وأبو داود (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩)، كتاب: الديات، باب: يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥)، باب: القود بغير حديد، والنسائي (٤٧٤١، ٤٧٤٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، وابن ماجه (٢٦٦٥)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

٣٣٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ بها[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

* * *

* الشرح:

قيل: فيه: دليلٌ على اعتبار الإشارة في الأحكام الشرعية، وقيامِها مقامَ النطق.

---

(١) «بها» ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (١٦٧٢/ ١٥)، كتاب: القسامة، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات، وقتل الرجل للمرأة، والنسائي (٤٧٤٠)، كتاب: القسامة، باب: القود من الرجل للمرأة، واللفظ له، وكذا رواه البخاري أيضاً (٦٤٩١)، كتاب: الديات، باب: قتل الرجل بالمرأة، والترمذي (١٣٩٤)، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، وابن ماجه (٢٦٦٦)، كتاب: الديات، باب: يقتاد من القاتل كما قتل.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ١٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٦٠).

قلت: وفي هذا عندي نظر؛ لأن إشارتها لم يترتَّبْ[1] عليها في الحقيقة حكمٌ شرعي؛ إذ لولا اعترافُه، لم يجز قتلُه بإشارتها، غايةُ ذلك: أنه نُزِّلَت[2] إشارتُها منزلةَ الدعوى بالنطق، وهذا قريب.

وفيه: قتلُ الرجل بالمرأة، وهو إجماع مَنْ يُعتد به.

وفيه: أن حكم القتل بالمثقَّلِ حكمُه بالمحدَّد في ثبوت القصاص؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا قصاصَ إلا بمحدَّدٍ[3] من حديد، أو حجرٍ، أو خشبٍ، أو كان معروفاً بقتل الناس؛ كالمنجنيق[4]، أو بالإلقاء[5] في النار.

واختلفت الرواية عنه في مثقل الحديد؛ كالدبوس، هكذا نقله عنه ح[6].

والأول مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وجماهيرِ العلماء رحمهم الله.

ق: وعذرُ الحنفية عن هذا الحديث ضعيفٌ، وهو أنهم قالوا: هو بطريق السياسة، وادعى صاحبُ «المطوّل» أن ذلك اليهوديَّ كان ساعياً في الأرض بالفساد، وكان من عادته قتلُ الصغار بذلك الطريق.

---

(١) في «ت»: «تترتب».

(٢) في «ت»: «أنها تنزلت».

(٣) في «ت»: «بمجرد».

(٤) في «خ» و«ت»: «كالتحريق»، والمثبت من «شرح صحيح مسلم» للنووي.

(٥) في «ت»: «الإلقاء».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٨).

قال: أو نقول[1]: يحتمل أن يكون جرحها برضخ، وبه نقول، يعني: على إحدى[2] الروايتين عن أبي حنيفة، والأصحُّ عندَهم أنه يجب[3].

قلت: والحديثُ حجة عليه، ودليلٌ للجمهور[4]، لا سيما وقد قال الراوي: فأقاده رسولُ الله ﷺ، و[5] قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: ١٩٤]، وهذا نصٌّ في المماثلة مطلقاً.

وفيه: دليلٌ على المساواة في كيفية القتل، وفي الحديث الآخر: «المَرْءُ مَقْتُولٌ بِمَا قَتَلَ بِهِ» الحديث؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ رَضَّ رأسَهُ كما[6] رَضَّ رأسَها، وهو مذهبُ مالكٍ، والشافعيِّ، إلا أن يختار الوليُّ العُدولَ إلى السيف، فله ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا قَوَدَ إلا بالسيف.

---

(١) في «ت»: «قالوا: ونقول».

(٢) في «ت»: «وبه يقول أحد» مكان «وبه نقول، يعني على إحدى».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٤).

(٤) في «ت»: «دليل الجمهور».

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بمثل ما».

واختُلف في التحريق بالنار لمن فعلَ ذلكَ بأحدٍ، فقال مالكٌ، والشافعيُّ: إن طرحه في النار حتى مات، فُعل به كما فَعل.

وقال ابن الماجشون وغيرُه: لا يُحرق بالنار، ويُقتل بغير ذلك، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّهَا»[1].

واختلفوا إذا لم يمتْ من ضربِهِ بالعصا، أو بحجرٍ في القَوَدِ، فقال مالكٌ، والشافعيُّ، وغيرهما [بتكرير ذلك عليه حتى يموت]، إلا أنه عن مالكٍ رواية: أنه إن كان في ضرب العصا تعذيبٌ، فيُقتل[2] بالسيف، وكذلك قال عبدُ الملك في الرَّجْم بالحجارة.

ع: وأصلُ المذهب: القَوَدُ بما قتل، وقال الشافعي: نحوَه في[3] المحبوس في البيت أياماً دونَ طعام حتى ماتَ: يُفعل بقاتله مثلُ ذلك، فإن لم يمتْ في تلك المدة، قُتل.

وكذلك مَنْ قطعَ يَدَي رجلٍ ورجليه، وألقاه في مَهْواة، فماتَ: يُفعل بقاتله مثلُه، فإن لم يمت، قُتل بالسيف.

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار، من حديث حمزة الأسلمي ﷺ.

(٢) في «ت»: «فإنه» مكان «فيقتل».

(٣) في «خ»: «وفي».

ع: **وفي هذا الحديث ـ أيضاً[1] ـ:** حجةٌ على وجوب القصاص على القاتل[2] بكلِّ ما يقتل[3] بمثله، كساقي السمِّ، والخانِقِ[4]، ورامي الرَّجُل من الجبل، وفي البئر، أو الضاربِ بالخشبةِ والعَصا، أو تغريقِه في الماء، وعلى هذا جمهورُ العلماء.

واختُلف إذا قتل بما لم تجرِ العادةُ بالقتلِ به[5]، قاصداً لقتلِه؛ كالعصا، و[6] اللَّطمة، والسوطِ، والبُنْدُقَة[7]، والقضيبِ.

فعند[8] مالك: القودُ في هذا كله، وعندَ غيره: يشبه العمدَ، لا قودَ فيه، وإنما فيه الديةُ مغلظة.

ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا[9]؛ إنما هو عمد، أو خطأ.

وبقول مالكٍ قال الليثُ.

---

(١) «أيضاً» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «القتل».

(٣) في «ت»: «ما قتل».

(٤) في «ت»: «كالعصا كما في الخانق والسم».

(٥) في «ت»: «بمثله».

(٦) في «ت»: «أو».

(٧) في «ت»: «والبندقة والسوط».

(٨) في «ت»: «فعن».

(٩) «لاقود فيه، وإنما فيه الدية مغلظة، ومالك لا يقول بشبه العمد في هذا» ليس في «ت».

قال أشهبُ: ولم يختلف علماءُ الحجاز في هذا[1].

قال أبو عُمر: ولم يوافق مالكاً ـ يعني: من فقهاء الأمصار ـ عليه[2]، إلا الليثُ، وقد قال بقولهما جماعةٌ من السلف من الصحابة والتابعين، وذهب جمهورُ فقهاء الأمصار إلى[3] أن هذا كله شبهُ العمد، وإنما فيه الديةُ مغلظةً، وهو قول سفيانَ الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ، وأبي ثورٍ، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابنُ وهب من أصحابنا، ورُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وقوله: **«على أَوْضاح»**: هي جمعُ وَضَحٍ ـ بفتح الواو والضاد المعجمة[4] ـ، وهي حليٌّ من حجارة، قاله الإمام.

وقال غيره: هي قطعُ فضة، والمراد: حلي فضة، وقد جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى، والله أعلم[5].

* * *

---

(١) في «إكمال المعلم»: «وإن يختلف في المجازاة في هذا».

(٢) في «ت»: «عليه، يعني: من فقهاء الأمصار».

(٣) «إلى» ليس في «ت».

(٤) «المعجمة» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٧١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٨).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٣٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: «إِنَّ اللهَ قد[1] حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كان[2] قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّها سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَجَرُهَا[3]، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إلاَّ لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»، فقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكتُبُوا لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ»، ثُمَّ قَامَ العَبَّاسُ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إلاَّ الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلاَّ الإِذْخِرَ»[4].

---

(١) «قد» ليست في «خ».

(٢) «كان» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «شوكها».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٢)، كتاب: العلم، باب: كتابة =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: كان فتحُ مكة ـ شرفها الله تعالى ـ في سنة ثمان من الهجرة، في شهر رمضان الشريف.

الثاني: **الفيل**: ـ بالفاء والمثناة تحت ـ، هذه هي[1] الرواية

= العلم، و(٢٣٠٢)، كتاب: اللقطة، باب: كيف لقطة أخل مكة، و(٦٤٨٦)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، وأبو داود (٤٥٠٥)، كتاب: الديات، ولي العمد يرضى بالدية، والنسائي (٤٧٨٥، ٤٧٨٦)، كتاب: القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذ ولي المقتول عن القود، والترمذي (١٤٠٥)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، وابن ماجه (٢٦٢٤)، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٤٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٤٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٥، ١٢/ ٢٠٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٣٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٩٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٤٨).

(١) «هي» ليس في «خ».

الصحيحة، وشذ بعضهم فرواها[1]: القتل، والأول هو الصواب، ومعنى حبسَ الفيلَ: حبسَ أهلَه عن القتال في الحرم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وسلَّط عليها رسولَه والمؤمنين» دليل لمن رأى أن فتح مكة كان[2] عَنْوَةً لمجيء التسليط في مقابلة الحبس الذي وقع للفيل، وهو الحبس عن[3] القتال، وقد تقدَّم ما يتعلق بالقتال في مكة.

الرابع: ما ذُكر من التحريم دليلٌ على عِظَم حرمةِ مكةَ، زادها الله شرفاً.

وقد تقدم معنى **العضد**، وهو: القطعُ، في كتاب: الحج.

وتقدم ـ أيضاً ـ تفسير **الاختلاء** فيه، وهو الحزُّ[4] والقطع أيضاً.

وتقدم ـ أيضاً ـ معنى: «لا يلتقط لقطتها أو ساقطتها» في: اللقطة.

وأما **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إلا لمنشد»**، فقال الجوهري: يقال: نَشَدَهُ[5]: إذا شهره[6] وسمَّع به[7]، ونَشَدْتُ الضَّالَّة أَنْشُدُها نِشْدَةً

---

(١) في «ت»: «فرواه».

(٢) «كان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «على».

(٤) في «ت»: «الجزُّ».

(٥) في «خ»: «نشدته».

(٦) في «خ»: «شهده».

(٧) كذا وقع في النسختين «خ» و«ت»: (يقال: نشده: إذا شهره وسمَّع به). والصواب كما في «الصحاح» للجوهري في (مادة: ندد): ويقال: ندَّد به: =

ونِشْداناً[1]؛ أي: طلبتُها، وأَنْشَدْتُها؛ أي: عَرَّفْتُها[2].

فعلى هذا يكون معناه: لا تُلتقط ساقطتُها إلا لمن يريد أن يُعَرِّفها، ليجمعَها على ربها، والله أعلم.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومن قُتل له قتيلٌ، فهو بخير النظرين»:

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد؛ القودُ، أو الديةُ، على قولين:

أحدهما: أن الموجبَ هو القصاص عَيْناً، وهو المشهور من مذهبنا[3].

والثاني: أن الواجب أحدُ الأمرين: إما القصاص، وإما[4] الدية، والقولان للشافعي أيضاً[5][6].

= أي شهَّره وسمَّع به. ثم ذكر الجوهري (مادة: نشد) فقال: «نشدت الضالة، أنشدها...» إلى آخر كلامه. فكأن الشارح رحمه الله قد انتقل نظره إلى آخر ما ذكره الجوهري في (مادة: ندد) فجعله في (مادة: نشد)، وبالله التوفيق.

(١) «نشدة ونشداناً» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٣)، (مادة: نشد).

(٣) في «ت»: «مذهب مالك».

(٤) في «ت»: «أو».

(٥) «للشافعي أيضاً، قال» ليس في «خ».

(٦) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٢٤).

قال أصحابنا: فإن قلنا: الواجبُ أحدُهما لا بعينه، وهي رواية أشهب، فلو عفا الوليُّ عنهما، صح، وإن عفا عن الدية، فله القصاص، ولو قال: اخترتُ الديةَ، سقط القودُ، ولو [قال]: اخترتُ القودَ، لم يسقط اختيار الدية، بل له الرجوعُ إليه.

وإن قلنا[1]: الواجبُ القودُ فقط ـ على رواية ابن القاسم، وهو المشهور، كما تقدم ـ، فإن عفا عن مال بيت[2] المال إن وافقه الجاني، ولو مات قبل الإقباض، ثبت المالُ، وإن عفا مطلقاً، سقط القصاصُ والدية[3].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اكتبوا لأبي شاهٍ»: الذي أراد أبو شاهٍ كَتْبَه خطبتُه ـ عليه الصلاة والسلام[4] ـ، ففيه: جوازُ كتبِ غير القرآن، وإن كان قد[5] جاء النهي عن كتبِ غير القرآن، وفي ظني أن بعضهم تأوله على كتب الحديثِ مع القرآن؛ خشيةَ التباسه بالقرآن، وجاء مصرَّحاً في بعض الأحاديث، وأظنه في «سنن أبي داود»: يا رسول الله! أكتبُ[6] عنك ما تقول في الرضا، والغضب؟

---

(١) في «ت»: «قلت».

(٢) في «ت»: «ثبت».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٤١٣).

(٤) في «ت»: «خطبة النبي ﷺ».

(٥) «قد» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أنكتب».

قال: «اكْتُبْ مَا أَقُولُ في الرِّضَا وَالغَضَبِ؛ فَإِنِّي لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقّاً»، أو كما قالَ ﷺ[1].

وقد استقر الأمرُ بين الناس على الكتابة لتقييدِ العلم بها[2]، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك، وإن كان الصدرُ الأولُ اختلفوا في ذلك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إِلاَّ الإِذْخِرَ**»: قد تقدم الكلامُ عليه في الحج، والله أعلم.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتابة العلم، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه، ورسول الله ﷺ يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلا حق».

(٢) في «ت»: «ليتقيد بها العلم».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٣٧ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه: أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ المَرْأَةِ، فَقَالَ المُغِيرَةُ(١): شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ(٢).

---

(١) في «ت» زيادة: «بن شعبة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٥٠٩، ٦٥١٠)، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، و(٦٨٨٧)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى، ومسلم [لعله: ١٦٨٣] (١٦٨٩/ ٣٩)، (٣/ ١٣١١)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن ماجه (٢٦٤٠)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٢٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٤٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٦٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٦٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٢٧).

إِمْلَاصُ المَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتاً[١].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: فيه: استشارةُ الإمامِ[٢] مَنْ دونَه في حكمٍ غيرِ معلومٍ له؛ إذ العلم الخاصُّ قد يَخْفى على الأكابر، ويعلمه مَنْ دونهم.

ق: وقول عمرَ ﷺ: **«لتأتينَّ بمن يشهدُ معكَ»** تعلق[٣] به مَنْ يرى اعتبارَ العددِ في الرواية، وليس هو بمذهب[٤] صحيح؛ فإنه قد ثبت قبولُ خبر الواحد، وذلك قاطعٌ بعدم اعتبار العدد، وأما طلبُ العدد في حديث جزئي، فلا يدلُّ على اعتباره كلياً[٥]؛ لجواز أن يحال ذلك على مانع خاصٍّ بتلك الصورةِ، أو[٦] قيامِ سبب يقتضي التثبتَ، وزيادةَ الاستظهار، لا سيما إذا قامت قرينةٌ على عدمِ علمِ عمرَ ﷺ بهذا الحكم[٧]، وكذلك حديثُه مع أبي موسى في الاستئذان، ولعل

---

(١) في «ت» زيادة: «وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه».

(٢) في «ت» زيادة: «مع».

(٣) في «خ»: «يتعلق».

(٤) في «ت»: «مذهب».

(٥) «كلياً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «بهذا الحكم» ليس في «ت».

الذي أَوجب ذلك استبعادُ عدمِ العلمِ به، وهو في باب الاستئذانِ أقوى، وقد صرح ﷺ بأنه أرادَ أن يستثبتَ، انتهى[1].

الثاني: الروايةُ الصحيحة التي عليها الجماهير: «بغُرَّةٍ» ـ بالتنوين ـ، وما بعده بدلٌ منه.

ح: ومما يؤيده ويوضِّحه: روايةُ البخاري في «صحيحه» في كتاب: الديات، في باب: دية جنين المرأة: عن المغيرة بن شعبة، قال: «قضى النبيُّ ﷺ بالغُرَّةِ عَبْدٍ أو أَمَةٍ»[2].

وذكر صاحبُ «مطالع الأنوار» الوجهين: التنوين، والإضافة، قال: والأولُ أوجهُ وأقيسُ.

قلت: وجهُ القياس: أن الإضافة تكون من باب إضافة الشيء إلى نفسِه، وهي قليلة.

قال الجوهري[3]: و[4] (أو) هنا للتنويع، لا للشكِّ، وأصلُ

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٩٩).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٥٠٩). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥).

(٣) كذا في «خ» و«ت»، وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء: و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمراد بالغرة: عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتق رقبة، وأصل الغرة...»، انتهى. وانظر «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٨)، (مادة: غرر).

(٤) الواو ليست في «ت».

الغُرَّة: بياضٌ في الوجه، ولهذا قال ابن عبد البر[1]: لا يكون العبدُ الذي يُقضى به إلا أبيضَ؛ لذكْرِه الغرةَ، قال: ولولا أن النبيَّ ﷺ أراد بالغرة معنًى زائداً على شخص العبد والأمة، لما ذكرها[2].

قلت: وقال مالك: الحمرانُ من الرقيق أحبُّ إليَّ من السودان[3].

ع: فإن قلت: الحمرانُ بذلك البلد أخذ[4] من السودان، إلا أن يغلُوَ[5] الحمرانُ، فمن أوسطِ السودانِ.

ح: واتفق العلماء على أن ديةَ الجنين هي[6] الغرة. ذكراً كانَ أو أنثى[7].

---

(١) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «أبو عمرو» ـ وهو ابن العلاء ـ كما في «شرح مسلم» للنووي. قال ابن الملقن في «الإعلام» (٩/ ٩٩) ـ بعد أن ذكر كلام الجوهري: وكأنه عبر بالغرة. . .» ـ قال: واعلم أن الفاكهي نقل مقالة أبي عمرو هذا عن ابن عبد البر، والظاهر عندي وهمه في ذلك، وسببه أن القاضي ثم النووي حكياه عن ابن عمرو ـ بالواو ـ، وهو ابن العلاء، فظنه أبا عمر بن عبد البر فصرح به، نسبة له.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٠٤).

(٤) في «ت»: «أنه» مكان «أخذ».

(٥) في «ت»: «تغلوا».

(٦) في «ت»: «في».

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٦).

ثم قال ع: وقيلَ الغرةُ: تُطْلَق على الذكر والأنثى.

قال الجوهري: وكأنه[1] عبر عن الجسم كلِّه بالغرة[2]. وهذا كقوله: «عتق رقبة»، وظاهر هذا يرد ما قاله ابنُ عبد البر من اشتراط البياض، فتأمله.

وقيل: أرادَ بالغرة: الخيارَ، والوسطُ من الأعلى يجزئ، وليس الوسط من جملة[3] العبيد.

قال: ومقتضى مذهبنا: أنه مخيرٌ بين إعطاء غرة، أو عُشْرِ دية الأم.

الثالث[4]: إن كانوا أهلَ ذهب، فخمسون ديناراً، أو أهلَ وَرِق، فست مئة درهمٍ، أو خمسُ فرائض من الإبل.

وقيل: لا يعطى من الإبل، وعلى هذا في قيمة الغرة جمهور العلماء.

وخالف الثوري، وأبو حنيفة، فقالا: قيمة[5] الغرة خمس مئة درهم؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسُ مئة درهم.

وحجةُ الجماعة في ذلك: قضاءُ الصحابة[6] بما قالوه.

---

(١) في «ت»: «فكأنه».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٨)، (مادة: غرر).

(٣) في «ت»: «حلة من» مكان «من جملة».

(٤) في «خ»: «الخامس».

(٥) في «خ»: «فيه».

(٦) في «ت»: «أصحابه».

وشذ بعض السلف، منهم: طاوسٌ، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، فقالوا: غرة عبدٍ، أووليدة، أو فرس.

وقال بعضُهم: أو بغل، ورفعوا في ذلك حديثاً[1].

وقال داود وأصحابه: كل ما[2] وقع عليه اسمُ غُرَّةٍ يجزئ[3].

وقال الشافعي: أقلُّ سِنِّ الغُرَّةِ سبعُ سنين، وأما في طرف الكبر، فقيل: إنه[4] لا يؤخذ الغلام بعدَ خمسَ عشرةَ سنةً، ولا الجاريةُ بعدَ عشرين سنة.

وجعل بعضُهم الحدَّ عشرين سنة.

والأظهرُ: أنهما يؤخذان، وإن جاوزا الستين[5]، ما لم يضعفا، ويخرجا عن سن[6] الاستقلال بالهرم؛ لأن من أتى بما دل الحديث

---

(١) رواه أبو داود (٤٥٧٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٢٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨١٠١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة، وخالد بن عبدالله، عن محمد بن عمرو، ولم يذكرا: «أو فرس أو بغل». وزاد البيهقي فقال: ولم يذكره ـ أيضاً ـ الزهري عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب.

(٢) في «خ» و«ت»: «مهما» بدل «كل ما»، والمثبت من «إكمال المعلم».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨٩).

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «خ»: «السنتين».

(٦) في «ت»: «حد».

عليه ومسماه، فقد أتى بما وجب، فلزم[1] قبولُه، إلا أن يدل دليلٌ على خلافه[2].

قلت: وليس في لفظ[3] الحديث تعرُّض للسن قطعاً، وهذا كلُّه من تصرفات الفقهاء ﷺ.

وهذا كله في جنين الحرة.

وأما غيرُها، فإن كانت أمَّ ولد، فكالحرةِ عندنا، وإن كانت أم أمة[4]، ففي جنينها من غير السيدِ عُشْرُ قيمةِ أُمه؛ كان أبوه حراً، أو عبداً؛ إذ ليس في لفظ الحديث عمومٌ يدخل تحته جنينُ الأمة، فإنه وإن كان في لفظ الاستشارة ما يُعطي العمومَ، وهو قوله: «في إملاصِ المرأةِ»؛ لكن لفظَ الراوي يقتضي كونَها في واقعةٍ مخصوصة، فعلى هذا ينبغي أن يؤخذ حكمُ جنينِ الأمةِ من محلٍّ آخر[5].

وقال ابن وهب: فيه ما نقصَها من قيمتها.

والأولُ قولُ مالك.

قال ابنُ القاسم في «العتبية»: قيمتُه على الرجاء والخوف.

---

(١) في «ت»: «فيلزم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٢).

(٣) «لفظ» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «ولد».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقال في «المدونة» في جنين الذمية ـ يريد[1]: إذا لم يستهلَّ صارخاً ـ عشرُ ديةِ أمه، أو نصفُ عشرِ ديةِ أبيه، وهما سواء[2]، والذكرُ والأنثى في ذلك سواء[3].

قال العلماء: وإنما كان ذلك؛ لأنه قد يخفى، فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرعُ يما يقطع النزاع.

قلت: وسواء كان خلقُه كاملَ الأعضاء، أو ناقصَها، أو كان مضغةً تَصَوَّرَ فيها خلقُ آدمي.

قال مالك: وذلك بغير قَسامة، وهي في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والكوفيون[4]: على العاقلة.

وبقول مالك، قال البصريون.

واختُلف[5] هل على الجاني كفارةٌ أم لا؟ فاستحسن مالكٌ الكفارةَ في الجنين، والعبدُ، والذميُّ، إذا قُتلا، ففيهما الكفارة، وفي جنينهما الكفارة[6].

---

(١) «يريد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وعما سواه».

(٣) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٠١).

(٤) في «ت» زيادة: «هي».

(٥) «واختلف» ليس في «ت».

(٦) المرجع السابق، (١٦/ ٤٠٠).

وقال أشهب: وهي في العبد المؤمن أوجبُ.

وروى أشهبُ عن مالك: لا كفارة فيه. قال أشهب: وأوجبها الشافعيُّ وآخرون.

وبقول مالك قال أبو حنيفة.

والكفارةُ: عتقُ رقبة؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[النساء: ٩٢].

الرابع[١]: الغُرَّةُ موروثةٌ على فرائض الله تعالى، على المشهور عندنا، وبذلك قال الشافعي، والجمهور.

وقال ربيعةُ: هي للأم خاصَّة؛ لأنه كعضوٍ من أعضائها، تنفرد بديته، فيشاركها الأب.

قلت: وظاهرُ هذا تساوي الأَبَوين فيها نصفَيْن[٢] بالسويَّة، وأظن أن ابنَ[٣] يونس من أصحابنا صرَّح بذلك، فقال: نصفانِ بينهما؛ أعني[٤]: على هذا القول.

ونقل عن[٥] ابن هرمز: أنها للأبوين خاصة: الثلث، والثلثان، فإن لم يكن إلا أحدُهما، فجميعها له.

---

(١) في «خ»: «الثالث».

(٢) في «ت»: «مُنَصفين».

(٣) «ابن» ليس في «ت».

(٤) «أعني» ليس في «ت».

(٥) «عن» ليس في «ت».

وقال بهذا مالكٌ مرةً.

وهذا كله إذا خرج الجنين ميتاً، فإن خرج حياً، ثم مات، فالواجبُ فيه ديةُ الكبير، فإن كان ذكراً، فمئةُ بعير، وإن كان أنثى، فخمسون.

ح: وهذا مجمَعٌ عليه، وسواءٌ فيه العمدُ والخطأ[1].

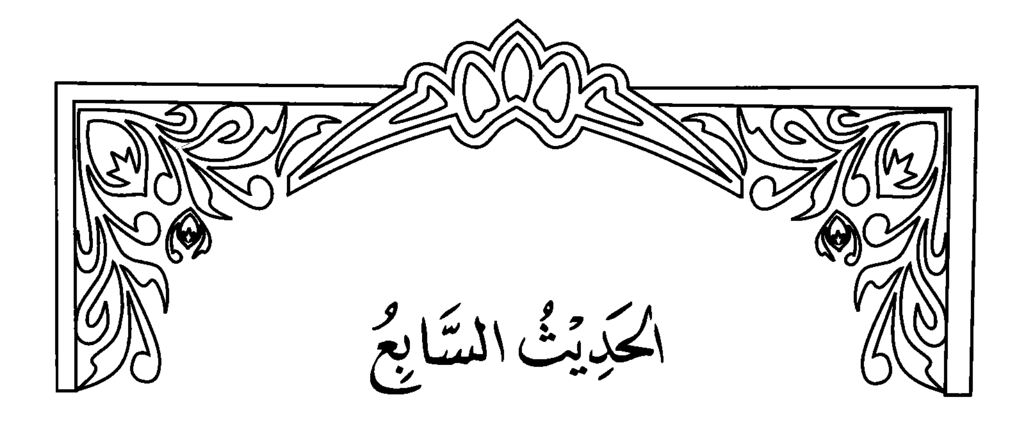
قلت: واختُلف إذا خرج الجنين بعدَ موتِ أمه، والمشهورُ عندنا[2]، وعليه الجمهور: أنه لا غُرَّة فيه.

وفي المسألة فروعٌ كثيرة موضعُها كتبُ الفقه، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١٦/ ٤٠٠).



الحَدِيْثُ السَّابِعُ

٣٣٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا: غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَها وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ ولاَ أَكَل(١)، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّما هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ(٢).

---

(١) في «خ»: «أكل ولا شرب».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٤٢٧)، كتاب: الطب، باب: الكهانة، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦)، واللفظ له، و(١٦٨١/ ٣٤، ٣٥)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٦)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨١٨، ٤٨١٩)، كتاب: القسامة، باب: دية الجنين المرأة، وابن ماجه (٢٦٣٩)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختُلف في اسمَيْ هاتين المرأتين، فقيل: **إحداهما:** مليكة، **والأخرى:** غطيف، ويقال: أم غطيف.

وقيل: **إحداهما:** أم عفيف، **والأخرى:** أم مكلف.

وقيل: **إحداهما**، مليكة، **والأخرى:** أم عفيف وكانتا ضرتين[1].

الثاني: قوله[2]: «فقتلَتْها[3] وما في بطنها»: ليس فيه ما يدلُّ على انفصاله، وإنما يؤخذ ذلك من الرواية الأخرى: «فماتَتْ، وألقتْ جَنينَها»، وفي أخرى: «فأسقطَتْ غُلاماً قد نبتَ شعرُه ميتاً، وماتتِ

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٧٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٣٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٢٧٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٣٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٢٧).

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (١/ ٢٢٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦٣٢).

(٢) «قوله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «وقتلتها».

المرأةُ»[1]، وقد تقدم أن[2] الحديثَ يفسِّرُ بعضُه بعضاً.

الثالث: قوله: **«وَقَضَى بِدِيَةِ المَرأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَها وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ[3]»**: أجرى ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا القتلَ إجراءَ غيرِ العمد.

الرابع: **حَمَل**: بفتح الحاء والميم المهملتين.

وقوله: **«فمثلُ ذلك يُطَلُّ»**: روي[4] بالباء الموحدة، وبالياء المثناة تحت المضمومة.

ع: وروي[5] عن مالك في «الموطأ» بالوجهين[6].

قلت: فهو على **الأول**: من البطلان، وعلى **الثاني**: من قولهم: طُلَّ دمُه؛ أي: هُدِرَ.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما هو[7] من إخوانِ الكهان»**.

---

(1) رواه أبو داود (٤٥٧٤)، كتاب: الديات، باب: دية الجنين، والنسائي (٤٨٢٨)، كتاب: القسامة، باب: صفة شبه العمد، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) «أن» ليس في «ت».

(3) «معهم» ليس في «ت».

(4) في «ت»: «يروى».

(5) في «ت»: «وقد روي».

(6) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٢).

(7) في «ت»: «إنه من».

قال الإمام: إنما ذمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لأن هذا السجع في مقابلةِ حكمِ الله تعالى، فهو كالمستبعد له[١]، ولا شك أن كلَّ ما عُورضت به[٢] النبوةُ مذمومٌ، إذا[٣] كان القصدُ به ردَّ الحكم، وإلا، فقد سجع النبي ﷺ في مواضع[٤].

ع: وقيل بل أنكر عليه[٥] تكلف الأسجاع على طريق الكهان، وحوشية الأعراب، وليس بسجع فصحاء العرب ومقاطعها، وكلامُ النبيِّ ﷺ من هذا النوع[٦].

قلت: وانظر قوله: **«من أجل سجعه الذي سجع»**، هل هو من كلامه ﷺ، أو من كلام الراوي؟ فإنه عندي يحتمل الوجهين[٧]، والله أعلم.

قال الجوهري: السَّجْعُ[٨]: الكلامُ المُقَفَّى، والجمعُ أَسْجاعٌ،

---

(١) في «خ»: «أموالاً».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إن».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٨٤).

(٥) «بل أنكر عليه» ليس في «خ».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٢).

(٧) في «ت»: «محتمل للوجهين».

(٨) في «خ»: «والسجع».

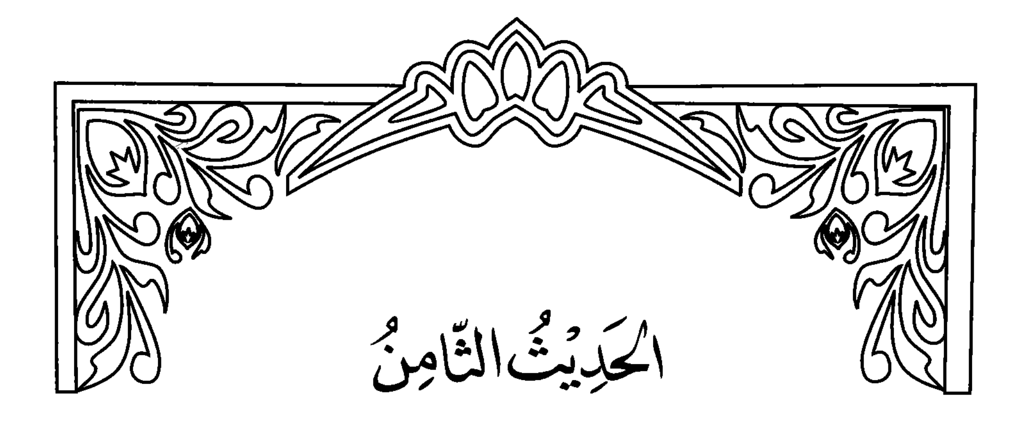
وأَساجيعُ، وقد سَجَعَ[1] الرجُلُ سَجْعاً، وسَجَّعَ[2] تَسْجيعاً، وكلامٌ مُسَجَّعٌ[3]، والله أعلم.

* * *

(1) في «ت»: «وسجع».

(2) في «ت»: «وأسجع».

(3) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٢٨)، (مادة: سجع).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٣٩ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لاَ دِيَةَ لَكَ»[١].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٩٧)، كتاب: الديات، باب: إذا عضَّ فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨)، كتاب: القسامة، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، والنسائي (٤٧٥٨ ـ ٤٧٦٢)، كتاب: القسامة، باب: القود من العضة، والترمذي (١٤١٦)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في القصاص، وابن ماجه (٢٦٥٧)، كتاب: الديات، باب: من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٦٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٧٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٥٢)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٧٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٧١).

* الشرح:

اختُلف في المعضوض إذا نزعَ يدَه من فم العاضِّ، فانتشر[1] بعضُ أسنانه:

فالمشهورُ عندنا: أنه ضامنٌ.

وقال بعضُ أصحابنا: لا ضمانَ عليه.

وبالتضمين[2] قالَ الشافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ فيما نقلَ عنه الإمامُ.

قال الإمام: وبعض[3] المحققين من شيوخنا: إنما[4] ضمَّنه مَنْ ضَمَّنه من أصحابنا؛ لأنه يمكنهُ النزعُ بالرفق حتى لا تنقلعَ أسنانُ العاضِّ، فإذا زادَ على ذلك، صار متعدياً في الزيادة، فضمنَ، وحملوا الحديث[5] على مَنْ لم يمكنه النزعُ إلا بذلك النزعِ الذي أَدَّى إلى سقوط الأسنان.

وقال بعضهم: لعلَّ أسنانه كانت متحركة عقبَ[6] النزع.

وهذا التأويل بعيدٌ من ظاهر الحديث.

وكذلك اختلفوا في الجَمَل إذا صالَ على رجل، فدفعه عن نفسه، فقتلَه، هل يضمنُ، أم لا؟

---

(١) في «ت»: «فانتثر».

(٢) في «ت»: «وبالضمان».

(٣) في «خ»: «وقال بعض».

(٤) في «ت»: «إنه».

(٥) «الحديث» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «عند».

وبنفي التضمين قلنا نحن، والشافعيُّ.

وبإثباته قال أبو حنيفة.

والحجةُ لنفي التضمين: أنه مأمورٌ بالدفع عن نفسه، ومن فعلَ ما أُمر به، لم يكن متعدِّياً ومَنْ ليسَ بمتعدٍّ، فلا يضمن في مثل هذا، وقياساً على ما لو قتلَ عبداً في مدافعته إياه عن نفسه.

ومن[1] أثبتَ الضمانَ رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مالِ غيره، فأشبهَ مَنِ اضطُرَّ لطعام غيره، فأكل منه خوفَ الموت، فإنه يضمن.

والفرق بين السؤالين: أن الآكلَ[2] لطعام غيره ابتدأ ذلك من قِبَلِ نفسه، ولا جناية من ربِّ الطعام، ولا من الطعام عليه؛ فلهذا لم يضمن، يعني[3]: في مسألة الصائل.

وأيضاً: فإن الطعام ينوبُ غيرُه منابَه في إحياء نفسِه، فكأن الضرورة[4] فيه لم تتحقق، فصار كمن أكل اختياراً، ولا مندوحةَ له في الجَمَل، ولا تنفعه[5] مدافعةُ غيره، ولا تنجيه، فتحققت الضرورةُ، فهذان فرقان[6] بينهما.

---

(١) في «ت»: «فمن».

(٢) في «ت»: «الأصل».

(٣) «يعني» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «الصورة».

(٥) في «ت»: «ولا ينفعه».

(٦) في «ت»: «فرقتان».

ومن هذا المعنى سؤالٌ ثالث، وهو: لو[1] رمى إنسانٌ أحداً ينظر إليه في بيته، فأصاب عينَه، فاختلف أصحابنا ـ أيضاً ـ في ذلك، فالأكثرُ منهم: على إثبات الضمان، والأقلُّ: على نفيه.

وبالأول قال أبو حنيفة.

وبالثاني: قال الشافعي.

فأما نفيُ الضمان؛ فلقوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[2].

وأما إثباتُ الضمان؛ فلأنه لو نظر إنسانٌ إلى عورة إنسانٍ آخرَ بغير إذنه، لم يستبح بذلك فَقْءَ عينه، فالنظرُ إلى الإنسانِ في بيته أولى أن لا يُستباح به ذلك.

ومحملُ الحديث عندهم على أنه رماه لينبهه على أنه نظرَ إليه، أو ليدفعَه عن ذلك غيرَ قاصد لفقء، فانفقأت عينه خطأ، فالجناح منتفٍ، وهذا الذي نفي في الحديث، والدِّيةُ لا ذِكْرَ لها[3].

فائدة: جملةُ الأسنان: اثنانِ وثلاثون: أربعٌ ثنايا، وأربعٌ

---

(١) «لو» ليس في «خ».

(٢) رواه البخاري (٦٥٠٦)، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، من حديث أبي هريرة ﷺ.

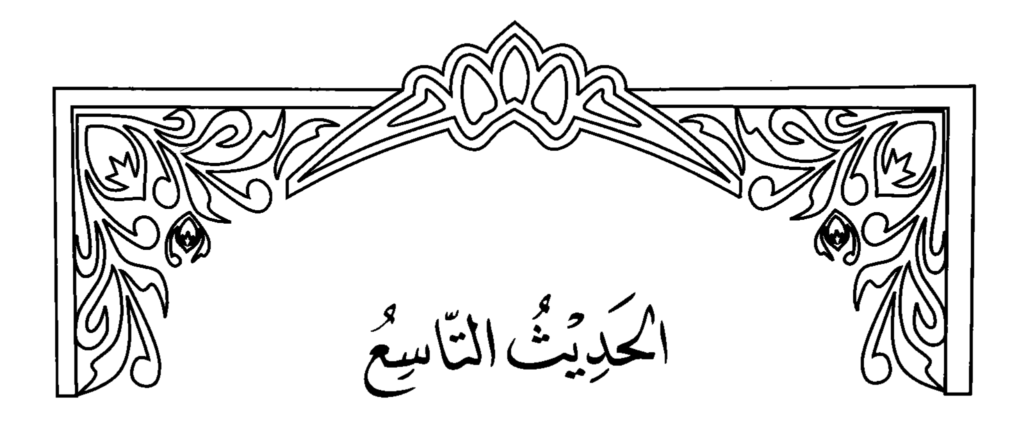
(٣) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٧٨).

رَبَاعِيَات، وأربعةُ أنيابٍ، وأربعـةُ ضواحكَ، وأربعةُ نواجذ، وفي كل شق بعد الأرحـاء ضـرسٌ من النواجـذ، وهـو الـذي يسـمـى: ضـرس الحلـم؛ أي: العـقل، فذلـك[1] عشـرون ضرسـاً،

واثنتا عشرة رحًا، وهي التي يقول[2] لها العامة: المطاحين[3]، في كل شق ثلاثةُ أَرْحاءٍ، فذلك اثنان وثلاثون ضرساً[4]، وأظنُّ هذا قد[5] تقدم، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وذلك».
(٢) في «ت»: «تقول».
(٣) في «ت»: «طواحين».
(٤) في «ت»: «سناً».
(٥) في «ت»: «أن هذا».



الحَدِيثُ التَّاسِعُ

٣٤٠ ـ عَنْ الحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا المَسْجِدِ، وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثاً، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ[1]: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ[2] سِكِّيناً، فَحَزَّ[3] بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ[4]، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[5].

---

(١) «قال: قال رسول الله ﷺ» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وأخذ».

(٣) في «ت»: «وحزَّ».

(٤) في «ت»: «في نفسه».

(٥) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٢٩٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، و(٣٢٧٨)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، واللفظ له، ومسلم (١١٣/ ٨٠، ٨١)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٤٠)، =

* **الشرح:**

الجرح هنا: يحتمل أن يكون بالفتح، وهو مصدرُ جرحَ، ويحتمل أن يكون بالضم، وهو اسم المكانِ المجروح، ولم أَرَ مَنْ تعرَّض لضبطه في الحديث.

وجزعَ: ـ بكسر الزاي ـ لا غير، **وحز**: رويناه بالحاء المهملة، ومعناه: قطَعَها، أو بعضَها.

وَرَقَأَ: ـ بفتح الراء والقاف والهمز[1] ـ: ارتفعَ، وانقطعَ.

ق: وفي الحديث إشكالان أصوليان[2]:

أحدهما: قوله تعالى: «بادرني بنفسه»، وهي مسألة تتعلَّق بالآجال، وأجلُ كلِّ شيء وقتُه، يقال: بلغَ أَجَلَه؛ أي: تم أَمَدُه[3]، وجاء حينُه، وليس كلُّ وقتٍ أجلاً، ولا يموت أحدٌ بأي سبب كان إلا بأَجَلِه، وقد علم الله ـ تعالى ـ أنه يموتُ بالسبب المذكور، وما عَلِمَه، فلا يتغيرُ، فعلى هذا يبقى قوله: «عبدي بادَرَني بنفسه» محتاجاً إلى

= و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٩٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٩٨).

(١) في «ت»: «والهمزة».

(٢) في «ت»: «إشكالات أصوليات».

(٣) في «ت»: «وقته».

التأويل؛ فإنه قد[1] يوهم أن الأجلَ كان متأخراً عن ذلك الوقتِ، فقدم[2] عليه.

قلت: يحتمل أن يكون التأويل فيه: بادَرَني بنفسه من حيثُ التسببُ في ذلك، والقصدُ له، لا أنه كان أجلُه[3] متأخِّراً لو لم يفعل، لكنْ لما كان على صورة المستعجِلِ لأجلِه بتسببِه في ذلك، صحَّ أن يصدُقَ عليه[4] من حيثُ الصورةُ اسمُ المبادِرِ بذلك، والله أعلم.

قال: والثاني: **قولُه: «فحرَّمْتُ عليه الجنةَ»**، فيتعلق به من يَرى بوعيدَ الأبد، وهو مؤولٌ عند غيرهم على تحريم الجنة بحالةٍ مخصوصة؛ كالتخصيص بزمنٍ؛ كما يقال: إنه لا يدخلها مع السابقين، أو يحملونه على فعلِ ذلك مستحِلاًّ، فيكفر به، ويكون مخلَّداً بكفرِه، لا بقتلِه نفسَه.

قلت: والملجِئُ إلى التأويل في ذلك: أن مذهبَ أهلَ السنَّة والحقِّ: أن أحداً لا يكفُر من[5] أهل القبلة بذنبٍ، وأن من فعلَ جميعَ المنهياتِ شرعاً، ومات على التوحيدِ والإقرار بالرسالة، فهو في الجنة

---

(١) «قد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فتقدم».

(٣) «أجله» ليس في «ت».

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) «من» ليس في «ت».

بإجماع العلماء؛ إما بعفوِ الله ـ تعالى ـ عنه، فلا يعذِّبه على معاصيه، وإما أن يعذِّبه عليها، ثم يُدخله بعد ذلك[1] الجنةَ.

والحديثُ أصلٌ كبيرُ في تعظيم قتلِ النفس، سواء كانت نفس الإنسان، أو نفس[2] غيره؛ لأن نفسه ليست ملكَه ـ أيضاً ـ فيتصرَّفُ فيها على حسبِ ما يراه[3].

فإن قلت: فما تصنع بقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي﴾[المائدة: ٢٥]، فهذا صريحٌ في كونه يملك نفسه؟

قلت: ليست الآية على ظاهرها، بل لا بدَّ من تقدير مضافٍ محذوفٍ، والتقديرُ: لا أملك إلا أمرَ نفسي، أو: إلا طاعةَ نفسي، وأخي، وذلك أنه لما قالوا: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[المائدة: ٢٤]، غضب موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فقال ذلك، كأنه يقول: لم يُطِعْني منهم إلا نفسي، وأخي، وإذا كان كذلك؛ علمتَ أنه لا دلالةَ في الآية على ملك الإنسان نفسَه.

وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا رحمه الله يقول: أجمعوا على أن الإنسان لو تعمَّدَ قطعَ أنملة من أنامله فما دونَها، لا لمعنى شرعي، لكان عاصياً بذلك.

---

(١) «بعد ذلك» ليس في «ت».

(٢) «نفس» ليس في «خ».

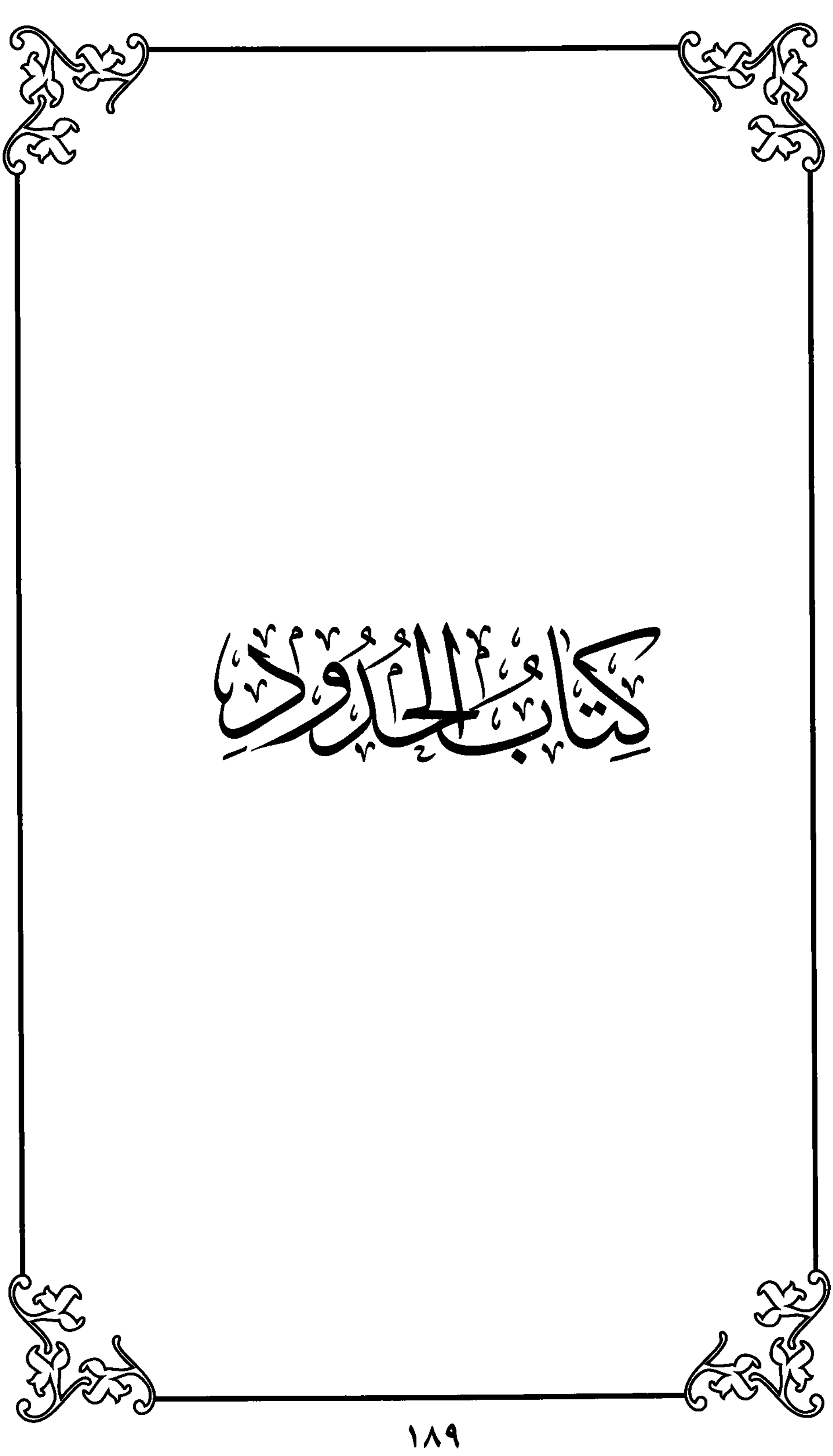
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٥).

قال: وكذلك لو رمى فَلْساً من ماله في البحر، أو بحيث لا ينتفع به أحدٌ، لكان عاصياً بذلك إجماعاً، هذا أو نحوه.

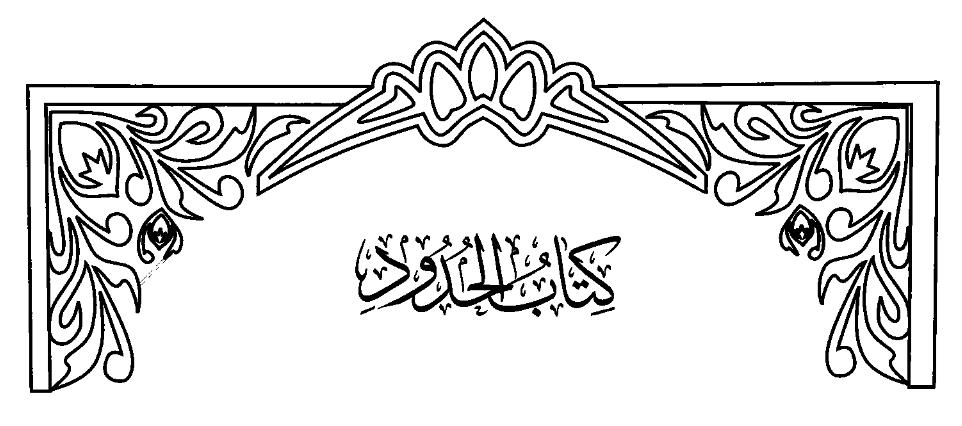
فلا ملكَ[1] على الحقيقة إلا لله تعالى، وإنما للناس المنافعُ المعيشيةُ؛ من نفسٍ، أو مالٍ، أو غير ذلك، لا غيرُ، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «مالك».



كِتَابُ الحُدُودِ



كِتَابُ الحُدُودِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٤١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ[١] عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[٢]، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ[٣]، فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ[٤] أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَتْ[٥] أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ[٦] فَلاَ يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،

---

(١) في «ت» زيادة: «من».

(٢) في «ت» زيادة: «من الإبل».

(٣) في «ت»: «الإبل».

(٤) في «ت»: « فأمر بقطع».

(٥) في «ت»: «وسملت».

(٦) في «ت»: «يستقون».

وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ.

أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣١)، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، واللفظ له، و(١٤٣٠)، كتاب: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، و(٢٨٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا حرق المشرك المسلم، هل يحرق؟، و(٣٩٥٦، ٣٩٥٧)، كتاب: المغازي، باب: قصة عكل وعرينة، و(٤٣٣٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]، و(٥٣٦١)، كتاب: الطب، باب: الدواء بألبان الإبل، و(٥٣٦٢) باب: الدواء بأبوال الإبل، و(٥٣٩٥)، باب: من خرج من أرض لا تلائمه، و(٦٤١٧)، في أول كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، (٦٤١٨)، باب: لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، و(٦٤١٩)، باب: لم يُسْقَ المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٤٢٠)، باب: سمر النبي ﷺ أعينَ المحاربين، و(٦٥٠٣)، كتاب: الديات، باب: القسامة.

ومسلم (١٦٧١/ ٩ ـ ١٤)، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في المحاربة، والنسائي (٣٠٥، ٣٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب، و(٤٠٢٤ ـ ٤٠٢٧)، كتاب: تحريم الدم، باب: تأويل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[المائدة: ٣٣]، و(٤٠٢٨ ـ ٤٠٣٤)، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه، و(٤٠٣٥)، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، والترمذي (٧٢، ٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، و(٢٠٤٢)، كتاب: الطب، باب: ما جاء في شرب أبوال الإبل، وابن ماجه (٢٥٧٨)، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: عُكْل: بضم المهملة وسكون الكاف بعدها لام، **وعُرَيْنَة**: بضم المهملة وفتح الراء المهملة[1] وسكون المثناة[2] تحت بعدها[3] نون.

وقال بعضهم: ناسٌ من بني سليم، وناسٌ من بَجيلةَ[4] وبني عُرينة[5].

الثاني: قوله: «اجْتَوَوُا المدينةَ»: جاء مفسَّراً في الرواية الأخرى:

= كتاب: الحدود، باب: من حارب وسعى في الأرض فساداً، و(٣٥٠٣)، كتاب: الطب، باب: أبوال الإبل.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٠٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٠٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٢٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٥١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ١٩٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٩).

(١) «المهملة» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) في «خ»: «بعد».

(٤) في «ت»: «عبيد».

(٥) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٤/ ٢٢٣)، (٤/ ١٨٢).

اسْتَوْخَمُوها؛ أي: لم تُوافِقْهم؛ كما قال: وسقمَتْ أجسامُهم، وهو مأخوذ من الجَوَى، وهو داءٌ في الجَوْف، وهذا مِصْداق قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ المَدِينَةَ لَتَنْفِي[1] خَبَثَهَا» الحديث[2][3]، فلو كانوا من أهلها، لم يستوخموها، ولكن ليسوا من أهل المقام فيها، فنفَتْهم؛ إذ كانوا من خَبَثِها.

واللِّقاح: جمع لِقْحَة ـ بكسر اللام وإسكان القاف ـ، وهي الناقة ذاتُ الدر[4].

الثالث: **قوله**: **«وأمرَهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها»** دليلٌ على طهارة بولِ ما يؤكَلُ لحمُه؛ كما هو مذهبنا، واحتجَّ من يرى نجاستَها بجواز التداوي بالمحرَّمات للضرورة، إلا الخمرَ.

وجوابنا عن ذلك: أنها لو كانت نجسة محرمةَ الشرب، لما جاز التداوي بها؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يجعل شفاءَ هذه الأمة فيما حَرَّمَ عليها؛ كما في الحديث[5].

---

(١) في «خ»: «تلقي».

(٢) «الحديث» ليس في «ت».

(٣) رواه البخاري (١٧٨٤)، كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث، ومسلم (١٣٨٣)، كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها، من حديث جابر رضي الله عنهما.

(٤) في «خ»: «الذر».

(٥) رواه أبو داود (٣٨٧٤)، كتاب: الطب، باب: الأودية المكروهة، من =

الرابع: **قوله: «وسَمَرَ أعينهم»**: يروى: بالراء، وباللام[1]: سَمَلَ[2]، ومعنى سَمَرَها: كَحَلَها بمسامير محميةٍ بالنار، ومعنى سَمَلَها: فَقَأَها بشوكٍ أو غيرِه.

قال أبو ذؤيب:

فَالعَيْنُ بَعْدَهُمُ كَأَنَّ حِدَاقَهَا[3]
سُمِلَتْ بِشَوكٍ فَهْيَ عُورٌ تَدْمَعُ[4]

ع: وقيل: هما بمعنى واحد، والراء تبدل من اللام.

والحرة: أرض ذات حجارة سود.

الخامس: مذهبُنا: أن الإمام[5] مخيرٌ في حدِّ المحارِب ما لم يقتلْ، فإن قتلَ، فعلى المشهور: لا بدَّ من قتله.

ومذهبُ الشافعي: أنه[6] على الترتيب:

= حديث أبي الدرداء ﷺ بلفظ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام».

(١) في «ت»: «واللام».

(٢) «سمل» ليس في«ت».

(٣) في «ت»: «أحداقها».

(٤) انظر: «ديوانه» (ص: ١٤٨)، وانظر: «المعلم» للمازري (٢/٣٧٧).

(٥) «أن الإمام» ليس في«ت».

(٦) «أنه» ليس في«ت».

إن قتلَ ولم يأخذْ مالاً، قُتل.

وإن أخذَ المالَ وقد قَتَلَ، قُتل وصُلب.

وإن أخذ المال، ولم يقتُل، قُطع، والحبسُ والنفيُ فيمن يبلغ جرمُه إلى أن يستحق ذلك.

واستدل أصحابه: بأن تأثيره في الضرر يختلف، فلا تكون عقوبةُ الأَجرامِ المختلفةِ متساويةً.

قال: واختلف الناس وأصحابُنا في المحارَبَة في المصرِ، هل حكمُها حكمُ المحاربة في غير المصر، أو لا؟

فالمشهور عندنا، وبه قال الشافعي: أنهما سِيَّان.

وفَرَّقَ بينهما بعضُ أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة.

ع: و[1]ذهب أبو مصعب من أصحابنا: إلى التخيير[2] فيه، وإن قتلَ، وهو قولُ[3] أبي حنيفة.

وحكى الماورديُّ[4] عن مالك: أنه يَقتلُ ذا الرأي والتدبير[5]، ويقطعُ ذا البطش والقوة، ويعزِّرُ مَنْ عداه.

قال: فجعلها مرتبةً على صفاتهم، لا على أفعالهم.

---

(١) الواو ليست في «خ»

(٢) في «ت»: «التخير».

(٣) في «ت»: «مذهب».

(٤) في «ت»: «المازري».

(٥) في «خ»: «والتدبر».

السادس: ع: اختلف الناس في معنى هذا الحديث، وفعلِ النبيِّ ﷺ بهؤلاء مافعلَ.

فقال بعض السلف: كان هذا[1] قبلَ نزول الحدود، ونهي النبيِّ ﷺ عن المُثْلَة، فهو[2] منسوخٌ، [وقيل: هو محكم غير منسوخ]، وفيهم نزلت آية المحاربين، وإنما فعل النبيُّ ﷺ بهم ما فعلَ قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثلَ ذلك، وروى ذلك مسلمٌ في بعض حديثه، وابنُ إسحاق، وموسى بنُ عقبة، وأهلُ السير، والترمذيُّ، ففي هذا حجةٌ لمالك في أنه يُقتص من القاتل بمثلِ ما فعلَ بالمقتول.

وقيل: بل ذلك حكمٌ من النبيِّ ﷺ فيهم زائداً على حَدِّ الحرابة؛ لعظم جرمهم؛ لارتدادهم[3]، ومحاربتهم، وقتلهم الرعاةَ، وتمثيلهم بهم، وأن النهيَ عن المثلةِ نهيُ ندبٍ لا تحريمٍ.

السابع: **قوله: «يَستسقون فلا يُسْقون»**: ليس في الحديث ما يدل على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمرَهم بمنع سَقْيِهم، ولا أنه علمَ بذلك، أعني: أنهم استَسْقَوا، فما سُقوا.

ع: وقد أجمع المسلمون على أن مَنْ وجبَ عليه القتلُ، فاستسقى، لا يُمنع الماء قصداً، فيجتمع عليه عذابان.

---

(١) في «ت»: «ذلك».

(٢) في «ت»: «فهي».

(٣) في «ت»: «وارتدادهم».

وقيل: إنما لم يُسْقَوا؛ معاقبةً لجنايتهم، وكفرِهم سقيَ النبيِّ ﷺ ألبانَ تلكَ الإبل، فعاقبهم الله تعالى بذلك، فلم يُسْقَوا.

وقيل: بل عاقبهم الله بذلك؛ لإعطاشِهم آلَ بيتِ النبيِّ ﷺ بأخذِ لِقاحِهم، ودعاءِ النبي ﷺ عليهم في حديث رواه ابن وهب: أنه قال: «عَطَّشَ اللهُ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»[1]، فكان تركُ الناس سقيَهم إجابةً لدعائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتنفيذاً لعقوبتهم، وهذان الوجهان حسنان لا يبقى معها اعتراض ولا إشكال.

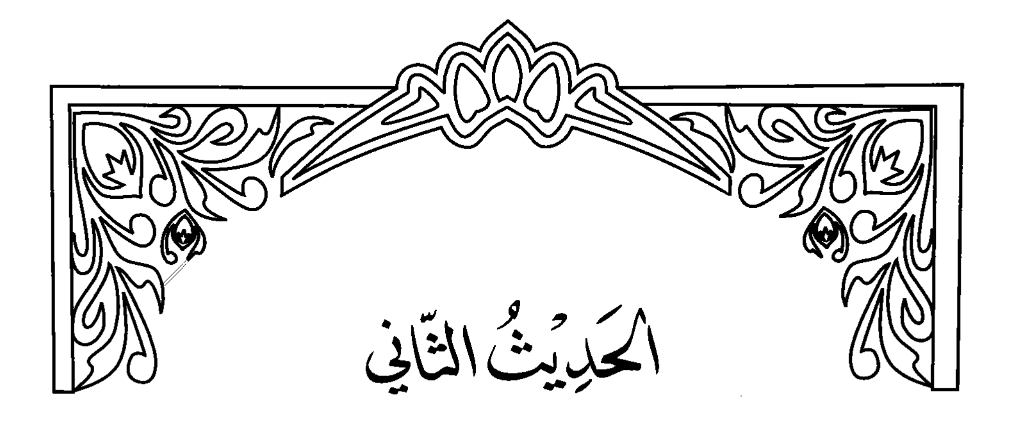
قلت: وأما قوله في الحديث الآخر: «إنها إبلُ الصَّدَقة»، فالجمع بينهما: أن لقاحَ النبيِّ ﷺ كانت ترعى مع إبلِ الصدقة، فاستاقوا الجميعَ، ويدلُّ عليه قولُه في الحديث الآخر: وَساقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ[2].

* * *

---

(١) رواه النسائي (٤٠٣٦)، كتاب: تحريم الدم، باب: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٧١/ ٩). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٢) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثّاني

٣٤٢ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمَا قَالاَ: إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ، إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ[1] ـ: نَعَمْ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي: أَنَّ عَلَى ابْنِي[2] جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ: الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ،[3] وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ ـ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ ـ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ،

---

(١) في «منه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «ما على ولدي».

(٣) في «ت» زيادة: «وعلى امرأة هذا الرجم».

فَارْجُمْهَا»، قال: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ[1].

---

(1) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١٩٠)، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، و(٢٥٠٦)، كتاب: الشهادات، باب: شهادة القاذف والسارق والزاني، و(٢٥٤٩)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، و(٢٥٧٥)، كتاب: الشروط، باب: التي لا تحل في الحدود، و(٦٢٥٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٤٤٠)، كتاب: المحاربين، باب: الاعتراف بالزنا، و(٦٤٤٣)، باب: البكران يجلدان وينفيان، و(٦٤٤٦)، باب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، و(٦٤٥١)، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس، و(٦٤٦٧)، كتاب: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً عنه؟ و(٦٧٧٠)، كتاب: الأحكام، باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ و(٦٨٣١، ٦٨٣٢)، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، و(٦٨٥٠)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله.

ورواه مسلم (١٦٩٧)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٤٥)، كتاب: الحدود، باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، والنسائي (٥٤١٠، ٥٤١١)، كتاب: آداب القضاء، باب: صون النساء عن مجلس الحكم، والترمذي (١٤٣٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، وابن ماجه (٢٥٤٩)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٤٧٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٦)، =

العسيف: الأجير[1].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى **أَنْشُدُكَ**[2]: أسألُك[3] رافعاً نَشيدتي[4]، أي: صوتي، وهو بفتح الهمزة وضم الشين.

وقوله: «**بكتاب الله**»؛ أي[5] ما تضمَّنَه كتابُ الله، أو يريد: بحكم الله، وهو أَوْلى هنا من أن يُحمل على القرآن؛ لأن القصة[6] مذكورٌ فيها التغريبُ، وليس ذكرُ التغريب في القرآن.

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢١٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٤٩).

(١) «العسيف: الأجير» ليس في «خ».

(٢) في «ت» زيادة: «الله».

(٣) «أسألك» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «نشيدي».

(٥) «أي: صوتي» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «القضية».

فيه: استحبابُ صبرِ القاضي على جُفاة الخصوم، وقولِ بعضهم: احكمْ بيننا بالحق، ونحو ذلك.

الثاني: قولـه: «فقال الخصم الآخَـرُ ـ وهـو أفقـهُ منـه ـ»: قال العلماء: يجـوز أن يكون أراد أنـه بالأصالـة أكثرُ فقهاً منـه في هـذه القضية؛ لوصفه إياها على وجهها، ويحتمل أنـه لأدبـه واسـتئذانه في الكلام، وحذرِه من الوقـوع في النهي، في قوله تعالى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١]؛ بخـلاف خطـاب الأول في قـولـه: أنشدُكَ الله. . . إلى آخره[١].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «قلْ»:

قال الخطابي: فيه: دليل على أن الإمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيحَ الكلامَ لمن شاء منهما[٢].

والعَسيف: الأجير، وجمعه عُسفاء؛ كأَجير وأُجَراء، وفَقيه وفُقهاء.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لأقضينَّ بينكما بكتابِ الله»**:

قال الإمام: يحتمل أن يكون المراد: قضية الله، والكتاب يكون بمعنى القضاء، ومن الناس من قال: إن الرجم مشارٌ إليه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[النساء: ١٥]، وذكر الرجم.

قلت: لأن التغريب ليس مذكوراً فيه، كما تقدم[٣].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٤).

(٣) «كما تقدم» ليس في «ت».

وقيل: إن الرجم كان مما يُقرأ في القرآن، ثم نُسخ، وهو قوله: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيَا، فارجُموهما البتَّة»[1].

ع: قيل في معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله»: في نقضِ حكمِكما الباطلِ الفاسدِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: ١٨٨]، ويحتمل أن يريد: مما قُرِّرَ في كتاب الله ـ تعالى ـ من قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[النور: ٢][2].

وقوله: «فسألتُ أهلَ العلم»، ولم[3] ينكر عليه: فيه: دليل على جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي ﷺ في مِصْرٍ واحد، وإن كان يجوز[4] على غير النبي ﷺ من الخطأ والحيف ما لا يجوز عليه ﷺ.

قال الإمام[5]: وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقين، وقد يتعلق به من أهل الأصول مَنْ يُجيز استفتاءَ الفقيه، وإن كان هناك من هو[6] أفقهُ منه.

قلت: وإنه لمتعلِّقٌ لا بأسَ به، ويؤيده ـ أيضاً ـ: أن الصحابة ﵃

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: « إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٢٥).

(٣) في «ت»: «فلم».

(٤) في «خ»: «يجيز».

(٥) «قال الإمام» ليس في «ت».

(٦) «من هو» ليس في «خ».

كانوا يستفتي بعضُهم بعضاً، ولا يتوقفون على فُتيا الأعلم، والله أعلم.

وقد قال بعضهم: لِمَ لَمْ يحدَّه[1] للمرأة، وقد قال: فزنى بامرأته؟ وهذا لأنها اعترفَتْ، فرجمها[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«الوليدةُ والغنمُ رَدٌّ عليكَ»**؛ أي: مردودةٌ[3] عليك، فالمصدرُ هنا بمعنى المفعول؛ كقولهم: ثوبٌ نَسْجُ اليمنِ، أي[4]: منسوجُ اليمنِ، وهذا خلقُ الله؛ أي: مخلوقُه، ومعناه: يجبُ رَدُّها عليك.

قال الخطابي:

فيه: أن كلَّ صلحٍ خالفَ السنَّةَ باطلٌ مردودٌ.

وفيه: أن ما قبض في صلح الباطل، وخطأ السنَّة لا يدخلُ في ملك قابِضه.

وفيه: أن الحدودَ لا يُصالح فيها، ولا يُمْضى الصلحُ.

ع: ولا خلافَ عندنا في ذلك فيما يتعلق بحق الله محضاً؛ نحو: الحرابة، والزنا، والسرقة، بلغَ السلطانَ، أم لا؛ لأنه أكلُ مالٍ بالباطل

---

(١) في «خ»: «نحده».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٥).

(٣) في «ت»: «مردود».

(٤) في «ت»: «أن».

في إبطالِ حَـدٍّ إن بلغَ السلطانَ، أو أكـلُ مالٍ على أن لا يبلغ، وهـو[1] حرامٌ ورشوةٌ[2].

واختُلف عندنا في الصلح على ما[3] تعلَّق بحقِّ العباد في الأعراض بعدَ رفعِه؛ كحدِّ القذف[4]، ففيه قولان، وإن كان يُكره بكل حال؛ لأنه أكلُ مالٍ في ثمن عرضِـه، ولا خلاف أنه يجوزُ قبلَ رفعه.

ولم يُخْتَلَفْ في جوازِ ما كانَ منه في حقِّ الأبدان؛ من القصاص في الجراح والنفس: أن الصلحَ فيه جائزٌ لا يرد عما اتفق عليه[5].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وعلى ابنك جلدُ مئة، وتغريبُ عام»**: هو محمولٌ على أن الابن لم يكن مُحْصَناً، وعلى أنـه[6] أقرَّ، وإلاَّ[7]، فإقرارُ[8] الأب لا يُقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن[9] هذا حكمٌ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن قلنا: إنه أفتى، فيكون معناه: فإن كان

---

(1) في «ت»: «فهو».

(2) «ورشوة» ليس في «ت».

(3) في «ت»: «عما».

(4) في «ت»: «كالقدف».

(5) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٦).

(6) في «ت» زيادة «إن».

(7) «وإلاَّ» ليس في «ت».

(8) في «ت»: «وإقرار».

(9) «لا يقبل عليه، هذا إذا قلنا: إن» ليس في «ت».

ابنُك زنى، وهو بكرٌ، فعليه جلدُ مئة، وتغريبُ عام[1].

الخامس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«واغدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأةِ هذا، فإن اعترفتْ، فارجُمْها»**، **أُنَيْسٌ** هذا صحابيٌّ مشهور، وهو أُنَيْسُ ابنُ الضحاكِ الأسلميُّ، معدود في الشاميين.

وقال ابنُ عبدِ البر: هو أُنَيْسُ بنُ مَرْثَدٍ.

ح: والأولُ هو الصحيحُ، المشهورُ، وأنه أَسْلَمِيٌّ، والمرأةُ أسلميةٌ[2].

فيه: استنابةُ الإمام غيرَه في هذا وشبهِه، وهو أصلٌ في اتخاذ القضاة والحكام، وأصلٌ في وجوبِ الإعذار، وفي جوازه بواحدٍ، وفي ذلك عندنا قولان.

ع: وقد يمكن أن يكون[3] النبي ﷺ ثبت عنده اعترافُها بشهادةِ هذين الرجلين[1]، فكان توجيهُ أُنيس إعذاراً[4] لها.

وقد احتجَّ به قومٌ في جواز حكم الحاكم في الحدود وغيرِها بما أَقَرَّ به الخصمُ عندَه[5]، وهو[6] أحدُ قولَي الشافعي رضي الله عنه في إقامة الحدِّ

---

(١) «وتغريب عام» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٧). وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١١٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٣٨).

(٣) «يكون» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «اعتذاراً».

(٥) «عنده» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وهذا».

بذلك، وهو قولُ أبي ثورٍ في الحدِّ بذلك[1]، والجمهورُ على خلافه، وإنما اختلفوا في غيرِ الحدود، وعندَنا في هذا قولان.

وفيه[2]: أن النبيَّ ﷺ لم يحضرِ الرجمَ، وهو الإمامُ، وفي ذلك خلافٌ، ولا ذُكر الحفرُ للمرجومة.

وفيه: رجمُ الثيبِ دونَ جلدِه، وجلدُ البكرِ ونفيُه.

وفيه من الفقه: سؤالُ الإمامِ ـ إذا قَذَفَ عِندهُ قَاذِفٌ ـ المقذوفَ، فإن اعترف، حُدَّ ودرئ عن القاذفِ الحدُّ، وإن أنكر، وأرادَ ستراً، أُسقط الحدُّ عنهما، وإلاَّ سُئِلَ القاذفُ البينةَ، وإلا حُدَّ[3] للقذف؛ كما وجَّه النبيُّ ﷺ أُنيساً للمرأة.

فأما لو شهدَ عندَ الإمام: أن فلاناً قذفَ فلاناً، فلا يحدُّه الإمامُ حتى يطلبه المقذوفُ عند أبي حنيفةَ، والشافعيِّ، والأوزاعيِّ.

وقال مالكٌ: يرسل إليه، فإن أراد ستراً، تركه، وإلاَّ، حَدَّهُ.

ع: وقد اختلف قولُ مالك في عفوه[4]، وإن لم يرد ستراً.

وفيه: قبولُ خبر الواحد.

---

(١) في «ت»: «الجديد».

(٢) في «ت»: «وقيل».

(٣) في «ت»: «والآخر» مكان «وإلاَّ حد».

(٤) في «عفوه» ليس في «ت».

وفيه الاكتفاءُ بمجردِ الإقرار دونَ مراعاةِ عذرٍ[1].

وفيه: مراعاةُ الإحصان في الرجم[2]، وقد صحت في هذه المرأة، وأنها متزوجة.

ع: ولعل حالَ الدخول كان معروفاً، أو طول الإقامة مع الزوج، أو وجود الولد، فاستُغني عن ذكره في الحديث.

قلت: وقد أجمعوا على مراعاة الإحصان للمرجوم، واختلفوا في صفته؛ فللإحصان عندنا شروطٌ ستة، وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويجُ الصحيح، والوطءُ المباحُ فيه[3]، ولم يراعِ مالكٌ هذه الصفاتِ[4] في الزوجة الموطوءة كيفَ كانت؛ أَمَةً، أو كافرةً، أو مجنونةً، أو صغيرةً، ولكن إن زنت هي، روعي فيها الصفاتُ المذكورة كالرجل، إلا إذا كان زوجُها غيرَ بالغٍ، فلا يُحْصِنُها؛ بخلاف الصبيةِ مع الرجل.

ع: واختلف أصحابنا في الوطء المكروه، والممنوع في النكاح الصحيح، هل يحصن، أم لا؟

---

(١) في «ت» زيادة: «فيه».

(٢) في «ت»: «بالرجم».

(٣) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٤٩٧)، و«الذخيرة» للقرافي (١٢/ ٦٩).

(٤) في «ت»: «الأوصاف».

ولم يشترط بعضُهم العقلَ جملةً في[1] واحدٍ منهما، وبعضُهم اشترطَه في الرجل دونَ المرأة، فإن كان عاقلاً، كان إحصاناً لهما، وإن كانت مجنونة، وإن كان مجنوناً، لم يكن بينهما إحصانٌ، وإن كانت عاقلة.

ولم يراع أبو حنيفةَ الوطءَ المحظورَ، مع موافقته لنا في شروط الإحصان، وراعاه الشافعيُّ؛ ولم يجعل به إحصاناً.

ولم يشترطْ هو ولا أحمد[2] في الإحصان الإسلامَ في نكاح الزوجين.

واختلف أصحاب الشافعي في الحرية، والبلوغ، فمنهم مَنْ جعل النكاحَ دون ذلك إحصاناً، ومنهم من لم يجعله، ومنهم من فَرَّقَ، فجعل البلوغَ شرطاً دون الحرية، ومنهم من عَكَس.

ولم يشترط أبو يوسفَ، وابنُ أبي ليلى في الإحصان، ولا في[3] الزنا الإسلامَ، ولم يراع الأوزاعي في الإحصان الحريةَ، إذا كانت الزوجة حرةً، ولم يراع الوطءَ الممنوع.

وقال الليث، والثوري نحوَ قولِ مالك، إلا أن الليثَ لا يُراعي الوطءَ الممنوع، والله أعلم[4].

---

(١) في «ت»: «من».

(٢) في «خ»: «أحد».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٦ _ ٥٢٧).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٤٣ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: قَالَ: سُئِلَ النَّبِـيُّ ﷺ[1] عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضفِيرٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؟

وَالضفِيرُ: الحَبْلُ[2].

---

(١) في «ت»: «أن رسول الله ﷺ» مكان «قال: سئل النبي ﷺ».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، و(٢٤١٧)، كتاب: العتق، باب: كراهة التطاول على الرقيق، و(٦٤٤٧)، كتاب: المحاربين، باب: إذا زنت الأمة، ومسلم (١٧٠٤)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة ولم تحصن، وابن ماجه (٢٥٦٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الإماء.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٠٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* الشرح:

فيه: دليلٌ على جواز إقامة السيدِ الحدَّ على رَقيقِه، وهو مذهبُنا، ومذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وجماهيرِ العلماء؛ خلافاً لأهل الرأي.

ع: واختُلف في إقامة الحدِّ عليه في القَطْع، مع اتفاقَ هؤلاء أن حدودَ الجلد كلَّها كحدود الزنا يقيمُه السيد.

فقال[1] الشافعي: يقطعُ السيدُ يدَ عبده.

وقال بعض أصحابنا: إذا قامت على السرقة بينةٌ.

ومنع ذلك مالكٌ وغيره في القطع، والقتل، وقصاص الأعضاء؛ مخافةَ أن يُمَثِّلَ بعبده[2]، ويدَّعيَ أنه أقامَ عليه الحدَّ، فلا يعتقُ عليه، وأن ذلك للإمام[3].

وإذا قلنا بإقامة السيدِ الحدَّ ـ أعني: في الجلد ـ، فذلك عندنا بالبينة، أو الإقرار، أو ظهور الحمل، وفي علمِه خلاف، وذلك إذا لم

= لابن دقيق (٤/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٢٤٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٧٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني «٦/ ٢٣٠»، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٣).

(١) في «ت»: «وقال».

(٢) في «ت»: «به».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦).

يكن، لها[1] زوج أجنبي، فلا يكون للسيد حدُّها، وله ذلكَ إن كانت لا زوجَ لها.

قال أصحابنا: وكذلك إن كان زوجُها عبداً له، فله حدُّها أيضاً.

ولا فرق عندنا في وجوب إقامة الحدِّ من[2] أن تكون محصنةً، أو غيرَ محصنة.

وعن ابن عباس: اشتراطُ الإحصان، وإذا وُجد، فنصفُ الحدِّ، وهو خمسون؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾[النساء: ٢٥]، الآيةَ[3].

ومذهبُ الجمهور أصحُّ[4]؛ لأن هذا الحديث نصٌّ في إيجاب الحدِّ على من لم يحصنْ، فإذا تبينَ بحديث آخرَ أنه الحدُّ، أو أُخذ من السياق، فهو مقدَّم على مفهوم الآية، والله أعلم.

فيه: تـركُ[5] مخالطـةُ الفسَّاقِ وأهـلِ المعاصي، وفـراقُـهم على طريق[6] الندبِ، لا الوجوبِ؛ خلافاً للظاهرية.

فإن **قلت**: كيف ينبغي له بيعُها، لغيره ويرضى لغيره ما لا يرضى لنفسه؟

---

(١) في «خ»: «أما» بدل «لها».

(٢) في «ت»: «بين».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «راجح».

(٥) في «ترك» ليس في «خ».

(٦) «طريق» ليس في «ت».

قلت: قيل[1] معناه: لعلَّها تَسْتَعِفُّ عندَ ذلك المشتري؛ بأن يُعِفَّها بنفسه، أو يصونها بهيبته[2]، أو يزوجها لغيره، أو يحسن إليها، و[3]يوسع عليها، وغير ذلك[4].

ع[5]: وفيه: جوازُ التغابُن، وبيعُ الخطير بالثمن اليسير، ولا خلافَ في هذا مع العلم به، وإنما الخلافُ إذا كانَ عن[6] جهالةٍ من المغبون، وعندنا في ذلك[7] قولان: المضيُّ كيف كان، والالتفاتُ إلى الخروج عن عادة الناس في التغابن إلى ما يكْثُر ويَسْمُجُ، وحدُّه عند[8] قائلِ هذا بالزيادة على ثُلثِ الثمن، و[9]النقص منه.

وليس في الحديث عندي[10] ما يُستدل به على المسألة، وإنما هذا على طريق الإغياء في بيعها بما[11] أمكنَ، ولا تُحبس ليرصدَ[12]

---

(١) «قيل» ليس في «خ».

(٢) في «خ» و«ت»: «بضربها لهيبته»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي.

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٢).

(٥) «ع»: بياض في «ت».

(٦) في «ت»: «مع».

(٧) «في ذلك» ليس في «ت».

(٨) «عند» ليس في «ت».

(٩) الواو ليست في «ت»

(١٠) «عندي» ليس في «ت».

(١١) في «ت»: «ما».

(١٢) في «ت»: «أي صد».

بها ما يرضى من الثمن[1].

قلت: لكنه يجبُ على البائع عندنا، وعند الشافعيِّ إعلامُ المشتري بعيبها الذي بيعت بسببه.

تنبيه: ولتعلمْ: أن مَنْ[2] فيه بقيةٌ[3] من كتابةٍ، أو تدبير، أو أُمية ولدٍ[4]، أو مَنْ بعضُه حُرٌّ، فحدُّهم حدُّ العبيدِ في جميع الحدود، غُلِّبَ عليهم الرقُّ عندنا؛ كما في الميراث[5]، والله أعلم.

* * *

---

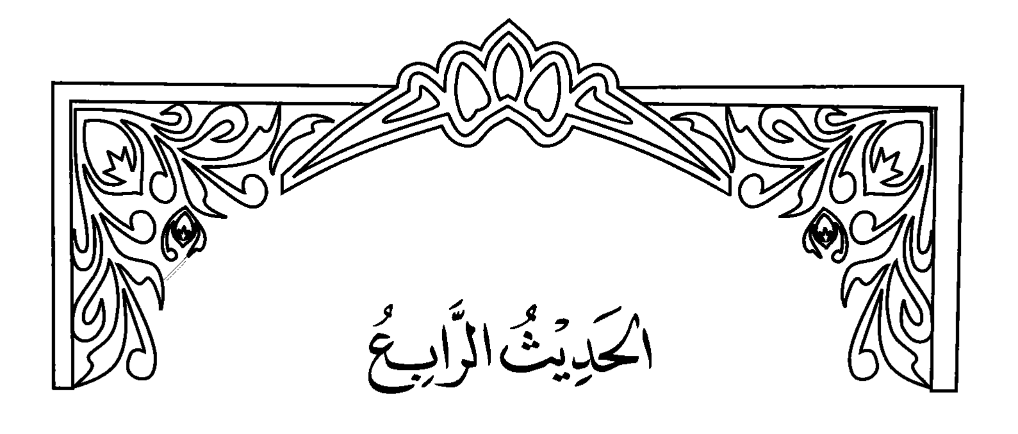
(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) في «ت» زيادة: «بقي».

(٣) في «ت» زيادة: «رق».

(٤) في «ت»: «أو هبة» مكان «أو أمية ولد».

(٥) انظر: «المدونة» (١٦/ ٢٢٢).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٤٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ[١] مِنَ المُسْلِمِينَ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: يَا رسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ[٣]، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قالَ ابنُ شهابٍ: فَأَخبرَني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[٤].

---

(١) في «ت»: «أُتي برجل».

(٢) في «ت» زيادة: «إلى».

(٣) قوله: «فتنحى تلقاء وجهه، فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه» ليس في «خ».

(٤) ❁ **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤٩٧٠)، كتاب: الطلاق، باب: =

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ.

وَ[1]رَوَى قِصَّتَهُ: جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ[2]، وَعَبْدُاللهَ بْنُ عبَّاسٍ[3]، وَأَبُو

= الطلاق في الإغلاق والكره، وما لا يجوز من إقرار الموسوس، و(٦٤٣٠)، كتاب: المحاربين، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، و(٦٤٣٩)، باب: سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟، و(٦٧٤٧)، كتاب: الأحكام، باب: من حكم في المسجد، ومسلم (١٦٩١/ ١٥، ١٦)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا، وأبو داود (٤٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٨)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء عن المعترف إذا رجع، وابن ماجه (٢٥٥٤) كتاب: الحدود، باب: الرجم.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣١٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٩١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٩٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ٢٥٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٥٩).

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢/ ١٧، ١٨)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢٢)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٣) رواه البخاري (٦٤٣٨)، كتاب: المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت؟، ومسلم (١٦٩٣)، كتاب: الحدود، باب: من =

سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[١]، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ[٢].

* * *

* الشرح:

فيه: جوازُ الحكم في المسجد، وجلوسُ الحاكم فيه. قال مالك: وذلك من الأمر القديم، وكأنه ـ والله أعلم ـ يشير إلى هذا و[٣]نحوه.

وقد أخذت الحنفيةُ من هذا الحديث: اشتراطَ أربعِ مرَّات في الإقرار بالزنا[٤] لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن[٥] النبيَّ ﷺ إنما أَخَّر الحدَّ لتمام أربع مرات؛ لكونه لم يجب الحدُّ قبل ذلك.

قالوا[٦]: لو وجب الحد[٧] بالإقرار مرة، لما أَخَّر الرسولُ ﷺ الواجبَ.

= اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٢١، ٤٤٢٥ ـ ٤٤٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٧)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التلقين في الحد.

(١) رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠، ٢١)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، وأبو داود (٤٤٣١)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك.

(٢) رواه مسلم (١٦٩٥)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «اشتراط الإقرار أربع مرات بالزنا».

(٥) في «ت»: «بمرة وأن».

(٦) في «ت»: «وقالوا».

(٧) «الحد» ليس في «ت».

وفي قول الراوي: فلمَّا[1] شهدَ على نفسه أربعَ شَهاداتٍ[2]، دعاهُ رسولُ الله ﷺ. . . إلى آخره، إشعارٌ بأن الشهادة أربعاً هي العلةُ في الحكم.

ومذهبُ مالك، والشافعي، وموافقيهما: إيجابُ الحدِّ بالإقرار مرةً واحدة؛ كالحقوق كلِّها، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك؛ استثباتاً واحتياطاً للحدود؛ إذ ذلك بابُها، لا لما قاله الحنفية؛ إذ الحدودُ تُدْرَأُ بالشُّبهات؛ بخلاف غيرها.

ق: وفي الحديث: دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم، وذلك من الواجبات؛ لسؤاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الجنون؛ ليتبين العقل، وعن الإحصان؛ ليثبت[3] الرجم، ولم يكن بدٌّ من ذلك؛ فإن الحدَّ مترددٌ بين الجلد والرجم[4]، ولا يمكن الإقدامُ على أحدهما إلاَّ بعد تبيُّنِ[5] سببِه.

ق: وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أبك جنونٌ؟»، يمكن أن يُسأل[6] عنه، فيقال: إقرار المجنون غيرُ[7] معتبر، فلو كان

---

(١) في «ت»: «لما».
(٢) في «ت»: «مرات».
(٣) في «ت»: «ليتبين».
(٤) في «ت»: «الرجم والجلد».
(٥) في «ت»: «تعيين».
(٦) في «ت»: «يكون سئل».
(٧) «غير» ليس في «ت».

مجنوناً[1]، لم يفد قوله: إنه ليس بي[2]جنونٌ، فما وجهُ الحكمة في سؤاله عن ذلك، بل سؤالُ غيرِه ممن يعرفه هو المؤثرُ؟

قال: وجوابه: أنه قد ورد أنه سألَ غيرَه عن ذلك، وعلى تقدير أن لا يكون وقعَ سؤالُ غيره، فيمكن أن يكون سؤالُه ليتبينَ بمخاطبته ومراجعته تثبتَهُ[3] وعقلَهُ، فيبني[4] الأمر عليه، لا على مجرد إقراره بعدم الجنون[5].

قلت: ويحتمل عندي وجهاً آخر؛ وهو أن يكون ذلك جاء[6] على طريق الإغلاظ عليه[7]، والزجر له؛ لإعلانه بالإقرار على نفسه بالزنا، وأن التوبة فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ كانت في حقه أولى من إقراره وشهادته على نفسه بالزنا[8] في الملأ.

ويؤيده[9] ويوضحُه: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنِ ابْتُلِي

---

(١) في «ت»: «به جنون».

(٢) في «خ»: «به».

(٣) في «ت»: «لتثبته».

(٤) في «ت»: «فبنى».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١١٧).

(٦) في «بالزنا» ليس في «خ».

(٧) «عليه» ليس في «ت».

(٨) «بالزنا» ليس في «خ».

(٩) «ويؤيده» ليس في «ت».

بِشَيْءٍ مِنْ هَـذِهِ القَاذُورَاتِ، فَلْيَسْتَتِرْ»[1]، وفي الحديث الآخر: «هَلاَّ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ؟!»[2]، وغير ذلك مما في هذا المعنى.

أو أنه كان الأمثلُ في حقه أن يسأل النبيَّ ﷺ على جهة الاسترشاد[3] والاستفتاء من غير تعيين، فيقول مثلاً: يا رسول الله! ما تقولُ في رجل زنى وهو محصَنٌ؟ أن يقرَّ فيقامَ عليه الحدُّ، أو أن يتوبَ فيما بينَه وبين الله ﷻ؟ فيمتثل ما يأمره به ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك، فحيث أقدمَ على الإقرار معلِناً من غير سؤالٍ عنِ الحكم الشرعي أشبهَ فعلُه فعلَ مَنْ لا عقلَ له، فحسُنَ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قولُه له[4]: «أَبِكَ جنونٌ»، والله أعلم.

وقوله: **«فلما أَذْلقته الحجارةُ»**: هو بالذال المعجمة والقاف؛ أي: أقلقته[5].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٥). ومن طريقه الإمام الشافعي في «الأم» (٦/ ١٤٥)، عن زيد بن أسلم مرسلاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٥٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٣٧٧)، كتاب: الحدود، باب: في الستر على أهل الحدود، من حديث يزيد بن نعيم، عن أبيه نعيم بن الهزال ﷺ بلفظ: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

(٣) في «ت»: «الإرشاد».

(٤) «قوله له» ليس في«ت».

(٥) في «خ»: «أفلقته».

قال الجوهري: الذَّلَق ـ بالتحريك ـ: القلقُ[1]، وقد ذُلِقَ ـ بالكسر ـ، وأذلقتُه أنا[2].

وقال غيرُه: أصابَتْه بحدِّها، وذلقُ كلِّ شيء طرفُه.

وقيل: آلمَتْهُ، وأوجعتهُ[3]، وهذا تفسيرُ المعنى لا اللفظِ.

وقوله: «هرب» دليلٌ على عدم الحفر له.

ع: وقد اختلف الناس في المقرِّ بالزنا إذا رجعَ عن إقراره لغير[4] عذر، هل يُقبل منه، أم لا؟

فعندنا فيه قولان.

وقد[5] تعلق من لم يقبل رجوعَه بهذا الحديث، وقال: قد هرب هذا، وقتلوه بعدَ هروبه، ولم يأمرهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ بديته.

وقد وقع في غير كتاب «مسلم»: فلما وجدَ مسَّ[6] الحجارة، صرخَ: يا قوم! رُدُّوني إلى النبي ﷺ؛ فإن قومي هم قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن النبي ﷺ غيرُ قاتلي، فلم ننْزِعْ عنه حتى قتلناه،

---

(١) في «خ»: «الفلق».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٧٩)، (مادة: ذلق).

(٣) في «ت»: «ووجعته».

(٤) في «ت»: «بغير».

(٥) في «ت»: «وهو».

(٦) في «ت»: «ألم».

فلما رجعنا إلى النبيِّ ﷺ، قال: «فَهَلاَّ[1] تَرَكْتُمُ الرَّجُلَ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ؟» لِيَسْتَثْبِتَ[2].

وعند أبي داود: «أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ في شَأْنِهِ؟»[3]، وعنده: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، فَلَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللهُ عَلَيْهِ»[4]، فقد صرح في بعض هذه الطرق: أنه لا يُترك الحدُّ، والله أعلم[5].

* * *

(١) «فهلاَّ» ليس في «ت».

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٠)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٧٢٠٦)، من حديث بن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. ولم أقف عليه في «سنن أبي داود» كما عزاه إليه القاضي عياض وتبعه النووي على ذلك، والله أعلم.

(٤) رواه أبو داود (٤٤١٩)، كتاب: الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك من حديث نعيم بن الهزال رضي الله عنه، وتقدم تخريجه عند الترمذي برقم (١٤٢٨)، وابن ماجه برقم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة عنه.

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١١).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْـنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنَّه قَالَ: إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلاً زَنيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ(١)؟»، فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ، وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عبدُالله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إنَّ فِيهَا الرَّجْم. فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ، فنَشَرُوهَا(٢)، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ(٣) عبدالله بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِـيُّ ﷺ، فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ(٤).

---

(١) «في شأن الرجم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فنشرها».

(٣) في «ت»: «لهم» والصواب المثبت.

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٦٤)، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، و(٣٤٣٦)، كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[البقرة: ١٤٦]، =

قَالَ المُصَنِّفُ[1]: [2]الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ[3]:

= و(٤٢٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[آل عمران: ٩٣]، و(٦٤٣٣)، كتاب: المحاربين، باب: الرجم في البلاط، و(٦٤٥٠)، باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، و(٦٩٠١)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، و(٧١٠٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦، ٢٧)، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، وأبو داود (٤٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: في رجم اليهوديين.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٦٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ١٧٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٥٦).

(١) «قال المصنف» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «الرجل».

(٣) «على آية الرجم هو» ليس في «ت».

عبدُالله بْنُ صُورِيَا.

* * *

* الشرح:

فيه: جوازُ كلامِ بعضِ حاضري مجلس الحكم في أثناء كلامِ الحاكم، وإن لم يستدع منه الكلام، إذا ترتب على كلامه فائدةٌ شرعية يُفْحِمُ بها من كذب فيما يدَّعيه؛ لقول عبدالله بن سلام ﵁: «كذبتُمُ إن فيها آيةَ[1] الرجمِ».

وقد تقدم ذكرُ الخلافِ في اعتبار الإسلام في الإحصان، وأنَّ مذهبنا اشتراطُه. وتعلَّق من لم يشترطْ بهذا الحديث، وهو محمولٌ عند مالك على أن هذا المرجومَ لم يكن له ذمة؛ فهو مباحُ الدم، وأما رجمُه المرأةَ، فلعلَّه كان قبل النهي عن قتل النساء[2].

ع: وقيل: لأنهم هم تحاكموا إلى النبي ﷺ، فطلبوا ذلك منه، وعندنا: أنهم إذا أتوا هكذا: أن الحاكم مخيرٌ؛ إن شاء حكم بينهم، وإن شاء لم يحكم، فإن حكم، حكمَ بحكم الإسلام، وذلك برأي المحكوم عليه منهما[3]، ورأي أساقفتهم ورهبانهم، وهو دليل قوله:

(١) «آية» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥١١).

(٣) في «ت»: «عليهما».

«جاءتِ اليهودُ»، وفي غير مسلم: أَنَّ أَحْبَارهم أَمَروهم بذلك، ويتخيرُ الحاكم في الحكم بينهم[1].

قال الشافعي، وجماعة من السلف: وحجتُهم قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[المائدة: ٤٢].

وقال أبو حنيفة: يحكم بينهم بكل حال.

وقاله[2] جماعة من السلف.

ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: هل يحكم بين المتحاكمين منهم لمجيء[3] أحدهما، أو حتى يجيئا معاً، أو حتى يعلمها بما يحكم به، ويرضيان به؟[4]

وسؤالُ النبي ﷺ لهم عما في التوراة، قيل: هو محتمل أنه قد أُعلم به بالوحي[5]، وأنه مما لم يُغيروه منها، ولهذا لم يَخْفَ عليه حين كتموه، أو يكون علمَ ذلك مِمَّنْ وثقه مِمَّنْ أسلمَ من علمائهم،

---

(١) «بينهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) في «ت»: «بمجيء».

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٢٩).

(٥) في «ت»: «محمول على أنه علم به بالوحي».

ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخباراً عما[1] عندهم، ثم يستعلِمُ صحتَه من قبل الله ـ تعالى ـ، ويكون حكمُه بما في التوراة؛ إما لأنهم رَضُوا بذلك، وصَرفوا حكمَهم[2] إليه، أو لأن شرعَ مَنْ قبلنا لازمٌ لنا ما لم يُنسخ، على أحد القولين لأهل الأصول.

وقد قيل: إن هذا كان خصوصاً للنبي[3] ﷺ؛ إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أُنزل عليهم[4]، وللإجماع أن أحداً لم يعمل به بعده، ولقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[المائدة: ٤٤]، والله أعلم[5].

وقوله: «فرأيتُ الرجل يَجْنَأُ على المرأة»: هذه هي الروايةُ الصحيحة: بفتح المثناة تحت وسكون الجيم بعدها نون مفتوحة بعدها همزة ـ؛ أي: يميل.

ق: وفي كلام بعضهم ما يُشعر بأن[6] اللفظ بالحاء المهملة،

---

(١) في «ت»: «بما».

(٢) في «ت»: «حكمه».

(٣) في «ت»: «بالنبي».

(٤) في «ت»: «إليهم».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» (٥/ ٥٣٠).

(٦) في «ت»: «أن».

يقال: حَنَا يَحْنُو حُنُوّاً: إذا أَكَبَّ على الشيء[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢١).

قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٦٩): وجملة ما حصل لنا من الاختلاف الكثير في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه:

الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمز.

الرابع: كالأول، إلا إنه بالموحدة بدل النون.

الخامس: كالثاني، إلا إنه بواو بدل التحتانية.

السادس: كالأول، إلا أنه بالجيم.

السابع: بضم أوله وفتح المهلة وتشديد النون.

الثامن: «يجاني» بالنون.

التاسع: مثله، لكنه بالحاء.

العاشر: مثله، لكنه بالفاء بدل النون والجيم أيضاً.

قال: ورأيت في «الزهريات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري: «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء: صح صح، انتهى.



٣٤٦ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٩٣)، كتاب: الديات، باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السطان، و(٦٥٠٦)، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٣، ٤٤)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، واللفظ له، والنسائي (٤٨٦٠، ٤٨٦١)، كتاب: القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٨١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٣٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٢١٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٨٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٧٣).

* **الكلام على الحديث:**

قد استسلفناه في حديث عِمْرانَ بنِ حُصين ﷺ، فليراجَع هناك إن شاء الله تعالى.

❐ ❐ ❐



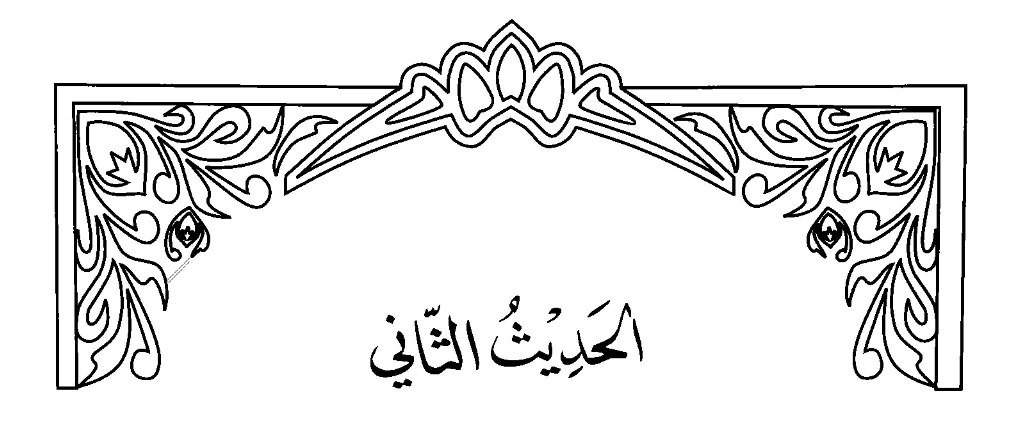
الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٤٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ـ وَفِي لَفْظٍ: ثَمَنُهُ ـ ثَلاثَةُ دَرَاهِم(١).

---

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤١١ ـ ٦٤١٣)، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، ومسلم (١٦٨٦)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٥)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩١٠)، كتاب: قطع السارق، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والترمذي (١٤٤٦)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق؟ وابن ماجه (٢٥٨٤)، كتاب: الحدود، باب: حد السارق.

*** مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٦)، و«طرح =



الحَدِيثُ الثّاني

٣٤٨ ـ عَنْ[1] عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رِبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً»[2].

= التثريب» للعراقي (٨/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٠٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٨١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٩١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٦).

(١) في «ت»: «حديث» مكان «عن».

(٢) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٠٧)، كتاب: الحدود، باب: قوله الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨]، واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤/ ١)، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٤)، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، والنسائي (٤٩١٧ ـ ٤٩٢٠، ٤٩٢٢ ـ ٤٩٢٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر الاختلاف عى الزهري.

*** مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٥٣٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٩٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* **الشرح:**

الأصلُ في القطع: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨].

ع: صان الله ـ تعالى ـ الأموالَ بحدِّ القطعِ في أول حدود ما لَهُ بالٌ من المال، ولم يجعل ذلك في غير السرقة: في الخلسة، والاغتصاب، والانتهاب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه[1] يمكن استرجاعُ هذا النوع بالاستعداء إلى ولاة الأمور[2]، ويسهُل[3] إقامةُ البينة عليه، فعظُم أمرُها، واشتدت عقوبتُها؛ ليكون أبلغَ في الزجر عنها، ولم يجعل ـ تعالى ـ ديةَ الجناية على العضو المقطوع فيها بقدر ما يُقطع فيه، حمايةً للعضو ـ أيضاً ـ، وصيانةً له، فعظَّم ديتَه، ليعظم التحفظُ من ذلك.

ولا خلاف في قطع السارق على الجملة بين العلماء، وإن

= (٤/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٩٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٨٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٢٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٢٩٦).

(١) في «ت»: «ولا».

(٢) في «ت»: «الأمر».

(٣) في «ت»: «وسهل».

اختلفوا في تفصيله، هذا معنى كلامه، وأكثرُ لفظه[1].

إذا[2] ثبت هذا، فالكلام في هذا الباب يتعلق بأوصافٍ تكون في السارق، والشيءِ المسروق، والموضعِ المسروقِ منه، وصفةِ[3] السرقة.

فأما ما يُراعى في السارق، فهو[4]: أخذُ المال سراً؛ فالبلوغُ، والعقلُ، وكونُه غيرَ ملكٍ للمسروقِ منه، فإن كان ملكاً له، لم يقطع[5]؛ كالعبد سرقَ[6] مالَ سيده.

وأما المسروق، فهو: كلُّ ما تمتدُّ[7] الأطماعُ إليه، ويصلح عادةً وشرعاً للانتفاع به، فإن منعه[8] منه الشرع، فلا ينفع[9]، تعلُّقُ الطماعية به، ولا يتصور[10] الانتفاعِ به عادة؛ كالخمر، والخنزير، وشبههما، ثم هو مالٌ، وغير مال.

---

(1) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (5/ 495).

(2) في «ت»: «وإذا».

(3) «وصفة»: بياض في «ت».

(4) في «خ»: «وهو».

(5) في «ت»: «لم تقطع يده».

(6) في «ت»: «يسرق».

(7) في «ت»: «فكل ما تهتدي».

(8) في «ت»: «منع».

(9) في «ت»: «يقطع».

(10) في «خ»: «تضرر».

فغير المال: الحرُّ الصغير، وفيه القطعُ إذا سُرق من حرزِ مثلِه عادةً، وذلك رُوي عن عمر ﷺ، وعن عبد الملك بن مروان، وبه قال الفقهاء السبعة، والقاسمُ بنُ محمد، والشعبيُّ، والزهريُّ، وربيعةُ، وخالف في ذلك ابنُ الماجشون من أصحابنا، ودليلُ الجماعة: عمومُ الآية، وما روى بعضُهم من[1] أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ذُكر عنده رجلٌ يسرق الصبيان، فأمر بقطعه، وهذا ـ إن صح[2] ـ، فلا عِطْرَ بعدَ عروس.

وأما المال: فشرطُه[3]: أن يكون نصاباً، مملوكاً لغيرِ السارق ملكاً تاماً، محترماً، و[4]محرزاً، لا شبهة فيه، فهذه ستة شروط.

الشرط الأول: النصاب: وقد اختلف الناس في قدره على ثمانية أقوال، لا أعلم لها تاسعاً:

من درهم إلى خمسةٍ على الترتيب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُقطع في أقلَّ من عشرة دراهم، أو ما قيمتُه عشرةُ دراهم من ذهبٍ أو غيرِه، واختلف عنه في الدينار إذا لم[5] يبلغ عشرةَ دراهم؛ هل يعتبر بنفسه، أو صرفه[6]؟

---

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أوضح».

(٣) في «ت»: «فشروطه».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «لم» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «بصرفه».

وقيل: لا قطع في أقلَّ من أربعين درهماً، و[1]أربعةِ دنانير، روي ذلك عن النخعي.

وقيل: يقطع فيما قلَّ أو كثر، وهو مروي عن الحسن، وهو وجه في مذهب الشافعي، وهو مذهبُ الخوارجِ، وأهلِ الظاهر؛ وهؤلاء أخذوا بعموم الآية، ولم يخصصوه بالأحاديث الصحيحة المفسِّرة للآية[2].

ومذهبنا من هذه الأقوال[3]: أنْ لا قطعَ في أقلَّ من ربعِ دينارٍ ذهباً، أو ثلاثةِ دراهمَ، أو ما قيمته[4] ذلك، كانت أكثرَ من ربع دينار أو أقلَّ، ولم يراع هل تكون ثلاثةُ الدراهم[5] صرفَ ربع دينار، أو لا؛ وإلى هذا ذهب أحمدُ، وإسحاقُ.

ووافقَنا الشافعيُّ في كون النصاب ربعَ دينار، إلا أنه يقوم ما عدا الذهب بالذهب.

ومالكٌ قد[6] يرى أن الفضة أصلٌ في التقويم كالذهب، وعليه يدل هذا الحديث؛ فإن المسروق لما كان غيرَ الذهب والفضة؛ وهو

---

(١) في «ت»: «أو».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٦٨).

(٣) في «خ»: «الآية».

(٤) في «خ»: «قيمة».

(٥) في «ت»: «دراهم».

(٦) «قد» ليس في «ت».

المِجَنُّ، قُوِّمَ بالفضة دونَ الذهب، دلَّ على أنها أصلٌ في التقويم[1]، وإلاَّ، كان الرجوعُ إلى الذهب الذي هو الأصلُ أَوْلى وأوجبَ عند مَنْ يرى التقويمَ به[2].

ع[3]: والحنفيةُ في مثل هذا الحديث، وفيمن روى في حديث عائشة القطعَ في ربع دينار فصاعداً يقولون، أو مَنْ قال منهم في التأويل ما معناه: إن التقويم أمرٌ تخميني، فيجوز أن تكون[4] قيمتُه عندَ عائشة ربعَ دينار، أو ثلاثةَ دراهم، وتكون عند غيرها أكثرَ.

وقد ضعَّف غيرُهم هذا التأويل، وشنَّعه عليهم بما معناه: أن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتخبر بما يدلُّ على مقدار ما يُقطع فيه إلا عن تحقيق؛ لعظم أمر القطع[5].

الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً لغير السارق، فلو سرق ملكَ نفسِه من المرتهن، أو المستأجر، فلا قطعَ عليه، وكذا لو طرأ الملكُ بإرث قبلَ الخروج به من الحرز[6]، فلا قطعَ عليه، ومن[7] شرطه أن

---

(١) من قوله: «كالذهب، وعليه يدل هذا الحديث. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) «به» ليس في «ت».

(٣) كذا في «خ» و«ت»، والصواب: «ق».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٢٨).

(٦) في «ت»: «الحرزية».

(٧) في «ت»: «وليس» مكان «عليه ومن».

يكون ملكاً للمسروق منه، فلذلك يقطع السارق من السارق، ومن المودع، والوكيل[1]، والمرتهن، والمستعير.

الشرط الثالث: أن يكون محترماً؛ فلا قطعَ على سارقِ الخمر، والخنـزير، والطنبور، والملاهي؛ من المزمار، والعـود، وشـبهه من آلات اللهو، إلا أن يكون في قيمته[2] ما يبقى منها بعد المنفعة الفاسدة ربعُ دينار فصاعداً.

وكذلك عندنا في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها، ويُؤمر بكسرها، فإنما يُقَوَّم ما فيها من ذهب أو فضة دونَ صنعة، وكذلك الصليبُ من ذهب أو فضة، والزيتُ النجسُ إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً، قُطع فيه.

وأما جلدُ الميتة فلا قطع فيه قبل الدباغ، وفيه بعد الدباغ خلافٌ، والمشهور عندنا: إن كانت قيمة الصنعة نصاباً، قطع.

وفي الكلب المأذون ـ أيضاً ـ خلافٌ، وكذا الأضحية بعد الذبح؛ بخلاف لحمها ممن يتصدق به عليه، فإنه يقطع بلا خلاف[3] عندنا.

ولو سرقَ سَبُعاً يُذَكَّى لجلدِه[4]، ويُنتفع به على ما تقدَّم، قُطع

(١) في «ت»: «من الوكيل».

(٢) في «ت»: «قيمة».

(٣) «وكذا الأضحيـة بعد الـذبح، بخلاف لحمها ممن يتصدق بـه عليـه، فإنـه يقطع بلا خلاف» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بجلده».

فيه، إلا أن الخلاف واقعٌ[1] في المعتبر في نصاب القطع؛ هل هو[2] قيمةُ جلده ذَكِياً، أو قيمةُ عينه[3] حياً؟ على قولين بين ابن القاسم، وأشهب.

الشرط الرابع: أن يكون الملك تاماً قوياً؛ فلو كان للسارق فيه أدنى جزء، ويدُه جائلةٌ فيه مع شريكه، فلا قطعَ، فإنْ سرقَ مما حُجب عنه نصاباً زائداً على ملكه منه، قُطع.

وأما بيتُ المال، وأَهداءُ المسلمين[4]، والمغانم بعد حيازتها؛ فيُقطع سارقُها، وإن لم يزد ما أخذ على النصاب، على المشهور عندنا.

ولا يُقطع الأبوان في سرقتهما من مال ابنهما، ويُقطع هو في سرقة مالهما، والجدُّ كالأبِ، على المشهور، ولا يُقطع من سرقَ من جوعٍ أصابَهُ.

الشرط الخامس: أن يكون المال خارجاً عن شُبهة الاستحقاق في حقِّ السارق، فلا قطعَ على مَنْ سرقَ من غريمه المماطِل.

واختُلف في الزوجين إذا كانا في بيت واحد، وليست الدور مشتركة، وحكمُ الضيفِ حكمُ الزوجين؛ للإذن.

---

(١) «واقع» ليس في «ت».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عنه».

(٤) «وأهداء المسلمين»: بياض في «ت».

الشرط السادس: أن يكون مُحْرَزاً، ومعناه: أن يكون في مكان هو حرزُ مثلِه عادةً وعرفاً، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز أموالهم، وهو في الحقيقة: كـلُّ ما لا يُعَـدُّ صاحبُ مال[1] في العادة مضيِّعاً لماله[2] بوضعِه فيه.

وجملةُ القول فيه: أن كلَّ شيء له مكانٌ معروف به، فمكانُه حرزه.

وكل شيء معه حافظُه، فحافظُه حرزُه، فمن ذلك: أن الدور[3] والمنازل والحوانيت حرزٌ لما فيها.

والقبرُ حرزٌ للكفن إذا سُدَّ وأُدرج الميتُ في أكفانه.

ولو مات في البحـر، فكفن، وطرح في البحـر، لقُطع مَنْ أخذَ كفنَه، سواء شُدَّ[4] في خشبة، أو[5] لا، وهكذا المطاميـرُ في الجبال والصحاري، هي حرز لما فيها، فيُقطع مَنْ سرق منها نصاباً، وسواءٌ كان عليها حائط، أو لم يكن.

ولا قطع في ثمرٍ[6] معلَّـقٍ إلا إذا آواه الجرين، فذلـك حرزه،

(١) في «ت»: «المال».

(٢) في «ت»: «له».

(٣) في «خ»: «الدار».

(٤) في «خ»: «سد».

(٥) في «ت»: «أم».

(٦) في «خ»: «تمر».

ولا في حرسة جبل، وهي الشاةُ وما في معناها من الماشية تُسرق من الرعي، بخلاف ما إذا أُويت في المَراح.

والصبي ليس بحرز[1] لما[2] يكون معه أو عليه من ثياب أو حليٍّ، إلا أن يكون معه مَنْ يحفظه.

وفروعُ هذا الباب كثيرة جداً، وموضعُها كتبُ الفقه المطوَّلة، وإنما ذكرنا منها ما سنح.

وأما **صفة السرقة**: فأن يخرج المسروقُ من الحرز مساوياً لنصابٍ، فإن أتلفه في الحرز، ثم أخرجه، فلا قطع عليه.

قال القاضي عبد الوهاب: ولا يُراعَى أن يخرجه بمباشرة، أو معاونة، وذلك بأن يأخذه بيده، ويخرج به بنفسه، وكذلك إن رماه إلى خارجه[3]، أو أخرجه بيده إلى خارج الحرز، فأخذه غيرُه، أو أخرجه على ظهر دابته، أو كانوا جماعة، فرفعوه على رأس أحدهم أو ظهره، فخرج به[4]، وبَقُوا هُمْ في الحرز، أو خرجوا معه، ففي كل ذلك القطعُ.

ولا قطع على مختلسٍ، أو مستلبٍ، ولا مكابرٍ، ولا غاصبٍ، ولا مستعيرٍ جحدَ[5].

---

(١) في «ت»: «محرز».

(٢) في «ت»: «ما».

(٣) في «ت»: «خارج».

(٤) في «ت»: «هو» مكان «به».

(٥) في «ت»: «جحدها».

قلت: قولـه: ففي كـل ذلك القطعُ؛ هـو على ظاهـره، إلا في مسألة: ما إذا كانوا جماعة، فإنهم إنما يُقطعون كلُّهم، إذا كان في حصة كل واحد منهم[1] ربعُ دينار فصاعداً، على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب، وقيل[2]: يُقطعون مطلقاً، وقيل: بالفرق بين أن يمكن أحدَهم الاستقلالُ بالمسروق، فلا يُقطعون، أو لا يمكن، فيقطعون، وأظن أن هذا هو المشهورُ من المذهب، والله أعلم[3].

فائدة: قال الشيخ أبـو عمـرانَ الفاسـيُّ[4] في كتابـه «مدرجـة المتعلمين[5]»: أخذُ الأموالِ بغير رضا أربابها على ثمانية أوجـه، وهي: السـرقة، والحرابـة، والغصب، والاختـلاس، والتعدي، والخديعـة، والخيانة، والغيلـة.

والعقوبـة فيـه على ثلاث مراتـب: فعقوبـة السـارق القطـع، والمحارب أحـدُ أربعة أشـياء، وهي: القتل، أو القطع من خلاف، أو

---

(١) «منهم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قيل لا».

(٣) انظـر: «المعونة» (٢/ ٣٣٧)، و«التلقيـن» كلاهما للقاضي عبـد الوهـاب (٢/ ٥٠٧).

(٤) هو الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان، أبو عمران موسى بن عيسى البربري الزناتي الفاسي المالكي، وقد تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء. توفي سنة (٤٣٠). انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٧/ ٥٤٥).

(٥) في «ت»: «المتكلمين».

الضرب، أو النفي، أو يُصلب ثم يُقتل بعد ذلك. وعقوبة من سواهما: الضربُ والسجنُ مع الغرم، لا غيرُ.

قلت: وقد أجمع العلماء على أنه إذا سرق أولاً، قُطعت يده اليمنى.

قال مالك، والشافعيُّ وأهلُ المدينة، والزهريُّ، وأحمدُ، وأبو ثور، وغيرُهم: فإذا سرق ثانياً، قُطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثاً، قطعت يده اليسرى[1]، فإن سرق رابعاً، قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك، عُزِّرَ[2]، ثم إن عاد، حُبس؛ يروى هذا عن عليٍّ، والزهريِّ، وحمادٍ، وأحمدَ.

وعامَّتُهم على قطع اليدِ من الرسغ؛ وهو المفصل بين الكفِّ والذراع، وتُقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم.

وقال علي ﷺ: تُقطع الرِّجل من شطر القدم؛ وبه قال أحمدُ، وأبو ثور.

وقال بعض السلف: تُقطع اليد من المرفق.

وقال بعضهم: من المنكب.

قال ابن عطية: ويُروى عن علي بن أبي طالب ﷺ: أنه كان يقطع اليد من الأصابع، ويُبقي الكفَّ، والرِّجْلَ من نصف القدم،

---

(١) «فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «غرب».

ويُبقي العقبَ[1][2].

والمِجَنُّ: بكسر الميم وفتح الجيم[3]، وهو كل ما يُستجن به، أي: يستتر[4].

وصاعداً[5]: حال، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «العصب».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٨٥).

(٣) «وفتح الجيم» ليس في «ت».

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٥٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ٣٠١).

(٥) في «ت»: «فصاعداً».



٣٤٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!»، ثُمَّ قام فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ. وَايْمُ اللهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢٨٨)، كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، و(٣٥٢٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، و(٤٠٥٣)، كتاب: المغازي، باب: شهود الفتح، و(٦٤٠٥)، كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع، و(٦٤٠٦)، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا بلغ إلى السلطان، ومسلم (١٦٨٨/ ٨، ٩)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٣)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، والنسائي (٤٨٩٥، ٤٨٩٩، ٤٩٠٣)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري =

وَفي لَفْظٍ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[1].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قُرَيْشٌ: قبيلةٌ، وأبوهم النَّضْرُ بنُ كنانـةَ بنِ خزيمـةَ بن

= في المخزومية التي سرقت، والترمذي (١٤٣٠)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود، وابن ماجه (٢٥٤٧)، كتاب: الحدود، باب: الشفاعة في الحدود.

(١) رواه مسلم (١٦٨٨/ ١٠)، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، وأبو داود (٤٣٧٤)، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، و(٤٣٩٧)، باب: في القطع في العارية إذا جحدت، والنسائي (٤٨٩٤)، كتاب: قطع السارق، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٠٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣١/ ٥٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٨/ ٢٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ٢٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٥٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٠٥).

مُدْرِكَةَ بنِ إلياسَ بنِ مُضَرَ، وكلُّ مَنْ كان من ولد النضر، فهو قرشي، دون ولد كنانة فمن فوقه، والنسبُ إليه قرشيٌّ، وربما قالوا: قريشي وهو القياسُ، قال الشاعر:

بِكُــلِّ قُرَيْــشِيٍّ عَلَيْــهِ مَهَابَــةٌ   سَرِيعٌ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتكرُّمِ

فإن أردتَ بقريشٍ الحيَّ، صرفتـه، وإن أردتَ بـه القبيلةَ، لم تصرفْه، قال الشاعر في ترك الصرف:

وَكَفَــى قُــرَيْشَ المُعْــضِلاَتِ وَسَــادَهَا[1]

الثاني: ظاهرُ الحديث: تحريمُ الشفاعـة في الحـدود إذا بلغتِ الإمامَ، فأما قبلَ البلاغ: فالأكثرون على جوازها؛ لما جاء في الستر على المسلم.

قال مالك: وذلك فيمن لم يُعرف منه أذى للناس، وأما مَنْ عُرف منه شرٌّ وفساد، فلا أحبُّ أن يشفع فيه.

ع: وأما الشفاعةُ فيما ليس فيه حدٌّ، ولا حقٌّ لآدمي، وإنما فيه التعزير، فجائزٌ عند العلماء، بلغ الإمامَ، أم[2] لا[3].

ق[4]: «ومن يجترئ عليه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ»،

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠١٦)، (مادة: قرش).

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠٢).

(٤) كذا في «خ»، والصواب: «ح». وقد سقط من «ت» قوله: «ق».

هو بكسر الحاء؛ أي: محبوبه، وهذه منقبة ظاهرةٌ لأسامة ﵁، ومعنى يجترئ عليه: يتجاسَرُ عليه بطريق الإدلال[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إنما أهلكَ الذين مِنْ قبلِكُم»** إلى آخره: **(إنما)** هنا[2] ليست للحصر المطلق ولا بدَّ؛ فإن أسباب الإهلاك بالنسبة إلى بني إسرائيل كانت متعددة، فلابدَّ وأن يُحمل على حصر مخصوص؛ وهو الإهلاكُ بسبب تغيير[3] حدودِ الله تعالى، وقد تقدم أن الحصر يكون حقيقةً تارة[4]، ومجازاً أخرى.

الرابع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وايمُ الله!»**.

ع: يقال: أَيْمُ الله ـ بقطع الهمزة، وفتحها ـ، وإيم الله[5] ـ بكسرها ـ، وأَيْمُنُ الله ـ بالفتح وزيادة نون[6] ـ، وإيمَن الله ـ بالكسر ـ، وأَيْمَنُ الله ـ بفتح الهمزة والميم ـ، ولَيْمَنُ الله ـ باللام ـ، ومُنَ الله، ومَن الله، ومِن الله، وليمُ الله، ومُ الله، ومِ الله، ومَ الله، وفي الحديث: «وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، أربعَ عشرةَ لغةً، كلُّها صحيحة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٦).

(٢) في «ت»: «هاهنا».

(٣) في «ت»: «تغير».

(٤) «تارة» ليس في «ت».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ت».

(٦) «وإيمن الله بالكسر» ليس في «خ».

قيل: هي[1] جمع يمين، وألفها ألفُ قطع؛ وهو مذهب الفراء وأبي عبيد، والصحيحُ عند النحاة: أنها مفردة، وأن[2] ألفها ألفُ وصل مشتق من اليُمن، بدليل حذفها في درج الكلام، نحو قولك: لَيْمُنُ الله لأفعلنَّ، وعُلل فتحُها بشبه همزة الوصل اللاحقة للام التعريف في نحو: الرجل والغلام؛ لأن أيمن اسمٌ غيرُ متمكن، إذ لا يُستعمل إلا في القسم، ولا يُستعمل إلا مرفوعاً، فأشبَهَ بعدم[3] تمكنه الحرفَ الذي هو لام التعريف، ففتحت همزته كما فُتحت همزة الوصل اللاحقة للام التعريف: ولم يُبْنَ، وإن أشبهَ الحرفَ؛ لقوة تمكنه[4] بالإضافة؛ كما تبنى[5] أَيٌّ لذلك، فاعرفْه، فقلما تجدُه في كتب العربية.

قال الأزهري: وضُمَّ آخره، وحكمُ القسم الخفضُ؛ كما ضم (لَعَمْرُكَ)؛ كأنه أضمر يميناً[6] ثانية، فقال[7]، وأَيمنُك عظيمة، ولأيمنُك عظيمة[8]، وعَمْرُك، ولعمرُك عظيم، وقد قيل: إن لَيُمْنُ إنما معناه:

---

(١) «هي» ليس في «ت».

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بعد».

(٤) من قوله: «الحرف الذي هو لام...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «لم تبق».

(٦) في «ت»: «عيناً».

(٧) في «ت»: «وقال».

(٨) في «ت»: «أيمنك ولا عظمته».

لا لَيُمْن، على مَنْ جعلها ألفَ وصل، أقسم على النفي، وأقسم به، ومن هذا قوله: لَيُمْنُ اللهِ ما ندري[1]، وقيل: معنى ليمنُ الله؛ يمينُ الله، أي: يمين الحالف بالله، أو أيمانُه بالله، وقد يكون على هذا، أي: يمين الله وأيمانه[2] التي يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف؛ كما قيل: ﴿نَاقَةُ ٱللَّهِ﴾[الأعراف: ٧٣]، أو الاختصاص؛ كما قيل: ﴿عِبَادَ ٱللَّهِ﴾[الصافات: ٤٠]؛ أي[3]: وسُمي اليمينُ يميناً باسم اليد؛ لأنهم كانوا يبسطون أيديَهم إذا تحالفوا.

وعن ابن عباس ﵄: أن يمين اسمٌ من أسماء الله تعالى، قاله ع[4].

الخامس: قوله: «كانت امرأة مخزومية» إلى آخر الحديث.

ق: قد أطلق في هذا الحديث على هذه المرأة لفظُ السرقة، ولا إشكالَ فيه، وإنما الإشكالُ في الرواية الثانية: وهو إطلاقُ جَحْدِ العاريةِ على المرأة، وليس في لفظ هذا الحديث ما يدلُّ على أن المعبرَ عنه امرأةٌ واحدة، ولكن في عبارة المصنِّف ما يُشعر بذلك؛ فإنه جعل الذي ذكره ثانياً روايةً، و[5]مقتضى ذلك من حيث الإشعار العادي، إنما هو حديث واحد اختُلف فيه، هل كانت المرأةُ المذكورةُ سارقةً، أو جاحدةً؟

---

(١) في «ت»: «تدري».

(٢) «وأيمانه» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٩).

(٥) الواو ليست في «خ».

وعن أحمد: أنه أوجبَ القطعَ في صورة جحود العاريَّةِ عملاً بتلك الرواية.

قلت: وبقوله قال إسحاقُ.

وإذا أُخذ بطريق صناعي ـ أعني: في صيغة[1] الحديث ـ ضعفت الدلالةُ على مسألة الجحود قليلاً؛ فإنه يكون اختلافاً في واقعة واحدة، فلا يثبت الحكمُ المرتَّبُ على الجحود، حتى يتبين[2] ترجيحُ رواية مَنْ روى في[3] الحديث: أنها كانت جاحدةً، على رواية من روى: أنها كانت سارقة[4].

ع، وتبعه ح: قال العلماء: المرادُ: أنها قُطعت بالسرقة، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها، لا لأنها سبب القطع.

ح: وقد ذكر مسلمٌ هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة بأنها سرقت، وقُطعت بسبب السرقة، فيتعين[5] حملُ هذه الرواية على ذلك؛ جمعاً بين الروايات؛ فإنها قصة واحدة، مع أن جماعة من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة، فإنها مخالفة لجماهير الرواة،

---

(١) في «ت»: «صفة».

(٢) في «ت»: «يستبين».

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٢).

(٥) في «ت»: «فتعين».

والشاذُّ لا يُعمل به.

قال العلماء: وإنما لم يذكر السرقة في هذه الرواية؛ لأن المقصود منها عند الراوي ذكرُ منعِ الشفاعة في الحدود[1]، لا الإخبار عن السرقة[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو سرقَتْ» إلى آخره:

فيه[3]: دليل واضح، وحجة صريحة لأحد القولين عندنا فيمن قال: واللهِ لو وقعَ كذا، لفعلت كذا، ونحو هذا، هل يكون حانثاً بهذا اللفظ، أو لا؟ ومثلوه عندنا بمسألة؛ من قال: واللهِ لو كنت حاضراً لك عند مخاصمة أخي، لفقأتُ عينك[4]، والله أعلم.

فائدة لغوية: اختصرتها من كتاب «ليس[5]» لابن خالَوَيْه: يقال للذي يسرق الشِّعْرَ: سُرَاقَةُ، وللذي يسرق اللغةَ من الكتب اللَّفيفُ، واللفيف ـ أيضاً ـ: الذي يحفظ ثيابَ اللصوص، والذي يسرقُ الإبل خاصَّةً: الخارِبُ، وللذي يسرق اللحم إذا[6] سُلخ: غالٌّ، وللذي

---

(١) في «خ»: «الحد».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٠٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٨٧).

(٣) «فيه» ليس في «ت».

(٤) وانظر: «التاج والإكليل» لابن المواق (٤/ ٦٧).

(٥) «ليس»: بياض من «ت».

(٦) في «ت»: «بعدما».

يسرق الغنيمة: المحوسُ[1]، والمغلُّ، وللذي يسرق في المكيال: المُطَفِّفُ، وللذي[2] يسرق في الميزان: المُخْسِرُ، وللذين[3] يختفون فيسرقون من غير أرضهم: الزَّوقل[4]، والزواقيل، والزواقل، وللذي[5] يسرق ولا سلاح معه: الطِّمِلُّ، وأصله في الذِّئب، وسراق السباع[6]: الرِّئْبال، والرآبيلُ في السباع مثلُ اللصوص في الناس، وفي الطير: الكندس، وهو العقعق، وسبراق الريان، وللذي[7] يسرق رائحةَ الطعام بأنفه: الأَرْشَمُ، وللذي[8] يأكل بيمينه ويسرقُ بشماله: الجرذبان، وللذي يسرق السمعَ ويرده: القتَّات، فإن أدى ذلك إلى السلطان، فهو الماحِلُ، والساعي، والواشي، والآسي[9]، والسماع، والجاسوسُ: الذي يسرق الأنباء فيردُّها إلى أرض العدو، قال الله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٧]؛ أي: الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرٍّ

---

(١) في «ت»: «المجوسي والمغل».

(٢) في «ت»: «والذي».

(٣) في «ت»: «والذين».

(٤) في «ت»: «الزوقيل».

(٥) في «ت»: «والذي».

(٦) «وسراق السباع» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «والذي».

(٨) في «ت»: «والذي».

(٩) في «ت»: «والأسمى».

الجواسيس، فالجاسوسُ صاحبُ سرِّ الشر، وصاحبُ سرِّ الخير هو الناموسُ[1]، وللذي يسرق بالعَجَلة: الخاطف، وهو المستلِبُ، وللذي يسرق من الكم: الطَّرَّار، وللذي يسرق بالحيلة بالكلام وهو مصلوب: شَطَّاط[2]، وللذي يسرق جَهْراً: الغاصب، وللذي يسرق وهو مؤتَمَن: الخائن، وكلُّ سارق يقال له: أَحَذُّ[3] يدِ القميص، وأنشد:

جَعَلْتَ عَلَى العِرَاقِ وَرَافِدَيْهِ[4] فَزَارِيّاً أحَذَّ[5] يَدِ القَمِيصِ

وللذي يسرق بسبب غيره: المتنحِّل[6]، والمدَّعي، والزنيم، واللعين، وللذي يسرق الأسانيد والروايات[7]، ويُعَمِّي: المدلِّس، وللذي يسرق تراجمَ الكتب: الملبِّد[8]، وللذي يسرقُ من العدول والقضاة: المصلى، والأكَّال، وللذي يسرق من الصلاة وينتقصها[9]: المغار، وللذي يسرق الفتيلة من المسرجة: الفُوَيْسقة؛ وهي الفأرة،

---

(١) في «ت»: «والناموس صاحب سر الخير».

(٢) في «ت»: «والشطاط».

(٣) في «ت»: «أخذ يد».

(٤) في «ت»: «ووافديه».

(٥) في «ت»: «أخذ يد».

(٦) في «ت»: «المنتحل».

(٧) «والروايات» ليس في «خ».

(٨) «الملبد»: بياض في «ت».

(٩) في «ت»: «وينقصها».

وللذي يسرق الحـراق[1] والخـرق من الخياطين: المحفتـر، وللذي يسرق مال المساكين: المبطـوحُ[2]، والمطرفُ، وللذي يسرق الدَّيْن، ولا ينوي أداءه: زانٌّ[3]، وللذي يسـرق الحاجَّ بِمِحْجَنـه: المُسِلُّ، والسَّالُّ، والسَّلالُ، وللذي يسرق النيامَ والدوابَّ: الشالُّ، وللذي[4] يسرق النورةَ في الحمَّام من الأحداث: المتببُ، يعنون: المستحيي، فإن سرق شعر شاربه، ونتـف، فهو: الزابقُ، ويقال: أحمـقُ أرنق[5] للذي ينتف لحيتَه لحماقته[6].

قلت: وتسميةُ هذا سرقةً بعيدٌ جداً.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ت»: «الحزاق».

(٢) في «ت»: «المطبوح».

(٣) في «ت»: «ران».

(٤) في جميع قوله: «وللذي»، قد جاءت في «ت»: «والذي».

(٥) في «ت»: «أزبق».

(٦) لم أقف عليه عند ابن خالويه في كتابه: «ليس في كلام العرب».





الحَدِيثُ الأوَّلُ

٣٥٠ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيْدٍ[1] نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفُّ الحُدُودِ ثَمَانُونَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[2].

---

(١) في «خ»: «بجريدة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٣٩١)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٣٩٤)، باب: الضرب بالجريد والنعال، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥)، واللفظ له، إلا أنه قال: «بجريدتين»، و(١٧٠٦/ ٣٦، ٣٧)، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، وأبو داود (٤٤٧٩)، كتاب: الحدود، باب: الحد في الخمر، والترمذي (١٤٤٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في حد السكران، وابن ماجه (٢٥٧٠)، كتاب: الحدود، باب: حد السكران.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٢١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* الشرح:

يقال: خَمْرٌ، وخَمْرَةٌ، ولا خلاف يُعتد به في أنها مؤنثة.

وذكر ح: أنها مذكرةٌ على ضعف[1]، ولم أدرِ من أين نقله[2].

والجمعُ: خُمور، مثل تَمْر وتَمْرَة[3] وتُمور.

قيل[4]: سُميت خمراً؛ لأنها تُركت فاختمرت[5]، واختمارُها تغيرُ[6] ريحها.

= (٥/ ٥٤٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٨٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ٢٦٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٢٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٢٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣١٤).

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٦).

(٢) تعقب ابن الملقن ﷺ في «الإعلام» (٩/ ٢٢٣) إنكار المؤلف ﷺ على الإمام النووي في هذا بما أورده عن أبي حاتم السجستاني وابن قتيبة في أن التذكير هو اللغة الفصيحة، كما قاله النووي ﷺ.

(٣) «وتمرة» ليس في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «إنما».

(٥) في «ت»: «فتخمرت».

(٦) في «ت»: «بتغير».

وقيل: سميت بذلك؛ لمخامرتها العقلَ؛ أي: مخالطتِه وتغطيتِه، ومنه خِمَار المرأة: ما يُغطي رأسَها[1].

ولا خلافَ في حدِّ شاربها على الجملة، وإنما الخلافُ في مقداره.

فقال الشافعي: إنه[2] أربعون.

ق: و[3]اتفق أصحابُه[4] أنه لا يزيد على الثمانين، وفي الزيادة على الأربعين إلى الثمانين خلاف، والأظهرُ الجواز، ولو رأى الإمامُ أن يحدَّه بالنعال، وأطرافِ الثياب؛ كما فعله النبيُّ ﷺ، جاز، ومنهم من منعَ ذلك؛ تعليلاً بعسر الضبط[5].

ومذهب الجمهور من السلف؛ مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم[6]: أن حده ثمانون جلدة، وهو أحد قولي الشافعي، وحجتُهم ما استقرَّ عليه إجماعُ الصحابةِ ﷺ، وأنه[7] لم يكن بعد النبي ﷺ حدٌّ معين، ألا تراه قال: نحو أربعين[8]؟

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٤٩).

(٢) «إنه» ليس في «ت».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت» زيادة: «على».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٥).

(٦) قوله: «من السلف ومالك وأبي حنيفة والثوري والأزواعي وأحمد وإسحاق وغيرهم» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «ولم».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤١).

قال الإمام: لو فهمتِ الصحابةُ عن النبي ﷺ حداً محدوداً في الخمر، لما عملت فيه برأيها، ولا خالفته، كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود، ولعلهم فهموا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل ذلك فيه[1].

قلت: وقد نقلوا الإجماعَ على أنه لا يُقتل إذا تكرر منه الشربُ، إلا أن[2] طائفة شذت، فقالت: يُقتل بعد حده أربعَ مرات؛ للحديث الوارد في ذلك[3].

وأجيب عن هذا: بأن الحديث منسوخ عند العامة بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ» الحديث[4][5]، وبحديث النُّعَيْمان، وأن النبي ﷺ حدَّه ثلاثَ مرات،

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٠).

(٢) «أن» ليس في «ت».

(٣) روى أبو داود (٤٤٨٤)، كتاب: الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والنسائي (٥٦٦٢)، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، وابن ماجه (٢٥٧٢)، كتاب: الحدود، باب: من شرب الخمر مراراً، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه». وقد جاء عند داود قتله في الخامسة من حديث ابن عمر ﷺ. وذكر ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٦): أنه لا يصح، وإنما الصحيح في الر ابعة. وانظر: «علل الترمذي» (٢/ ٦٠٨).

(٤) «الحديث» ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه.

ولم يقتلْه، ونهى عن لعنه[1].

قالوا: ودل على نسخه إجماعُ الصحابة على تركِ العملِ بهِ[2].

ثم اتفقوا على إقامةِ الحدِّ على شاربِ القليلِ من خمر العنب: وكثيرِه، سكرَ أولم يسكرْ[3]، وعلى حدِّ مَنْ سكر من كلِّ مسكرٍ.

واختلفوا في حدِّ مَنْ شرب ما لا يُسكر منه من غير خمر العنب:

فجمهورُ السلف والعلماء على تسوية ذلك كله، والحدِّ من قليله وكثيره.

وذهب الكوفيون: إلى أنه لا يُحد حتى يسكر، وإن شربه ما لم يبلغ السكر.

وعنهم ـ أيضاً ـ: في مطبوخ العنب المسكر، وخمر التمر عند بعضهم؛ كخمر العنب.

وقال أبو ثور: يُجلد مَنْ يرى تحريمَه، ولا يُجلد مَنْ يرى تحليلَه، ويتأوَّلُ في ذلك.

ع: وقد مال إلى هذا التفريق بعضُ شيوخنا المتأخرين.

قال: وإجماعُ المسلمين ينعقد على تحريم خمر العنب النيء

---

(١) رواه البخاري (٦٣٩٨)، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة.

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٠).

(٣) في «ت»: «أم لا» مكان «أو لم يسكر».

قليلِه[1] وكثيرِه[2].

قلت: وسمعتُ بعض شيوخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ يقول: حتى لو أخذ منه برأس إبرة على لسانه، لَحُدَّ.

ع[3]: وضربُه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حدِّ الخمر، وإلى هذا ذهب الشافعي: أنه لا يكون الحدُّ إلا بمثل هذا، لا بالسوط[4].

وعند مالك وغيره: الضربُ فيه بسوطٍ بينَ سوطين، وضربٍ بين ضربين، والحدودُ كلُّها سواءٌ عنده[5].

وفيه: استشارةُ الإمام في الأحكام، كما تقدم.

وقوله: **«قال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانون»**، ويروى بالنصب: «أخفُّ الحدودِ ثمانين»[6].

ق: أي: اجعلْه ثمانين، أو ما يقاربُ ذلك.

قلت: وهذا بعيدٌ، أو باطل، وكأنه صدرَ من الشيخ من غير تأمل القواعد العربية، ولا لمراد المتكلم بذلك؛ إذ لا يجيز أحدٌ: أجودُ

---

(١) في «ت»: «اليسير منه».

(٢) في «ت» زيادة: «سواء».

(٣) «ع»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «بسوط».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٢).

(٦) كما في رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (١٧٠٦).

الناس الزيدين، على تقدير: اجعلهم، وأيضاً: فإن مراد عبد الرحمن: الإخبارُ بأخف الحدود، لا أمرُه بأن يجعل أخف الحدود[1] ثمانين، فاحتمالُ توهيم الراوي لهذه الرواية القليلة أولى من ارتكاب ما لا يجوز، لا من حيثُ اللفظ، ولا من حيثُ المعنى[2].

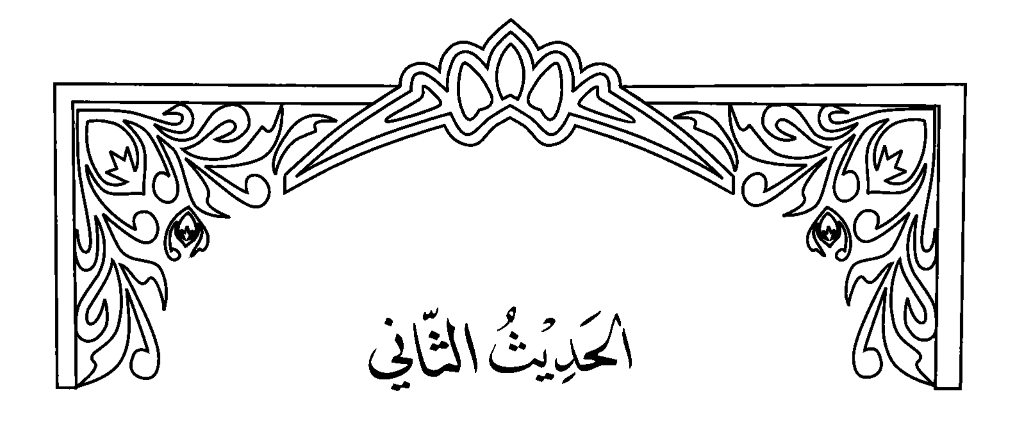
وقيل: أن القائل لذلك علي بن أبي طالب ﵁[3].

* * *

(١) «لا أمره بأن يجعل أخف الحدود»: ساقط من «ت».

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٦٤) ـ بعد أن أورد تعقب الفاكهي على الإمام ابن دقيق العيد ـ: وردَّ عليه تلميذُه ابن مرزوق بأن عبد الرحمن مستشار، والمستشار مسؤول، والمستشير سائل، ولا يبعد أن يكون المستشار آمراً. قال: والمثال الذي مثل به غير مطابق. قلت ـ يعني ابن حجر ـ: بل هو مطابق لما ادعاه: أن عبد الرحمن قصد الإخبار فقط. والحق أنه أخبر برأيه مستنداً إلى القياس، وأقرب التقادير: أخف الحدود أجدُه ثمانين، أو أجد أخف الحدود ثمانين، فنصبهما.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٦).



الحَدِيثُ الثَّاني

٣٥١ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ البَلَوِيِّ: أَنَّـهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١).

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٥٦، ٦٤٥٨)، كتاب: المحاربين، باب: كم التعزير والأدب؟ ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠)، كتاب: الحدود، باب: قدر أسواط التعزير، واللفظ له، وأبو داود (٤٤٩١)، كتاب: الحدود، باب: في التعزير، والترمذي (١٤٦٣)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير، وابن ماجه (٢٦٠١)، كتاب: الحدود، باب: التعزير.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٣٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ١٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٢٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٣٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ٣٢٨).

* **التعريف:**

هانئ[1] بنُ نيارِ بنِ عمرِو بنِ عُبيدِ بنِ عَمْرِو بنِ كلابِ بنِ دُهمانَ ابنِ غنمِ بنِ ذهلِ[2] بنِ هيثمِ بنِ دهلِ[3] بنِ هنيٍّ بنِ بَلِيٍّ[4] بنِ عمرِو بنِ الحارثِ بنِ قضاعةَ.

كنيته: أبو بردة، وله عَقِبٌ، وهو خالُ البراءِ بنِ عازبٍ، صاحبِ رسولِ الله ﷺ.

شهد أبو بردةَ العقبةَ مع السبعين مع الأنصار، وشهد أُحداً، والخندقَ، والمشاهدَ كلَّها مع رسولِ الله ﷺ، وكانت معه رايةُ حارثةَ يومَ فتح مكة.

وروي له عن النبي ﷺ أحاديثُ حفظها عنه، وهو الذي قال النبي ﷺ في الشاة التي ذبحها قبل صلاة العيد: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»، الحديث[5].

مات أبو بردةَ هذا في خلافة معاوية سنة خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين وأربعين.

روى له الجماعة رضي الله عنه[6].

---

(١) في «خ»: «أبو».

(٢) في «ت»: «هذل».

(٣) «بن هيثم بن دهل» ليس في «ت».

(٤) «بن بلي» ليس في «ت».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٥١)، و«الاستيعاب» =

* **الشرح:**

ح: ضبطوا: **يجلد** بوجهين: **أحدهما**: بفتح[1] الياء وكسر اللام.

والثاني: بضم[2] الياء وفتح اللام.

وكلاهما صحيح.

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحمدُ بن حنبل، وأشهبُ من أصحابنا، وبعضُ الشافعية.

والجمهورُ: على جواز الزيادة على ذلك في التعزيرات، ولا ضبطَ لعدد الضربات، بل ذلك موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود.

قالوا: لأن عمر ضربَ مَنْ نقشَ على خاتمه مئةً، وضرب صَبِيغاً[3] أكثرَ من الحدِّ[4].

و[5]قال أبو حنيفة: لا يبلغ به أربعين.

= لابن عبد البر (٤/ ١٦٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ٧١)، «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٣٦).

(١) في «خ»: «فتح».

(٢) في «ت»: «ضم».

(٣) في «ت»: «صبياً».

(٤) في «ت»: «الحدود».

(٥) الواو ليست في «ت».

وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون، ولا يبلغ به الحد، وروي عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا تجاوز به ثمانين وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى[١]، وهي[٢] دون المئة، وهو قول ابن شُبرمة.

وقال ابنُ أبي ذئب، وابنُ أبي يحيى: لا يُضرب أكثرَ من ثلاثةٍ في الأدب.

وبه قال أشهب وقال[٣]: في مؤدب الصبيان: إن زاد على ذلك، اقتُصَّ منه.

وقال الشافعي، وجمهورُ أصحابه: لا يبلغ بتعزير كلِّ إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد[٤] عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين.

وروي عن[٥] الشافعي ـ أيضاً ـ: أنه يضرب في الأدب أبداً، وإن أتى على نفسه، حتى يقر بالإنابة، ويرجع عنه، وعن الزبيري[٦] من أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب[٧] مستنبط من حده لا يجاوز[٨] حده.

---

(١) قوله: «وروي عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين، وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وهو».

(٣) «قال» ليس في «ت».

(٤) «كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وعن».

(٦) في «ت»: «الرندي».

(٧) «ذنب» ليس في «خ».

(٨) في «ت»: «به».

ح: وأجاب أصحابنا عن الحديث[1]: بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة ﷺ جاوزوا عشرةَ أسواط، وتأوله أصحابُ مالك على أنه كان مختصاً بزمن النبي ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر.

قال وهذا التأويل ضعيف[2].

قلت: وأضعفُ منه ادعاء النسخ من غير دليلٍ محرَّرٍ، ومما يشدُّ من عضد تأويل أصحابنا: ما رُوي عن[3] عمر ﷺ: يُحْدَث[4] للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور.

قلت: ولاسيما في وقتنا هذا، فنسأل [اللهَ] المسامحةَ والعفوَ، إنه وليُّ ذلك، والقادرُ عليه، آمين.

وقد قيل: إن هذا الراوي غيرُ أبي بردة، وإنه رجل من الأنصار، والله أعلم[5].

❐ ❐ ❐

---

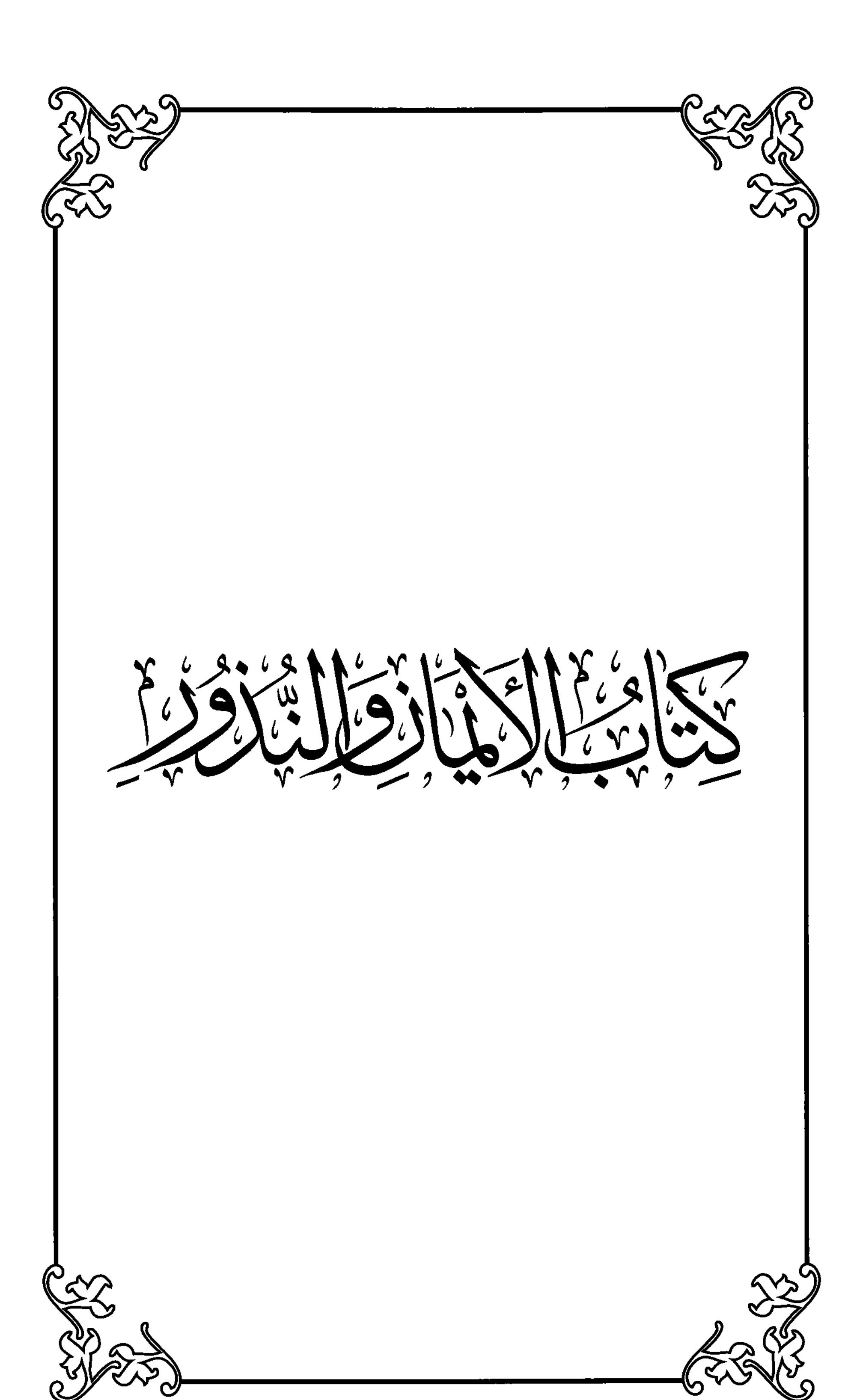
(١) في «ت»: «وأجاب عن الحديث أصحابنا».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٢١). وانظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٧).

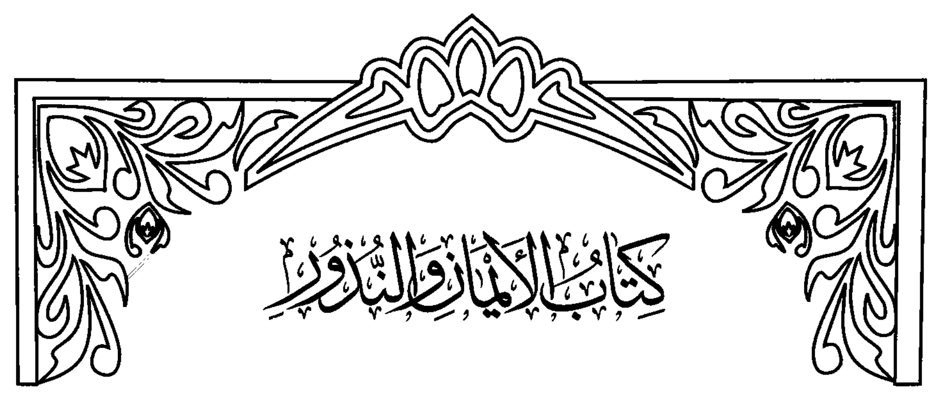
(٣) في «ت» زيادة: «ابن».

(٤) في «ت»: «تحدث».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٤٨).



كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ



الحَدِيثُ الأوَّلُ

٣٥٢ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! (١) **لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وُكِلْتَ إِلَيْها، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**(٢).

---

(١) في «ت» زيادة: «بن سمرة».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٢٤٨)، كتاب: الأيمان والنذور، (٦٣٤٣)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٦٧٢٧)، كتاب: الأحكام، باب: من لم يسأل الإمارة، أعانه الله عليها، و(٦٧٢٨)، باب: من سأل الإمارة، وكل إليها، ومسلم (١٦٥٢)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٧، ٣٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٨٢ ـ ٣٧٨٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الكفارة قبل الحنث، و(٣٧٨٩، ٣٧٩٠)، باب: الكفارة بعد الحنث، والترمذي (١٥٢٩)، =

* **التعريف:**

عبدُ الرحمن بنُ سَمُرَةَ: ـ بفتح السين المهملة وضم الميم ـ ابنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ قصيٍّ بنِ كلاب.

ويقال: حبيب بن ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ ـ يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبدِ مناف ـ القرشيُّ، العبسيُّ.

يكنى: أبا سعيد، وأمه أروى بنتُ الفارعة ـ بالفاء والراء المهملة ـ من بني فراس.

أسلمَ يَومَ فتح مكة، وصحِبَ النبيَّ ﷺ، وسمع منه، وغزا خراسانَ في زمن عثمانَ بنِ عفانَ، وهو الذي افتتحَ سجستان، وكابل.

روي له عن رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ حديثاً؛ اتفقا منها على

= كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء فيمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٤٩٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ١٨٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٦٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٦٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٨).

حديث واحد، وانفرد مسلم بحديثين.

روى عنه: عبدالله بنُ عباس، ومحمدُ بنُ سيرينَ، وسعيدُ بنُ المسيبِ، وغيرُهم.

مات بالبصرة سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمس، وقيل: إحدى وخمسين رضي الله عنه[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الإمارة: ـ بكسر الهمزة ـ: الولاية، وبفتحها: العلامة، وفي الأولى لغة أخرى: إِمْرَة ـ بكسر الهمزة وسكون الميم ـ، وأما الأَمْرة ـ بالفتح ـ، فهي المرةُ الواحدة من الأَمْر، يقال: لك علي أَمْرَة مطاعة؛ أي: لك علي أمرة أطيعك فيها، وأَمِر فلان، وأَمُـر[2] ـ بكسر الميم وضمها ـ: صار أميراً[3].

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وُكِلْتَ إليها»**، ويروى:

---

(1) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٤٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٨٣٥)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٤١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٤٥٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٧٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٧/ ١٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٧١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٦/ ١٧٣).

(2) في «ت» زيادة: «بفلان».

(3) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٠).

«أُكِلْت» ـ بالهمزة ـ، معناه: لم تُعَنْ عليها؛ أي: لا يكون فيك كفايةٌ[1] لها، يقال: وَكَلَه إلى نفسه وَكْلاً ووُكولاً، قال الشاعر:

كِلِينِـي لِهَـمٍّ يَـا أُمَيْمَـةَ نَاصِـبِ   وليلٍ أُقَاسِيْهِ بَطِـيءِ الكَوَاكِـبِ[2]

ومعناه: دعيني، فعلى هذا ينبغي أن لا يولَّى مَنْ سألها، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّا لاَ نُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ طَلَبَهُ، أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ»[3][4].

ق: لما كان خطرُ الولاية عظيماً؛ بسبب أمورٍ تكون في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه، كان[5] طلبُها تكلُّفاً ودخولاً في[6] غَرَرٍ عظيم، فهو جدير بعدم العَوْن، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة، لم يكن فيها هذا التكلف[7]، كانت جديرةً بالعون على أعبائها[8] وأثقالها.

---

(١) في «ت»: «لا يكون لك فيها كفاية».

(٢) قوله: «وليلٍ أقاسيه بطيء الكواكب» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «إنا لا نولي من طلب هذا الأمر وحرص عليه».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٠)، كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة، ومسلم (١٧٣٣)، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) في «ت»: «فإن».

(٦) في «خ»: «على».

(٧) في «ت»: «التكليف».

(٨) في «ت»: «أهلها».

و[في] الحديث: إشارة إلى إِلطاف الله ـ تعالى ـ بالعبد؛ بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، وهي مسألة أصولية كثر فيها الكلام، والذي يحتاج إليه في الحديث أشرنا إليه الآن[1].

الثالث: ظاهرُ الحديث: كراهةُ سؤال الولاية؛ من إمارةٍ، وقضاءٍ، وحِسْبَةٍ، وغيرِ ذلك، وقد تكلم الفقهاء في هذه المسألة بالقواعد الكلية، وقسموها على أقسام أحكام الشريعة الخمسة، فقالوا:

من استجمعت فيه شروط الولاية، تعين عليه قبولُها إن عُرضت عليه، وطلبُها إن لم تُعرض؛ لأنه فرضُ كفاية لا يتأدَّى إلا به، فتعينَ[2] عليه القيامُ به، وكذا إذا لم يتعينْ عليه، وكان أفضلَ من غيره.

ومنعْنا ولايةَ المفضول مع وجود الأفضل، وإن كان غيرُه أفضلَ منه، ولم نمنعْ توليةَ المفضولِ مع وجود الفاضل، فهاهنا يكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها.

وحرم بعضُهم الطلبَ، وكره للإمام أن يوليه، وقال: إن ولاه، انعقدت ولايتُه، وقد استخطئ فيما قال.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤١).

(٢) قوله: «قبولها إن عرضت عليه، وطلبها إن تُعرض، لأنه فرض كفاية لا يتأدى إلاَّ به فتعين عليه» ليس في «ت».

ومن الفقهاء مَنْ أطلق القولَ بكراهة القضاء؛ لأحاديث وردت فيه[1].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا حلفْتَ على يمين» إلى آخرها: اختلفت الروايات في هذا الحديث: ففي بعضها ما ذكره المصنف، وفي أخرى: «إِنِّي واللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، «فَأَرَى[2] غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الحديث الآخر: «وَ[3]مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»، وفي الرواية الأخرى: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، على ما سيأتي.

وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف العلماء في إجزاء الكفارة قبل الحِنْث، مع اتفاقهم على أنها لا تجبُ إلا بعد الحنث، وأنه يجوز تأخيرُها بعدَ الحنث[4]، وجمهورُهم على إجزائها قبل الحنث.

ع: لكن مالكاً، والثوريَّ، والأوزاعيَّ، والشافعيَّ منهم: يستحبون كونها بعدَ الحنث، ويوافقون على إجزائها قبله[5]، وروي هذا عن أربعةَ عشرَ من الصحابة، وجماعةٍ من التابعين، وغيرِهم.

---

(١) المرجع السابق، والموضع نفسه.

(٢) في «ت»: «وأرى».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث» ليس في «ت».

(٥) من قوله: «ع: لكن مالكاً. . .» ليس في «ت».

وذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنها لا تجزئ، وهي روايةُ أشهبَ عن مالك.

وقال الشافعي ـ أيضاً ـ: تجزئ فيه الكفارةُ بالإطعام، والكسوة، والعتق قبل، ولا تجزئ بالصوم إلا بعد الحنث[1].

قال الخطابي: واحتج أصحابه في ذلك: بأن الصوم مرتب على الإطعام، فلا يجزئ إلا مع عدم الأصل؛ كالتيمم بالنسبة إلى الماء[2].

وقال ح[3]: لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز تقديمها قبل وقتها؛ كالصلاة، وصوم رمضان.

واستثنى بعضُ الشافعية ـ أيضاً ـ حنثَ المعصية، فقال: لا يجوز [تقديم] كفارتُه؛ لأن فيه إعانة على المعصية[4].

ع[5]: والخلافُ في هذا مبني على: هل الكفارة لحلِّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث؟ فعند الجمهور: أنَّها[6] رخصة شرعها الله ـ تعالى ـ لحل ما عقد[7] الحالف من يمينه، فتُجزئ قبلُ وبعدُ، وليس

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٠).

(٣) «ح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٩).

(٥) «ع»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «أيضاً».

(٧) في «ت»: «عقده».

في الوجهين إثمٌ، لا في الحلف ابتداءً، ولا في تحنيث الإنسان نفسَه، لإباحة الشارع له ذلك[1].

قلت: وأما مَنْ تعلَّق في جواز تقديم الكفارة ببدايته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذكر التكفير قبل الإتيان بالخير، فضعيف جداً؛ لأن الواو لا تقتضي ترتيباً، بل المعطوف والمعطوف عليه كالجملة الواحدة، على ما تقرر في العربية.

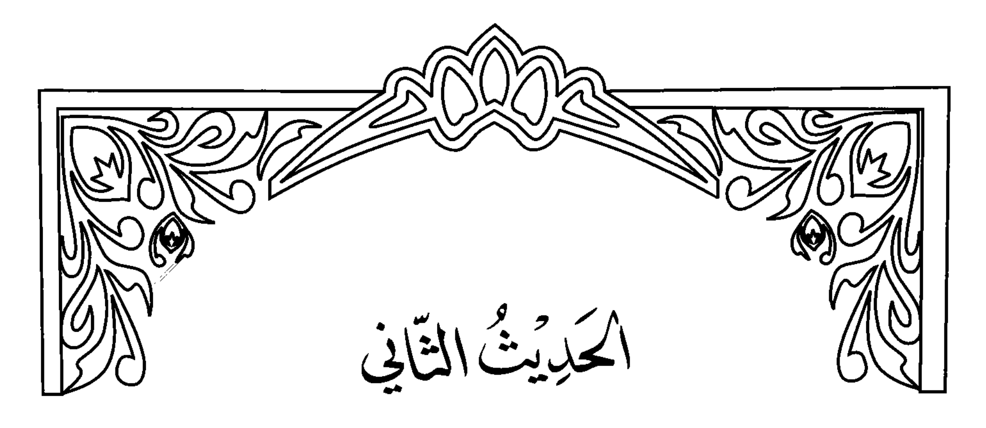
ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فرأى غيرَها خيراً منها»**؛ أي: رأى ما حلف عليه من فعلٍ أو تركٍ خيراً لدُنياه أو أُخراه، أو موافقاً لهواه وشهوته، ما لم يكن إثماً، هكذا فسره العلماء، والله أعلم[2].

وانظر ما المناسبةُ بين صَدْر الحديث، وهو النهيُ عن طلب الإمارة، وعَجُزِه، وهو[3] الأمرُ بتكفير يمينه عند رؤية[4] خير[5] مما حلفَ عليه[6]، والإتيان بما هو خير، فإني راجعتُ فيه[7] جماعةً من

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٨).
(٢) المرجع السابق، والموضع نفسه.
(٣) في «ت»: «وهذا».
(٤) في «ت»: «رؤيته».
(٥) في «ت» زيادة: «منها».
(٦) في «ت»: «من فعل».
(٧) «فيه» ليس في «ت».

فضلاء العصر، فلم يأتوا فيه بمقنع، هذا بعد الفكرة فيه، ولعل الله يفتح فيه بشيء، فيلحق، والله الفتاحُ العليم، وما أسهلَ الجوابَ عن المشكلات عند الجاهل، وقد كان مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقف في المسألة أربعين يوماً، ونحو ذلك، وقد سمعتُ بعضَ شيوخنا يقول: أقام شيخُنا يفكر في مسألة اثنتي عشرة سنة حتى وُفِّق فيها للصواب.

* * *



الحَدِيثُ الثّاني

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ! ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَها خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٦٤)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤١٢٤)، كتاب: المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٤٩)، كتاب: الأيمان والنذور، و(٦٢٧٣)، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٠٢)، باب: اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، و(٦٣٤٠)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٦٣٤٢)، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩/ ٧ ـ ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، وأبو داود (٣٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الرجل يكفر قبل أن يحنث، والنسائي (٣٧٧٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، و(٣٧٨٠)، باب: الكفارة قبل =

* **الشرح:**

قد تقدم أنه يُستحب الحلفُ على تقرير الأمور المهمة، وإن لم يُستحلَف، وكأَنَّ فائدةَ توكيدِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هذا الحديثَ باليمين ترجيحُ الحنثِ على الوفاء باليمين عند رؤية ما هو خيرٌ مما حلفَ عليه، وقطعُ وهمِ متوهِّمٍ يرى الوفاءَ مما حلف عليه أولى، والتنبيهُ على خطئه في اعتقاد ذلك، والله أعلم.

فيه: استحبابُ الاستثناء بالمشيئة في اليمين، إلا أنه إن قصد بالاستثناء حلَّ اليمين، لم ينعقد[1] بالشروط المذكورة في الاستثناء، وإن لم يقصد ذلك، كان ذلك[2] أدباً مندوباً إليه في اليمين وغيرها.

وشرطُ الاستثناء عندنا: أن يكون متصلاً، ملفوظاً به.

= الحنث، وابن ماجه (٢١٠٧)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٣٥).

(١) في «ت»: «تنعقد».

(٢) «كان ذلك» ليس في «ت».

واختلف أصحابنا هل من شرطه أن يكون قصدُه مقارناً لبعضِ حروفِ اللفظ، أو لا؟

والمشهورُ: لا يُشترط[1]، وسيأتي شيء من هذا في[2] الباب.

ومعنى «**تحلَّلتها**»: كَفَّرْتُ عنها.

وهذا الحديث مختصر، وله سببٌ مذكور في موضعه، وأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حلفَ أن لا يحملَهم، ثم حملَهم.

* * *

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ١١٢).

(٢) في «ت» زيادة: «هذا».



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣٥٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»(١).

* * *

٣٥٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٢٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، ومسلم (١٦٤٦/ ١)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وأبو داود (٣٢٥٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والنسائي (٣٧٦٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: التشديد في الحلف بغير الله تعالى، و(٣٧٦٦ ـ ٣٧٦٨)، باب: الحلف بالآباء، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، وابن ماجه (٢٠٩٤)، كتاب: الكفارات، باب: النهي أن يحلف بغير الله، من طريق سالم، عن ابن عمر، به.

(٢) رواه مسلم (١٦٤٦/ ٣)، كتاب: الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وكذا رواه البخاري (٥٧٥٧)، كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٢٧٠)، كتاب: الأيمان =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[1][2].

[3]يعْنِي آثراً[4]: حَاكِياً عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

* * *

= والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، وأبو داود (٣٢٤٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء.

(١) تقدم تخريجه في رواية سالم، عن أبيه، السابقة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٤٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٠٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٦) و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٢٤٧)، و«طرح التثريب» للعراقي (٧/ ١٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٦٠)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٧٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٦١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٠١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢١).

(٢) «ولا آثراً» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويعني».

(٤) «آثراً» ليس في «خ».

* **الشرح:**

قال العلماء: سرُّ النهي عن ذلك كراهةُ أن يشرك في التعظيم غير الله جل وعز وعلا.

وقد قال ابن عباس[1]: لأَنْ أَحْلِفَ بالله، فآثَمَ ـ بمد الهمزة ـ أحبُّ إليَّ من أن أُضاهي.

ومعنى أضاهي: أحلف بغير الله تعالى، وقيل: معناه: الخديعة، يُرَى أنه حلفَ وما حلفَ، والأول[2] أظهر، ويدلُّ عليه ما روي عنه ـ أيضاً ـ: لأَنْ أَحْلِفَ بالله على مئة مرة، فآثَمَ، خَيْرٌ من أن أحلف بغيره فأَبَرَّ، فلهذا نهى عن اليمين بسائر المخلوقات.

فإن **قلت**: فما تصنعُ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للأعرابي: «أَفْلَحَ ـ وَأَبِيهِ ـ إِنْ صَدَقَ»[3]؟

قلت: عنه جوابان: أن هذا كان جارياً على ألسنتهم، لم يقصدوا به القسم.

والثاني: أنه على حذف مضاف؛ أي: وربِّ أبيه.

وهذا كله في حقنا؛ للمعنى المتقدم، وأما الباري ـ جل، وتعالى، وتقدس ـ، فله أن يعظِّمَ من مخلوقاته ما شاء، فيقسم بالطور،

---

(١) في «ت»: «قال» مكان «وقد قال ابن عباس».

(٢) في «خ»: «فالأول».

(٣) رواه مسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ.

وبالشمس، وبالليل، وغير ذلك، لا حَجْرَ عليه ـ سبحانه ـ، بل الحجرُ علينا، وإن كان قد قيل في ذلك ـ أيضاً ـ: إنه على حذف مضاف، كما تقدم.

وعندي: لا يحتاج إليه هنا؛ بخلاف الأول؛ فإن تعظيمَه ـ تعالى ـ لبعض الأشياء تنبيهٌ لنا على عِظَمِ قدرِها عنده، أو تعبد لنا[1] بأن نعظِّمها، فلا يُقاس هذا على هذا[2].

إذا ثبت هذا، فإنَّ ما[3] يقسم به على ثلاثة أقسام:

قِسْمٌ يُباح القَسَمُ به، وهو القَسَمُ بأسماء الله ـ تعالى ـ وصفاتِه.

وقسمٌ يحرُم القَسَمُ به إجماعاً، وهو القَسَمُ بالأنصاب، والأزلام، واللاتِ، والعزى، ونحو ذلك، فإن قصد[4] تعظيماً، كفرَ، وإلاَّ، أَثِمَ.

والقسمُ الثالث: ما عدا ذلكَ مما لا يقتضي تعظيمُه[5] كفراً، فهذا اختُلف فيه بالتحريم والكراهة، ولا كفارةَ عندنا فيه؛ خلافاً لأبي حنيفة في إثبات الكفارةِ في ذلك.

وقولُ عمر ﷺ: **ذاكراً ولا آثراً**، هذا من الاحتياط والمبالغة في

---

(١) «لنا» ليس في «ت».

(٢) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٣٦٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٠).

(٣) في «ت»: «فلتعلم أن ما».

(٤) في «ت» زيادة: «به».

(٥) في «ت»: «لا يُعْتَنى بتعظيمه».

عدم جريان ذلك على لسانه؛ كيلا يتلبس بصورة اللفظ الممنوع، وإن كان حالَ الحكاية هو غيرُ ممنوع[1]، وقد كان بعض شيوخنا رحمهم الله لا يتلفظ في تدريسه بلفظ الطلاقِ ونحوِه[2]، بل يعبر عنه بعبارة أخرى[3]، فيقول مثلاً: الطاء واللام والقاف، ونحو ذلك، ومما يشبه هذا المعنى ما حُكي[4] عن مالك رحمه الله: أنه قيل له في وقت ليس من شأنه الصلاة فيه: اركع، فركع، وعلل ذلك بخوف التشبه[5] بقوم[6] قال الله ـ تعالى ـ فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ﴾[المرسلات: ٤٨]، وهذه حالة المتقين المنقطعين، المراقبين لأقوالهم وأفعالهم، نفعنا الله بهم[7] رضي الله عنهم أجمعين.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٥).

(٢) «ونحوه» ليس في «ت».

(٣) «أخرى» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «روي».

(٥) في «ت»: «التشبيه».

(٦) «بقوم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهذه حالة المتيقظين».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٥٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النبي ﷺ(١) قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ ﷺ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلاَماً يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ»(٢).

---

(١) «عن النبي ﷺ» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٦٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: طلب الولد للجهاد، و(٣٢٤٢)، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[ص: ٣٠]، و(٤٩٤٤)، كتاب: النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، و(٦٢٦٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٣٤١)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الاستثناء في الأيمان، و(٧٠٣١)، كتاب: التوحيد باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٤)، واللفظ له، و(١٦٥٤/ ٢٢ ـ ٢٥)، كتاب: الأيمان، باب: الاستثناء، والنسائي (٣٨٣١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف، =

قولُه: «قِيلَ لَهُ: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ»؛ يَعْنِي: قالَ لهُ المَلَكُ.

* * *

* الشرح:

فيه: استحبابُ ما تقدَّمَ من قول الإنسان في يمينه[1]، وفيما[2] يريد وقوعه: إن شاء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤][3].

وفيه: رفع اليمين بالاستثناء؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لم يحنث».

= فقال له رجل: إن شاء الله، هل له استثناء؟ و(٣٨٥٦)، باب: الاستثناء، والترمذي (١٥٣٢)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٦٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١١٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١١٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤١٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٦٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٥).

(١) في «ت»: «مشيئته».

(٢) في «ت»: «ومما».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦).

وتحريرُ الاستثناء[1] أنها على ثلاثة أقسام ـ؛ أعني: في نحو[2]: لأدخلنَّ الدار، مثلاً ـ إن شاء الله ـ.

فإن أعاد الاستثناء على الدخول، لم يحنث إن لم يدخل[3].

وإن أعاده على اليمين، لم ينفعه ذلك؛ لوقوع اليمين وتبيين[4] مشيئة الله تعالى.

والثالث: أن يذكر الاستثناء على طريق[5] التأدب والامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾[الكهف: ٢٣ ـ ٢٤] الآيةَ، لا[6] على معنى التعليق[7]، فهذا كالثاني[8] في عدم رفعه لليمين[9].

وفيه: أن الاستثناء من شرطه الاتصالُ باليمين ـ على ما تقدم ـ؛ إذ لو لم يشترط ذلك، لم يحنث أحد في يمين[10]، ولا افتقر إلى

---

(١) في «ت»: «هذه المسألة» مكان «الاستثناء».

(٢) في «ت»: «قوله» مكان «في نحو».

(٣) «إن لم يدخل» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «وتبين».

(٥) في «ت»: «طريقة».

(٦) «لا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «السابق».

(٨) في «ت»: «مالنا» مكان «كالثاني».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦).

(١٠) في «ت»: «يمينه».

كفارة؛ خلافاً لما روي عن بعض السلف.

ع: وكان الحسنُ، وطاوسٌ، وجماعةٌ من التابعين يرون للحالف الاستثناءَ ما لم يقمْ من مجلسه.

وقال قتادة: ما لم يقمْ، أو يتكلمْ.

وعن عطاء: قدرُ حَلْبِ ناقةٍ.

وعن سعيد بن جبير: بعدَ شهر.

وروي عن ابن عباس: أن الاستثناء أبداً متى تذكر، وقد تأول بعضهم هذا: أن معناه: أن لـه الاستثناء[1] لإلـزام أمـر الله ـ تعالى ـ وأدبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ﴾[الكهف: ٢٣] الآية، يحل[2] اليمين بالله وصفاته وأسمائه.

وذهب الكوفيون، والشافعيُّ، وأبو ثور، وبعضُ السلف: إلى جواز ذلك في الطلاق، والعتـق، وكـلِّ شيء، ومنعـه الحسنُ في الطلاق، والعتقِ خاصةً.

واختَلف المذهبُ عندنا إذا علَّقَ الاسـتثناءَ في اليمين بغيـر الله ـ تعالى ـ بشرطِ فعلٍ، هل ينفعُ ذلك، أو[3] لا[4]؟

---

(١) قوله: «أبداً متى تذكر، وقـد تأول بعضهم هـذا أن معناه أن لـه الاستثناء» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «لا يحل»، وفي «ت»: «إلاَّ لحل»، والمثبـت من المطبـوع من «إكمال المعلم».

(٣) في«ت»: «أم».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٦).

قلت: وقد استدلَّ بعضُ متأخري أصحابنا على تخصيص الاستثناء بأسماء الله ـ تعالى ـ، وصفاته؛ بأن قال: رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]، فنهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الحلف بغير الله ـ تعالى ـ، وجعلَ اليمينَ المشروعةَ هي اليمينُ بالله ـ تعالى ـ لا غيرُ، فلما قال[2] ﷺ: مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، عَادَ كَمَنْ لَمْ يَحْلِفْ، انصرف هذا[3] الاستثناءُ إلى اليمين بالله المشروعة التي أمر الشرعُ باليمين بها، وصار معنى الكلام: مَنْ حلف بالله، فاستثنى، عادَ كمنْ لم يحلف.

قال: وأما غيرُ المشروعة[4]، فلا ينصرفُ إليها[5]؛ لأنها منهيٌّ عن الحلف بها.

وقوله: «لأطوفنَّ الليلةَ على سبعين امرأة»، وفي بعض الروايات: «لأُطِيفَنَّ»[6] عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، لغتان فصيحتان: طافَ بالشيء، وأَطافَ به: إذا طافَ[7] حولَه، وتكرَّرَ عليه، فهو طائِفٌ، ومُطيفٌ، وهو هاهنا كنايةٌ عن الجِماع.

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) في «ت» زيادة: «النبي».

(٣) في «ت»: «هو في».

(٤) من قوله: «التي أمر الشرع...» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «الاستثناء».

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٥٤/ ٢٤).

(٧) في «ت»: «دار».

فيه: استحبابُ التعبير باللفظ الحسنِ عن اللفظ الشنيع، إن تدعُ لذلك ضرورة شرعية.

ع: فيه: ما أُوتي الأنبياءُ من القـوة على هذا، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدور على نسائه في ليلة[1]، وهذا كلُّه[2] يدل على أنها فضيلة في الرجال، ودليلٌ على صحـة الذكـورية، والإنسانية، ولا يعترض على هذا بقوله ـ تعالى ـ في يحيى ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿وَحَصُورًا﴾[آل عمران: ٣٩] فقد قيل: حصورٌ عن[3] المعاصي ممسك عنها.

وقوله: **«تلدُ كلُّ واحدة منهن غلاماً»** يدلُّ على أن أُمنيتَه وقصدَه إنما كانا لله تعالى، لا لغرض دنيوي.

قال بعض المتكلمين: نبَّـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث على آفة التمني، وشؤم الاختيار، والإعراض عن التسليم والتفويض، قال: ومن آفة التمني نسيانه[4] الاستثناء، أو إنساؤه إياه، فيمضي فيه قدرٌ بمعنًى سابق، بأن[5] ولدته شق إنسان[6].

---

(١) في «ت»: «ليلته».

(٢) «كله» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «مصوناً على».

(٤) في «خ»: «نسيان».

(٥) في «خ»: «وإن».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٧).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فلم تحمل منهنَّ إلا امرأةٌ واحدة، نصفَ إنسان»**، وفي رواية: «جاءتْ بشقِّ غلام»[1]: قيل: هو الجسد الذي ذكره الله ـ تعالى ـ أنه أُلقي على كرسيه، وقيل: غير ذلك.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فقيل له: قُلْ: إن شاء الله، فلم يقلْ»**، وفي رواية: «قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ المَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَنُسِّيَ»[2]، قيل: المراد بصاحبه: الملك، وقيل: القَرين، وقيل: صاحبٌ له آدميٌّ، وقيل: خاطِرُه.

وقوله: **«نسي»**.

ح: ضبطه بعضُ الأئمة بضم النون وتشديد السين، وهو ظاهرٌ حسنٌ، والله أعلم[3].

ع: وقيل: صُرف عن الاستثناء؛ لتتم حكمة ربك وسابقُ قدره في أن لا يكون ما تمناه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لو قالَ: إن شاء اللهُ، لم يحنثْ، وكان دَرَكاً لحاجته»**: قد يؤخذ منه: أن الاستثناء لا يكونُ[4]

---

(١) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٦٣٤١)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (٣/ ١٢٧٥).

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤٩٤٤)، ومسلم برقم (١٦٥٤)، (٣/ ١٢٧٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٠).

(٤) في «ت»: «لم يكن».

إلا قولاً، ولا يُعتبر نيةً[1]؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لو قالَ: إن شاء الله»، وقولُه: «وكانَ[2] دَرَكاً لحاجته»: هو بفتح الراء: اسمٌ من الإدراك؛ أي: لَحاقاً، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَخَافُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾[طه: ٧٧][3].

وقد يؤخذ من الحديث: جوازُ الإخبار عن المستقبل بطريق الظن، دونَ القطع؛ لأن ما أخبر به سليمان ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يكن بوحي، وإلا[4] لوقع ضرورة، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «إلاَّ به» مكان «نيةً».

(٢) في «ت»: «لم يكن».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤١٨).

(٤) في «ت»: «وإلاَّ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٦).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٥٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ مَسْعودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، ونزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]**» إلى آخر الآية[١].**

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٢٩)، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٢٨٥)، كتاب: الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٣٨٠)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، و(٢٥٢٣)، كتاب: الشهادات، باب: سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة، قبل اليمين، و(٢٥٢٥)، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٢٥٢٨)، باب: يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، و(٢٥٣١)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، و(٤٢٧٥)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، و(٦٢٨٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: عهد الله ﷻ، و(٦٢٩٩)، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، و(٦٧٦١)، كتاب: الأحكام، باب: =

* الشرح:

يجوز تنوينُ (يمين) على أن يكون (صبر) صفةً لها، ويكون من باب: رجل عدل، وتجويز عدم التنوين على الإضافة، وقد رويناه بالوجهين، ومعنى (الصبر) هنا: الحبس؛ أي يحبس نفسه عن اليمين، ويسمى[1] ـ أيضاً ـ: غموساً.

قال الفقهاء[2]: لأنها تغمس صاحبَها في النار، ولذلك قال

= الحكم في البئر ونحوها، و(٧٠٠٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٢].

ورواه مسلم (١٣٨/ ٢٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبو داود (٣٢٤٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي (١٢٦٩)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، و(٢٩٩٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، وابن ماجه (٢٣٢٣)، كتاب: الأحكام، باب: من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٤٣٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٣٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٢٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٢٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٣٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٧٩).

(١) في «ت»: «وتسمى».

(٢) «قال الفقهاء» ليس في «ت».

أصحابنا: لا كفارة فيها؛ لأن إثمها أعظمُ من أن يُكَفَّر[١].

وفي **الحديث**: ما يدل على ذلك من الوعيد الشديد لحالفها[٢]، وكأن ذكر المسلم هنا من باب التشنيع والتبشيع على الحالف والحالة هذه؛ كما يقال: قَتْلُ الرجلِ الصالحِ، وسَفْكُ دمِ العالمِ حرامٌ، وإن كان قتلُ غيرهما من المسلمين حراماً؛ لكن قتل هذين أشنع وأبشع من قتل غيرهما من المسلمين ممن ليس بصالح ولا عالم.

وقولُ ابن مسعود ﷺ: **ونزلت**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ﴾[آل عمران: ٧٧] إلى آخرها[٣]، يقتضي: أن معنى الآية معنى الحديث ظاهراً.

وقد اختلف المفسرون في سبب نزولها، فقال[٤] ابن عطية: قال عكرمة: نزلت في أحبار اليهود؛ أبي رافع، وكِنَانة بنِ أبي الحقيق، وكعبِ بنِ الأشرفَ[٥]، وحُيَيِّ بنِ أخطبَ[٦]، تركوا عهدَ الله في التوراة للمكاسِبِ والرياسة، التي كانوا بسبيلها.

وروي أنها نزلت بسبب خصومة[٧] الأشعثِ بنِ قيس مع رجل من

---

(١) في «ت»: «تُكَفَّرَ».

(٢) «لحالفها» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «آخره».

(٤) في «ت»: «قال».

(٥) في «خ»: «أشرف».

(٦) في «خ»: «أخطل».

(٧) في «ت»: «خصوص».

اليهود في أرضٍ، فوجبت اليمينُ على اليهوديِّ، فقال الأشعثُ: إذاً يحلفُ يا رسول الله! ويذهبُ بمالي؟ فنزلت الآية.

ورُوي: أن الأشعث بن قيس اختصم في أرض مع رجل من قرابته، فوجبت اليمينُ على الأشعث، وكان في الحقيقة مبطِلاً، قد غصبَ تلك الأرضَ في جاهليته[1]، فنزلت الآيةُ[2]، فنكلَ الأشعثُ عن اليمين، وتحرَّجَ، وأعطى الأرضَ، وزادَ من عندِه أرضاً أخرى.

وروي أن الآية[3] نزلت بسبب خصومة لغير الأشعثِ بنِ قيس.

وقال الشعبي: نزلت في رجل أقام[4] سلعةً في السوق أولَ النهار، ولما كان في آخره[5]، جاءه رجلٌ، فساومه، فحلف حانثاً: لقد[6] منعها في أول النهار من كذا أو كذا، ولولا المساءُ ما باعها، فنزلت الآية بسببه[7].

---

(١) في «خ»: «جاهلية».

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث التالي من هذا الباب.

(٣) في «ت»: «أنها».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) في «ت»: «فلما كان آخر النهار».

(٦) في «ت»: «أنه».

(٧) رواه البخاري (٤٢٧٦)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، من حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه. وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٤٥٩).

ق[1]: ويترجَّح قولُ مَنْ ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيانُ سبب النزول طريقٌ قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر يحصل للصحابة بقرائنَ تحتفُّ بالقضايا[2].

قال ابن عطية: وهي آيةٌ[3] يدخل فيها[4] الكفرُ فما دونَه من جَحْدِ الحقوق، وخطر[5] المواثيق، وكلُّ أحد[6] يأخذ من وعيد الآية على[7] قدر جريمته[8]، والله أعلم[9].

* * *

(١) «ق»: بياض في «ت».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٧).

(٣) في «ت»: «وهو أنه».

(٤) في «ت»: «تحتها».

(٥) في «ت»: «وهو» مكان «خطر».

(٦) «أحد» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «عن».

(٨) في «خ»: «خدعته».

(٩) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٤٥٩).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٥٨ ـ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إذاً يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ[1] يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[2].

---

(١) «صبر» ليس في «خ».

(٢) *** تخريج الحديث:** تقدم تخريج حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي؛ إذ هو قطعة منه، فرواه البخاري برقم (٢٣٨٠، ٢٥٢٣، ٢٥٢٥)، وعند مسلم برقم (١٣٨/ ٢٢٢)، وكذا برقم (١٣٨/ ٢٢١)، وانظر: تخريج الحديث السابق، حيث استوفينا طرقه عند أصحاب الكتب الستة، وبالله التوفيق.

*** مصادر شرح الحديث:** انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٣٨٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١٦). وانظر: مصادر الشرح السالفة الذكر في الحديث الماضي.

* **التعريف:**

الأشعثُ بنُ قيسِ بنِ معدي كربَ بنِ معاويةَ بنِ جبلةَ بنِ عديٍّ بنِ ربيعةَ بنِ الحارثِ، الكنديُّ.

كنيتُه: أبو محمد، سكن الكوفةَ، وفي أهلها عِدادُه، سمع النبيَّ ﷺ في حديث ابن مسعود عن[1] النبي ﷺ يقول[2]: «مَنْ اقتطعَ مالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» الحديث[3].

روى عنه: أبو وائل.

قال ابنُ سعدٍ كاتبُ الواقدي: مات بالكوفة.

وقال الخطيب: إنـه مات في سـنة أربعين بعد قتـل عليٍّ بنِ أبي طالبٍ بأربعين ليلة، وهو ابنُ ثلاثٍ وستين سنةً.

أُخرج حديثُه في «الصحيحين»[4].

---

(١) «في حديث ابن مسعود عن» ليس في «ت».

(٢) «يقول» ليس في «خ».

(٣) المتقدم تخريجه في الحديث السابق من هذا الباب.

(٤) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ١١٦)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٤٩)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٢٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١/ ٣١٣).

* الشرح:

فيه: ما في الذي قبلَه من الوعيد، وإنما يقع الكلام هنا على قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «شاهِداك أو يمينُهُ»، وظاهرُه حصرُ الحقِّ في ذلك، ولربما يتعلَّق به الحنفيةُ في ترك العمل بالشاهد واليمين.

وقد اختلف العلماء فيما إذا حلَّف أحدُ الخصمين خصمَه[1]، ثم أراد إقامةَ البينة عليه بعد تحليفه، مذهبنا: أنه ليس له ذلك إلا أن يأتي بعذر في تأخير البينة عن زمن التحليف؛ إذ ليس لها إلا أحدُ الأمرين[2] كما هو نصُّ الحديث، و[3]في الحديث الآخر: «لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ[4]»[5]، فلو وجَّهنا إقامةَ البينة بعد الإحلاف، لكان[6] له الأمران معاً ـ أعني[7]: الإحلافَ، وإقامة البينة ـ، والحديث لا يقتضي إلا أحدَهما؛ لأن (أو) في مثل هذا؛ إنما هي لأحد الشيئين.

وله ذلك عند[8] الشافعية مطلقاً.

---

(١) في «ت»: «غريمه».

(٢) في «ت»: «أمرين».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) في «ت»: «ذلك».

(٥) رواه مسلم (١٣٩)، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث وائل بن حجر ﷺ.

(٦) في «ت»: «كان».

(٧) «أعني» ليس في «ت».

(٨) في «خ»: «عن».

ولعلهم يقولون: إن المقصود من الحديث نفيُ طريق أخرى لإثبات الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجةِ في هذين الجنسين، وهما: البينةُ، والإحلافُ لا غيرُ، وفيه نظر، ولا يسلم من المنازعة عند الجدليين[1].

وشاهداك: يرتفع على أحد ثلاثة أوجه:

أن يكون فاعلاً بفعل مضمر؛ أي: ليَحْضُرْ شاهداك، أو ليَشْهَدْ، ونحو ذلك.

و[2]**الثاني**: أن يكون خبرَ مبتدأ محذوف، أي: المستحقُّ أو الواجبُ شرعاً شاهداك؛ أي: شهادةُ شاهِدَيْك.

والثالث: أن يكون مبتدأ محذوفَ الخبر؛ أي: شاهداك أو يمينُه الواجبُ لك في الحكم.

وقوله: «إذاً يحلف»: إن كان المعنى على[3] الاستقبال، فالنصبُ ليس إلاَّ[4]، وإن كان المعنى أنه يحلف الآن، فالرفعُ.

فائدة هجائية:

اختلف الكتَّاب في (إذاً)، هل تُكتب بالألف في كل حال، أو

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٨).

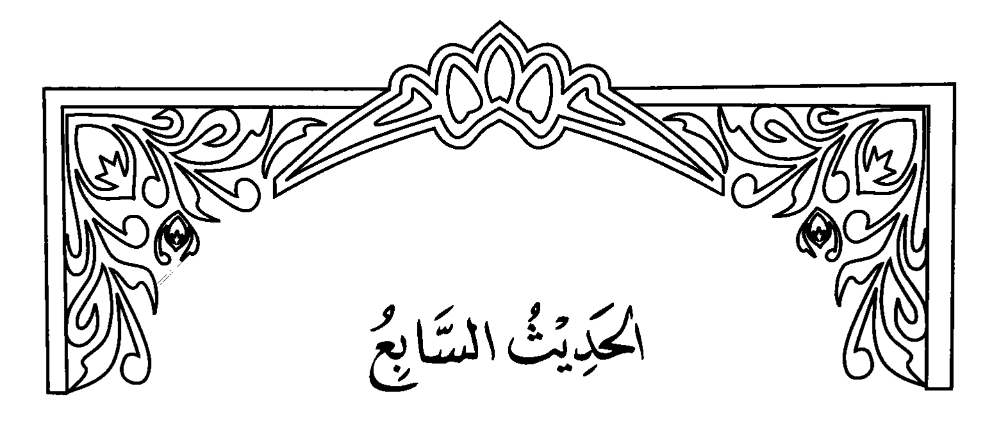
(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «خ»: «عن».

(٤) في «ت»: «لا غير».

بالنون في كل حال، أو يفرق بين أن تكون عاملةً فتكتبُ بالنون، أو ملغاةً فتكتبُ بالألف؟ ثلاثة أقوال، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٣٥٩ ـ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً مُتَعَمِّداً، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُهُ[1]»[2].

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[3].

---

(١) في «ت»: «لا يملك».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٧٠٠)، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، ومسلم (١١٠/ ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ له، وأبو داود (٣٢٥٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، والنسائي (٣٧٧١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، و(٣٨١٣)، باب: النذر فيما لا يملك، والترمذي (١٥٣٣)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، و(١٥٤٣)، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، و(٢٦٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء فيمن رمى أخاه بالكفر، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت الضحاك، به.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٤)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل=

وَفِي رِوَايةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلاَّ قِلَّةً»[1].

* * *

* التعريف:

ثابتُ بنُ الضحَّاكِ بنِ أميةَ بنِ ثعلبةَ بنَ جُشَمِ بنِ مالكِ بنِ سالمِ ابنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ الخزرجِ، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، وهو أخو جُبير[2] بنِ الضحاك، وقيلَ غيرُ هذا.

= فهو كما قال، و(٦٢٧٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ومسلم (١١٠/ ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

(١) رواه مسلم (١١٠/ ١٧٦)، كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والحديث رواه أيضاً: البخاري (١٢٩٧)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، والنسائي (٣٧٧٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الحلف بملة سوى الإسلام، وابن ماجه (٢٠٩٨)، كتاب: الكفارات، باب: من حلف بملة غير الإسلام، من طرق وألفاظ مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٨٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٣١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ١٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٣٠).

(٢) في «ت»: «حبيرة».

كانَ رديفَ رسول الله ﷺ ودليلَه إلى حمراءِ الأسدِ، وكان ممن بايع تحتَ الشجرة بيعةَ الرضوان وهو صغيرٌ.

يكنى: أبا يزيد، والظاهرُ أو الصحيح: أنه لم يشهد بدراً، ولا[1] يعطي كلام البخاري أنه شاهدها عند التأمل؛ فإن البخاري إنما ذكر في «الجامع»: أنه من أهل الحُدَيبية، واستشهد بحديث أبي قلابة عنه.

روى عنه: عبدالله بنُ مغفل، وأبو قِلابةَ.

سكن الشامَ، وتوفي سنة خمس وأربعين، وقُبض النبيُّ ﷺ وهو ابنُ ثمانِ سنين[2].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَنْ حلفَ على ملَّةٍ»**:

الملة ـ بالكسر ـ: الدينُ، والشريعة، والحلفُ بها يحتمل أن يكون حقيقةً؛ كقوله: واليهوديةِ، والنصرانيةِ، ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون مجازاً، وهو التعليق الذي يطلق عليه الفقهاء: يميناً مجازاً؛

---

(1) في «ت»: «ولكن».

(2) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٣٣٥). **قلت:** لكن الراجح أن راوي الحديث هو ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأشهلي الأوسي. كما ذكر السفاريني في «كشف اللثام» (٦/ ٤٠٣). وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٦٥)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢٠٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٣٥٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٣٩١).

للتشبيه باليمين، من حيث اقتضاؤه الحلفَ[1] على الفعل أو المنع منه[2]؛ كاليمين، وهذا التعليقُ إنما يكون بمعنى الاستقبال، أو بمعنى المُضيِّ، فإن كان بمعنى الاستقبال[3]؛ كقوله: إن دخل[4] الدار، فهو يهودي أو نصراني، ونحو ذلك؛ فقال الحنفية: فيه الكفارةُ، وإن كان بمعنى المضي؛ كقوله: إن كنت دخلت الدار ـ مثلاً[5] ـ؛ فهو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، ونحو ذلك[6].

فاختلفوا فيه ـ أعني: الحنفية أيضاً ـ، فقال بعضُهم: لا يكون بهذا القول كافراً اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكون كافراً؛ لأنه تنجيز معنى، فصار كما لو قال: هو يهودي أو نصراني.

و[7]قال بعضهم: والصحيحُ: عدمُ الكفر فيهما إنْ كان يعلم أنه يمين، وإن كان عندَه أنه يكفر بالحلفِ به، فكفر فيهما؛ لأنه رضي بالكفر، حيث[8] قدم على الفعل[9].

---

(١) في «ت»: «اقتضى به الحث».

(٢) «منه» ليس في «خ».

(٣) «أو بمعنى المضي، فإن كان بمعنى الاستقبال» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «دخلت».

(٥) «مثلاً» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «أو نحو».

(٧) الواو ليست في «ت».

(٨) في «خ»: «حنثاً».

(٩) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٠).

وأما عندنا، وعند الشافعي: فلا كُفْرَ، ولا كفارةَ، إذا قصدَ به[1] اليمينَ، وإنما قال أصحابنا: يستغفرُ الله، ولا شيء عليه.

قال بعضهم: لأنها[2] ألفاظ عاريةٌ عن أسماء الله - تعالى - وصفاتِه، فلم يجب بالحنثِ فيها كفارةٌ[3]؛ كما لو حلف بالكعبة، ولأنه تبرأ[4] ممن لا يجوز له التبرِّي منه[5]، فلم يلزمه في ذلك كفارة؛ كما لو قال: هو بريءٌ من الكعبة.

قلت: وأما التكفيرُ بهذا اللفظ مع قصدِ اليمين، فقد يكونُ أبعدَ من إيجابه الكفارة، والله أعلم.

الثاني: **قوله** - عليه الصلاة والسلام -: «**ومن قتلَ نفسَه بشيء، عُذِّبَ به يومَ القيامة**»: هذا كما تقدَّمَ من كونِ الإنسانِ غيرَ مالكٍ لنفسه، فليس له فيها تصرفٌ بجرحٍ، ولا قتلٍ، ولا غيرِه[6]، فجنايتُه[7] على نفسه كجنايته على غيره، ولا يخلو من إشارة إلى ما ذهب إليه مالك، ومَنْ قال بقوله: من أن القصاص من القاتل بمثلِ ما قَتل به،

---

(١) في «ت»: «بها».

(٢) في «ت»: «لأن هذه».

(٣) في «ت»: «فيها كفارة ولا حنث».

(٤) في «ت»: «وإلاَّ تبرأ عنه».

(٥) في «ت»: «عنه».

(٦) في «ت»: «وغيره».

(٧) في «ت»: «بجنايته».

محدَّداً كان أو غيرَ محدَّد، على ما تقدم تقريره[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا نَذْرَ فيما لا يملكُ ابنُ آدَم»:

ع: إذا أطلق النذر بالصدقة[2]، أو العتق فيه، فإن قيده متى ملكه، لزم في العتق عندنا على مشهور مذهبنا، ولم يلزم على غيره، وهذا الحديث لهذا المذهب حجةٌ[3].

قلت: ومما ينخرط في هذا السلك تعليقُ الطلاق على النكاح، ومذهبُنا ومذهبُ أبي حنيفة: لزومُه، وبعدم اللزوم قال الشافعيُّ، وربما استَدَلَّ بهذا الحديث وما يُقاربه، ونحن نحملهُ على التنجيز دونَ التعليق، أو نقول بموجب الحديث؛ إذ التقييدُ لا يقع إلا بعدَ الملك، فالطلاق لم يقع قبل الملك، فهو كالنذر قبل الملك المتفق عليه عندنا، وعندَهم كقوله: لله عليَّ صدقةُ درهمٍ إن ملكتُه، أو: إن ملكتُ درهماً، فلله عليَّ أن أتصدقَ بِهِ، فاللازم للشافعية على هذا التقدير أحدُ أمرين: إما التفريق بين التعليقين ـ أعني: تعليق الطلاق، وتعليق النذر ـ، وإما الرجوع بما[4] قلناه في صحة[5] لزوم تعليق الطلاق.

---

(1) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٨٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٠).

(2) في «ت»: «أو الصدقة».

(3) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٩٠).

(4) في «ت»: «لما».

(5) في «ت»: «من حجة».

الرابع قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِه»: مفهومُه[1]: جوازُ لعن الكافر، وإلا، لم يكن لإضافته إلى المؤمن فائدةٌ، مع أنه يحتمل عندي احتمالاً فيه بعدٌ؛ أن تكون فائدة الإضافة إلى المؤمن التشنيعَ والتبشيع[2]؛ كما تقدَّم في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وإن كان اقتطاعُ مالِ الكافر حراماً ـ أيضاً ـ، ووجهُ البعد في[3] هذا: أنا أجمعْنا على تحريم اقتطاع مال الكافر الذمي؛ بخلاف لعنه.

فائدة: قال العلماء: لا خلافَ في جواز لعنِ الكافر جملةً من غير تعيين؛ أهلَ ذمة كانوا، أو غيرَهم، قالوا: وكذلك مَنْ جاهر بالمعاصي؛ كشرَّاب الخمر، وَأَكَلَة الربا، ومَنْ تشبه من النساء بالرجال، والعكس[4]، وغير ذلك مما جاء في الحديث لعنه.

وذكر ابنُ العربي: أن لعنَ العاصي المعين لا يجوز اتفاقاً[5].

قال القرطبي في «جامعه»: وقد ذكر بعضُ العلماء خلافاً في لعن العاصي المعينِ.

قلت: فلعلَّ ابنَ العربي أرادَ اتفاقَ المذهب خاصة.

---

(١) في «ت»: «فمفهومه».

(٢) في «خ»: «والتشييع».

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وبالعكس».

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٥).

ثم قال القرطبي[1]: قالَ ابنُ العربي: وأما لعنُ العاصي مطلقاً، فيجوز إجماعاً؛ لما رُوي أن النبيَّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ»[2].

وهذا التشبيه عندي يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مجازاً من باب المبالغة في التشبيه؛ حثاً على تجنُّب اللعن، وحسماً لمادته؛ فإن اللعنةَ لا تساوي القتل في الإثم، ولا في العقوبة؛ لأن الإثم يتفاوت بتفاوت مَفْسَدة الفعل، وليس إتلافُ النفس في المفسدة كالإذاية باللعنة[3]. هذا في الإثم، وأما في العقوبة، فإن اللعنة لا توجب قِصاصاً كما يوجبه القتلُ.

والثاني: أن يكونَ حقيقةً، ويكون ذلك راجعاً إلى الإثم، دونَ العقوبة، وهو الذي اختاره ق، ووجَّهه بما معناه وتلخيصُه: أن[4] اللعنة ليس مفسدتها مجردَ الإذاية، بل فيها مع ذلك تعريضُه لإجابة[5] الدعاء فيه بموافقةِ ساعةٍ لا يُسأل اللهُ ـ تعالى ـ فيها شيئاً إلا أعطاه، وكما دل عليه الحديث من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ تَدْعُوا

---

(١) في «ت»: «ثم إن القرطبي قال».

(٢) تقدم تخريجه. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ١٨٩).

(٣) في «ت»: «في اللعنة».

(٤) في «ت»: «إلى».

(٥) في «خ»: «لأجل».

عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ[1]، وَلاَ تَدْعُوا[2] عَلَى أَوْلاَدِكُمْ[3]، لاَ[4] تُوَافِقُوا سَاعَةً» الحديث[5]، وإذا عَرَّضه باللعنة لذلك، ووقعتِ الإجابةُ، وإبعادُه من رحمة الله تعالى، كان ذلك أعظمَ من قتله؛ لأن القتل تفويتُ الحياة الفانية[6] قطعاً، والإبعاد من رحمة الله تعالى أعظمُ ضرراً بما[7] لا يُحصى، وقد يكون أعظمُ الضررين على سبيل الاحتمال مساوياً أو مقارباً لأخفهما على سبيلِ التحقيقِ، ومقاديرُ المصالحِ والمفاسدِ وأعدادُهما أمرٌ[8] لا سبيلَ للبشر إلى الاطلاع على حقائقه[9][10].

قلت: وفيه نظر، وأقلُّ ما فيه: أن[11] إجابةَ اللعنة أمرٌ مظنون

---

(1) في «ت»: «أولادكم».

(2) «تدعوا» ليس في «ت».

(3) في «ت»: «أموالكم».

(4) في «ت»: «لئلا».

(5) رواه مسلم (٣٠٠٩)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(6) في «ت»: «الفائتة».

(7) في «خ»: «مما».

(8) «أمر» ليس في «ت».

(9) في «ت»: «على اطلاع حقائقه».

(10) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٣).

(11) «أن» ليس في «ت».

قطعاً، ومفسدة القتل محققةٌ، ولا مساواةَ بينَ المظنون والمحقَّق، وإذا عُدم التساوي في المفاسد، عُدم التساوي في الإثم؛ لما تقرر من أن الإثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل، والله أعلم.

الخامس: قولـه ـ عليـه الصـلاة والسلام ـ: **«ومَنِ ادَّعى دعوى كاذبةً»** إلى آخر الحديث، **الدعوى**: يُحتمـل أن تكـون هنـا من باب تَدَاعي الخصمين عندَ الحاكم، ويحتمل أن تكون[1] من باب ادعاءِ فضيلةٍ ليست فيه، أو علمٍ، أوصلاح، أو غير ذلك من المزايا.

فعلى **الأول**: يكون معنى التكثُّـرِ بها راجعـاً إلى المـال، يضمُّ ما ليسَ له إلى ماله.

وعلى **الثاني**: يكون معناه: تعظيمَ الناس له[2] على تقدير صحة ما ادعـاه، ويتخـرج قولـه ـ عليـه الصلاة والسـلام ـ: **«إلا قِلَّةً»** على المعنيين؛ إما قلة في ماله؛ لذهاب بركته بضمِّ الحرام إليه، وإما قلَّة قدره وتعظيمه عند الناس؛ لكذبه في دعواه.

وقـد تقـدم لنا: أن دعـوى الإنسـان والثنـاء على نفسـه بما فيـه يُنْقِصُـهُ[3]، ويحطُّـه عن قـدره عنـد الناس، فمـا ظنُّـك[4] بالدعـوى الكاذبة؟! أعاذنا الله من ذلك بمنِّه وكرمه.

---

(١) في «ت»: «يحتمل هنا أن تكون».

(٢) «له» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «نقيصة».

(٤) في «ت»: «شأنك».





باب النذور

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٦٠ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ[١] أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْماً ـ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢].

---

(١) في «ت»: «في الجاهلية نذرت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٩٢٧)، كتاب: الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، و(١٩٣٨)، باب: إذا نذر في الجاهلية أن يعكتف، ثم أسلم، و(٦٣١٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية، ثم أسلم، ومسلم (١٦٥٦)، كتاب: الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، وأبو داود (٣٣٢٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر في الجاهلية، ثم أدرك الإسلام، والنسائي (٣٨٢٠ ـ ٣٨٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، والترمذي (١٥٣٩)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في وفاء النذر، وابن ماجه (٢١٢٩)، كتاب: الكفارات، باب: الوفاء بالنذر. وقد تقدم الحديث وتخريجه في باب: الاعتكاف، فلينظر في موضعه لاستتمام فوائده. =

* الشرح:

النذر: إيجابُ المكلَّف على نفسه مالم يجبْ عليه في أصل الشرع؛ من فعلٍ، أو تركٍ، يُقال منه: نذرتُ أَنْذُرُ وأَنْذِرُ[1]، بضم الذال وكسرها[2].

وقد أباح الله ـ تعالى ـ النذرَ في كتابه العزيز في[3] غير ما آية، فقال[4] تعالى: ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾[مريم: ٢٦] الآيةَ، ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ عِمۡرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرۡتُ لَكَ مَا فِي بَطۡنِي مُحَرَّرًا﴾[آل عمران: ٣٥].

وأوجبَ الوفاء به، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، قيل: يريد: عقدَ النذر، وعقدَ اليمين، وسائرَ العقود اللازمة في الشرع، وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾[الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾[الحج: ٢٩].

= * مصادر شرح الحديث: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٢٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٣٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٤٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤١٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٣٥٩).

(١) «وأَنْذِرُ» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٥)، (مادة: نذر).

(٣) «في» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «قال».

وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾[التوبة: ٧٥] الآيةَ، فأمر تعالى بالوفاء بالنذر عموماً، وبيَّنَ النبيُّ ﷺ أن ذلك ليس على عمومه، فقال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ[١] اللهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلاَ يَعْصِهِ»[٢]، فنذرُ الطاعة ـ على تفصيلٍ يأتي ـ يلزمُ الوفاءُ به عندنا، وإن كان مكروهاً[٣]، ونذرُ المعصية يحرُمُ الوفاء به[٤]، ونذرُ المكروه يُكره الوفاءُ به، ونذر المباح يُباح الوفاءُ به، وتركُ الوفاءِ به.

ثم إِنَّ نذرَ الطاعة قسمان:

مستحبٌّ: وهو المطلَقُ الذي أوجبه الإنسان على نفسه؛ شكراً لله ـ تعالى ـ على ما أنعم به عليه فيما مضى، أو لغير[٥] سبب.

ونذر **مباحٌ**: وهو المقيد بشرط يأتي:

فالأول: كقوله: عليَّ نذر كذا[٦]، أو نذرٌ أن أفعل كـذا، أو نذرٌ لا أفعل كذا، أو لا يلفظ بذكر النذر، فيقول: لله عليَّ كذا[٧]، أو أن

---

(١) في «ت»: «يطع».

(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ت»: «فنذر المكروه، وإن كان مكروهاً عندنا يلزم، على تفصيل فيه».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «بغير».

(٦) في «ت»: «يتلفظ».

(٧) في «ت» زيادة: «وكذا».

لا أفعلَ كذا، أو: إن لم أفعل كذا[1] شكراً لله تعالى، الحكمُ في ذلك كلِّه سواءٌ عندنا.

قال القاضي أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن أهل العلم مَنْ ذهب إلى أنه إذا قال: لله عليَّ كذا وكذا، ولم يقل: نذراً: أن ذلك لا يلزمُه؛ لأنه إخبار بكذب.

وعند الشافعية قول: إن من نذر نذراً، ولم يعلقه على شيء: أنه لا يصحُّ، وإن كان المذهبُ عندَهم الصحةَ.

وأما النذرُ المباحُ المقيد[2] بشرط، فمثل أن يقول: لله عليَّ كذا إن شفى الله مريضي، أو قدمَ غائبي، وما أشبهَ ذلك مما لا يكون الشرطُ فيه من فعله، إلا أن يكون شيئاً يوقته أبداً؛ فإن مالكاً يكرهه، وأما إن قَيَّدَ ما أوجبه على نفسه من ذلك بشرطٍ من فعله يقدر على فعله و[3]تركِه؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا، أو إن لم أفعلْ كذا، فعليَّ كذا، فليس بنذر، وإنما هو يمينٌ مكروهة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[4]، إلا أنها لازمةٌ عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما يلزم فيه النذرُ من الطاعات، وفي الطلاق، وإن لم يكن لله ـ تعالى ـ فيه طاعةٌ؛ لأن الحالف بالطلاق مطلقٌ على

---

(١) «أو: إن لم أفعل كذا» ليس في «ت».

(٢) «المقيد» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

صفة، ويُقضى به عليه، وبالعتقِ المعيَّنِ، بخلاف ما سوى ذلك من الشيء، والصدقة لمُعينين، أو لغير مُعينين، والعتق[1] الذي ليس بمعين، إلا أن يخرج ذلك من تقييده مخرجَ النذر؛ مثل أن يقول: إن فعلتُ كذا أو كذا، وإن لم أفعله، لله[2] عليَّ كذا وكذا[3]، فلا يلزمه في الطلاق؛ إذ ليس لله فيه طاعةٌ، ويلزمه فيما عدا ذلك من الطاعة، دون أن يُقضى عليه في شيء من ذلك، وإن كان عِتْقاً بعينه؛ قاله ابن رشد رحمه الله.

وقد اختلف العلماء فيما نذرَه الكافرُ في حال كفره مما يوجبه[4] المسلمون، ثم أسلم[5]، فقال[6] بعض الشافعية، وأبو ثور: يجب الوفاءُ به، وهو قولُ الطبري، والمغيرة، و[7]المخزومي، والبخاري، وحملوا قولَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَوْفِ بنذرِكَ» على الوجوب[8]، وقاسوا اليمينَ على النذر، فإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به، فعليه الكفارةُ فيه؛ على أصلِهم في نذر المعصية.

---

(١) في «خ»: «والتحقق».
(٢) في «ت»: «فلله».
(٣) «وكذا» ليس في «ت».
(٤) في «خ»: «أوجبه».
(٥) في «خ»: «على أنفسهم» بدل «ثم أسلم».
(٦) في «ت»: «قال».
(٧) الواو ليست في «ت».
(٨) في «خ»: «على الأدب».

وذهب مالك، والكوفيون، والشافعية[1]، إلى[2] أنه لا شيء عليه فيما نذر؛ إذ الأعمالُ بالنيات، ولا نية له حينئذ، ويحمل قولُ النبي ﷺ: «أوفِ بنذركَ» على طريق الندب والاستحباب، لا على طريق الوجوب[3].

أو يقال: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمره أن يأتي بعبادة مماثلةٍ لما التزم في الصورة، وهو اعتكافُ يوم، فأطلق عليها وفاء بالنذر[4]؛ لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة.

واحتج الشافعي ومَنْ يُجيز الاعتكافَ بالليل، وبغير صوم، بهذا الحديث، ولا حجةَ لهم فيه؛ لأن العرب تعبر بالليلة عن اليوم، لاسيما وفي الرواية الأخرى: (يوماً) مكان (ليلةً) فتعينَ حملُ الحديث على ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة: ٧]، فجاء على الأصل، ولابدَّ أن يجيء الشيءُ على أصله في بعض الصور، وهذا كله إذا قلنا[5]: إن الاعتكاف هنا على بابه، وإلا، فإن كان المرادُ: الاعتكاف الذي هو بمعنى الجوار ـ وهو

---

(١) في «ت»: «وأكثر الشافعية».

(٢) «إلى» ليس في «ت».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٢٤).

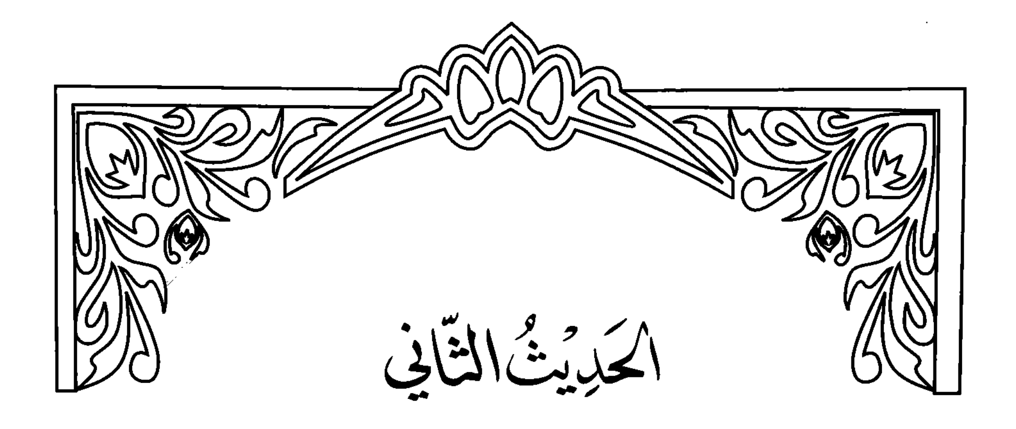
(٤) في «ت»: «النذر».

(٥) «إذا قلنا» ليس في «خ».

محتمل ـ، فهذا[1] عندنا [2]بغير صوم، ويصح ليلاً ونهاراً.

* * *

(١) في «ت»: «بهذا».
(٢) في «ت» زيادة: «يكون».



الحَدِيثُ الثّاني

٣٦١ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لاَ يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ»[1].

---

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب: القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، و(٦٣١٤، ٦٣١٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٣٩/ ٤)، واللفظ له، و(١٦٣٩/ ٢، ٣)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وأبو داود (٣٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، والنسائي (٣٨٠١، ٣٨٠٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النهي عن النذر، وابن ماجه (٢١٢٢)، كتاب: الكفارات، باب: النهي عن النذر.

*** مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٧٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥٧٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٣/ ١٥٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٣٨).

* **الشرح:**

الظاهر: أن هذا النهيَ نهيُ كراهةٍ وتنزيه، لا نهيُ تحريم ـ كما تقدم ـ، وكأن سبب الكراهة فيه: أن الناذر يصير ملتزِماً له، فيأتي به مع نوعٍ من التكلُّف دونَ نشاطٍ وانشراح، أو لكونه[1] يأتي به لا على وجه التقرُّبِ[2] المحضِ، بل على وجه المعاوضة للأمر الذي طلبه، أو يكون سبب الكراهة: أن بعض الجهلة[3] يعتقد أن النذر يردُّ القَدَر، فنهى عنه؛ خوفاً ممن يعتقد ذلك، ويقوي هذا: أن في بعض روايات «مسلم»: «أنه لا يردُّ شيئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ[4] مِنَ الشَّحِيحِ[5]»[6]، وفي رواية أخرى: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: قال: «لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً»[7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في النذر: «لا يأتي بخير» يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لا يردُّ شيئاً من القدر، كما تقدم.

---

(١) في «ت» زيادة: «عملاً».

(٢) في «ت»: «التقريب».

(٣) «بعض الجهلة» ليس في «ت».

(٤) «به» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «البخيل».

(٦) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣/ ١٢٦٠).

(٧) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (١٦٣٩)، (٣/ ١٢٦١). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٨).

والثاني: قاله ق: أن تكون الباء للسبب؛ كأنه قال[1]: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب القرب والطاعة من غير غرض يحصل له، وإن كان يترتب عليه خير[2]، وهو فعلُ الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول[3] غرضه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنما يستخرج به من البخيل»:

ق: الأظهرُ في معناه: أن البخيل لا يُعطي طاعة إلا في عِوَض، ومقابلة تحصل له، فيكون النذر هو السببَ الذي استخرج منه[4] تلك الطاعة[5].

قلت: وقد قال غيرُه نحوَه، والله أعلم.

* * *

(1) في «خ»: «يقال».

(2) في «ت»: «أمر».

(3) في «خ»: «حصَّل».

(4) في «خ»: «به».

(5) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٧).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٦٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ حَافِيَةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٧٦٧)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، ومسلم (١٦٤٤)، كتاب: النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، وأبو داود (٣٢٩٩)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، والنسائي (٣٨١٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى، والترمذي (١٥٤٤)، كتاب: النذور والأيمان، باب: (١٦)، وابن ماجه (٢١٣٤)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر أن يحج ماشياً.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٠٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٧٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٢٢٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٢٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٤٥).

* الشرح:

ع: فيه: حجةٌ على أبي حنيفة في إسقاطه المشيَ جملةً.

وفيه: حجةٌ لمن ألزم النذر بقوله: إلى بيت الله، أو إلى مكة، أو إلى[1] المسجد الحرام، وإن لم يذكر حجاً ولا عمرةً، وكذلك متى ذكر جزءاً من الكعبة، أو البيت، فله حكمُه، وهذا قول مالك وأصحابه.

واختلف أصحابه إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً منه، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد، هل له حكمُ ذكرِ البيت، أم لا؟

ع: وقال الشافعي: متى[2] قالَ: عليَّ المشيُ إلى شيء مما يشتمل عليه الحرمُ، لزمَهُ، وإن ذكر ما خرج عنه، لم يلزمه، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

وابنُ حبيب من أصحابنا[3] زاد: إلا في[4] ذكر عرفة، فيلزمه[5]، وإن لم يكن من الحرم.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمُه في هذا مشيٌ[6]، ولا مسير في القياس، لكن الاستحباب في قوله: إلى بيت الله، أو[7] الكعبة، أو مكة فقط

---

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «من».

(٣) «من أصحابنا» ليس في «ت».

(٤) «في» ليست في «خ».

(٥) في «ت»: «فليلزمه».

(٦) في «ت»: «لا يلزمه في ذلك كله شيئاً».

(٧) في «خ»: «و».

[أن يسير، ولا يلزمه ركوب على أصله][1].

وقوله: **«حافيةٍ»**، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لتمش»**[2]: ظاهره عندي: إقرارُها على الحفاء، وإن كان المستحبُّ عندنا لناذره الانتعالُ؛ لأن الحفاءَ ليس بطاعة، فإن أَهْدَى، فحسن، وإن لم يُهْدِ، فلا شيءَ عليه في انتعاله.

و[3]**قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولتركب»**: ينبغي أن يُحمل على حال العجز عن المشي؛ إذ الركوبُ عندنا لا يجوز مع القدرة على المشي.

وتحصيل مذهبنا في المسألة وتلخيصُه: أن من أتى بالمشي في جميع الطريق دفعةً واحدة غيرَ مفرِّقٍ بين أجزائه بمقامٍ خارجٍ عن المعتادِ، أجزأه، وإن[4] طول المقامَ في أثنائه؛ فإن كان لضرورة، أجزأه، وإلا، ففي إجزاء ذلك المشي قولان، فإن ركب في بعض الطريق لعجزٍ، وكان يسيراً جداً، اغْتُفِر، وعليه دمٌ، وإن كان للركوب مقدارٌ، فإن كان مشيه يسيراً، وكان قادراً فيما[5] بعد، ألغى[6] المشيَ

(١) ما بين معكوفتين من «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧).
(٢) في «ت» زيادة: «ولتركب».
(٣) الواو ليست في «ت».
(٤) في «ت»: «إلى» مكان «وإن».
(٥) في «ت»: «فيها».
(٦) في «ت»: «الغنى».

الأولَ، ووجب عليه مشيٌ ثانٍ، وإن كان عاجزاً عن المشي، اكتفى بالأول، واجتزأ بالهَدْي[1]، فإن تساوى ركوبُه ومشيُه، أو كان كلٌّ واحد منهما كثيراً، وجب الرجوعُ؛ لتلافي ما ركبَ، فيركبُ المواضعَ التي مشى فيها[2]، ويمشي[3] المواضعَ التي ركب.

و[4]قيل: إن كان موضعه بعيداً جداً، لم يلزم الرجوعُ لمشي ما[5] ركب، فإن عجز في الثاني، لم يكلَّفِ العودةَ دفعةً أخرى، وإن ركب مختاراً، ففي بطلان مشيه قولان، وإذا قلنا: لا يبطل، فإنه يرجع، ويمشي ما ركب، ويُهدي، ولو مشى في الثاني الطريقَ أجمعَ، فقال[6] ابنُ المواز: سقط[7] عنه الهدي، قال المتأخرون[8]: كيف[9] يسقطُ الهدي[10] المتقررُ في ذمته بمشي غيرِ واجبٍ؟[11]

---

(1) في «ت»: «بهدي».

(2) في «ت»: «مشاها».

(3) في «ت»: «ومشى».

(4) الواو ليست في «ت».

(5) في «خ»: «لشيء مما».

(6) في «ت»: «قال».

(7) في «ت»: «يسقط».

(8) في «ت»: «قال ابن الماجشون».

(9) في «ت»: «وكيف».

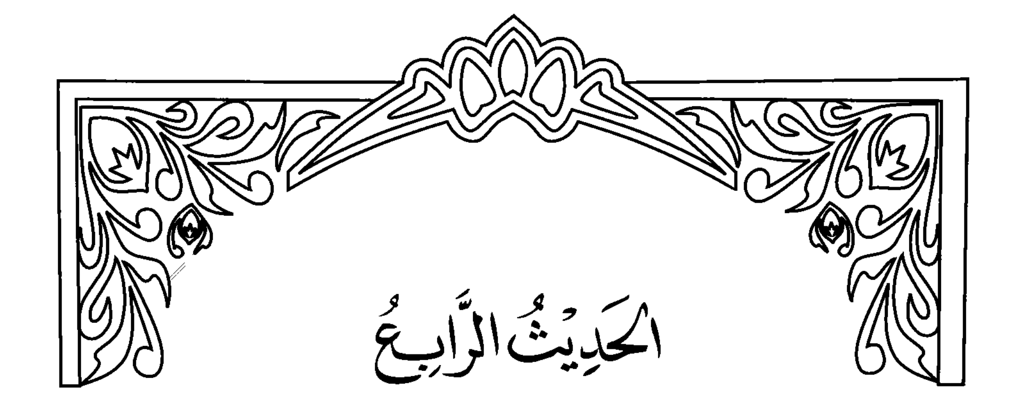
(10) «الهدي» ليس في «خ».

(11) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٢/ ٣٦٧).

قلت: ومما يقوي حملَ الحديث على العجز: ما ذكر أبو داودَ في هذا الحديث: «أَنَّها نذرتْ أن تحجَّ ماشيةً، وأنها لا تُطيق ذلكَ»، فقـال ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[1]، وهـذا صريحٌ في العجز، والله أعلم، فقد اتفق المذهب مع الحديث، والحمد لله.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٣٠٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٦٣ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ[١] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا»[٢].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦١٠)، كتاب: الوصايا، باب: ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت، و(٦٣٢٠)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، و(٦٥٥٨)، كتاب: الحيل، باب: في الزكاة، وألا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشيةَ الصدقة، ومسلم (١٦٣٨)، كتاب: النذر، باب: الأمر بقضاء النذر، وأبو داود (٣٣٠٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، والنسائي (٣٦٥٧ ـ ٣٦٥٩)، كتاب: الوصايا، باب: فضل الصدقة عن الميت، و(٣٦٦٠ ـ ٣٦٦٣)، باب: ذكر الاختلاف على سفيان، و(٣٨١٧ ـ ٣٨١٩)، باب: من مات وعليه نذر، والترمذي (١٥٤٦)، كتاب: النذور والأيمان، باب: ما جاء في قضاء النذر عن الميت، وابن ماجه (٢١٣٢)، كتاب: الكفارات، باب: من مات وعليه نذر.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٠)، و«الاستذكار» =

* الشرح:

قيل: إن هذا النذر[1] كان نذراً مطلَقاً، وقيل: كان صوماً، وقيل: كان عتقاً، وقيل: كان صدقةً، واستدل كلٌّ قائل بأحاديثَ وردتْ في قصة أُمِّ سعدٍ.

ع: ويحتمل أن يكون النذرُ غيرَ ما وردَ في تلك الأحاديث، والله أعلم.

قال: وأظهرُ ما فيها: أن نذرَها كان في المال، أو نذراً مُبْهَماً[2]، ويكون[3] حديثُ مَن احتجَّ لذلك برواية مالك، لما قيل[4] لها: «أوص»، قالت[5]: فيم أوصي؟ وإنما المالُ مالُ سعد[6]؛

= لابن عبد البر (٥/ ١٦٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٦٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٢/ ١٥٤٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٨٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٥٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٣٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٥).

(١) «النذر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منهما».

(٣) في «ت»: «وبكون».

(٤) في «خ»: «قال».

(٥) في «ت»: «قال».

(٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٧٦٠)، ومن طريقه: النسائي =

أي[1]: فأوصي فيه بقضاء نذري، ويطابق هذا[2] قول من روى: «أَفأعتقُ عنها؟»؛ فإن العتق من الأموال، ومن كفارة النذور[3]، وليس فيه قطعٌ على أنه كان عليها عتقٌ كما استدلَّ به من قال: إنه[4] كان عليها رقبة؛ ولأن هذا كلَّه من باب الأموال المتفَق على النيابة فيها، ويعضده ـ أيضاً ـ ما رواه الدارقطني من حديث مالك، فقال له ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «اسْقِ عَنْهَا المَاءَ».

قال: وأما حديثُ الصوم فقد عَلَّلَه أهلُ الصنعة؛ للاختلاف[5] في روايته في سنده ومتنه، وكثرة اضطرابه.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فاقضه عنها»: عامةُ العلماء على أن هذا الأمر ليس على الوجوب، وحملَه أهلُ الظاهر على الوجوب، وألزموا الوارثَ قضاءَ النذرِ عن الميت، صوماً كان أو غيرَه، يلزم ذلك منهم الأقعد فالأقعد، أما لو أوصى بنذر عليه فَرَّطَ فيه، فمذهبُ مالك، وأبي حنيفة، والشافعي: أنه يلزم إخراجه؛ لكن عندنا: من الثلث، وعند غيرنا: من رأس المال؛ كالديون اللازمة.

= (٣٦٥٠)، كتاب: الوصايا، باب: إذا مات الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، من حديث شرحبيل بن سعيد مرسلاً.

(١) «أي» ليس في «ت».

(٢) في «ت» زيادة: «القول».

(٣) في «ت»: «النذر».

(٤) «إنه» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «للاختيارات».

واختلف أصحابنا فيما لم يفرِّط فيه من ذلك؛ كالزكاة الحالَّة وشبهِها، فعند ابن القاسم: أنها تُخرج إذا أوصى بها من رأسِ المال[1]، ولا تلزم إذا لم يوصِ بها، وعند أشهب: تخرج من رأس المال[2]، أوصى بها، أم لا[3].

* * *

(1) في «خ»: «ماله».

(2) في «خ»: «ماله».

(3) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٣٩٧).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٦٤ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٦٠٦)، كتاب: الوصايا، باب: إذا تصدق أو أوقف بعضَ ماله أو بعضَ رقيقه أو دوابه، فهو جائز، و(٤١٥٦)، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، و(٤٣٩٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾[التوبة: ١٧]، و(٦٣١٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة، ومسلم (٢٧٦٩)، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، وأبو داود (٣٣١٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن نذر أن يتصدق بماله، والنسائي (٣٨٢٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا نذر، ثم أسلم قبل أن يفي، و(٣٨٢٤ ـ ٣٨٢٦)، باب: إذا أهدى ماله على وجه النذر، والترمذي (٣١٠٢)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٨/ ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧/ ٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٤٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٠/ ٣٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر =

* الشرح:

إن قلت: كان الأَوْلى في حقِّ كعب رضي الله عنه أن يستشيرَ النبيَّ ﷺ، ويستغني[1] برأيه قبل أن يقولَ ما قالَ من الانخلاع؛ كما فعل سعدُ بنُ أبي وقاص رضي الله عنه حيث قال: «أفأتصدَّقُ بثُلُثَي مالي؟» الحديث[2].

قلت: [3] أجل، و[4]لكن هذا كلامُ مَنْ أدهشَه فرحُ التوبة من الله - تعالى - عليه[5]، وكأنه[6] قامت به[7] حالة أوجبتْ عنده أن إتيانه بجميع الطاعات من بعض ما يجب أن تُتلقى[8] به تلك النعمةُ[9]، حتى أورد الاستشارة بصيغة الحكم، وإنه لجديرٌ بذلك، وحقيقٌ به، ويشير إلى هذا المعنى قولُ الآخَرِ الذي وجد راحلتَه عندَ رأسه، الحديث:

= (٨/ ١٢٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٢٩٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٩/ ٤٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٣٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٥٠).

(١) في «ت»: «ولا يستغني».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ت» زيادة: «من».

(٤) الواو ليست في «ت».

(٥) «عليه» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانت».

(٧) في «ت»: «عنده».

(٨) في «ت»: «يتلقى».

(٩) في «ت» زيادة: «أو دفعت عنه نقمة».

أنتَ عبدي، وأنا ربُّكَ[1].

وهذا عندي أصلٌ كبير للمتصوفةِ ونحوِهم في عمل الشكران إذا تجددت لأحدهم نعمةٌ، أو رُفعت[2] عنه نقمةٌ، ونحو ذلك، وتسميتهم ذلك شكراناً ـ أيضاً ـ، وهو مصدرُ شَكَر.

وفي الحديث: دليل على أن إمساكَ ما يحتاج إليه أولى من التصدُّق بجميع ماله، وعليه يدل ـ أيضاً ـ قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً[3] في الحديث الآخر: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[4]، وقد ذهب بعضُ أصحابنا، وأظنه سحنوناً رضي الله عنه: إلى أنه لا يجوز للإنسان أن يتصدَّق بجميع ماله، فجعلَ ذلك واجباً، لا مندوباً.

والأمثلُ في هذا عندي[5]: ما قاله العلماء رضي الله عنهم من التفصيل بين مَنْ له صبرٌ وطاقة على الإضاقة وغيره، **ففي الأول**[6]: يجوز، **وفي الثاني**: يكره، ولعل قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

---

(١) رواه مسلم (٢٧٤٧)، كتاب: التوبة، باب: في الحض على التوبة والفرح بها، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) في «ت»: «دفعت».

(٣) «أيضاً» ليس في «خ».

(٤) رواه البخاري (١٣٦١)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٤)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «والأمثل عندي في هذا».

(٦) في «ت»: «والأول».

خَصَاصَةٌ﴾[الحشر: ٩] يتنزل على هذا المعنى، فيكون المخصوصون بهذا المدح[1] من القسم الأول، دون الثاني.

وانظرْ عَتْبَهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الذي جاء بمثل بيضةٍ[2] من ذهب، ورميه[3] بها، وإنكارِه ذلكَ عليه، إذْ لم يكن له مالٌ غيرُها[4]، أو[5] عدم إنكاره على أبي بكر الصديق ﷺ حين أتى بماله كلِّه، وهو ثمانون ألفاً على ما قيل، وما ذاك إلا لتبايُن الحالين، واختلاف الوصفين، والله أعلم.

ولا يحسُن الاستدلالُ لمذهب مالك بهذا الحديث[6]: على أن مَنْ نذر أن يتصدق بماله كلِّه: أنه يجزئه منه الثلثُ؛ لأن[7] كعباً ﷺ لم يأت بصيغة التنجيز ولابدَّ، والاستدلالُ بما رواه ابنُ وهبٍ من أن رجلاً تصدَّقَ بجميع ماله على عهد رسول الله ﷺ، فأجاز له منه الثلثَ أحسنُ[8].

---

(١) في «ت»: «المخصوص بعد المدح».

(٢) في «ت»: «ببيضة» بدل «بمثل بيضة».

(٣) في «ت»: «وردَّهُ».

(٤) رواه أبو داود (١٦٧٣)، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، والحاكم في «المستدرك» (١٥٠٧)، وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٥) في «ت»: «و».

(٦) «بهذا الحديث» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «أن».

(٨) في «ت»: «ليس غير» مكان «أحسن».

وتحريرُ هذه المسألة من حيثُ المذهب: أنه إن نذر أن يتصدق بجميع ماله إطلاقاً من غير تعيين، لزمه الثلث؛ لما تقدم، وإن تصدَّقَ بشيء من ماله بعينِه، فإن كان قدرَ ثلثه، أو أقلَّ، لزمَه، وإن كان أكثرَ من ذلك؛ فعن مالك روايتان:

مشهورُهما: التصدُّق بالجميع، وإن كان أكثرَ من الثلث، أو جميعَ ماله.

والأخرى: أنه لا يلزمه[1] إلا قدرُ ثلثِ ماله.

وقال سحنون: سواء عيَّن، أو لم يعيِّن، فإنه يُخرج ما لا يضرُّ به إخراجه، واستحسنه اللخمي؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»[2]، فإن كان جميعَ ماله لا فضل فيه، لم يكن عليه شيء، وإن[3] [كان] الفضلُ نصفَه، أو ثلاثةَ أرباعه، أخرجَ جميعَ ذلك الفضل؛ لأمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر[4].

و[5]قالوا: والفرق بين التعيين والإطلاق: أن الذي عين شيئاً من ماله قد أبقى لنفسه بقيةً، ولو ثيابَ طهره، أو ما لا يعلم به من ميراث أو غيره، وأما الذي قالَ: مالي، فإنه لم يُبق لنفسه شيئاً،

---

(١) من قوله: «وإن كان أكثر من ذلك، فعن مالك...» إلى هنا ليس في «ت».

(٢) تقدم تخريجه قريباً.

(٣) في «ت»: «فإن».

(٤) في «ت»: «بالنذور».

(٥) الواو ليست في «ت».

وما جهلَـه[1] أو علمَه، فكان هذا من الحرج المرفوع، فوجب قصرُه على الثلث.

قلت: ولعل تخصيصَ[2] عدمِ الحرج بالثلثِ دونَ غيره من الأجزاء المتمسك[3] بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين استشاره في التصدُّق بثلثي ماله، إلى أن قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»[4].

ق: وفيه: دليل على أن الصدقة لها أثرٌ في محو الذنوب، ولأجل هذا شُرعت الكفارات المالية، وفيها مصلحتان، كلٌّ واحدةٍ منهما تصلُح للمحو:

إحداهما: الثوابُ[5] الحاصل بسببها، وقد تحصل به الموازنة، فتمحو أثرَ الذنب.

والثانية: دعاء مَنْ يتصدق عليه، فقد يكون سبباً لمحو الذنب[6].

قلت: في[7] هذا نظر؛ فإن[8] التوبة تجبُّ ما قبلها، لاسيما هذه

---

(١) في «ت»: «وما حمله».

(٢) في «خ»: «تخصص».

(٣) في «ت»: «التمسك».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ت»: «للثواب».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦١).

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «لأن».

التوبةِ القطعيةِ المستجمعةِ الشرائطَ، فلا ذنبَ حالَ حصولها، فلا يحصل أخذُ محوِ الذنب[1] بالصدقة من هذا الحديث، وإنما الظاهرُ من حال كعب ﷺ في قصد انخلاعه من ماله: أن ذلك[2] على جهة الشكر لله ـ تعالى ـ على كمال نعمته عليه؛ لنزول توبته ـ كما تقدم ـ، لا لمحو الذنب ولابُدَّ؛ إذ الذنب إنما كان قبل حصول التوبة، لا بعدَه، والله أعلم.

وقصةُ كعبِ بنِ مالكٍ هـذا وصاحبيـه، وهما هلالُ بنُ أميـةَ الواقفيُّ، ومُرَارَةُ بنُ الربيعِ العامريُّ، ويقال: ابنُ ربيعة، ويقال: ابن ربعي ﷺ، قد خرجه البخاري، ومسلم، وأهل السير[3]، وقد ضبطت أسماؤهم بأن[4] أولها مكة[5]، وآخرها عكة، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

(١) في «ت»: «فلا يحسن لأحد الاستدلال على محو الذنوب».
(٢) «أن ذلك» ليس في «ت».
(٣) «ومسلم وأهل السير» ليس في «ت».
(٤) في «ت»: «كان».
(٥) على ترتيب: مرارة بن الربيع، وكعب بن مالك، وهلال بن أمية.



باب القضاء

الحديث الأول

٣٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، [١]قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا[٢] مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»[٣].

وَفِي لَفْظٍ: «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»[٤].

---

(١) في «ز» زيادة: «أنها».

(٢) «هذا» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨/ ١٧)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦)، كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة، وابن ماجه (١٤)، في مقدمة «سننه».

(٤) رواه مسلم (١٧١٨/ ١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، وقد ذكره البخاري في «صحيحه» (٢/ ٧٥٣)، و(٦/ ٢٦٧٥) معلقاً بصيغة الجزم.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٦)، =

* **الشرح:**

القضاء في اللغة: أصلُه الحكمُ، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء: ٢٣]؛ أي: حكم، وقد يكون بمعنى الفراغ من[1] الشيء، تقول: قد قُضِيَتْ حاجتي، وضَرَبَه فقضى عليه؛ أي: قتله، كأنه فرغَ منه، وقَضَى نَحْبَه؛ أي: ماتَ، وفرغَ من الدنيا[2].

قيل: إن هذا الحديث أحدُ الأحاديثِ الأركانِ من أركان[3] الشريعة؛ لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام[4]. وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الكتاب.

ولتعلمْ: أن القضاء والإمامة من فروض الكفايات[5]؛ لما فيه من مصالح العباد؛ من فصل الخصومات، ورفع التهارُج[6]، وإقامة الحدود،

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٣٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٧٤)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٤/ ٤٢١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٦٩).

(١) في «ت»: «عن».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٦٣)، (مادة: ق ض ى).

(٣) «أركان» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٢).

(٥) في «ز»: «الكفاية».

(٦) في «ت»: «التهاجر».

وكفِّ المظالم، ونصر[1] المظلوم، والأمرِ بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والحكمُ بالعدل من أفضل البر، وأعلى درجات الأجر، قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[المائدة: ٤٢]؛ أي: العادلين، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المُقْسِطُونَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، ولكنَّ خطرَه[3] عظيم؛ لأن الجَوْرَ في الأحكام واتباعَ الهوى من أعظم الذنوب، وأكبرِ الكبائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾[الجن: ١٥]؛ أي: الجائرون.

يقال: أَقْسَطَ: إذا عَدَلَ، وقَسَطَ: إذا جارَ.

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى[4] اللهِ، وَأَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ: رَجُلٌ وَلاَّهُ اللهُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ شَيْئاً، فَلَمْ يَعْدِلْ فِيْهِمْ»[5].

---

(١) في «ت»: «ونصره».

(٢) رواه مسلم (١٨٢٧)، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) في «ت»: «خطر».

(٤) في «ز»: «على».

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٤)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه مرفوعاً: «ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة قلَّت أم كثرت، فلا يعدل فيهم، إلا كبَّه الله في النار».

قالوا: فالقضاءُ محنةٌ، ومن دخل فيه، فقد ابتُلي بعظيم؛ لأنه عرَّض نفسه للهلاك، إذ التخلصُ منه على من ابتُلي به عسيرٌ[1]، ولذلك قال ﷺ: «مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، فقد[2] ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[3].

قال[4] الخطابي: معنى الكلام: التحذيرُ من طلبِ القضاء والحرصِ عليه بقول من تصدَّى للقضاء، فقد[5] تعرَّض للذبح، فليحذَرْه[6]، ولْيتوقَّهُ.

وقوله: «بغير سكين» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن الذبحَ إنما يكون في ظاهر العرف وغالبِ العادة بالسكين، فعدل به ﷺ عن ظاهر العرف، وصَرَفَه عن سنن العادة إلى غيرها؛ ليعلمَ أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه دونَ هلاك بدنه.

---

(١) في «ت»: «عسر».

(٢) «فقد» ليس في «خ».

(٣) رواه أبو داود (٣٥٧١، ٣٥٧٢)، كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء، والترمذي (١٣٢٥)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله في القاضي، وابن ماجه (٢٣٠٨)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر القضاة، والحاكم في «المستدرك» (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «ز»: «وقال».

(٥) في «ز» زيادة: «ذبح أو».

(٦) في «ز»: «فليحذر».

والوجه الآخر: أن الذبحَ الوحِيء الذي يقع به إزهاقُ الروح، وإراحةُ الذبيحة وخلاصُها من طول الألم وشدة التعذيب؛ إنما يكون بالسكين؛ لأنه يمرُّ بالمذبوح، ويمضي في مذابحه، فيجهز عليه، وإذا ذُبح بغير سكين، كان ذبحه خنقاً وتعذيباً، فضرب المثل بذلك؛ ليكون أبلغَ في الحذر من الوقوع فيه، والله أعلم[1].

فلا ينبغي أن يقدُم عليه إلا مَنْ وثقَ بنفسه، أو تعين للقضاء دونَ غيره، أو أجبره الإمامُ العدلُ عليه.

وللإمام العدل إجبارُه إذا كان صالحاً، وله هو أن يمتنعَ ويهربَ بنفسه[2]، إلا أن يعلم تَعَيُّنَهُ[3] له[4]، فيجب عليه القبولُ[5]، وذلك أنه[6] إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية مَنْ يصلُح للقضاء سواه، فلا يجوز له الامتناعُ حينئذ، لتعيُّنِ الفرض عليه، ولا يأخذه بطلب؛ لما تقدَّم من النهي عن سؤال الإمارة، وأنه إذا سألها، لا يُعان عليها.

قال العلماء: فإن سألها، لم ينبغ أن يُوَلَّى، وإن اجتمعت فيه شروطُ التولية؛ خشيةَ أن يوكَلَ إلى نفسه، فيعجز؛ لما تضمَّنَه الحديثُ

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٥٩).

(٢) «بنفسه» ليس في «ز».

(٣) في «ت»: «تعيينه».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) «القبول» ليس في «ت».

(٦) «أنه» ليس في «ت».

من أن مَنْ طلب القضاء، وُكِلَ إلى نفسه، واللهُ المستعان.

وأما شرائطُ القاضي وصفاتُه التي يكون عليها، وما يمنعُ من[1] صحةِ التولية من فقدانِ بعضها، وما يقضي عدمُه فسخَها، وإن لم يشترط في الصحة، ولا يشترط في الانعقاد، ولا في[2] الإبقاء؛ لكن تُستحب[3] في القاضي، فموضعُها كتبُ الفقه المطوَّلَة، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فهو رَدٌّ»؛ أي: مردود، فهو[4] كما تقدَّمَ من وقوع المصدرِ موقعَ اسم المفعول.

قال الفقهاء: ويُستدل به على إبطالِ جميع العقود الممنوعةِ، وعدمِ وجود ثمراتِها المترتبةِ عليها على تقدير الصحة.

ق[5]: واستُدِلَّ به في أصول الفقه: على أن النهي يقتضي الفسادَ، نعم، [قد] يقع الغلط في بعض المواضع لبعض الناس فيما يقتضيه الحديث من الردِّ، فإنه قد يتعارض أمران، فينتقل[6]

---

(١) «من» ليس في «ت».

(٢) «ولا في» ليس في «ت».

(٣) في «ز»: «يستحب».

(٤) «فهو» ليس في «ت».

(٥) «ق»: بياض في «ت».

(٦) في «خ»: «فينقل».

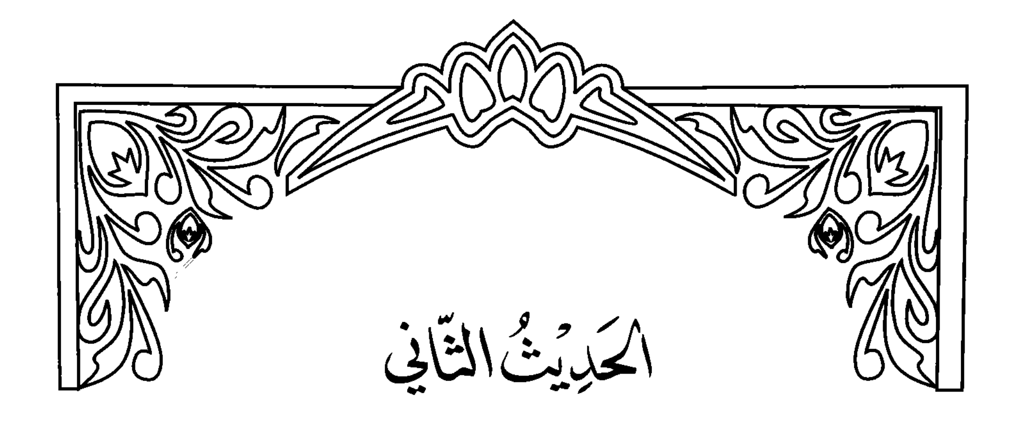
من أحدهما إلى الآخر، فيكون العملُ بالحديث في أحدهما كافياً، ويقع الحكم به في الآخر في محـل النزاع، فللخصم[1] أن يمنع[2] دلالته عليه، فتنبهْ لذلك[3].

* * *

(١) في «خ»: «وللخصم».

(٢) في «ت» زيادة: «من».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٣).



الحَدِيثُ الثّاني

٣٦٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، [1]قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لاَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ[2] جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ»[3].

---

(١) في «ت» زيادة: «أنها».

(٢) «من» ليس في «ت».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٩٧)، كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، و(٢٣٢٨)، كتاب: المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٣٦١٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رضي الله عنها، و(٥٠٤٤)، كتاب: النفقات، باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد، و(٥٠٤٩)، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، و(٥٠٥٥)، باب: نفقة المعسر على أهله، و(٦٢٦٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، و(٦٧٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم =

* **الشرح:**

فيه: ما تقدم من جواز سماع المفتي كلامَ المرأة.

وفيه: جوازُ ذكرِ بعض الأوصاف المذمومة في الغائب عن المجلسِ للضرورة، على ما تقدم تقريرُه في[1] كتاب: النكاح، في حديث: «لاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ».

وقولها: «رجل شحيح»: يقال: شَحِيحٌ، وشَحَاحٌ، بفتح الشين.

قال الجوهري: والشُّحُّ[2]: البُخْلُ مع حرصٍ.

= بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، و(٦٧٥٨)، باب: القضاء على الغائب، ومسلم (١٧١٤/ ٧)، واللفظ له، و(١٧١٤/ ٨، ٩)، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، وأبو داود (٣٥٣٢، ٣٥٣٣)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي (٥٤٢٠)، كتاب: آداب القضاة، باب: قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وابن ماجه (٢٢٩٣)، كتاب: التجارات، باب: ما للمرأة من مال زوجها.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٥٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٧/ ١٣١).

(١) في «ز» زيادة: «في بعض الكلام».

(٢) في «ز» زيادة: «هو».

ع: والشحُّ عندهم في كل شيء، وهو أَعَمُّ من البخل، وقيل: الشحُّ لازمٌ كالطبع[1].

قال الجوهري: يقال: شَحِحْتَ ـ بالكسر ـ تشَحُّ، وشَحَحْتَ ـ بالفتح[2] ـ تَشُحُّ وتَشِحُّ[3].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«خذي من ماله»** إلى آخره: استدل به بعضُهم على جواز الحكم على الغائب[4]، ووُهِّمَ؛ لأن هذا من باب الفتوى، لا من باب الحكم؛ إذ الحكم يشترط فيه إثباتُ السببِ المسلط على الأخذ من مال الغريم، ولا يحتاج إلى ذلك في الفتوى.

ق: وربما قيل: إن أبا سفيان كان حاضراً في البلد، ولا يُقضى على الغائب الحاضرِ في البلد مع إمكان إحضاره، وسماعِه للدعوى[5] عليه، في المشهور من مذهب الفقهاء، فإن ثبت أنه كان حاضراً، فهو وجهٌ يبعد الاستدلالَ عند الأكثرين من الفقهاء، وهذا يبعُد ثبوته، إلا أن يؤخذ بطريق الاستصحاب لحال حضوره فيه[6].

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦٧).

(٢) «بالفتح» ليس في «ز».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٧٨)، (مادة: شحح).

(٤) من قوله: «عن المجلس ضرورة. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الدعوى».

(٦) «فيه» ليس في «ز» و«ت».

وفيه: دليلٌ على مسألة الظفرِ بالحقِّ وأخذِه من مراجعة مَنْ هو عليه، ولم يدل[1] الحديث على كونها من جنس الحق، ولا من غيره[2].

وهو أحدُ الأقوال عندنا؛ فإنه قد رُوي عن مالك: أن له أخذَ مقدار دَينه من الجنس، إن كان الغريمُ غيرَ مِدْيان، أو مقدارَ ما يخصُّه لو حاصَصَ بدَينه إن كان مِدْياناً.

ورُوي: ليس له ذلك، لا من الجنس، ولا من غيره، على أَيِّ تقديرٍ كان.

قلت: ووجهُه[3]: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[4]، وأظنه المشهورَ من المذهب.

وروي: أن له ذلك، وإن كان من غير جنسه، يتحرَّى فيه، ويأخذ مقدارَ ما يستحق.

قلت: ووجْهُهُ[5] حديثُ هندٍ هذا على ما تقدم[6]، وفيه نظر، فإن

---

(١) في «ت»: «يؤول».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤).

(٣) في «ت»: «ووجه».

(٤) رواه أبو داود (٣٥٣٥)، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والترمذي (١٢٦٤)، كتاب: البيوع، باب: (٣٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال: حسن غريب. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ٩٧).

(٥) في «ت»: «ووجه».

(٦) في «ت»: «ما نعلم».

حقَّها وحقَّ بنيها غيرُ متعينِ[1] الجنس ولابدَّ، فلا يحسُن الاستدلالُ به على ذلك، والله أعلم، واختاره القاضيان: أبو الحسن، وأبو بكر.

قال أصحابنا: ولو جحدَ مَنْ عليه الحقُّ، وله على المستحق مثلُه، والحقان حالاَّن، جاز له أن يجحدَ على الرواية الأولى و[2]الأخيرة، ويحصل التقاصُّ.

وفيه: دليلٌ لما نقوله من عدم تقدير النفقة بمقدار معينٍ، وإنما هي على قدر الكفاية، خلافاً لمن جعلها مقدَّرةً؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خُذِي[3][4]بالمعروفِ» الحديث.

ق: وفيه: دليلٌ على تصرُّف[5] المرأةِ في نفقة ولدِها في الجملة.

وقد يستدل به مَنْ يرى[6] أن للمرأة ولايةً على ولدها من حيثُ إن صرفَ المال إلى المحجور[7] عليه، أو تمليكَه له[8] يحتاجُ إلى ولاية.

قال: وفيه نظر؛ لوجود الأب، فيحتاج إلى الجواب عن هذا

---

(١) في «ز»: «معين».
(٢) الواو ليست في «ت».
(٣) في «ت»: «فخذي».
(٤) في «ت» زيادة: «من ماله».
(٥) في «ت»: «تصديق».
(٦) في «ت»: «يقول».
(٧) في «ت»: «المجحود».
(٨) «أو تمليكه له» ليس في «ت».

التوجيه المذكور، فقد[1] يقال: إن تعذر استيفاء الحقِّ من الأب، أو غيره[2] مع تكرر الحاجة دائماً يجعلُه كالمعدوم، وفيه نظر أيضاً[3]، والله أعلم.

* * *

(1) في «ت»: «وقد».
(2) في «خ»: «عسره».
(3) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٤).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٦٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلاَ إِنَّمَا أَنا بَشَرٌ، وَإِنَّما يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أبلغ(١)(٢) مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّما هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ، فَلْيَحْمِلَهَا، أَوْ يَذَرْهَا(٣)»(٤).

---

(١) في «خ»: «ألحن».

(٢) في «ز» زيادة: «بحجته».

(٣) في «ز» و«ت»: «ليذرها».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٢٦)، كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٢٥٣٤)، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، و(٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت، و(٦٧٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، و(٦٧٥٩)، باب: من قضي له بحق أخيه، فلا يأخذه، و(٦٧٦٢)، باب: القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣/ ٥)، واللفظ له، و(١٧١٣/ ٤ ـ ٦)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، وأبو داود (٣٥٨٣)، كتاب: الأقضية، باب: في قضاء =

* الشرح:

الجَلَبُ والجَلَبَة: ـ بفتح اللام[1] ـ: رفع الأصوات، يقال منه: جَلَّبوا، بالتشديد.

والخَصْمُ: معروف، يستوي فيه الواحدُ والجمع[2]، والمذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر.

قال الجوهري: ومن العربِ من يُثنيه ويجمعه، فيقول: خَصْمان، وخُصوم[3].

= القاضي إذا أخطأ، والنسائي (٥٤٠١)، كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم بالظاهر، و(٥٤٢٢)، باب: ما يقطع القضاء، والترمذي (١٣٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، وابن ماجه (٢٣١٧)، كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تُحل حراماً، ولا تُحرم حلالاً.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/ ٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٣٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٤٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٦).

(١) «اللام» ليس في «ز».

(٢) في «ت»: «والجميع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩١٢)، (مادة: خصم).

قلت: ومثلُه عَدُوٌّ، وصَديقٌ، وضيفٌ[1].

والحُجْرَةُ: ـ بضم[2] الحاء وسكون الجيم ـ، وأصلها حظيرة الإبل، ومنه حُجرة الدار، تقول[3]: احْتَجَرْتُ حُجْرَةً؛ أي: اتخذتُها، والجمعُ حُجَرٌ، وحُجُرَاتٌ؛ مثل: غُرْفَة، وغُرَف، وغُرُفات[4][5].

والبَشَر: الخلق، سمي[6] بذلك؛ لظهور بشرته، دون ما عداه من الحيوان.

ع: فيه: تنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب والبواطن[7] إلا ما أطلعهم الله عليه، وأنه منهم، وأنه يجوز عليه في أمور الظاهر ما يجوز عليهم[8].

قلت: لا اختصاصَ[9] للبشر بعدم الاطلاع على المغيبات، بل[10] الملائكةُ والجنُّ وغيرُهم كذلك، ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) في «ت»: «وضعيف».

(٢) «بضم» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «يقال».

(٤) «غرفات» ليس في «ز».

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٣)، (مادة: حجر).

(٦) في «ز»: «يسمى».

(٧) في «ز»: «والباطن».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٦١).

(٩) في «ت»: «الاختصاص».

(١٠) في «ت» زيادة: «و».

وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[النمل: ٦٥]، وكلام ع يُشعر بالاختصاص ظاهراً، والله أعلم.

ومعنى **أَلْحَنَ**[1] هنا: أَفْطَنَ[2] لها، ويجوز عندي أن يكون معناه: أفصحَ تعبيراً[3] عنها، وأظهرَ احتجاجاً لها، حتى يُخيل إليه أنه مُحِقٌّ، وهو في الحقيقة مُبْطِلٌ، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فَلْيَحْمِلْها، أو يَذَرْها[4]»**: معناه ـ والله أعلم ـ: فيختار أحدَ الأمرين: إما أن يستمرَّ على ما قُضي[5] له به من حقِّ أخيه المسلم، أو[6] يُعَذَّبَ بالنار على ذلك، أو يرجعَ إلى الحق، ويخرجَ عن[7] ذلك بإيصال[8] حقِّ غريمه إليه، فينجو من عذاب النار بسبب ذلك، ومعنى هذا التخيير في الظاهر: التحذيرُ من الوقوع[9] فيما لا يحلُّ له؛ إذ العاقلُ لا يختار الهلاكَ على النَّجاة، وكأن

---

(١) في «ت»: «الحق».

(٢) في «ت»: «الظن».

(٣) في «ت»: «تفسيراً».

(٤) في «ت»: «ليذرها».

(٥) في «ز»: «ما أقضي».

(٦) في «ز» و«ت»: «و».

(٧) في «خ»: «من».

(٨) في «ز»: «باتصال».

(٩) في «ت»: «الإصرار».

المعنى: لا[1] بدَّ من اختيارك أحدَ الأمرين، فاخترْ أيهما شئت، وهذا في نهاية[2] التحذير؛ كما تقدم.

ولعله يؤخذ من هذا الحديث: وعظُ الحاكم للخصم قبلَ التحاكم، لاسيما إذا قامت عنده قرينةٌ بإبطال أحدِ الخصمين، والله أعلم.

فائدة تصريفية: اعلمْ: أن (يذرها) أُميتَ ماضيه استغناءً[3] عنه بتَرْكٍ[4]، وكذلك يَدَعُ.

قال الجوهري: وأصله[5]: وَذِرَهُ يَذَرُهُ؛ مثل وَسِعَهُ يَسَعُهُ[6]، وقد رأيتُ حاشية على هذا الموضع من «الصحاح» نصها[7]: قال شيخنا أبو اليمن الكنديُّ رحمه الله: هذا وهمٌ من المصنف، حملَه على فتح الذال من المستقبل، وإنما فُتح حملاً على أخيه، وهو يَدَعُ؛ لمصاحبته إياه في الحذف[8] والاستقبال.

قلت: وهذا هو الحقُّ ـ إن شاء الله ـ، وإلا، كان يلزم ـ على

(١) في «ت»: «ولا».
(٢) في «ت»: «غاية».
(٣) في «ز»: «ثم استغني».
(٤) في «ز»: «بتركه».
(٥) «وأصله» ليس في «ت».
(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٤٥)، (مادة: وذر).
(٧) «نصها» ليس في «ت».
(٨) في «ز»: «الحديث».

ما قاله الجوهري ـ ثبوتُ الواو في المضارع إذا[1] لم يقع بين ياء وكسرة[2]؛ كَوَجِلَ يَوْجَلُ، والله أعلم.

ق: **وفي الحديث**: دليل على أن الأحكام على ظاهرها، وإعلامُ الناس أن النبيَّ ﷺ في ذلك كغيره، وإن كان يفترق مع[3] الغير في اطلاعه على ما يُطلعه اللهُ عليه من الغيوب الباطنة، وذلك في أمور مخصوصة، لا في الأحكام العامة، والحصرُ هنا مخصوصٌ لا عامٌّ؛ على ما تقدم[4] أولَ الكتاب.

وفيه: دليلٌ على أن الحكم لا ينفُذُ ظاهراً وباطناً معاً مطلَقاً، وأن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن.

ق: واتفق أصحاب الشافعي: على أن الحنفيَّ[5] إذا قضى بشفعة الجار[6]، أخذها في الظاهر، واختلفوا في حلِّ[7] ذلك في الباطن على وجهين، والحديثُ عامٌّ بالنسبة إلى سائر الحقوق، والذي[8] يتفقون

---

(١) في «ت»: «إذ».

(٢) «وكسرة» ليس في «ت». وفي «ز»: «وكسرها».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت» زيادة: «في».

(٥) كذا في النسخ الثلاث: «الحنفي»، وفي المطبوع من «شرح عمدة الأحكام»: «القاضي».

(٦) في «ز» زيادة: «للشافعي».

(٧) في «ت»: «حال».

(٨) في «ت»: «والذين».

عليه ـ أعني: أصحاب الشافعي ـ: أن الحججَ[1] إذا كانت باطلةً في نفس الأمر؛ بحيثُ لو اطلع عليها القاضي، لم يجز لـه الحكمُ بها: أن ذلك لا يؤثر، وإنما وقع التردُّدُ في الأمور الاجتهادية إذا خالف اعتقادُ القاضي اعتقادَ المحكوم عليه[2]؛ كما قلنا في شفعة الجار، والله أعلم[3].

قلت: وأما مذهبنا، فلا أعلم فيه خلافاً[4]: أن حكم القاضي لا يُغَيِّرُ حكماً شرعياً، فلو أقام[5] شهود زورٍ على نكاح امرأة، فحكم له بها، فهي حرامٌ عليه[6]، وكذا[7] لو حكم الحاكم الحنفيُّ[8] للمالكي[9] بشفعة الجوار، لم يحلَّ له الأخذُ بها عندنا، قولاً واحداً.

* * *

---

(١) في «ز»: «الحج». وفي «ت»: «الحجيج».

(٢) في «خ» و«ت»: «له».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٦).

(٤) في «ز» زيادة: «منصوصاً».

(٥) في «خ»: «قام».

(٦) في «ت»: «عليه حرام».

(٧) في «ت»: «وكذلك».

(٨) في «ز» زيادة: «للحاكم».

(٩) «للمالكي» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٦٨ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى ابْنِهِ عُبَيدِالله بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لاَ تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَحْكُمْ أَحَدٌ[١] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

وَفي رِوَايَةٍ: «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ[٣] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٤].

---

(١) في «ت»: «أحدكم».

(٢) * تخريج الحديث: رواه مسلم (١٧١٧)، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٠٦)، كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، والترمذي (١٣٣٤)، كتاب: الأحكام، باب: ذكر ما جاء: لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٣) في «ت»: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣٩)، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ وأبو داود (٣٥٨٩)، كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي (٥٤٢١)، كتاب: آداب القضاة، باب: النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، وابن ماجه (٢٣١٦)، كتاب: الأحكام، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٦٤)، و«عارضة =

* الشرح:

فيه: دليلٌ على أن الكتابة بالحديث؛ كالسماع من الشيخ في وجوب العمل به، وأما في الرواية، فقد اختلفوا فيها إذا كانت مجردةً عن الإجازة، فمنع الروايةَ بها قومٌ، وأجازها كثيرون[1] من المتقدمين والمتأخرين[2]؛ وهو الصحيحُ المشهور بين أهل الحديث.

وأما المقرونةُ بالإجازة، نحو: أجزتُك بما كتبتُ لك، أو إليك[3]، أو به إليك، ونحوه من عبارة الإجازة[4]، فهذه[5] في الصحة والقوة

= الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٦٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣٢/ ٤٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ٢٣٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١٠/ ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٢٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٧٧).

(١) «كثيرون» ليس في «ز».

(٢) في «ز»: «ومن المتأخرين».

(٣) «أو إليك» ليس في «ز».

(٤) «ونحوه من عبارة الإجازة» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «فهذا».

كالمناوَلَة[١] المقرونة بذلك، وسواءٌ في هذا[٢] كله كتبَ الشيخُ بخطه، أو بأمرِهِ لغائبٍ أو حاضرٍ، ثم يكفي في ذلك معرفتُهُ خطَّ الكاتب، ومنهم من شرطَ البينةَ، واستُضعف.

ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بالمكاتبة: كتب إليَّ فلانٌ، قال: حدثنا فلانٌ، أو أخبرنا، وجَوَّدَهُ[٣] الليثُ، ومنصورٌ، وغيرُ واحد من علماء المحدِّثين.

ثم[٤] الحديثُ نصٌّ في منع قضاء الغضبان حالَ غضبه، قالوا: لما يحضر النفسَ بسبب الغضب من التشويش[٥] الموجبِ لاختلال[٦] النظر، وعدمِ استيفائه على الوجه المطلوب.

وقاس الفقهاءُ عليه[٧] ما كان في معناه من المشوشات[٨]؛ كشدة الجوع والعطش، أو النوم، أو[٩] مدافعة الأخبثين، وغير ذلك

---

(١) في «ت»: «كالنازلة».

(٢) في «ت»: «ذلك».

(٣) في «ز» و«ت»: «وجَوَّزَهُ».

(٤) في «ت»: «و».

(٥) في «خ» و«ت»: «التشوش».

(٦) في «خ»: «لإخلال»، وفي «ت»: «لاختلاف».

(٧) في «ت»: «عليه الفقهاء».

(٨) في «ت»: «التشويشات».

(٩) في «ت» زيادة: «أحد».

مما في معناه[1].

ولو[2] حكمَ مع الغضب وما ذُكر معه، نفذ[3] إذا صادف الحقَّ، وكأَنَّ تخصيصَ الغضب في الحديث دونَ سائر المشوشات؛ لأنه أشدُّها؛ لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته[4].

فإن قلت: كيف وجهُ الجمعِ بين هذا الحديث، وحديثِ شِرَاجِ الحَرَّة، وأنه ﷺ حكمَ بعد أن غضبَ؟[5]

قلت: الذي يقوى[6] في نفسي[7]، ولايتجه عندي غيره: أن ذلك مخصوصٌ بغير المعصوم من اختلال الحكم عند الغضب ونحوه، وأما النبيُّ ﷺ، فغيرُ داخل في هذا؛ إذ لا يقول في الرضا والغضب إلا

---

(١) في «ز»: زيادة: «من المذكور».

(٢) في «ز» و«ت»: «فلو».

(٣) «نفذ» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٦٨).

(٥) روى البخاري (٢٢٣١)، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، ومسلم (٢٣٥٧)، كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، من حديث عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير»، ثم أرسل الماء إلى جارك»، الحديث.

وقوله: «شِراج الحرَّة» يعني: مسايل ـ جمع مسيل ـ الماء.

(٦) في «ز»: «يقع».

(٧) في «ز» زيادة: «ويقوى».

حقاً؛ كما جاء في الصحيح[1]، حين قال بعضُ الصحابة: «أكتبُ[2] عنكَ ما تقولُ في الرضا والغضب؟» الحديث[3]، وأما قولُ مَنْ قال: لعلَّه علمَ الحكمَ قبل أن يغضَب، أو لعلَّه لم ينته الغضبُ به إلى الحدِّ القاطعِ عن سلامةِ الخاطرِ، فضعيفٌ واهٍ[4] عندي، والله أعلم[5].

* * *

---

(١) في «خ»: «الحديث».

(٢) في «ت»: «أأكتب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «ت»: «تأوله».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٧٥).



٣٦٩ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» ثَلاَثاً، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وَكَانَ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا؛ حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٥١١)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، و(٥٦٣١)، كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، و(٥٩١٨)، كتاب: الاستئذان، باب: من اتكأ بين يدي أصحابه، و(٦٥٢١)، كتاب: استتابة المرتدين، باب: إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، ومسلم (٨٧)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، والترمذي (١٩٠١)، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في عقوق الوالدين، و(٢٣٠١)، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، و(٣٠١٩)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١١/ ١٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٨٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٦٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٦٢)، و«عمدة القاري» للعيني =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: ظاهرُ الحديث: تفاوتُ الذنوب، وانقسامُها[1] إلى كبيرة، وأكبرَ منها، وعليه يدلُّ قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾[النساء: ٣١] الآيةَ، وهذا حجة على مَنْ قال من السلف: إن كلَّ ما نهى[2] الله عنه كبيرةٌ.

قال ابنُ عطية: واختلف أهلُ العلم في الكبائر، فقال عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه: هي سبع: الإشراكُ بالله، وقتلُ النفس، وقذفُ المحصنات[3]، وأكلُ مال اليتيم، وأكلُ الربا، والفرارُ من الزحف، والتغرُّبُ بعدَ الهجرة.

وقال عبيدُ بنُ عمير[4]: الكبائر سبعٌ[5]، في كلٍّ منها آيةٌ من كتاب الله تعالى، وذكر كقول[6] عليٍّ رضي الله عنه، وجعل الآيةَ في التغرب قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ

= (١٣/ ٢١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٤٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٢٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١١).

(١) في «ت»: «وآثامها».

(٢) في «ت»: «وقضى».

(٣) في «خ»: «المحصنة».

(٤) في «ز»: «عبدالله بن عمير». وفي «ت»: «عبدالله بن عمر».

(٥) «سبع» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «مثل قول».

ٱلْهُدَى﴾ الآية [محمد: ٢٥].

ووقع في «البخاري» في كتاب: الحدود، في باب: رمي[1] المحصنات: «اتَّقُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، [وقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ][2]».

وقال عبدالله بنُ عمرَ: هي تسعٌ: الإشراكُ بالله، والقتلُ، والفرارُ، والقذفُ، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، وإلحادٌ[3] في المسجد الحرام، والذي يستسحِرُ[4]، وبكاءُ الوالدينِ من العقوق[5].

وقال عبدالله بنُ مسعود، وإبراهيمُ النخعيُّ: هي جميعُ ما نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى ثلاثين آيةً منها، وهي[6]: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟﴾[النساء: ٣١].

---

(١) «رمي» ليس في «ت».

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٥)، كتاب: المحاربين، باب: رمي المحصنات، ومسلم (٨٩)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ز» و«ت»: «والإلحاد».

(٤) في «ز» زيادة: «بالناس».

(٥) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨).

(٦) في «ت»: «وهو قوله».

و[1]قال عبدالله بنُ مسعود ـ أيضاً ـ هي أربع: الإشـراكُ بالله، والقنوطُ من رحمة الله، واليأسُ من روح الله، والأمنُ من مكر الله[2].

ويروى[3] عن ابن مسـعود ـ أيضـاً[4] ـ: هي ثـلاثٌ: القنـوطُ، واليأسُ[5][6]، والأمنُ المتقدمةُ[7].

وقال ابن عباس ـ أيضاً ـ، وغيره: الكبائر: كلُّ ما وردَ عليه وعيدٌ بنارٍ، و[8]عذابٍ، أو لعنةٍ، وما أشبهَ ذلك.

وقالـت فرقـةٌ من الأصـوليين: هي في هـذا الموضـع[9]: أنواعُ الشركِ[10] التي لا تصح[11] معها الأعمال.

---

(١) الواو ليست في «ز».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٧٨٣) وغيرهما.

(٣) في «ت»: «وروي».

(٤) في «ز» زيادة: «وغيره».

(٥) في «ت»: «والإياس».

(٦) في «ز» زيادة: «من روح الله».

(٧) في «ز»: «من مكر الله» مكان «المتقدمة».

(٨) في «ت»: «أو».

(٩) في «ت»: «هذه المواضع».

(١٠) في «ز»: «أكثرها».

(١١) في «ت»: «الذي لا يصح».

وقال رجلٌ لابن عباس: أخبرني عن الكبائر السبع، فقال: هي إلى[1] السبعينَ أقربُ[2].

وقال ابنُ عباس: كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرةٌ[3].

يدخل فيها الربا، وشربُ الخمر، والزورُ، والغيبةُ، وغيرُ ذلك مما قد نُصَّ عليه في أحاديث، لم يقصدْ حصرُ[4] الكبائر بها، بل[5] ذُكر بعضُها مثالاً، وعلى هذا القول[6] أئمةُ الكلام: القاضي، وأبو المعالي، وغيرهما.

قالوا: وإنما قيل: صغيرة بالإضافة إلى أكبرَ منها، وهي في نفسها كبيرة من حيثُ إن المعصيَّ[7] بالجميع[8] واحدٌ.

قال: وهذه الآية ـ يعني: قوله تعالى ـ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾[النساء: ٣١] يتعاضد معها حديثُ رسول الله ﷺ في كتاب:

---

(١) «إلى» ليس في «ت».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧٠٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٤)، وغيرهما.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٤٠).

(٤) في «ت»: «تحصر لحصر». وفي «ز»: «يقصد لحصر».

(٥) «بها، بل» ليس في «ت».

(٦) في «ت» زيادة: «قول».

(٧) في «ت»: «المفضي».

(٨) في «ز»: «بالجمع».

الوضوء من «مسلم» عن عثمان رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول[1]: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»[2].

واختلف العلماءُ في هذه المسألة.

فجماعةٌ من الفقهاء وأهلِ الحديث يرون أن الرجل إذا اجتنبَ الكبائرَ، وامتثلَ الفرائضَ، كُفِّرَتْ صغائرُه؛ كالنظرِ وشبهِه، قطعاً بظاهرِ هذه الآية، وظاهرِ الحديث.

وأما الأصوليون، فقالوا: لا يجبُ[3] على القطع تكفيرُ الصغائرِ باجتناب الكبائر، وإنما محملُ[4] ذلك على غلبة الظن، وقوةِ الرجاء، والمشيئة ثابتة، ودلَّ على ذلك؛ أنا لو قطعنا لمجتنب الكبائر وممتثلِ الفرائضِ بتكفير[5] صغائره[6] قطعاً، لكانت له في حكم المباح الذي يقطع بأنْ لا تباعَةَ فيه، وذلك نقض لعُرى الشريعة، ومحملُ ذلك عند الأصوليين في هذه الآية أجناس الكفر، والآيةُ[7] التي قيدت الحكمَ،

(١) «يقول» ليس في «ت».

(٢) رواه مسلم (٢٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٣) في «ت»: «لا تجب».

(٤) في «ز»: «يحمل».

(٥) في «خ»: «بتكفيره»، وفي «ت»: «تكفير».

(٦) في «ز»: «الصغائر».

(٧) في «ت»: «فالآية».

ورُدَّ إليها هذه المطلَقاتُ كلُّها: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، انتهى كلام ابن عطية رحمه الله[١].

قلت: وهذه الكبائرُ الثلاثُ المذكورة في الحديث متقاربةٌ[٢] - أيضاً[٣] - في أنفسِها، و[٤]أعظمها، بل أعظمُ الكبائر مطلقاً الإشراكُ بالله، مع أنه يحتمل أن يراد به هنا: مطلَقُ الكفر، وإنما خُصَّ بالذكر؛ لغلبتِهِ في الوجود[٥]، لاسيما في بلاد العرب، فذُكر تنبيهاً على غيره من أنواع الكفر، ويبعدُ أن يُراد به خصوصُه؛ لأن ثَمَّ من الكفر[٦] ما هو أشدُّ قبحاً منه، وهو كفرُ التعطيل؛ وكأنه - والله أعلم - إنما سُمِّيَ كبيرة؛ تغليباً لما ذكر معه عليه، وإلا، فكلُّ الصيدِ في جوف الفَرا.

الثاني: **قوله - عليه الصلاة والسلام -: «وعقوق الوالدين»**: لا شك أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر؛ لما لهما من الحق على الولد، وقد صرح الكتابُ العزيز بالوصية بهما[٧]، والشكر لهما، حتى قرن

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٣).

(٢) في «ز» و«ت»: «متفاوتة».

(٣) «أيضاً» ليس في «ت».

(٤) في «خ»: «أو».

(٥) في «خ»: «الوجوب».

(٦) «ويبعد أن يراد به خصوصه، لأن ثَمَّ من الكفر» ليس في «ت».

(٧) في «خ»: «لهما».

ـ تعالى ـ شكرَهما بشكره[1]، فقال: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]، وقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾[الإسراء: ٢٣]، الآياتِ، هذا من حيث الجملة.

وأما من حيث التفصيلُ، فإنه يعسُر[2] ما يجب من حقهما على التعيين[3].

قال الشيخ عز الدين رحمه الله: ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أَعتمدُ عليه؛ فإنَّ ما يحرُم[4] في حق الأجانب، فهو حرامٌ في حقهما، وما يجبُ للأجانب، فهو واجبٌ لهما، ولا يجب على الولد طاعتُهما[5] في كلِّ ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه، باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد السفر إلى الجهاد إلا بإذنهما؛ لما يشق عليهما من توقُّع قتله، أو قطعِ عضوٍ من أعضائه، ولشدة تفجُّعهما على ذلك[6]، وقد أُلحق بذلك كلُّ سفر يخافان فيه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه، وقد[7] ساوى

(١) في «ز»: «قرن بشكره ﷻ شكرهما».
(٢) في «ت»: «يعبر».
(٣) في «ز»: «التعين»، وفي «خ»: «التعبير».
(٤) في «ز» زيادة: «عليه».
(٥) في «ت»: «أن يطيعهما».
(٦) في «ت»: «بذلك».
(٧) في «ت»: «ولقد».

الوالدان[1] الرقيقَ[2] في النفقة، والكسوة، والسكنى[3].

وقال ابنُ عطية عند قوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]: وقد وطأت الآية الأولى ـ يعني: قوله تعالى ـ[4]: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: ٨]: الأمر ببر الوالدين وتعظيمه، ثم حكمَ بأن ذلك لا يكون في الكفر والمعاصي.

وجملةُ هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تُراعى في ركوب[5] كبيرة، ولا في ترك[6] فريضة على الأعيان، ويلزم طاعتُهما في المباحات، ويُستحسن[7] في ترك الطاعاتِ الندبِ، ومنه أمرُ جهاد الكفاية، وإجابةُ الأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يُعلل[8] بخوف هلكها[9] عليه، [10]ونحوها مما[11] يبيح قطع الصلاة،

---

(١) في «ت»: «بين الوالدين».
(٢) «الرقيق» ليس في «ت».
(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٧٢).
(٤) قوله: «وقد وطأت الآية الأولى ـ يعني قوله تعالى» ليس في «خ».
(٥) «ركوب» ليس في «ت».
(٦) في «ت»: «بترك».
(٧) في «ز»: «وتستحسن».
(٨) في «ز»: «تعلل».
(٩) في «ت»: «هلكهما».
(١٠) في «ت»: «ونحوه».
(١١) «مما» ليس في «خ» و«ت».

فلا يكون غيره[1] أقوى من الندب.

وخالف الحسنُ في هذا التفصيل، فقال: إن منعته أُمه من شهود العِشاء الآخرةِ شفقةً[2][3]، فلا يُطعها[4][5].

وقد صنف الناس في بر الوالدين، وهذا أَلْخَصُ ما رأيت، والله أعلم.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وشهادة الزور، وقولُ الزور»[6]: **إن قلت**: ما الحكمةُ في اهتمامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشهادة الزور، أو قول الزور[7]، وشدة التنفير عن ذلك، وقد ذكر معها ما هو أشدُّ مفسدةً منها، وهو الإشراك، ولم يؤكِّدْهُ ما أَكَّدَ شهادةَ الزور، ولا نفَّرَ عنه تنفيرَه عنها[8]؟

قلت: فيه وجهان:

أحدهما: أن شهادة الزور لا تنفِرُ النفسُ عنها نفورَها عن الإشراك؛

---

(١) «غيره» ليس في «خ» و«ز».

(٢) في «ت» زيادة: «لشفقة».

(٣) في «ز» زيادة: «عليه».

(٤) في «ز» و«ت»: «يطيعها».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٤٩).

(٦) في «ز»: «وقول الزور، وشهادة الزور».

(٧) «إن قلت: ما الحكمة في اهتمامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بشهادة الزور، أو قول الزور» ليس في «ت».

(٨) «عنها» ليس في «ز».

إذ لا يقع في ذلك أذى[1] المسلمين اختياراً وقصداً، ففي الطباع وازعٌ[2] عنه؛ بخلاف شهادة الزور، فإنها أسهلُ[3] وقوعاً، والتهاونُ بها أكثرُ، والحواملُ عليها متعددة من العوامل[4]، والرشا، وغير ذلك، فاحتيج إلى توكيدها والاهتمام بها ما لم يُحتج إلى الإشراك، اكتفاءً بما في جِبِلَّة المسلمين من النفور عنه.

والثاني: أن شهادة الزور ـ وإن كانت مفسدتها أخفَّ من مفسدة الإشراك ـ، فهي متعدِّية الفساد إلى غيرِ الشاهد، وهو[5] المشهودُ له، والمشهودُ عليه، ومفسدةُ الإشراك قاصرة على صاحبها، فكان الاهتمام بها آكدَ لذلك، والله أعلم.

وأما عقوقُ الوالدين فالطبعُ صارفٌ عنه، فاكتفى بذلك عن توكيده، والله أعلم[6].

الرابع: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وقول الزور»** فيه عندي أدنى إشكال، وذلك أنه لا يخلو أن يُراد بقول الزور: شهادةُ الزور خاصة، أو يراد: قولُ الزور مطلقاً؛ شهادةً كانت أو كذباً، ونحو

---

(١) في «ز» و«ت»: «أدنى».

(٢) في «ت»: «فارغ».

(٣) في «ت»: «أشد».

(٤) في «ت»: «الفواضل»، وفي «ز»: «العداوة».

(٥) «وهو» ليس في «ت».

(٦) من قوله: «فكان الاهتمام بها آكد. . .» إلى هنا ليس في «ز».

ذلك، فإن كان الأول، فلمَ أتى بعده بشهادة الزور، بل لِمَ لَمْ يكتفِ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وشهادةُ الزور» عن قول الزور؛ لصراحتها بالمعنى المقصود من ذلك[1]، ونَصِّيَّتِها عليه؛ لأن كلَّ شهادةِ زورٍ قولُ زور، وليس كلُّ قولِ زورٍ شهادةَ زور، وإن كان الثاني، لزم[2] أن تكون الكذبةُ الواحدة مطلقاً كبيرةً، وليس كذلك، فإنه قد نص الفقهاءُ على أن[3] الكذبة الواحدة وما يقاربها لا تُسقط العدالةَ، ولو كانت كبيرةً، لأسقطت.

فإن قلت: لم لا يحمل[4] قولُ الزور على الكذب بخصوصه[5]، فيتعين ذكرُ شهادة الزور بعدُ، فيحصل فائدتان: النهيُ عن الكذب بخصوصه، والنهيُ عن شهادة الزور، أو يُحمل قولُ الزور على إطلاقه، وشهادةُ الزور على بابها، ويكون ذلك من باب ذكر الخاصِّ بعد العام؟

قلت: لو كان كما قلت في الوجهين، للزم أن يكون أكبرُ الكبائر أربعاً، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ثلاثاً[6]، فيثبت وجودُ

---

(١) في «ت»: «بذلك».

(٢) «لزم» ليس في «ت».

(٣) «أن» ليس في «ت».

(٤) في «ز»: «تحمل».

(٥) من قوله: «وما يقاربها...» إلى هنا ليس في «ت».

(٦) قال ابن الملقن رحمه الله في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠/ ٣٧): قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً»، معناه: قال هذا الكلام ثلاث مرات، =

الإشكال، فعلى المتأمل طلبُ صوابه[1].

* * *

= وكرره للتأكيد وتنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه لما يخبرهم به. وفَهِم الفاكهي من قوله: «ثلاثا»: أن المراد به: عدد الكبائر، وهو عجيب، انتهى. وكذا وهَّمه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٢٦٢).

(١) من قوله: «أو يحمل قول الزور...» إلى هنا ليس في «ز».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٧٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ[1]، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[2].

---

(١) في «ت»: «رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٤٩)، كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، و(٢٥٢٤)، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٤٢٧٧)، كتاب: التفسير، باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[آل عمران: ٧٧]، ومسلم (١٧١١/ ١)، واللفظ له، و(١٧١١/ ٢)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩)، كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعى عليه، والنسائي (٥٤٢٥)، كتاب: آداب القضاة، باب: عظة الحاكم على اليمين، والترمذي (١٣٤٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٨٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ١٤٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح:

المقصودُ المهمُّ[1] من هذا الحديث: معرفـةُ المدَّعي، والمدَّعى عليه؛ فإن الحكم متوقفٌ على ذلك، وقد قال أصحابنا:

المدَّعي: مَنْ تجردتْ دعـواه من أَمْرٍ بصـدقـه، أو كان أضعفَ المتداعِيَيْنِ.

والمدَّعى عليه: من ترجَّحَ جانبهُ بمعهودٍ أو أصلٍ.

فإذا ادعى أحدُهما ما يخالف العرفَ، وادعى الآخر ما يوافقه، فالأولُ المدعي[2]، وكذلك كل[3] من ادعى وفاءَ ما عليه، أو ردَّ ما عندَه، من غير أمرٍ بصدق[4] دعواه، فإنه مدَّعٍ، إلا المودعَ إذا ادَّعى ردَّ الوديعة، فإنه يصدق؛ لترجُّح[5] جانبه بالاعتراف له[6] بالأمانة، فإن أشهدَ عليه،

= (٤/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٨٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٧٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢١٩).

(١) في «ز»: «الأهم»، وفي «ت»: «والمهم».

(٢) «المدعي» ليس في «ت».

(٣) «كل» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «يصدق».

(٥) في «ت»: «الترجيح».

(٦) «له» ليس في «ت».

فهل هو باق على ائتمانه[١] أم[٢] لا؟ فيه[٣] خلاف.

ثم الدعوى المسموعةُ هي الدعوى الصحيحة، وهو أن يكون المدعى به معلوماً محقَّقاً، فلو قال: لي عليه شيءٌ، لم تُسمع دعواه، وكذلك لو قال: أظنُّ أن لي عليك كذا وكذا[٤]، أو لك[٥] عليَّ كذا وكذا.

والحديثُ دالٌّ على مطلق إيجاب اليمين على المدَّعى عليه، وإن غلب على الظن صدقُ المدعي، لا يدل لفظُه على أكثر من ذلك.

وهذه كلُّها تصرفات من الفقهاء فيه من تخصيص عموم، وكذلك اشتراط الخلطة بين المتداعيين[٦]، أو ما يقوم مقامَها[٧] في اليمين عندنا، وقد اختُلف في حقيقتها.

فقال ابن القاسم: هي أن تُسالفه[٨]، أو تُبايعه، أو تشتري[٩] منه

---

(١) في «ت»: «أمانته».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) في «ت»: «في ذلك».

(٤) «وكذا» ليس في «ت».

(٥) في «ز»: «ولَكَ». «لك» ليس في «ت».

(٦) في «ز»: «المتداعين».

(٧) في «ز»: «مقامهما».

(٨) في «ت»: «إن شاء الله» مكان «أن تسالفه».

(٩) في «ز»: «أن يسالفه أو يبايعه أو يشتري».

مراراً، وإن تقابضا في ذلك[1] الثمن وإن تفاصلا قبل التفرق، وقاله أصبغ.

وقال سحنون: لا يكون[2] خلطةً إلا بالبيع والشراء من الرجلين المتداعيين.

وقال الشيخ أبو بكر: معنى ذلك: أن ينظر إلى دعوى المدَّعي، فإن كان يشبه[3] أن يدَّعي بمثلها على المدَّعى عليه، أُحلف له، وإن كانت ممن لا تشبه[4]، وينفيها العرف، لم يحلف، إلا أن يأتي المدعي بلطخ[5].

وقال القاضي أبو الحسن: ينظر[6] إلى المتداعيين، فإن كان المدعى عليه يشبه أن يعامل المدعي، أُحلف.

ومنهم من قال: المسألةُ على ظاهرها، ولا يحلف إلا بثبوت الخلطة بينهما والمعاملة، وفي ذلك فروع وتفصيل موضعها كتب الفقه المطولة.

أما لو ادعت المرأة على زوجها طلاقاً، والعبدُ على سيده عتقاً،

---

(١) «في ذلك» ليس في «ت».

(٢) في «ز»: «تكون».

(٣) في «ز»: «تشبه».

(٤) في «ز»: «لا يشبه».

(٥) في «ز»: «بلطيخ».

(٦) في «ت»: «ننظر».

لم يحلفا، وكذلك لو ادعى الرجل على امرأة نكاحاً، لم يجب عليها يمين في ذلك، قال سحنون: إلا أن يكونا طارئين.

وفي ذلك كله خلافٌ لغيرنا[1]؛ أخذاً بعموم هذا الحديث.

قال الإمام: وذلك لو وجب اليمين لكلِّ أحدٍ على كل[2] أحدٍ، من غير اشتراط خلطة، لابتذلَ السفهاءُ[3] العلماءَ و[4] الأفاضلَ بتحليفهم مراراً كثيرة في يوم واحد، فجُعلت مراعاةُ الخلطة حاجزاً من ذلك، والله أعلم[5].

❐ ❐ ❐

---

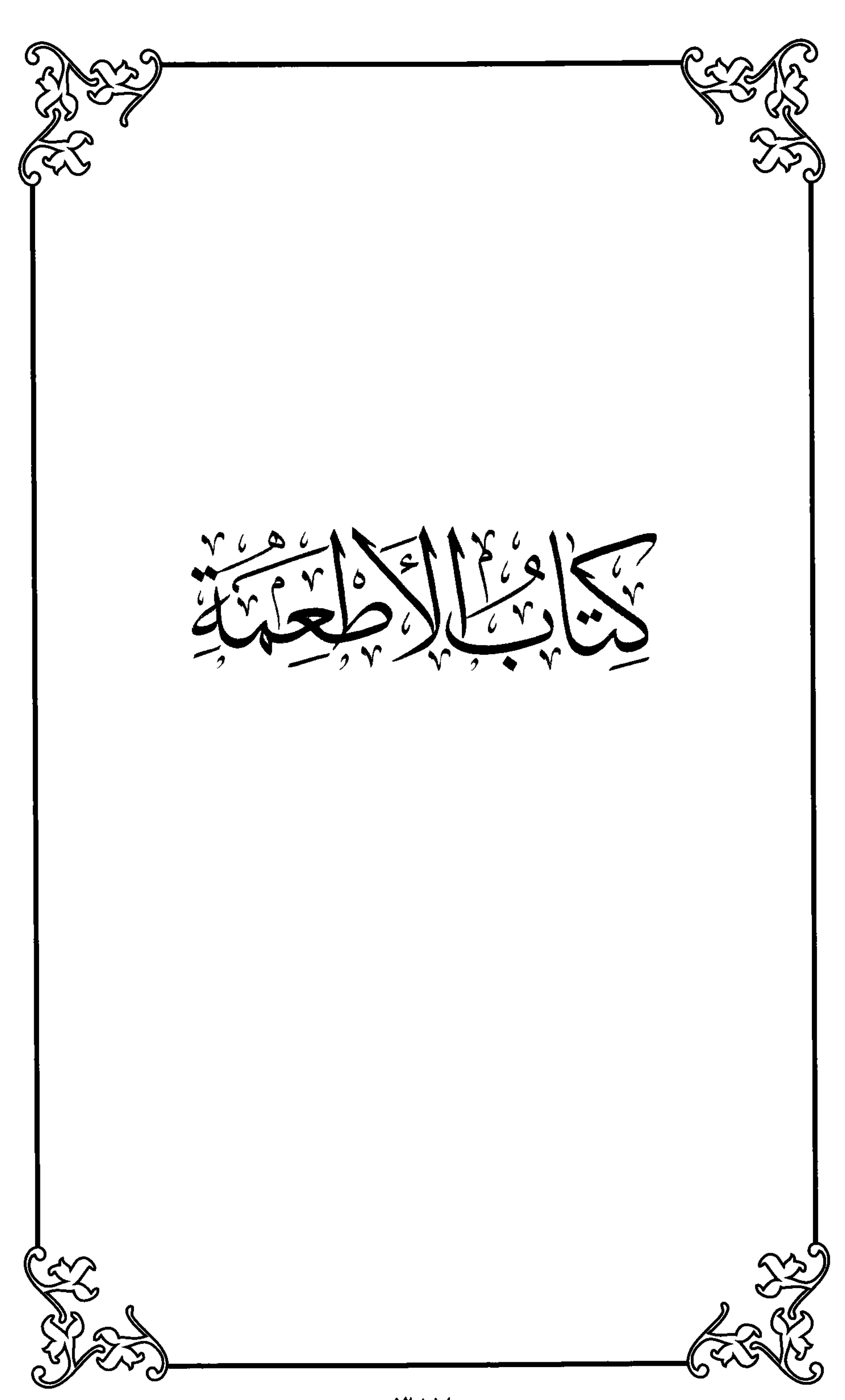
(١) في «ت»: «خلافاً ولغيرنا».

(٢) «كل» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «الفقهاء».

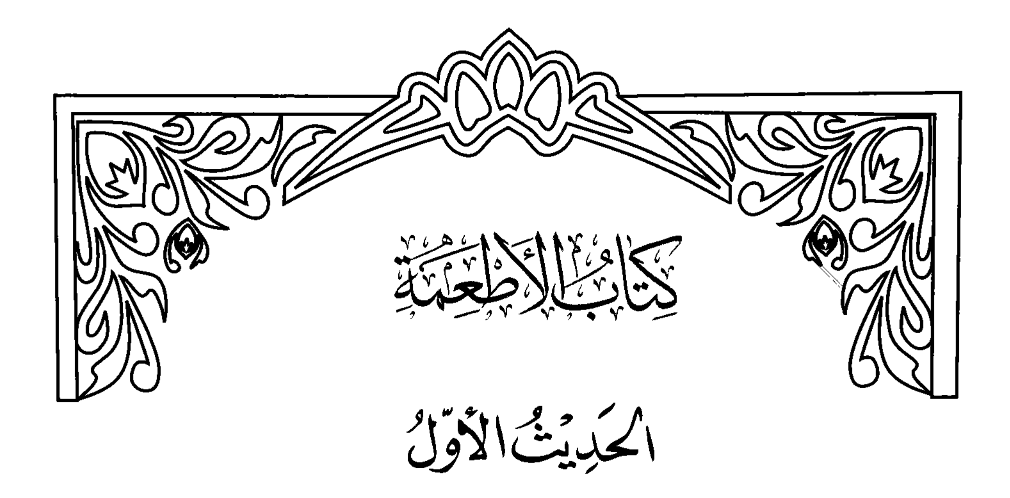
(٤) في «ز» زيادة: «إلى».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٤٠٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٥٥٦).



كِتَابُ الأَطْعِمَةِ





كتاب الأطعمة

الحديث الأول

٣٧١ ـ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ ـ: «إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ[١] الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِـهَاتٌ، لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ[٢] فِيهِ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ»[٣].

---

(١) «وإن» ليس في «خ».

(٢) في «خ»: «يقع».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، و(١٩٤٦)، كتاب: البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي بُني عليها الدين ـ كما تقدم ـ، وهو أصلٌ في باب الورع والتحفُّظ، وتركِ الشبهات على ما سيأتي.

الثاني: **الحلالُ في اللغة**: مصدرُ حَلَّ لكَ[1] الشيءُ، يَحِلُّ حِلاًّ وحلالاً.

وهو في الشرع: ما قام الدليلُ على إباحته، ولم يمنع منه مانعٌ شرعي، والحرامُ عكسُه، والشبهاتُ دائرة بينهما.

= الحلال وترك الشبهات، واللفظ له، وأبو داود (٣٣٢٩، ٣٣٣٠)، كتاب: البيوع، باب: في اجتناب الشبهات، والنسائي (٤٤٥٣)، كتاب: البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، والترمذي (١٢٠٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ترك الشبهات، وابن ماجه (٣٩٨٤)، كتاب: الفتن، باب: الوقوف عند الشبهات.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٥/ ١٩٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٨٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٨١)، و«جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣/ ١٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ١٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٤٩٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٧١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٢٠).

(١) في «ت»: «إذا» مكان «لك».

ق: وللشبهات مثارات؛ منها: الاشتباه في الدليل الدال على التحريم، والتحليل، وتعارض الأمارات والحجج، ولعل قوله ﷺ: **«لا يعلمهنَّ[1] كثيرٌ من الناس»** إشارة إلى هذا المثار، مع أنه يحتمل أن يراد: لا تُعلم عينُها، وإن عُلم حكمُ أصلِها في التحريم والتحليل، وهذا ـ أيضاً ـ من مثار الشبهات.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فمن اتقى الشُّبهاتِ، استبرأ لدينه وعرضِهِ»** أصلٌ في الورع.

قلت: وقد أوردَ بعضُ الناس[2] إشكالاً على قاعدة الورع، فقال ما معناه: إن كان هذا الشيء مباحاً، كان مستويَ الطرفين[3]، وما استوى طرفاه، يستحيل الورعُ فيه؛ لأن الورع يرجِّح[4] فيه جانبُ الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ، وجمع بين المتناقضين، وأفرد في المسألة تصنيفاً.

والجواب عن هذا من وجهين.

أحدهما: أن لنا أولاً أن نمنعَ أن كلَّ مباح مستوي الطرفين؛ إذ المباح قد يُطلق على ما لا حرجَ في فعله، وإن لم يكن مستوي الطرفين، فالمباحُ على هذا التقدير أعمُّ من كونه مستوي الطرفين[5]،

---

(١) في «ت»: «لا يعلمها».

(٢) من قوله: «إشارة إلى هذا المثار...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «سوى الطريقين».

(٤) في «ت»: «ترجح».

(٥) من قوله: «إذ المباح قد يطلق...» إلى هنا ليس في «ت».

والدالُّ على العام لا يدلُّ على الخاصِّ بعينِه[1].

وقد ذهب بعضُ أهل الأصول[2] إلى حصر الأحكام الشرعية في قسمين: التحريم، والإباحة، وفُسرت الإباحةُ هنا بجواز[3] الإقدام الذي يشمل الوجوبَ، والندبَ، والكراهةَ، وخرج على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَبْغَضُ المُبَاحِ إِلَى اللهِ الطَّلاَقُ»[4]؛ فإن البغضةَ تقتضي[5] رجحان الترك، والرجحانُ مع التساوي محالٌ ـ كما تقدم ـ، سلَّمنا أنه مستوي الطرفين؛ لكنه ـ وإن كان مستوي الطرفين حالاً ـ، فهو ليس بمستوي الطرفين مآلاً.

بيان ذلك: أن النفس إذا[6] تعودت الاستغراقَ في المباحات، والانهماكَ في ملذوذ[7] الشهوات، وإن كانت مباحةً، خيف عليها بسبب ذلك الوقوعُ في المكروه، أو[8] الحرام؛ لأنه ليس[9] بعدَ المباح مما

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٢).

(٢) في «ت»: «الأصوليين».

(٣) في «خ»: «لجواز».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «خ»: «نقيض».

(٦) في «ت»: «إنما».

(٧) في «ت»: «وتملك ذي» مكان «ملذوذ».

(٨) في «ت»: «و».

(٩) «ليس» ليس في «ت».

هو مطلوبُ التركِ غيرُهما[1]، ويكفي على ذلك شاهداً قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَنْ حامَ حولَ الحِمى يوشك أن يقعَ فيه»**، وأين مَنْ جعلَ بينه وبين الحرام حاجزاً ممن لم يجعلْه؟!

الثاني[2]: أنَّا قد أجمعنا على أن الخروج من الخلاف أولى من الدخول فيه إذا أمكنَ، ومن أخذ[3] في مسألة بأحد قوليها أو أقوالها؛ كان ذلك مباحاً له، لا سيما إن كان ذلك القولُ هو الراجحَ، فقد سلَّمَ هذا المعترضُ لمن[4] أخذَ بما يُباح له شرعاً: أن الرد[5] أولى فيما لم يعارضه معارضٌ يكون أولى من الترك، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «[6]**فقد استبرأ لدينه وعرضِه**»؛ أي: احتاطَ لدينه، وتحرَّزَ[7]، وتحفَّظَ.

والدين في اللغة يطلق بإزاء معان ثمانية: الملة، وسُمي حظُّ الرجل منها في أقواله، وأعماله، واعتقاداته[8] دِيناً، وكأن هذا هو المراد في الحديث لا غيرُ، والعادةُ، وسيرةُ الملك وملكه، والجزاءُ، والسياسةُ،

---

(١) «غيرهما» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الثالث». وهو خطأ.

(٣) في «ت»: «دخل».

(٤) في «خ»: «إن».

(٥) في «خ»: «الترك».

(٦) في «ت» زيادة: «ومن اتقى الشبهات».

(٧) في «ت»: «تجور».

(٨) في «ت»: «واعتقاد أنه».

والحال، والداء، عن اللَّحياني، وقد ذكرت[1] شواهدها ودلائلها في «شرح الرسالة»، أعاننا[2] الله على إكماله.

وأما **العِرْض**: فقال الجوهري: هو رائحةُ الجسدِ وغيرِه؛ طيبةً كانت، أو خبيثة، يقال: فلان طيبُ العرضِ، ومنتنُ العرضِ، وسقاءٌ خبيثُ العرض: إذا كان منتناً، والعِرض ـ أيضاً ـ الجسدُ، وفي صفة أهل الجنة: «إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي[3] مِنْ أَعْرَاضِهِمْ»[4]؛ أي: من أجسامهم.

والعِرْض ـ أيضاً ـ: النفسُ، يقال: أكرمتُ[5] عنه عِرضي؛ أي: صنتُ عنه نفسي، وفلان نقيُّ العِرض؛ أي: بريء من أن يُشتم أو يُعاب، وقد قيل: عِرضُ الرجل حَسَبُه[6].

وأشبهُ ما يُفسر به العرضُ هنا: النفس؛ أي: استبرأ لنفسه من أن يلام على ما أتى[7]، والله أعلم.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ومن وقعَ في الشبهات، وقعَ في الحرام»**: يحتمل وجهين:

---

(١) في «ت»: «ذكر».

(٢) في «ت»: «أعان».

(٣) في «ت»: «يخرج».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٤).

(٥) في «ت»: «كرهت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٩١)، (مادة: عرض).

(٧) في «ت»: «يأتي».

أحدهما: أن من تَعاطَى الشبهات، وداوم عليها، أفضت[1] به إلى الوقوع في الحرام؛ كما قلناه في **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ حامَ حولَ الحِمى» الحديث.

والثاني: أنَّ من تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفسِ الأمر، وإن كان لا يشعر بها، فمنع من تعاطي الشبهات لذلك، قاله ق[2].

الثالث[3] **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«كالراعي [يرعى] حول الحمى يوشكُ أن يرتعَ فيه»** من التشبيه والتمثيل، ولا يختلف فيما دخلت عليه كاف التشبيه أنه حقيقة، وإنما يكون التمثيل مجازاً عند عدمها؛ كقولك: فلانٌ أسدٌ، أو[4] رأيتُ أسداً، ونحو ذلك.

ويوشك ـ بكسر الشين ـ ليس إلاَّ، ومعناه: يحقُّ ويقرُب[5]، وهي أحدُ أفعال المقاربة العشرة المتقدمِ ذكرُها.

فيه: دليلٌ على سدِّ الذرائع، والتباعدِ عمَّا يحاذر، وإن ظنَّ السلامةَ في مقاربته.

والحِمَى: المحظورُ على غيرِ ما ملكه، وهو الذي لا يقرب احتراماً لمالكه، وهو[6] المَحْمِيُّ، فالمصدرُ فيه واقعٌ موقعَ اسمِ المفعول،

---

(١) في «خ»: «أفضى».
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٣).
(٣) في «خ»: «الرابع» وهو خطأ.
(٤) في «ت»: «و».
(٥) في «ت»: «ويضرب».
(٦) في «ت» زيادة: «بمعنى».

وتثنيته حِمَيَان، وسمع الكسائي[1] تثنيته حِمَوَان، والصوابُ الأول[2]؛ لأنه من باب: فتًى، ورَحًا؛ مما لامُه ياء، وإن كان قد جاءت لغةٌ شاذة في تثنية رَحًى، قالوا فيها[3]: رَحَوَان على لغة من قال: رَحَوْتُ بالرَّحى، وهي لغة قليلة جداً.

والمضغة: قَدْرُ ما يُمضغ من اللحم، والمراد بها هنا[4]: القلب؛ كما فسرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وليس المراد بالصلاح والفساد اللحمة الصنوبرية، وإنما المراد: المعنى القائم بها الذي هو محلُّ الخطاب والتكليف، وهذا مما يستدل به على ما ذهب إليه الجمهور؛ من أن العقل محلُّه القلب، لا الدماغ ـ على ما تقدم ـ؛ لترتيبه[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصلاحَ والفساد عليه[6] دونَ ما عداه، وهو محل الاعتقادات، والعلوم، والأفعال الاستتارية[7]، بأن قد عبر عنه بالعقل نفسه.

قال الفراء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾[قٓ: ٣٧]: أي: عقل، وهو من الألفاظ المشتركة، يقع

---

(١) في «ت»: «الكشاف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣١٩)، (مادة: حمى).

(٣) في «ت»: «فيه».

(٤) في «ت»: «هاهنا».

(٥) في «ت»: «لترتبه».

(٦) في «ت»: «على القلب».

(٧) في «ت»: «الاختيارية».

ـ أيضاً[1] ـ على[2] الكوكب النَّيِّرِ[3] الذي بجانبه[4] كوكبان، وعلى مصدرِ قَلَبَ، وقالوا: عربي قلب؛ أي: خالص، يستوي فيه المذكر، والمؤنث، والجمع.

قال الجوهري: وإن نسبتَ، قلتَ: امرأة عربية[5]، وثَنَّيْتَ، وجَمَعْتَ، وقلبُ النخلة لُبُّها، وفيه ثلاث لغات ـ أعني: قلبَ النخلة ـ: قَلْبٌ وقُلْبٌ وقِلْبٌ، والجمعُ القِلَبة[6].

وقد قيل: إن للقلب عينين وأُذنيين، وهذا إنما يعلمه أهلُ الكشف والاطلاع، وقد تكلم الناس على ذلك[7] كثيراً؛ كالغزالي وغيره[8]، والله الموفق.

* * *

(١) في «ت»: «وهو أيضاً من الألفاظ المشتركة يقع».

(٢) «على» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «المنير».

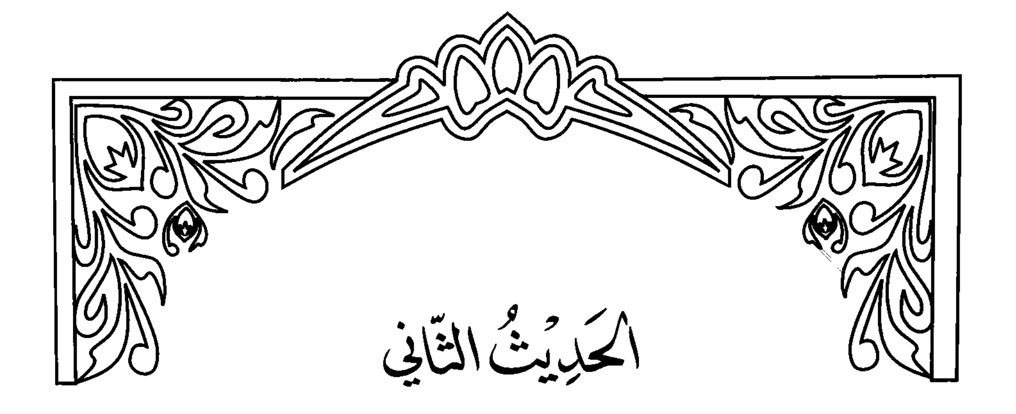
(٤) في «خ»: «بجانبيه».

(٥) في «ت» زيادة: «قلبة».

(٦) انظر «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٠٥)، (مادة: قلب).

(٧) «على ذلك» ليس في «ت».

(٨) «وغيره» ليس في «خ».



الحَدِيثُ الثّاني

٣٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى القَوْمُ فَلَغَبُوا، وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ[1][2].

---

(١) «فقبله» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٣٣)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: قبول هدية الصيد، واللفظ له، و(٥١٧١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما جاء في التصيد، و(٥٢١٥)، باب: الأرنب، ومسلم (١٩٥٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الأرنب، وأبو داود (٣٧٩١)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الأرنب، والنسائي (٤٣١٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الأرنب، والترمذي (١٧٨٩)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الأرنب، وابن ماجه (٣٢٤٣)، كتاب: الصيد، باب: الأرنب.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٨٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٨١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٣)، =

* الشرح:

«أنفَجْنا» ـ بفتح الهمزة والفاء وسكون الجيم ـ: أي: أَثَرْنا وذَعَرْنا فنفجَ[1].

ومَرُّ الظَّهْران: موضعٌ معروف قربَ مكةَ، شرفها الله تعالى[2]، وإعرابه بالحركات، وإن كان في صورة المثنى، فهو كالبحران[3]، لموضع أيضاً.

ولَغَبوا ـ بفتح اللام والغين المعجمة ـ؛ أي: تعبوا، وأَعْيَوْا، والكسرُ ضعيف، أعني[4]: في الغين[5] المعجمة من لَغَبُوا[6][7].

فيه: جوازُ أكل الأرنب، كما هو مذهبُ مالك، والشافعيِّ، وأبي حنيفةَ، والعلماءِ كافة، إلا ما يُحكى[8] عن عبدالله بن عمرِو بنِ العاص،

= و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥١٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٩٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٤٥)، (مادة: نفج).
(٢) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٤/ ٦٣).
(٣) في «ت»: «كالبحرين».
(٤) «أعني» ليس في «ت».
(٥) في «ت»: «العين».
(٦) في «ت»: «تعبوا».
(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٠)، (مادة: لغب).
(٨) في «ت»: «يُروى».

وابنِ أبي ليلى: أنهما كرهاها، ودليلُ الجمهور: هذا الحديث، وما يُقاربه من الأحاديث.

ح: ولم يثبت في النهي عنها شيء[1].

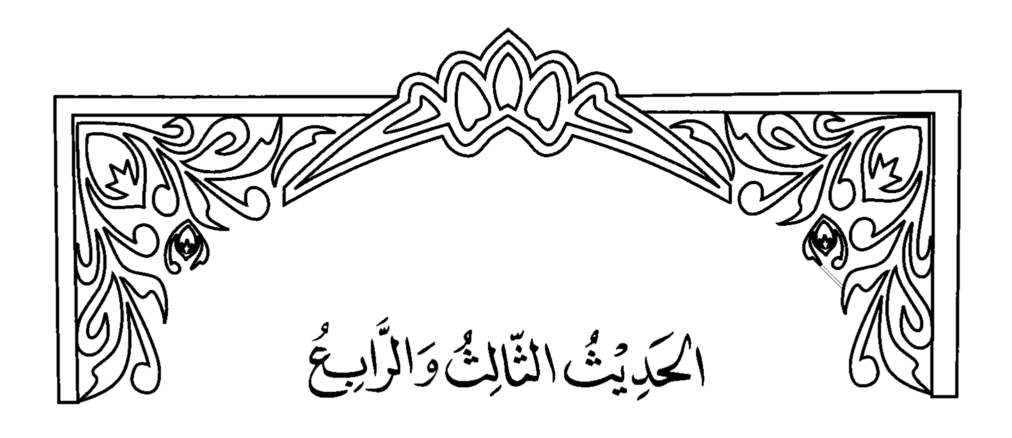
قلت: وفيه: دليلٌ على الهدية وقَبولها[2]، وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحبُّ الهديةَ، ويكرهُ الصدقةَ، وقد تقدم في حديث بَريرةَ: «وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يكافئ عليها.

لا يقال: كيف يجمع بين هذا، ونصِّ الفقهاء على تحريم هدية القاضي؟ لأنا نقول: ليس هذا من هذا الباب؛ لفقدان المعنى الموجود في غيره، وهو خوفُ الميل عن الحقِّ في حقِّ الخصم، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ معصومٌ من ذلك إجماعاً.

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٤).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٤).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ

٣٧٣ ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً، فَأَكَلْنَاهُ(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ بِالمَدِينَةِ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١٩١، ٥١٩٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، و(٥٢٠٠)، باب: لحوم الخيل، ومسلم (١٩٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٤٠٦)، كتاب: الضحايا، باب: الرخصة في نحر ما يُذبح، وذبحِ ما يُنحر، و(٤٤٢٠)، باب: نحر ما يذبح، وابن ماجه (٣١٩٠)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه البخاري (٥١٩٢)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، والنسائي (٤٤٢١)، كتاب: الضحايا، باب: نحر ما يذبح.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٢٨)، و«إرشاد =

٣٧٤ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لحُومِ الخَيْلِ[١]. وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمُرَ الوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ[٢].

= الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥١٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢٠).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٩٨٢)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، و(٥٢٠١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، و(٥٢٠٢)، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٨٠٨)، كتاب: الأطعمة، باب: لحوم الحمر الأهلية، والنسائي (٤٣٤٣)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم حمر الوحش، وابن ماجه (٣١٩١)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الخيل.

(٢) رواه مسلم (١٩٤١/ ٣٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٩٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٧/ ٢٤٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٤/ ٧٣).

* الشرح:

ظاهرُ هذين الحديثين: جوازُ أكلِ لحوم الخيل من غير كراهة، وهو مذهب الشافعيِّ، وأحمدَ.

وعندَنا في المذهب[1] ثلاثة أقوال: بالكراهة، والتحريم، والإباحة، والظاهر منها، وأظنه المشهور: الكراهة.

والصحيح عند الحنفيين التحريم، وقيل: مكروهة[2].

فأما الشافعيُّ، فتمسك بقول جابر، وأذن في لحوم الخيل، والإذنُ إباحة.

وقد يتعلق القائلون بالتحريم بما روى النسائي، وأبو داود عن خالد بن الوليد: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الخَيْلِ، وَالبِغَالِ، وَالحَمِيرِ»[3]، قال النسائي: يشبه إن كان هذا صحيحاً، أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله: «أذنَ في لحومِ الخيل» دليلٌ على ذلك[4].

ق[5]: اعتذر بعضُ الحنفية عن هذا الحديث بأن قال: فعلُ

---

(١) في «ت»: «ذلك» مكان «المذهب».

(٢) في «ت»: «مكروه».

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٠)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، والنسائي (٤٣٣١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل، وابن ماجه (٣١٩٨)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم البغال.

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٧٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٣).

(٥) في «ت»: «وقد» مكان «ق».

الصحابةِ في زمن رسول الله ﷺ إنما يكونُ حجةً إذا علمَهُ النبيُّ ﷺ، وفيه شكٌّ على أنه معارَضٌ بقول بعض الصحابة: إن النبي ﷺ حرم لحومَ الخيل، ثم إن سلمَ من المعارِض، ولكن لا يصحُّ التعلقُ به في مقابلة دلالة النص.

قال: وهذه إشارة إلى ثلاثة أجوبة:

فأما **الأول**: فإنما يرد على هذه الرواية والرواية الأخرى لجابر، وأما الرواية[1] التي فيها: «وأَذِنَ في لحومِ الخيل»، فلا يرد عليها[2] التعلق.

والثاني: وهو المعارض بحديث التحريم، فإنه ورد بلفظ النهي، لا بلفظ التحريم من حديث[3] خالد بن الوليد، وفي ذلك الحديث كلامٌ ينقص به عن مقاومة هذا الحديث عند بعضهم.

وأما **الثالث**: فإنه أراد بدلالة الكتاب: قولَه تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾[النحل: ٨]، ووجه الاستدلال: أن الآية خرجت مخرجَ الامتنان بذكر النعم؛ على ما دلَّ عليه سياقُ الآيات التي في سورة النحل، فذكر الله ـ تعالى ـ الامتنانَ مع الركوب والزينة في الخيل والبغال والحمير، وتركَ الامتنانَ بنعمة الأكل؛ كما ذكر في الأنعام، ولو كان الأكلُ ثابتاً، لما تركَ الامتنانَ به؛ لأن نعمة

---

(١) في «ت» زيادة: «الأخرى».

(٢) في «خ»: «عليه».

(٣) «حديث» ليس في «ت».

الأكل في جنسها فوقَ نعمة الركوب والزينة؛ فإنه يتعلق بها البقاءُ بغير واسطة، ولا يحصل تركُ الامتنان بأعلى النعمتين، وذكرُ الامتنان بأدناهما، فدل[1] تركُ الامتنان بالأكل على المنعِ منه، لا سيما وقد ذكر نعمةَ الأكل في نظائرها من الأنعام، وهذا، وإن كان استدلالاً حسناً، إلا أنه يجاب عنه من وجهين:

أحدهما: ترجيحُ دلالة الحديث على الإباحة على هذا الوجه من الاستدلال من حيثُ قوتُه بالنسبة إلى تلك الدلالة.

والثاني: أن يطالب بوجه الدلالة على عين[2] التحريم؛ فإن ما يُشعر به تركُ الأكل أعمُّ من كونه متروكاً على سبيل الحرمة، أو على سبيل الكراهة[3].

قلت: أما الوجه الثاني: فلا بأسَ به، وأما[4] الأولُ: فلهم أن ينازعوا في كون دلالة هذا الحديث على الإباحة أقوى من دلالة الآية[5] على المنع، فيحتاج إلى دليل على ما قال، وإلا لم[6] يتمَّ له الجواب، والله أعلم.

---

(١) في «ت»: «قيل».

(٢) في «خ»: «غير».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٥).

(٤) في «ت» زيادة: «الوجه».

(٥) في «خ»: «الآيات».

(٦) في «خ»: «والأول».

قال الإمام: ولما رأى أصحابنا هذه الأحاديث، وكان حديثُ جابرٍ أصحَّ[1]، قدموه على نفي التحريم، وقالوا بالكراهة لأجل ما وقع من معارضته بالحديث الآخر، ولما[2] يقتضيه ظاهرُ الآية، وقد ذكر فيها الخيل؛ كما ذكر فيها البغال و[3]الحمير، ونبه على المِنَّة بما خُلقت له[4]، ولم يذكر الأكل[5].

قلت: وبقولِ مالك قالَ ابنُ عباس، وبقولِ الشافعي قال الليث.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز نحر الخيل.

وقوله: **«ونهى النبيُّ ﷺ عن الحمار الأهلي»** دليلٌ لمن يرى تحريمَ الحُمُرِ الأهلية، وعندنا في ذلك قولان:

أظهرهما: أنها مغلَّظَةُ الكراهةِ جداً.

والثاني: أنها محرَّمة بالسنَّة[6][7]، يريد: بهذا الحديث، وما يقاربه، والله أعلم.

* * *

(١) «أصح» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «البغال و» ليس في «خ».

(٤) «له» ليس في «ت».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٨٠).

(٦) في «ت»: «البتة».

(٧) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٧٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَقَعْنَا فِي الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَانتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا القُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا القُدُورَ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الحُمُرِ شَيْئاً(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٨٦)، كتاب: الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، و(٣٩٨٣)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٧/ ٢٧)، واللفظ له، و(١٩٣٧/ ٢٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٣٩)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه (٣١٩٢)، كتاب: الذبائح، باب: لحوم الحمر الوحشية.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٥٩٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٧٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٣٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٨١).

* الشرح:

ظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم أكل[1] الحمر الأهلية، لكن بين الصحابة ﷺ اضطرابٌ؛ هل حُرِّمَتْ لعينِها، أو لأنها لم تُخَمَّس، أو لأنها ظَهْرٌ، فكره أن تذهب حملة الناس، أو لأنها جَوَالُّ القرية؛ أي[2]: تأكل الجَلَّةَ ـ بفتح الجيم ـ، فهذا ـ والله أعلم ـ منشأُ الخلاف المتقدم بالكراهة المتغلظة[3] والتحريم؛ لأن بذهاب هذه العلل المذكورة يذهب التحريم[4].

ومعنى: «اكْفَؤُوا القدورَ»؛ أي[5]: اقلبوها، وفرغوها، وهو بوصل الهمزة، ثلاثياً، من كفأت الإناء: كَبَبْتُهُ وقلبتُه.

قال الجوهري: وزعم[6] ابنُ الأعرابي أنَّ أَكْفَأْتُهُ لغةٌ، والله أعلم[7].

* * *

(١) «أكل» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أو لأنها» مكان «أي».

(٣) في «ت»: «بتغليظ الكراهة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٧٧).

(٥) «أي» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «فزعم».

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٨)، (مادة: كفأ).



الحَدِيثُ السَّابِعُ[1]

٣٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ

---

(١) كذا في «خ»: «الحديث السابع»، وفي «ت»: «الحديث السادس»، وهو خطأ؛ والصواب ما في النسخة «خ»؛ إذ إنه سقط شرح الحديث السادس وهو ما ساقه المصنف رحمه الله قبل هذا عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال: حرَّم رسول الله ﷺ لحومَ الحُمَرَ الأهليَّة.

قلت: ولم ينبه إليه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، كما هي عادته رحمه الله تعالى.

قلت: وقد روى حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: البخاري (٢٥٠٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٣٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية، والنسائي (٤٣٤٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

قال السفاريني رحمه الله في «كشف اللثام» (٦/ ٥٣٨) في قوله أبي ثعلبة: «حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية»: هذا تصريح بما أفهمه كل واحد من حديث جابر، وعبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما؛ لأن النهي المطلق، وإن كان يفيد التحريم عند الأئمة الأربعة وغيرهم، إلا أن بعض العلماء زعم أنها تكون بين التحريم والكراهة، فتكون من المجمل، وقيل: تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، فتكون حقيقة في كلٍّ منهما.

وقيل بالوقف؛ لتعارض الأدلة. =

رَسُـولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ[1] اللَّاتِي فِـي بَيْتِ مَيْمُونَـةَ: أَخْبِـرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَالنَّبِـيُّ ﷺ يَنْظُرُ[2].

المحنوذ: المشويُّ بالرَّضْف، وهي الحجارة المُحمَّاة.

= وانظر في مصادر شرح حديث أبي ثعلبـة: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٧٩)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٥٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٢٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٣٧).

(١) في «ت»: «النساء».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٧٦)، كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمَّى له، فيعلم ما هو، و(٥٠٨٥)، باب: الشواء، و(٥٢١٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الضب، ومسلم (١٩٤٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، وأبو داود (٣٧٩٤)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الضب، والنسائي (٤٣١٦، ٤٣١٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الضب، وابن ماجه (٣٢٤١)، كتاب: الصيد، باب: الضب.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٦٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٤٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٩٣).

* **الشرح:**

الحديثُ نصٌّ في إباحة أكل الضَّبِّ من غير كراهة من وجهين:

أحدهما: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا**» في جواب: «**أحرام هو؟**».

والثاني: تقريرُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على أكله، وهو ـ عليه الصلاة والسلام[1] ـ لا يُقِرُّ على حرام، ولا مكروهٍ.

ولا خلافَ فيه، إلا ما حُكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه ع عن قوم: أنهم قالوا بتحريمه[2].

ح: ولا أظنه يصح[3]، وإن صح، فهو محجوجٌ بالنصوص والإجماع قبلَه[4].

ومعنى: «**أَعافُه**»: أكرهه تَقَذُّراً، هكذا قال أهلُ اللغة.

وأكلُ خالدٍ له من غيرِ استئذانٍ من باب الإدلالِ، والأكلِ من بيت القريب والصديق الذي لا يكرهُ ذلك[5]؛ لأن ميمونةَ هي خالةُ خالد، والبيتُ بيتُ صديقِه رسولِ الله ﷺ، فلا[6] يفتقر إلى استئذانٍ، لاسيما

---

(١) «على أكله، وهو ـ عليه الصلاة والسلام» ليس في «ت».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٨٧).

(٣) «يصح» ليس في «ت».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٩٩).

(٥) «ذلك» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «فلم».

والمُهدِيَةُ خالتُه[1].

بل ذلك في مقتضى العادة؛ جبراً لقلب المُهدِي، وتطييب له، وتركُه كسرٌ له، وتشويشٌ لخاطره.

وفيه: دليل على الإعلام بما يُشك في أمره، والبحثِ عنه حتى يتضحَ الحكمُ[2] فيه، فإن كان يمكن أَلاَّ يعلمَ النبيُّ ﷺ عينَ ذلك الحيوان، وأنه ضبٌّ، فقصدوا الإعلامَ بذلك؛ ليكونوا على يقين من إباحته إن أكلَه، أو أَقَرَّ على أكله.

ق: وفيه: دليلٌ على أن ليس مطلقُ النُّفرةِ، وعدم الاستطابة دليلاً على التحريم، بل أمرٌ مخصوص من ذلك، إن قيل بأن[3] ذلك من أسباب التحريم؛ أعني: الاستحبابَ كما يقوله الشافعي رحمه الله[4].

* * *

(١) المرجع السابق، (١٣/ ٩٧، ٩٩).

(٢) «الحكم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «بل».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٨٩).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ(1)

٣٧٧ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نأْكُلُ الجَرَادَ(2).

* * *

(1) في «ت»: «السابع».

(2) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٧٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة الجراد، واللفظ له، وأبو داود (٣٨١٢)، كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الجراد، والنسائي (٤٣٥٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الجراد، والترمذي (١٨٢١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الجراد.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٠٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٠٩)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٧١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢٥).

* التعريف :

عبدالله بنُ أبي أَوْفى : واسمُ أبي أوفى : علقمةُ بنُ خالدِ بنِ الحارثِ ابنِ أبي أسيدِ[1] بنِ رفاعةَ بنِ ثعلبةَ الأسلميُّ، أخو زيدِ بنِ أبي أوفى.

شهد بيعةَ الرضوان، كنيته : أبو إبراهيم، ويقال : أبو معاوية، ويقال : أبو محمد، بايع تحت الشجرة، وأولُ مشهدٍ شهدَه مع النبي ﷺ يوم حنين، وأصابته يومئذ ضربةٌ في ذراعه، وشهد ما بعدَ حُنَيْنٍ من المشاهد.

وكان قد كُفَّ[2] بصرُه في آخر عمره، وكان يصبغ رأسه ولحيته بالحناء، وكان له ضفيرتان، نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، ومات بها سنة ست، ويقال : سبع وثمانين، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ﷺ.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسة وتسعون حديثاً، اتفقا منها على عشرة، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بحديث.

روى عنه : طلحةُ بنُ مصرِّف[3]، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وأبو النَّضْرِ سالمٌ مولى ابنِ مطيعٍ، وأبو إسحاقَ الشيبانيُّ، وإبراهيمُ[4] بنُ عبدِ الرحمن السَّكْسَكِيُّ.

---

(١) في «ت» : «بن أسد».

(٢) في «ت» : «وكُفَّ».

(٣) في «ت» : «مطرف».

(٤) في «خ» : «وأبو إبراهيم».

روى له الجماعة[1].

* **الشرح:**

الحديثُ دليلٌ على إباحةِ أكلِ الجراد، ولا خلافَ فيه، ولكن اختُلف هل يفتقر إلى ذكاة، أو لا[2]:

فقال مالكٌ في المشهور عنه، وجمهورٌ أصحابه، وأحمدُ في رواية[3]: باشتراط ذكاته، وذلك بأن يموتَ بسبب من الأسباب، إما بأن تقطع أرجله، أو تغريقه في الماء المسخن[4]، أو طرحِه في النار حياً، أو يصلَق، أو يُحشى[5] في الغرائر، ويُجلس عليه.

ولم يشترط ذلك الشافعي، ولا أبو حنيفة، ولا ابنُ نافع، ولا ابنُ عبد الحكم من أصحابنا.

وقال ابن وهب: إن ضُمَّ في غِرارة، فضمُّه ذكاتُه.

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٨٧٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٣٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ١٨١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٤٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٤/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٤٢٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨).

(٢) «أو لا» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «روايته».

(٤) في «خ»: «السخن».

(٥) في «خ»: «يحتشى».

وقال ابن القاسم: لا، حتى[1] يُصنع به شيء يموت منه؛ كقطع الرؤوس، أو الأرجل، أو الأجنحة، أو الطرح في الماء.

وقال سحنون: لا يُطرح في الماء البارد.

وقال أشهب: إن مات من قطعِ رجلٍ، أو جناحٍ، لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها[2]، ويَنْسُل[3].

قلت: وهو بعيدٌ في[4] مجرى العادة، والله أعلم.

* * *

(١) «حتى» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «منها».

(٣) انظر: «المدونة» (٣/ ٥٧). وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٣٩).

(٤) في «ت»: «من».



الحَدِيثُ التّاسِعُ[1]

٣٧٨ ـ عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَةٍ و[2] عَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بني[3] تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالمَوَالي، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ[4].

---

(١) في «ت»: «الثامن».

(٢) الواو ليست في «خ».

(٣) «بني» ليس في «خ».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٩٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، و(٦٢٧٣)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، و(٦٣٤٢)، كتاب: كفارات الأيمان، باب: الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١١٦)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾[الصافات: ٩٦]، ومسلم (١٦٤٩/ ٧ ـ ١٠)، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً، والنسائي (٤٣٤٦، ٤٣٤٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي (١٨٢٦ ـ ١٨٢٧)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدجاج.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٢٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٠٥)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* **التعريف:**

زَهْدَمُ بنُ مضرِّبٍ: التابعيُّ الجَرْميُّ الأَزْدِيَّ البَصْرِيُّ، هو بفتح الزاي المعجمة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة، ومُضَرِّب: بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المهملة[1] المشددة ـ، يكنى: أبا مسلم.

سمع عمرانَ بنَ الحصين، وأبا موسى الأشعريَّ.

روى عنه: أبو حمزةَ نصرُ بنُ عمرانَ الضبعيُّ، وأبو قِلابةَ، والقاسمُ بنُ عاصم، ومَطَرٌ الوراقُ.

أخرج حديثه في «الصحيحين»[2].

* **الشرح:**

في المائدة لغةٌ أخرى: مَيْدَة؛ كجَفْنَة.

قيل: سُميت مائدة؛ لأنها تَمِيدُ بما عليها؛ أي: تتحرك وتميل[3].

= لابن دقيق (٤/ ١٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٥٩).

(١) «المهملة» ليست في «خ».

(٢) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٤٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٢٩٤).

(٣) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٣٧٢).

والدجاجُ معروفٌ، وفتحُ الدال فيه أفصحُ من كسرها، الواحدةُ دجاجة، للذكر والأنثى.

قال الجوهري: لأن الهاء إنما دخلت[1] على أنه واحد[2] من جنس؛ مثل حمامة وبَطَّة، ألا ترى إلى قول جرير:

لَمَّا[3] تَذَكَّرْتُ بِالـدَّيْرَيْنِ أَرَّقَنِـي　　　صَوْتُ الدَّجَاجِ وَقَرْعٌ بِالنَّوَاقِيسِ

إنما يعني: زُقاءَ الديوك.

والدجاجةُ أيضاً: كُبَّةٌ من الغزل[4]، انتهى.

ومعنى **«تَلَكَّأَ»**: تَبَطَّأَ[5] وتَوَقَّفَ.

وفي **«هَلُمَّ»** لغتان؛ أفصحُهما: أن يكون للمثنى والمجموع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾[الأحزاب: ١٨]، وهذه لغة أهل الحجاز، وأهلُ نجدٍ يصرفونها، فيقولون للاثنين: هَلُمَّـا، وللجمـع هَلُمُّـوا، وللمرأة[6] هَلُمِّي، وللنساء هَلْمُمْنَ[7].

---

(١) في «ت»: «دخلته».
(٢) في «ت»: «واحدة».
(٣) «لما» ليست في «ت».
(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٣)، (مادة: د ج ج).
(٥) في «ت»: «تباطأ».
(٦) في «ت»: «والمرأة».
(٧) في «ت»: «هلمن».

وإذا قيلَ لك: هَلُمَّ إلى كذا، قلتَ: إلامَ أَهَلُمُّ - مفتوحة الألف والهاء -، كأنك قلت: إلامَ أَلُمُّ، وتركتَ الهاء على ما كانت[1].

وإذا قيلَ لك: هَلُمَّ كذا وكذا؛ أي: هاتِهِ، قلتَ: لا أَهْلُمُّهُ؛ أي: لا أُعطيكَه.

قال الخليل: وأصلُه: لَمَّ، من قولهم: لَمَّ اللهُ شعثَه؛ أي: جمعه، كأنهم أرادوا: لُمَّ نفسَك إلينا، أي: اقربْ، وها للتنبيه، وإنما حُذفت ألفها؛ لكثرة الاستعمال، وجعلا اسماً واحداً[2].

وتُستعمل[3] قاصرةً إذا كانت بمعنى: أقبلْ، ومتعديةً إذا كانت بمعنى: هاتِ[4]، ونحو ذلك، وقد مضى تمثيلُه.

وفي الحديث: دليلٌ على جواز أكل الدجاج.

ق: وفيه: دليلٌ على البناء على الأصل؛ فإنه قد تبين برواية أخرى: أن هذا الرجل علل تأخُّرَه، بأنه رآه يأكل شيئاً، فقَذِرَهُ[5]، فإما أن يكون كما قلنا في البناء على الأصل، ويكـون أكل الدجاج الذي يأكل القذر[6]

---

(١) «عليه» ليس في «خ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٠)، (مادة: هلم).

(٣) في «ت»: «وتستعمله».

(٤) في «ت»: «وات».

(٥) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٥١٩٩)، وعند مسلم برقم (١٦٤٩/ ٩).

(٦) في «ت»: «الأقذار».

مكروهاً، أو يكون ذلك دليلاً على أنه[1] لا اعتبارَ بأكله النجاسة[2]، وقد جاء النهي عن لبن الجَلاَّلة، وقال الفقهاء: إذا تغير لحمُها بأكل النجاسة، لم تؤكل[3].

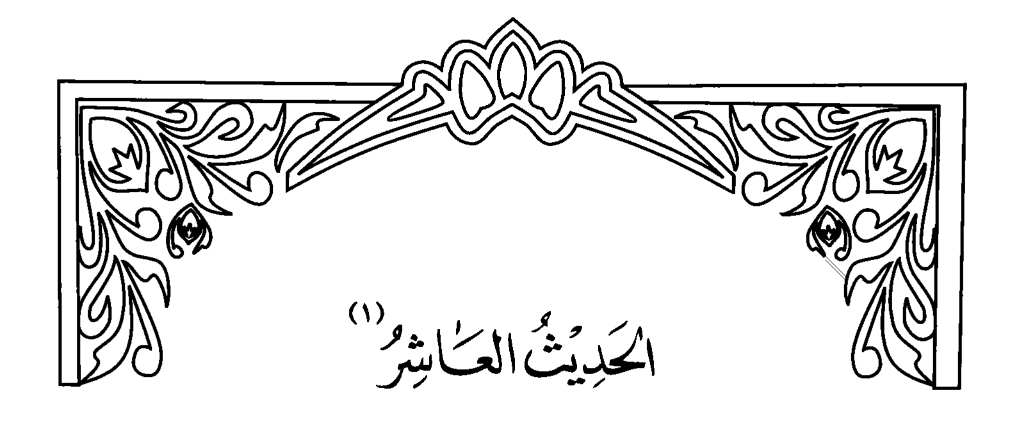
قلت: في هذا الكلام نظر، فتأمله.

* * *

(١) في «ت»: «أن».

(٢) في «ت»: «للنجاسة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩١).



الحَدِيثُ العَاشِرُ[1]

٣٧٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا»[2].

* * *

---

(١) في «ت»: «السابع» وهو خطأ.

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٥١٤٠)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصِّها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم (٢٠٣١/ ١٢٩)، واللفظ له، و(٢٠٣١/ ١٣٠)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (٣٨٤٧)، كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل، وابن ماجه (٣٢٦٩)، كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٠١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٢٣٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٦٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٤٧).

* الشرح:

يقال: لَعِقْتُ الشيءَ ـ بالكسر ـ، أَلْعَقُهُ ـ بالفتح ـ لَعْقاً؛ أي: لَحَسْتُهُ، وأَلْعَقْتُ غيري يدي[1] ـ رباعي ـ، فالأولُ يتعدَّى إلى مفعول واحد، والثاني إلى مفعولين، فالمفعولُ[2] الثاني من الرباعي محذوف، وأظن أن فيه رواية: «أَوْ يُلْعِقَهَا أَخَاهُ»، واللَّعْقَة ـ بالفتح ـ: المرة الواحدة، واللَّعوق: اسمُ ما يُلعق[3].

وتمامُه في بعض الروايات: «فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي في أَيِّ طَعَامِهِ البَرَكَةُ»[4].

ق: وقد يُعلل بأن مسحها قبلَ ذلك فيه زيادةُ[5] تلويث لما يمسح به، مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل، لم يُعْدَل عنه[6].

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ت»: «يدي غيري».

(٢) في «ت»: «والمفعول».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٥٠)، (مادة: لقب).

(٤) رواه مسلم (٢٠٣٣)، كتاب: الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة، من حديث جابر ﵁.

(٥) «زيادة» ليس في «ت».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٢).



باب الصيد

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٨٠ ـ عَنْ أَبِي[١] ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَومٍ[٢] أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ في آنِيَتِهِم؟ وَفِي أَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِيَ المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ[٣] مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا، فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلبِكَ غَيْرِ المُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ»[٤].

---

(١) «أبي» ليس في «ت».

(٢) «قوم» ليس في «خ».

(٣) في «ت» زيادة: «يعني».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦١)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٥١٧٠)، باب: ما جاء في التصيد، =

* **التعريف:**

أبو ثَعْلَبَة: اسمُه جُرثومُ بنُ ناشبٍ، والخُشَنِيُّ ـ بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون ـ منسوبٌ إلى بني خُشَين قضاعة، وهو وائلُ بنُ نمرِ بن وبرةَ بن تغلب ـ بالغين المعجمة ـ بنِ علوانَ بنِ عمرانَ بنِ الحافِ[1] بنِ قضاعة، وخُشين تصغيرُ أخشن مُرَخَّماً[2].

= و(٥١٧٧)، باب: آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٥٥، ٢٨٥٦)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: صيد الكلب الذي ليس له بمعلم، والترمذي (١٤٦٤)، كتاب: الصيد، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، وابن ماجه (٣٢٠٧)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٩١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٦٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٨١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٠٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٩٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٤).

(١) في «ت»: «إسحاق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤). =

* **الشرح:**

قال أهل اللغة: الصيدُ مصدرُ صادَه يَصيدُه ويَصادُه؛ أي: اصطاده، والصيدُ أيضاً: المَصِيدُ، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ أي: مَصِيدُ البحر[١].

و[٢] **الحديث يشتمل على مسائل**[٣]:

الأولى: ظاهرُه توقفُ استعمال أواني[٤] الكتابيين على الغَسْل، وإن كان قد اختُلف في ذلك، وكأنَّ منشأ الخلاف يرجع[٥] إلى مسألة [تعارض] الأصل والغالب.

ق: والحديثُ جارٍ على مقتضى ترجيحِ غلبةِ الظن؛ فإن الظنَّ

= وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤١٦)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ٢٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٦١٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٦/ ٨٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٤٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٨٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٣/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٦٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٥٨).

وكان قد توفي ﷺ في خلافة معاوية ﷺ على الأرجح.

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٩٩)، (مادة: صيد).

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «فوائد».

(٤) «أواني» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «يرفع».

المستفادَ من الغالب راجحٌ على الظن المستفادِ من الأصل.

الثانية: فيه: دليل على جواز الاصطياد بالقوس، والكلب المعلَّم[1]، وتحريم ما صِيدَ بغير المعلم إلا بشرط الذكاة؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في غير المعلَّم: «فأدركتَ ذكاته، فكلْ»، فجعل حل الأكل متوقفاً على الذكاة الشرعية.

قال الفقهاء: والتعليمُ المعتبر: أن ينزجِرَ بالانزِجار، وينبعث بالإشارة[2]، وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك تعييناً، إنما فيه مطلَقُ التعليم، وكأنهم رجعوا في ذلك إلى العُرْف، والله أعلم[3].

ومن عبارة بعض شيوخنا رحمهم الله: كلُّ أمرٍ لم يردْ فيه تحديدٌ من الشارع، فالرجوعُ فيه إلى تعارف العقلاء[4].

الثالثة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وذكرتَ اسمَ الله عليه»: ظاهرُه: وجوبُ التسمية، فيحتج به مَنْ يشترط التسميةَ عند الإرسال؛ لوقفِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ إباحةَ الأكل عليها.

ومذهبنا: إن تركَها عامداً، لم يؤكل، وإن تركها ناسياً، أكل، كالذبيحة عندنا ـ أيضاً ـ، هذا هو المعروف من مذهبنا.

---

(١) «المعلم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «بالإشلاء».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٤).

(٤) في «ت»: «العقلية».

وقال الشافعي في الوجهين: لا يحرم؛ لأن التسميةَ عنده مسنونةٌ لا واجبة.

وعن أحمدَ روايات ثلاث، أظهرها[1]: اشتراطُ التسمية مطلَقاً.

وفَرَّقَ أبو حنيفة بين العَمْد والنسيان؛ كما نقوله نحن، والله أعلم[2].

الرابعة: الحديثُ يدل دلالةً ظاهرة على أن ما صِيد بالكلب المعلَّم لا يفتقر إلى ذكاة؛ كما هو مذهبُ العلماء على تفصيل في قتل الكلب إياه، ولا أعلم خلافاً أنه إذا أنفذ مقاتلَه، أو أثر فيه بجرح من تَنْيِيب أو تَخْليب: أن ذلك ذكاةٌ له، أما لو صَدَمَه، أو نَطَحَه[3]، ونحو ذلك مما لا يكون جرحاً، فهذا فيه خلافٌ عندنا، وأما إن تلف الصيدُ عند مشاهدة الكلبِ، أو غيرِه طالباً له؛ فَزَعاً، أو دَهَشاً، فلا يجوز أكلُه[4].

وهذا الباب مستوعَب في كتب الفقه.

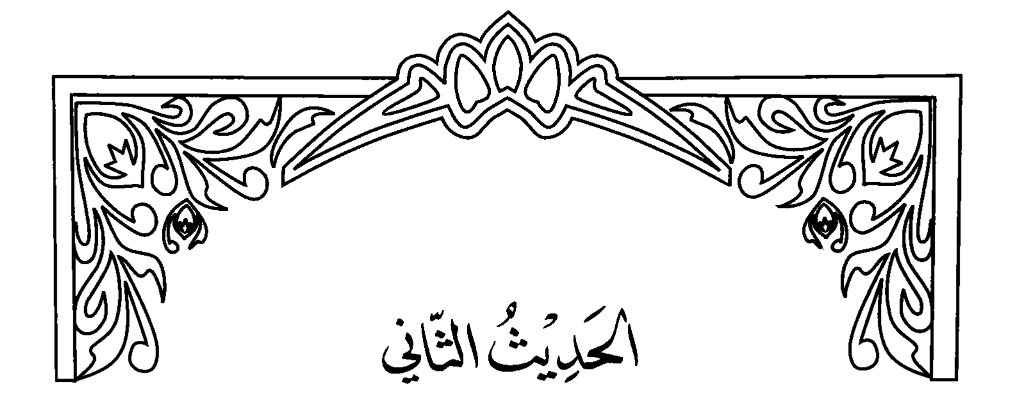
* * *

(١) «أظهرها» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٣٠٤).

(٣) في «ت»: «بطحه».

(٤) انظر: «التلقين» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٧٣).



الحَدِيثُ الثّاني

٣٨١ ـ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الكِلاَبَ المُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ فَإِنِّي أَرْمِي بِالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ[1]، فَقَالَ[2]: «إِذَا رَمَيْتَ بِالمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ[3]، فَلاَ تَأْكُلْهُ»[4].

---

(١) «الصيد فأصيب» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «بعرض».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦٠)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: ما أصاب المعراض بعرضه، و(٦٩٦٢)، كتاب: التوحيد، باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ومسلم (١٩٢٩/ ١)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، واللفظ له، وأبو داود (٢٨٤٧)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والنسائي (٤٢٦٧)، كتاب: =

٣٨٢ ـ وَحَدِيثُ الشَّعْبِـيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفيهِ: «إلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ[١]، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ[٢] إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلا تَأْكُلْ[٣]؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِـكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»[٤].

وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُكَلَّبَ[٥]، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ[٦]، فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً، فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَـدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْـهُ،

= الصيد والذبائح، باب: إذا قتل الكلب، باب: ما جاء: ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

(١) في «ت» زيادة: «الكلب».

(٢) «أن يكون» ليس في «ت».

(٣) رواه البخاري (٥١٦٦)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا أكل الكلب، و(٥١٦٩)، باب: ما جاء في الصيد، ومسلم (١٩٢٩/ ٢)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٨)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، وابن ماجه (٣٢٠٨)، كتاب: الصيد، باب: صيد الكلب.

(٤) رواه البخاري (٥١٦٨)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: إذا وجد مع الصيد كلباً آخر، ومسلم (١٩٢٩/ ٣، ٥)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و(٤٢٦٩ ـ ٤٢٧٣)، باب: إذا وجد مع كلبه كلباً آخر.

(٥) في «خ»: «المعلَّم».

(٦) في «ت»: «عليك».

فَكُلْهُ[1][2]؛ فَإِنَّ أَخْذَ الكَلْبِ ذَكَاتُهُ»[3].

وَفِيهِ أَيْضاً: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عليه»[4][5].

وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ -: اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنَ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ، فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ»[6].

---

(١) في «ت»: «فكل».

(٢) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، دون قوله: «المكلب».

(٣) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، بلفظ: «فإن ذكاته أخذه»، والنسائي (٤٢٦٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

(٤) «عليه» ليس في «ت».

(٥) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩)، كتاب: الصيد، باب: في الصيد، والترمذي (١٤٦٩)، كتاب: الصيد، باب: فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء.

(٦) رواه البخاري (٥١٦٧)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩/ ٦، ٧)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٨٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٥١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٢١٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٧٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦١٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٤٢)، و«فتح الباري» =

* **التعريف:**

هَمَّامُ بنُ الحارثِ: النخعيُّ، الكوفيُّ، التابعيُّ، سمعَ حذيفةَ، وجريرَ بنَ عبدالله، وعمارَ بنَ ياسرٍ، وعائشةَ، وعَدِيَّ بنَ حاتمٍ، والمقدادَ ابنَ الأسود.

روى عنه: إبراهيم النخعي، ووبرةُ[1] بنُ عبد الرحمن.

قال ابن سعد: تُوفي في ولاية الحجاج.

أخرج له في «الصحيحين»[2].

* [3]**الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: ق: دلالةُ هذا الحديث على اشتراط التسمية أقوى من دلالة الحديث السابق عليه؛ لأن هذا مفهومُ شرط، والأول مفهومُ

= لابن حجر (٩/ ٦١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٤٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٦/ ٥٩٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥).

(١) في «ت»: «قرة».

(٢) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١١٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٣٦)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ١٠٦)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٥١٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٤/ ١٧٨)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٣/ ٥٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٠/ ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١/ ٥٨).

(٣) في «ت» زيادة: «ثم».

وصف، ومفهومُ[1] الشرط أقوى من مفهوم الوصف.

الثاني: الحديثُ صريحٌ في جواز أكلِ ما قتلَه الكلبُ، ولا خلافَ فيه أعلمُه، كما تقدم[2] في الحديث السابق.

الثالث: فيـه: دليلٌ على منع أكلِ ما شورك فيـه، وعلَّته مذكورة في الحديث، وهي **قوله ﷺ: «فإنما سَمَّيْتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ[3] على غيره»**[4] فإن تُيُقِّنَ أن المعلَّمَ هو المنفردُ بالقتل، أُكِل الصيد عندنا، وإن تُيقن غيرُه، أو شُك فيه، لم يؤكل، وإن غلبَ على ظنه أنه القاتلُ، فقولان.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ما لم يَشْرَكْها كلبٌ ليسَ منها»: يحتمل عندي وجهين:

أحدهما: أن يريد ـ عليه الصلاة والسلام ـ: مِمَّا ليس بمعلَّم.

والثاني: أن يـريد: ليـسَ من كلابك، بل من كـلاب غيرِك، والأولُ أظهر؛ لأنه لو أرسل رجلان كلبين على صيد، فقتلاه جميعاً، أُكل، وكان الصيدُ بينهما، إلا أن ينفذ الأول مقاتلَه، فلا شيء للثاني، فهذا شركَه كلبٌ ليس من كلابه، وهو حلال.

---

(١) في «ت»: «فمفهوم».

(٢) «كما تقدم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «يسم».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٨).

الرابع: المِعراض ـ بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالضاد المعجمة ـ قيل: هو خشبة في رأسها كالزُّجِّ[1] يلقيها[2] الفارسُ على الصيد، فربما أصابته الحديدةُ فقتلَتْه، وأراقتْ دمه، فهذا يجوز أكلُه؛ لأنه حينئذ كالسيف والرمح، وربما أصابته الخشبة، فترضه؛ أي: تهشم عظمه ولحمه[3]، فهذا لا يجوز أكله؛ لأنه[4] وقيذ.

وقال عبدُ الحق من أصحابنا: قال بعضُ شيوخنا: المِعْراض عود[5] محدَّد الأعلى، لا حديدة، إن أصابه بذلك المحدد، وأثر في الصيد، أُكل، وإن أصابه بعَرْضه، فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ.

وقال الجوهري: المِعْرَاضُ: سهمٌ لا ريشَ عليه[6]. زاد الهروي: ولا نَصْلَ.

قلت: فقولُ الجوهري يقوي القولَ الأول، وقولُ الهرويِّ يقوي القول الثاني، وإنما لم يؤكل ما قُتل بالمعراض عرضاً؛ لأنه في معنى الحَجَر، لا في معنى السهم.

والشعبيُّ: اسمُه عامرُ بنُ شراحيل، من شعب همدان.

---

(١) في «ت»: «كالرمح».

(٢) في «ت»: «يقلبها».

(٣) «أي: تهشم عظمه ولحمه» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «فإنه».

(٥) «عود» ليس في «ت».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٨٣)، (مادة: عرض).

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنْ أكلَ فلا تأكُلْ» محمولٌ عندنا على الاستحباب[1] دون الإيجاب؛ جمعاً بينه وبين الأحاديث الواردة بإباحة ما أكل الكلبُ منه من الصيد، وللشافعيِّ فيه قولان، ومنعَ أكلَه أبو حنيفةَ مطلقاً، وعن أحمدَ روايتان كالشافعيِّ.

وتعلَّق المانعون بظاهر الحديث، وبقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة[2] لما قالوه: لما كان الإمساك يتنوع عندهم[3]، خُصِّصَ الجائزُ منه بهذه الزيادة، قالوا: ولو كان القرآن محتمِلاً[4]، لكان هذا الحديث بياناً له؛ لأنه أخبر أنه إنَّما أَمسكَ على نفسه.

قال الإمام: وأما أصحابُنا، فلا يسلِّمون كونَ الآية ظاهرة فيما قالوه، ويرون الباقي بعدَ أكله ممسَكاً علينا، وفائدة قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ الإشعارُ بأن ما أَمسكَه من غير إرسال لا يأكله[5]، وأما الحديثُ الآخر الذي أرسله مسلمٌ[6]، فيقابلونه بحديث أبي ثعلبةَ، وقد ذكره أبو داودَ،

---

(١) «على الاستحباب» ليس في «خ».

(٢) قوله: «قالوا: ولو أراد تعالى كل إمساك لقال: فكلوا مما أمسكن، فزيادة: «عليكم» إشارة» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «عنهم».

(٤) في «ت»: «محملاً».

(٥) في «ت»: «لا يؤكل».

(٦) «مسلم» ليس في «ت».

وغيرُه. وفيه: إباحةُ الأكل مما أمسكَ[١]، وإن أكلَ، ومحملُ حديثِ[٢] مسلمٍ في النهي على[٣] التنزيه والاستحباب، ومحمل[٤] حديث أبي ثعلبةَ على الإباحة، حتى لا تتعارض الأحاديث[٥].

قال بعضهم: وربما عُلل حديثُ عديٍّ بأنه كان من المياسير، فاختير له الحملُ على الأولى، وأن حديث[٦] أبي ثعلبةَ كان على عكس ذلك، فأخذ له بالرخصة، واستُضعف؛ لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علل عدمَ الأكل بخوفِ الإمساك على نفسه.

ق[٧]: اللهمَّ إلا أن يقال: إنه علل بخوف الإمساك، لا بتحقيقه، فيجاب عن هذا: بأنا إذا شككنا في السبب[٨] المبيح، رجعْنا إلى الأصل، وكذلك إذا شككنا في أن الصيد مات بالرمي، أو[٩] لوجود سبب آخر يجوز أن يحال عليه الموت، لم يحلَّ؛ كالوقوع في الماء مثلاً.

---

(١) في «ت»: «أكل».

(٢) في «ت»: «مجمل وحديث».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) «محمل» ليس في «خ».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٦٧).

(٦) «حديث» ليس في «خ».

(٧) «ق»: بياض في «ت».

(٨) في «خ»: «التسبب».

(٩) «أو» ليس في «ت».

بل وقد[1] اختلفوا فيما هو أشدُّ من ذلك؛ وهو ما إذا بانَ[2] عنه الصيدُ، ثم وجده ميتاً، وفيه أثرُ سهمه، ولم يعلم وجودَ سبب آخر، فمَنْ حَرَّمه، اكتفى مجرد تجويز سبب آخر، وقد ذكرنا ما دلَّ عليه الحديثُ من المنع، إذا وُجد غريقاً؛ لأنه سببٌ للهلاك، ولا يعلم أنه مات بسبب الصيد، وكذلك إذا[3] تردَّى من جبل؛ لهذه العلة، نعم يُسامح في خبطه على الأرض، إذا كان طائراً؛ لأنه أمرٌ لا بد منه[4].

قلت: اختُلف عندنا في الصيد البائت يوجد من الغد مَيِّتاً، وقد أنفذَ[5] مقاتلَه؛ فقال مالكٌ في «المدونة»: لا يؤكل، قال: وتلك السنَّة[6].

وقال بعض أصحابنا: لأن الحيوان ينتشر[7] في الليل، فيجوز أن يكون أعانَ[8] على قتله ما انتشرَ من السباع والهوام، فلا يتحقق[9] أن الكلبَ هو الذي أنفذَ مقاتلَه.

---

(١) الواو ليست في «خ».
(٢) في «ت»: «بات».
(٣) في «ت»: «ولذلك إنما».
(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ١٩٩).
(٥) في «ت»: «أنفذت».
(٦) انظر: «المدونة» (٣/ ٥١).
(٧) في «خ»: «ينشر».
(٨) في «ت»: «فيكون قد أعان».
(٩) في «ت»: «نحقق».

قال بعضهم: وكذلك السهم قد يتقلَّبُ الصيدُ عليه، فيكون إنما أنفذتْ مقاتِلَهُ من تقلبه عليه، أو ألجأته الهوامُّ بالليل إلى[1] الحركة أو إلى المشي، فكان ذلك سبباً لإنفاذ مقاتله بعد أن كان السهمُ لم ينفذ[2] مقاتله.

وقال ابن الماجشون من أصحابنا: يؤكل إذا أنفذت مقاتله.

قال الباجي: ولأن مغيبَ الصيد عن الصائد لا يمنعُ إباحتَه، أصلُ ذلك مغيبُه بالنهار، فإن[3] لم تنفذ مقاتله، لم يؤكل؛ مخافة[4] أن يكون إنما قتلَه بعضُ هوام الأرض.

وقال ابن المواز: يؤكل في السهم، ولا يؤكل في البازي والكلب.

وكأن الفرقَ عنده: أن السهم يوجد في[5] موضع الإصابة، فإذا لم يُر هناك أثرٌ لغيره، دلَّ على[6] أن السهم قتله، وليس كذلك الكلب؛ لأنه ليس لجرحه علامةٌ يُعرف بها، فلا نأمن[7] من[8] أن يكون غيرُه قتلَه، وهذا كلُّه تصرُّف من الفقهاء رحمهم الله.

---

(1) «إلى» ليس في «ت».

(2) في «ت»: «تنفذ».

(3) في «ت»: «وإن».

(4) في «ت»: «خوفاً».

(5) في «ت»: «يوجده» مكان «يوجد في».

(6) في «ت»: «عُلِمَ».

(7) في «ت»: «يأمن».

(8) «من» ليس في «ت».

وظاهرُ الحديث: جوازُ الأكل، وإن بات اليومَ، أو اليومين، أو الثلاثة، وإن كان ذلك في الرمي بالسهام[1]، ولعلَّ ذلك مستَنَدُ ابنِ الماجشون في تفريقه بين السهم وغيره؛ أخذاً بظاهر الحديث، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ت»: «بالسهم».
(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٤/ ٢٤٤).



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣٨٣ ـ عَنْ سَـالِمِ بْنِ عبدالله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيـهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»(١).

قَـالَ سَـالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةْ يَـقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥١٦٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤/ ٥١)، واللفظ له، و(١٥٧٤/ ٥٠ ـ ٥٣، ٥٥ ـ ٥٦)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، والنسائي (٤٢٨٤)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في إمساك الكلب للماشية، و(٤٢٨٦، ٤٢٨٧)، باب: الرخصة في إمساك الكلب للصيد، و(٤٢٩١)، باب: الرخصة في إمساك الكلب لحرث، والترمذي (١٤٨٧)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في قتل الكلاب.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤/ ٥٤)، كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٨٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٤١)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **التعريف:**

سالمُ بنُ عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ، القرشيُّ، العدويُّ، المدنيُّ، التابعي.

كنيتُه: أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالله.

سمع: أباه عبدالله، وأبا هريرة، ورافعَ بنَ خَديجٍ.

روى عنه: الزهريُّ، وحنظلةُ بنُ أبي سفيان، وموسى بنُ عقبةَ، ونافعٌ، وعَمْرُو بنُ دينار، وعبدالله بن عُمَرَ، والقاسمُ بنُ عُبيد، وعِكْرِمَةُ بنُ عمارٍ[1]، وفَضْلُ بنُ غَزوانَ، وأبو بكر بنُ حفصٍ، ويحيى ابنُ أبي إسحاق.

مات في سنة ستٍّ ومئةٍ عقيبَ[2] ذي الحجة، وصلَّى عليه هشامُ ابنُ عبد الملكِ في حجته التي حجَّ فيها، ولم يحجَّ في ولايته غيرَها.

أخرج حديثه في «الصحيحين»[3].

= (١٠/ ٢٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٣٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٩٨)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٨/ ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٢).

(١) في «ت»: «عثمان».

(٢) في «ت»: «في عقب».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٩٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١١٥)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٠٥)، و«حلية =

* **الشرح :**

كأن السرَّ في المنع من اقتناء الكلاب، إلا ما استُثْني : ما فيها من الترويع والعَقْر لمن يمرُّ بها.

ق : ولعلَّ ذلك لمجانبة الملائكةِ لمحلِّها[1]، ومجانبةُ الملائكة أمرٌ شديد؛ لما في مخالطتهم[2] من الإلهام إلى الخير، والدعاء إليه[3].

قلت : وفي هذا التعليل نظرٌ؛ إن قلنا : إن اقتناء الكلب محرَّم، إلا ما استُثني؛ لأن مخالطة[4] الملائكة ـ على جميعهم[5] السلامُ ـ زيادةُ خير[6] وبركة، ولا يجب على الإنسان تحصيل ذلك، حتى يحرم عليه ما كان مانعاً منه، غايةُ ما في ذلك الندبُ، والندبُ لا يقاومه التحريمُ، فيرجَّحُ التعليلُ الأول؛ لأن ترويعَ المسلمِ وعقرَه حرامٌ، وذلك حاصلٌ بسبب اقتنائها.

= الأولياء» لأبي نعيم (٢/ ١٩٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٤٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٠٣)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ١٤٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

(١) «لمحلها» ليس في «ت».

(٢) في «ت» : «لمخالطهم».

(٣) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٠).

(٤) في «ت» : «مخالطتها».

(٥) في «ت» زيادة : «أفضل».

(٦) «خير» ليس في «خ».

وإن قلنا: إن إقتنْاءَهَا مكروهٌ لا محرمٌ، فيترجح التعليلُ الثاني؛ لأن المكروهَ لا يُقاوم المحرَّمَ، وهو الترويعُ والعَقْر المذكوران، والله أعلم.

وقد استدل أصحابُنا على طهارتها بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة؛ فإن ملابستَها مع الاحتراز عن مسِّ شيء منها أمرٌ شاق[1]، والإذنُ في الشيء إذنٌ في مكملات[2] مقصوده؛ كما أن المنع من لوازمه مناسبٌ للمنع منه[3]، وللاستدلال على المسألة موضعٌ غيرُ هذا.

وإذا ثبتَ جوازُ اتخاذ الكلب[4] للصيد والحرث والماشية، فقد اختُلف في جواز اتخاذه لغرض آخرَ بالقياس على ما ذُكر؛ كحراسة الدور، ونحو ذلك.

وقد سئل مالكٌ رحمه الله عن أهل الريف يتخذونها في دورهم خيفةَ اللصوص على دورهم، والمسافر يتخذ كلباً يحرسه، فقال: لا أدري[5] ذلك، ولا يُعجبني، إنما الحديث في الزرع والضَّرع، ولا بأس باتخاذ الكلاب للمواشي كلِّها، ولكن بغير شراء.

وقال ابنُ كنانةَ من أصحابنا، وغيرُه: لا بأس أن تُشترى لما يجوز

---

(١) في «ت»: «عجيب».

(٢) في «ت»: «تكملاته».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في «ت»: «الكلاب».

(٥) في «ت»: «لا أرى».

اتخاذُها له، هذا ما رأيته في مذهبنا.

وقال ق: واختلف الفقهاء في اتخاذها لحراسة الدور[1][2].

ولم أدر مَنْ أرادَ بالفقهاء[3]، وكثيراً ما يطلق هذا القولَ هكذا، وقليلاً ما يعزو إلى معيَّن، وكأنه اصطلاحٌ له اختصَّ به[4]، هذا غالبُ حاله فيما رأيتُ من شرحه لهذا الكتاب رحمه الله تعالى.

قال مالك رحمه الله تعالى: ويُقتل منها ما آذى، وما يكون بموضع لا ينبغي؛ كالفسطاط.

وقوله: «**وكانَ صاحبَ حرثٍ**»: يريد: أن أبا هريرة رضي الله عنه لما كان صاحبَ حرث، عُني[5] بتحقيق الحكم في ذلك؛ لضرورته إليه، حتى

---

(١) في «خ»: «الدروب».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) قلت: لعله أراد فقهاء الشافعية؛ فقد نقل الماوردي في «الحاوي» (٥/ ٣٧٩)، وكذا النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٨٦)، في اتخاذ الكلاب لحراسة الدور والدروب وجهين لأصحابهما، فمنهم من حرمه؛ لأن الرخصة إنما وردت في الثلاثة المذكورة، ومنهم من أباحه وهو الأصح؛ لأنه في معناها، انتهى.
ثم قد علمتَ قولَ الإمام مالك رحمه الله الذي ساقه المؤلف قبل هذا، وفيه قوله: لا أدري ذلك، ولا يعجبني؛ يعني: اتخاذها للحراسة في دور أهل الريف، والله أعلم.

(٤) في «ت»: «يخصه».

(٥) في «ت»: «اعتنى».

عَرَفَ منه ما جهلَ غيره؛ لأن المحتاج إلى الشيء أشدُّ اهتماماً به من غيره، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٨٤ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ[١] النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَماً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، قَالَ: فَقُلْتُ[٢]: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو العَدُوِّ غَداً، وَلَيْسَت[٣] مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟

قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ، فَمُدَى الحَبَشَةِ»[٤].

---

(١) في «خ»: «وأصاب».

(٢) في «ت»: «قلت».

(٣) في «خ»: «وليس».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٦)، كتاب: الشركة، باب: عدل=

* **التعريف:**

رافعُ بنُ خَديجٍ ـ بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة بعدها

= عشراً في القسم، و(٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥١٧٩)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، و(٥١٨٤)، باب: ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥١٨٧)، باب: لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥١٩٠)، باب: ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٢٢٣) باب: إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابهم، لم تؤكل، و(٥٢٢٤)، باب: إذا نَدَّ بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله، فأراد إصلاحه، فهو جائز.

ورواه مسلم (١٩٦٨/ ٢٠ ـ ٢٣)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، وأبو داود (٢٨٢١)، كتاب: الضحايا، باب: في الذبيحة بالمروة، والنسائي (٤٤٠٣)، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الذبح بالظفر، و(٤٤٠٤)، باب: الذبح بالسن، و(٤٤٠٩، ٤٤١٠)، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، والترمذي (١٤٩١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره، وابن ماجه (٣١٧٨)، كتاب: الذبائح، باب: ما يذكى به.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٧٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٢٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٤٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٤٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٦٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١١٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٨).

المثناة تحت بعدها جيم ـ: ابنُ رافعِ بنِ عَدِيٍّ بنِ زيدِ بنِ جُشَمَ بنِ حارثةَ بنِ الحارثِ بنِ الخزرجِ، الأنصاريُّ، الحارثيُّ، المدني، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو رافع.

كان يخضِبُ بالصُّفرة، ويُحفي شاربَه، وكان يُعد من الرماةِ، أُصيب بسهمٍ يومَ أُحد في ترقوتة، فبقيت الحديدةُ في ترقوته، فقال له النبي[1] ﷺ: «إِنْ شِئْتَ نزَعْتُ السَّهْمَ[2]، وَتَرَكْتُ القُطْبَةَ[3]، وَشَهِدْتُ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنَّكَ شَهِيدٌ»، فتركها[4]، وكان إذا ضحك فاستغربَ، بدا ذلك السهمُ.

قلت: قال الجوهري: القُطْبةُ[5]: أصل الهدف[6].

استُصغر يومَ بدر، وأُجيز يومَ أحد.

روي له عن رسول الله ﷺ ثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا منها على خمسة أحاديث، وانفرد مسلم بثلاثة.

---

(١) «له النبي» ليس في «ت».

(٢) «السهم» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «القطنة».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٣٧٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٩).

(٥) في «ت»: «القصبة».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٠٤)، (مادة: قطب). وعنده: نصل الهدف.

روى عنه: عبدُالله بنُ عمرَ، والسائبُ بنُ يزيدَ، وحنظلةُ بنُ قيسٍ، وغيرُهم.

قال الحافظ ابن زيدان: رافعُ بنُ خديج[1] هذا تُوفي سنة أربع وسبعين.

ثم قال: ومما يبين لنا أن ابنَ عمرَ مات في هذه السنة، وأنَّ أبا نعيم قد أخطأ في ذكره في سنة ثلاث: أن رافعَ بنَ خديجٍ مات سنة أربع وسبعين، وابنُ عمرَ حيٌّ، وحضرَ جنازتَه.

قلت: وكذا ذكره الحافظ[2] أبو عليٍّ بنُ السَّكَن في كتاب[3] «الصحابة» له، في سنة أربع وسبعين، وكذلك ذكره الحافظُ عبدُ الغنيِّ المقدسيُّ[4] في كتابه «الكمال» في سنة أربع أيضاً، والله أعلم[5].

*** الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «أُخريات القوم»؛ أي: في أواخرهم.

---

(١) «بن خديج» ليس في «ت».

(٢) «الحافظ» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «كتب».

(٤) «المقدسي» ليس في «ت».

(٥) وانظر ترجمته في: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٧٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٢٣٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٨٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٨١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٣٦).

فيه: سَوْقُ الإمام رعاياه حفظاً لهم، وحياطةً[1] عليهم من عدوٍّ يكون[2] وراءهم، ونحو ذلك، وكذا قيل: إنه كان يفعل ذلك في الحضر ـ أيضاً ـ يسوقُ أصحابَه ﷺ، وهذا خلافُ ما يفعله بعضُ جهلةِ مشايخِ هذا الزمان، وربما ركبَ وأصحابُه مشاةٌ زهواً وتكبراً، وإظهاراً لتعظيم لنفسه، ومعاندةً للسنة، نعوذ بالله من ذلك.

الثاني: قوله: «وأمر النبيُّ ﷺ بالقُدورِ فأُكفئت»؛ أي: فرغت.

ظاهره: إتلافُ ما فيها، وعدم الانتفاع به، فانظرِ السببَ الموجبَ لذلك، فإني لم أرَ فيه شيئاً، ويبعُد عندي أن يكون سببُه استعجالهم بالذبحِ ونصب القدور قبلَ مشاورته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وأن يكون[3] ذلك من باب العقوبة بالمال، والله أعلم.

الثالث: قوله: «ثم قسمَ، فعدلَ عشرةً من الغنم ببعيرٍ»:

ق: قد يُحمل[4] على أنه قسمة تعديل بالقيمة، وليس من طريق التعديل الشرعي؛ كما جاء في البَدَنَة: أنها عن سبعة، ومن الناس من حملَه على ذلك.

وقوله: «فنَدَّ منها بعيرٌ»؛ أي: شَرَدَ.

---

(١) في «ت»: «حياطته».

(٢) في «ت»: «ويكون».

(٣) في «ت»: «ويكون».

(٤) في «ت»: «يحتمل».

والأَوابِدُ: جمعُ آبِدَة بوزن ضارِبـة، تأَبَّدَتِ الوحـشُ: نَفَرَتْ من الإنسِ، وتَوَحَّشَـتْ، وتأبَّـدَتِ الديـارُ: خَـلَتْ من قُطَّـانها[1]، وتَوَحَّشَتْ، ويقال: أَبَدَتْ ـ بفتح الباء ـ تأبِدُ وتأبُدُ ـ بالكسر والضم ـ أُبوداً[2]، وجاء فلان بآبدةٍ؛ أي: كلمةٍ غريبة، أو خصلةٍ تنفر منها النفوسُ.

ومعنى الحديث: أن من البهائم ما فيه نِفارٌ كنِفار الوحش[3].

الرابع: اختُلف في الإنسيِّ إذا توحَّشَ؛ هل يكون حكمُه حكمَ الوحش، أو لا؟ والمشهورُ من مذهبنا: لا يؤكل إلا بذكاة، وهو خلافُ ظاهرِ الحديث، إن قلنا: إنهم استغنوا[4] بالسهم عن الذكاة، وإن قلنا: إنه ذُكِّي بعدَ حبسه بالسهم، وهو محتمل، فلا يكون في الحديث دليلٌ على أن المتوحش فزعاً يؤكل بما يؤكل به الصيد، بل يكون **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فاصنعوا به هكذا»**، معناه: ليمسَكْ، ثم هو باقٍ على أصله من كونِه لا يؤكَلُ إلا بالنحر، أو الذبح؛ كغيره.

وأجـازَ ابنُ حبيب أكلَه بما يؤكل بـه الصيدُ، الأصلُ في البقر

---

(١) في «ت»: «وطانها».

(٢) «أبوداً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٣)، وانظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٦).

(٤) في «ت»: «أنه استغنى».

خاصةً، قال: لأن لها أصلاً في التوحُّش.

وأما أبو حنيفة، والشافعيُّ، فإنهما أخرجاه عن أصله، ورأيا تذكيتَه بما يُذَكَّى به الوحشُ؛ اعتباراً بالحالة التي هو عليها، ووجودِ العلة التي من أجلها أُبيح العَقْر في الوحش؛ وهي عدمُ القدرة عليه، وكذا هذا المتوحشُ قد صار غيرَ مقدور عليه، واعتمدا على هذا الحديث[1]. وقد قررنا بالاحتمال[2] المذكور ما[3] يمنعُ تعلُّقَهما.

ثم يقول[4]: استيحاشُه وشرودُه لا يُخرجه عن أصله في باب الذكاة؛ كما لا ينقلُه عن أصله في سائر الأحكام، ألا ترى أنه باقٍ على ملك ربه، وأنه ليس حكمُهُ حكمَ الوحش في الجزاء إذا قتلَه محرمٌ، وفي جواز التضحية به، والعقيقة والهدي به؟!

قال الإمام: وقد يتعلَّق المخالفُ بما خرَّج الترمذيُّ عن رجل ذكره: قلت: يا رسول الله! أما[5] تكون الذكاة إلا[6] في الحلق واللَّبَّة؟ قال[7]: «لَوْ طَعَنْتَ في فَخِذِهَا، لأَجْزَأَ عَنْكَ»، قال يزيدُ بنُ هارونَ:

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٤).

(٢) في «ت»: «الاحتمال».

(٣) في «ت»: «بما».

(٤) في «خ»: «يقول».

(٥) في «ت»: «إنما».

(٦) «إلا» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «فقال».

هذا في الضرورة[1].

قلت: وهي في كتاب الدارمي[2] أيضاً[3].

وهذا الحديث لم يسلِّم بعض أصحابنا ثبوتَه[4]، وقال بعضهم: يمكن أن يُراد به الصيدُ الذي لا يُقدر عليه، فكأنه ﷺ فهمَ عن السائل بقرينة حالٍ: أنه سأله عن صيدٍ أرادَ أن يتصيده، هل لا يُذَكَّى إلا في الحلق واللبة؟ فأجابه ﷺ بما قال، انتهى[5].

قلت: وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلا بما يؤكل به المتأنس، لا أعلم فيه خلافاً، إلا أنه[6] صار مقدوراً عليه، فانتفت العلةُ [التي]

---

(١) رواه الترمذي (١٤٨١)، كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة، وقال: حديث غريب.

(٢) في «ت»: «الراوي».

(٣) رواه الدارمي (١٩٧٢)، وكذا رواه أبو داود (٢٨٢٥)، كتاب: الضحايا، باب: ما جاء في ذبيحة المتردية، والنسائي (٤٤٠٨)، كتاب: الضحايا، باب: ذكر المتردية التي لا يوصل إلى حلقها، وابن ماجه (٣١٨٤)، كتاب: الذبائح، باب: ذكاة النَّادّ من البهائم، من حديث أبي العشراء، عن أبيه.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٣٤): وأبو العشراء مختلف في اسمه وفي اسم أبيه، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه على الصحيح، ولا يعرف حاله.

(٤) في «ت»: «بثبوته».

(٥) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٥).

(٦) قوله: «وأما المتوحش يتأنس فلا يؤكل إلاَّ بما يؤكل به المتأنس لا أعلم فيه خلافاً إلاَّ أنه» ليس في «خ».

من أجلها أُكل بالعقر، وهو عدمُ القدرة عليه.

وقوله ﷺ: «ليسَ السنَّ»، رويناه بالنصب، ويجوز فيه الرفعُ على أن يكون اسمَ ليس، والخبر محذوف، و[1]تقديره ليسَ السنُّ والظفرُ من ذلك، والأولُ أظهر، ونصبُه على الاستثناء.

قال الإمام: وقد اضطرب العلماءُ في ذلك، والذي وقع في مذهبنا منصوصاً: التفرقةُ بين المتصل والمنفصل، فيمنع حصولُ التذكية بالسنِّ والظفرِ المتصلَين بالإنسان، وتحصل التذكيةُ بالمنفصلين عنه[2] إذا تَأَتَّتْ بهما التذكيةُ.

وقد وقع في بعض ما نُقل عن مالك: المنعُ مطلقاً، ووقع لبعض أصحابنا: ما يُشير إلى صحة التذكية مطلقاً إذا أمكنتْ.

فمن منعَ على الإطلاق، أخذَ الحديثَ على عمومه، لا سيما والإشارة بالتعليل فيه بالعظم تدلُّ على المساواة بين المتصل والمنفصل؛ لكون السنِّ عظماً في الحالين.

وأما الإجازةُ على الإطلاق، فيحمل الحديث على أن المراد به: سنٌّ يصغرُ[3] عن التذكية، ولا نسلِّم القولَ بالعموم فيه، وكذلك يدَّعى على[4]

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) «عنه» ليس في «ت».

(٣) في «خ»: «تصغر».

(٤) في «خ»: «يدَّعي».

التخصيصَ في التعليل، فنقول[١]: لما علم أن العظم لا تتأتى به الذكاة[٢]، وأن ذلك مما يعلمونه، أحالَ[٣] التعليلَ عليه.

وأما[٤] المنصوصُ من المذهب؛ وهو التفرقةُ، فكأنه يرجع إلى هذا القول الآخرَ الذي هو [الإجازة على الإطلاق؛ لأن المجيز على الإطلاق يشترط كون التذكية متأتية بهما، ولكنه][٥] لم يعين وجه الثاني، وعينه في المنصوص، فرأى أن كونه متصلاً يمنع من الثاني، ومنفصلاً لا يمنع منه، فلهذا فَرَّق بينهما.

وأما العظمُ فتجوزُ التذكيةُ به إذا أمكنَ ذلك.

قال: فيه ما قيل في السن، وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا، ويجريه مجرى السن، ويعتل بما ذكرناه حين التعليل به في الحديث[٦].

وقوله: **«وذُكر اسمُ الله عليه»** دليلٌ على التسمية أيضاً؛ لتعليقه الإباحة بشيئين، والمعلَّقُ على شيئين ينتفي بانتفاء أحدهما.

والمدى: جمعُ مُدْيَة ـ بضم الميم وكسرها ـ، وهي الشَّفرة،

---

(١) في «خ»: «فيقول».

(٢) في «ت»: «أن العظم لما علم أنه لا يتأتى الذكاة به».

(٣) «أحال»: بياض في «ت».

(٤) في «ت»: «فأما».

(٥) ما بين معكوفتين من «المعلم» للمازري.

(٦) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩٢).

ويجمع ـ أيضاً ـ مُذْيات، بإسكان الدال[1].

والحبشةُ والحبشُ جنسٌ من السودان، والجمع الحُبْشان؛ مثل حَمَل وحُمْلان[2]، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٩٠)، (مادة: مدى).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٩٩٩)، (مادة: حبش).





باب الأضاحي

٣٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٣٨)، كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده، و(٥٢٤٤)، باب: وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٢٤٥)، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧، ١٨)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية، وأبو داود (٢٧٩٤)، كتاب: الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، والنسائي (٤٣٨٥ ـ ٤٣٨٨)، كتاب: الضحايا، باب: الكبش، و(٤٤١٥)، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية، و(٤٤١٦)، باب: تسمية الله ﷻ على الضحية، و(٤٤١٧)، باب: التكبير عليها، و(٤٤١٨)، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده، والترمذي (١٤٩٤)، كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكبشين، وابن ماجه (٣١٢٠)، كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤١١)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٦١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٣٥)، =

قال ﷺ: **الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.**

* * *

*** الشرح:**

الأضاحي: جمع أُضْحِيَّة، وإِضْحِيَّة ـ بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء فيهما ـ، ويقال أيضاً: ضَحِيَّة ـ بفتح الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء ـ، وجمعُها ضَحايا، ويقال: أَضْحَاةٌ، وجمعها أَضَاحِيُّ، وأَضْحى[1].

قالوا: و[2]سُميت بذلك؛ لأنها تُذبح يومَ الأضحى وقتَ الضُّحى[3]، من أجل الصلاةِ ذلكَ الوقت.

ولا خلاف أن الأضحية مطلوبة شرعاً؛ لكن ذلك على طريق الوجوب، أو الندب؟ خلاف.

فقال[4] أبو حنيفة: هي واجبة على كل حرٍّ، مسلمٍ، مقيمٍ، مالكٍ

= و«التوضيح» لابن الملقن (٢٦/ ٦٢٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢١١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٧)، (مادة: ض ح ا).

(٢) «قالوا و» ليست في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «وسميت الأضحى».

(٤) في «ت»: «قال».

لنصابٍ من أَيِّ الأموالِ كان.

وقال مالك: هي مسنونةٌ غيرُ مفروضة، وهي على كلِّ مَنْ قدرَ عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين، إلا[1] الحاجَّ الذين[2] بمنى، فإنهم لا أُضحية عليهم.

وقال[3] الشافعي، وأحمد: هي مستحبةٌ، إلا أن أحمد قال: لا يُستحب تركُها مع القدرة عليها.

واتفق هؤلاء أنه لا يلزمه أضحية عن ولده الصغار، وإن كان موسراً، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يلزمه عن كل واحدٍ منهم[4] شاة.

واختلفوا في الوقت الذي تجزئ فيه الأضحيةُ، فقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: يوم النحر، ويومان بعده.

وقال الشافعي: ثلاثة أيام بعده إلى آخر انقضاء التكبير من اليوم الرابع.

واتفقوا على أنه تجزئ الأضحية ببهيمة الأنعام كلِّها، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، وأفضلُها عندنا الغنمُ، ثم البقرُ، ثم الإبلُ، وقيل: الإبل، ثم البقر.

---

(١) في «ت»: «لا».

(٢) في «ت»: «الذي».

(٣) في «ت»: «وأما».

(٤) في «خ»: «منهما».

وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمدُ: أفضلُها الإبل، ثم البقر، ثم الغنم[1].

وقد استدل أصحابنا على أفضلية الغنم بأمرين:

أحدهما: اختيارُ النبيِّ ﷺ في الأضاحي الغنم.

والثاني: اختيارُ الله تعالى ـ ذلك في فداء الذبح.

فائدة: قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[الصافات: ١٠٧]، قيل: سُمي عظيماً؛ لأنه رعى في الجنة سبعين خريفاً.

وقيل: لأنه لم يكن من نسلِ حيوان، وإنما هو مكوَّنٌ بالقدرة.

وقيل: لأنه متقبَّلٌ قطعاً.

وقيل: لأنه بقي سُنَّةً إلى يوم القيامة.

وقيل: لأنه فُديَ بهِ عظيمٌ، خمسة أقوال بين المفسرين.

وفيه: دليلٌ على استحبابِ تعدادِ الأضحية؛ لتضحيته ـ عليه الصلاة والسلام ـ بكبشين.

وفيه: استحبابُ تولي الإنسان أضحيتَه بنفسه[2]، وإن كان يجوز له[3] أن يذبحَ له مسلمٌ غيرُه.

وفيه: استحبابُ التكبير مع التسميةِ؛ كما هو مذهبُ الفقهاء[4][5].

---

(١) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (١/ ٣٠٥).

(٢) في «ت»: «أضحيته نفسه».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) «كما هو مذهب الفقهاء» ليس في «ت».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٠٨).

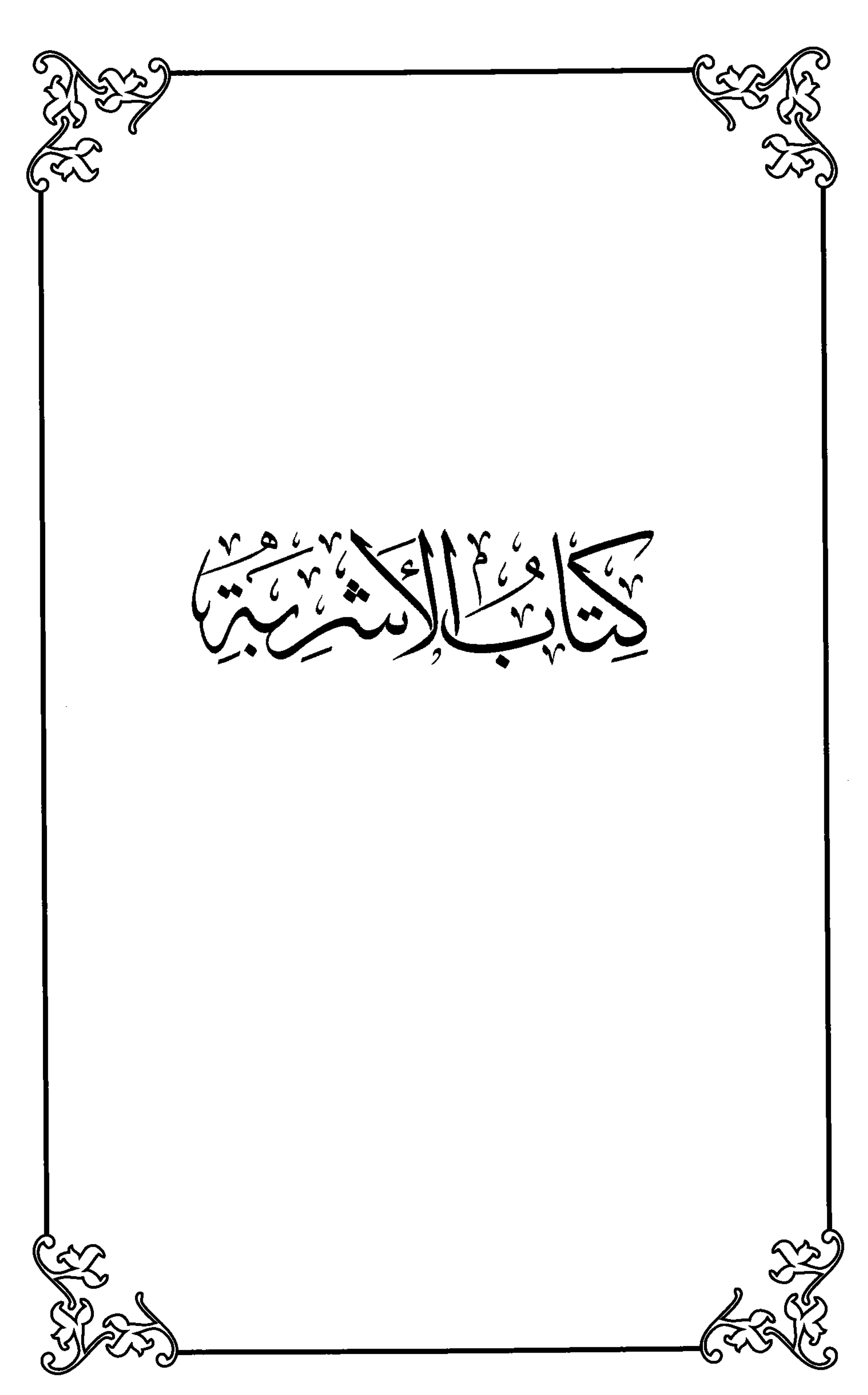
وقد استحبَّ الشافعيُّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ مع التسمية، وخالَفهُ الجمهورُ في[1] ذلك.

❑ ❑ ❑

---

(١) في «خ»: «على».





كِتَابُ الأَشْرِبَةِ



كتاب الأشربة

الحديث الأول

٣٨٦ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ؛ مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالعَسَلِ، وَالحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ.

ثَلاَثٌ وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان(١) عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْداً نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالكَلاَلَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ(٢) الرِّبَا(٣).

---

(١) «كان» ليست في «خ».

(٢) «أبواب» ليست في «خ».

(٣) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٤٣٤٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾[المائدة: ٩٠]، و(٥٢٥٩)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، و(٥٢٦٦، ٥٢٦٧)، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢/ ٣٢، ٣٣)، كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، وأبو داود (٣٦٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، والنسائي (٥٥٧٨، ٥٥٧٩)، كتاب: الأشربة، ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها. =

* **الشرح:**

قد تَقَدَّمَ الكلامُ على تفسير لفظ: (أما)[1] ومعناها أولَ الكتاب بما يُغني عن الإعادة.

وقوله: «أَيُّها الناسُ!»، الأصل: يا أيها الناسُ، فحذف حرفُ النداء، وهذا أحدُ المواضع الأربعة التي[2] يجوز فيها حذفُ حرف النداء، على ما هو مقرر في كتب النحو، والناسُ هنا: نعتٌ لا يُستغنى عنه، وهو ـ أيضاً ـ أحدُ المواضع الثلاثة التي[3] يلزم فيها النعتُ وجوباً.

وقوله: «نزلَ تحريمُ الخمر» يريد ـ والله أعلم ـ: قولَه تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[المائدة: ٩٠]، وفي آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢)، و«المفهم» للقرطبي (٧/ ٣٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٥٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

(١) في «ت» زيادة: «بعد».

(٢) في «ت»: «الذي».

(٣) في «ت»: «الذي».

ﭐلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١].

وقد تقدَّمَ أن الإجماع منعقدٌ على تحريم الخمر العنبي النِّيءِ[١]، ولكنهم اختلفوا هل هي محرمةٌ في كتاب الله بنصٍّ، أو بدليل؟ والصحيحُ: محرَّمَةٌ فيه بالنص؛ لأن المحرَّمَ هو المنهيُّ عنه الذي توعَّدَ الله عبادَه على استباحته، وقد نهى الله ﷻ عن الخمر في كتابه، وأمر باجتنابها، وتوعَّدَ على استباحتها، وقرنَها بالميسر والأنصاب والأزلام في آية المائدة المتقدمة آنفاً، وهذا بلاغ[٢] في الوعيد، ونهايةٌ في التهديد، وهاتان الآيتان ناسختان لآية البقرة؛ قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾[البقرة: ٢١٩]، الآيةَ[٣]، ولآية النساء؛ قوله تعالى[٤]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣] الآيةَ[٥]؛ لأن آية البقرة إنما تقتضي الذمَّ دونَ التحريم، فكانوا[٦] يشربونها؛ لما فيها من المنافع على أحد التفسيرَين، وقيل: المرادُ بالمنافع: الربحُ فيها؛ إذ[٧] كانوا يَتَّجِرون فيها إلى الشام، وأما آيةُ النساء، فقيل: إنها تقتضي الإباحةَ؛ لأنهم أُمروا فيها بتأخير الصلاة

---

(١) «النيء» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «إبلاغ».

(٣) «الآية» ليس في «ت».

(٤) «قوله تعالى» ليس في «ت».

(٥) «الآية» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وكانوا».

(٧) في «ت»: «أو».

حتى يذهبَ السكرُ قبل أن تُحرم الخمرُ، فكان منادي رسولِ الله ﷺ إذا أُقيمت الصلاة ينادي: لا يقرب الصلاةَ سكران، ثم نُسخ ذلك، فحرِّمت الخمر[1]، وأمروا بالصلاة على كل حال.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رشد رحمه الله: وإنْ طَالَبَ متعسفٌ[2] جاهلٌ بوجود[3] لفظِ التحريمِ لها في القرآن، فإنه موجود في غيرِ ما موضعٍ، وذلك أن[4] الله ـ تعالى ـ سماها رجساً، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[المائدة: ٩٠]، ثم نص على تحريم الرجس، فقال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام: ١٤٥]، وسماها[5] ـ أيضاً ـ في موضع آخر إثماً، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[البقرة: ٢١٩]، ثم[6] نص على تحريم الإثم، ثم قال تعالى[7]: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾[الأعراف: ٣٣]، ولو

---

(١) «ثم نسخ، فحرِّمت الخمر» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «طلب مستضعف».

(٣) في «خ»: «بوجوب».

(٤) في «ت»: «فإن» مكان «وذلك أن».

(٥) في «ت»: «وسمى».

(٦) في «ت»: «و».

(٧) «ثم قال تعالى» ليس في «ت».

لم يَرِدْ في القرآن في الخمر إلا مجردُ النهي، لكانت السننُ الواردةُ عن رسول الله ﷺ بتحريم الخمر مبينةً لمعنى ما نهى الله عنها، وأن مراده التحريمُ لا الكراهة؛ لأنه إنما بعثه ليبيِّنَ للناس ما نُزِّلَ إليهم، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَهَا»، وقد أجمعتِ الأمةُ على تحريمها، فتحريمُها معلومٌ من دين النبي ﷺ[1] ضرورة، فمن قال: إن الخمر ليست بحرام، فهو كافرٌ بإجماع، يُستتاب كما يُستتاب المرتدُّ، فإن تاب، وإلاَّ قُتل، انتهى كلامه رحمه الله.

وفي الحديث: [دليلٌ] على أن اسمَ الخمر يقع على ما اعتُصر من العنب وغيرِه، وربما جاء ذلك صريحاً في غيرِ هذا الحديثِ من لفظ النبيِّ ﷺ، وهذا مذهبُ أهل الحجاز، وخالفهم أهلُ الكوفة.

وقوله: «وهي من خمسةٍ»:

قال الخطابي: فيه: البيانُ الواضح أن قولَ مَنْ زعمَ من أهل الكلام أن الخمرَ إنما هي[2] عصيرُ العنب النيء الشديد منه، وأن ما عدا ذلك ليس بخمر، باطلٌ.

قال[3]: وفيه دليل على فساد قولِ مَنْ زعم أن لا خمرَ إلا من العنب، والزبيب، والتمر، فكانوا[4] يسمونها كلَّها خمراً[5]، ثم ألحقَ

---

(1) في «ت»: «الأمة» مكان «النبي ﷺ».
(2) في «ت»: «هو».
(3) «بخمر، باطل. قال» ليس في «ت».
(4) في «ت»: «كانوا».
(5) «خمراً» ليس في «ت».

عمومُها كلَّ ما خامر العقلَ من شراب، وجعلَه خمراً، إذ كان[1] في معناها؛ لملابسته[2] العقلَ، ومخامرته إياه.

وفيه: إثباتُ القياس، وإلحاقُ حكمِ الشيء بنظيره.

وفيه: دليلٌ على جواز إحداثِ الاسم لشيء[3] من طريق الاشتقاق بعدَ أن لم يكن، انتهى[4].

قلت: والواو من قوله: **«وهي من[5] خمسةٌ»** يحتمل أن تكون واو الحال، ويكون المعنى: نزل تحريمُ[6] الخمرِ في حالِ كونها تُعْمَلُ من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون استئنافيةً، فلا يكون للجملة موضعٌ من الإعراب، ويجوز أن تكون عاطفةً للجملة على التي قبلها، أو المعنى على أنه أخبر أن الخمر تكون من خمسة أشياء، لا أنه نزل تحريمُ الخمر، وهو[7] كذلك ولا بدَّ.

وقوله: «الجَدُّ[8]»؛ أي: و[9]ميراثُ الجد.

---

(١) في «خ»: «فكان».

(٢) في «ت»: «لملابستها».

(٣) «لشيء» ليس في «ت».

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٢).

(٥) «من» ليست في «خ».

(٦) «تحريم» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «وهي».

(٨) في «ت»: «والجد».

(٩) الواو ليست في «خ».

وقد اختلف الناس اختلافاً كثيراً؛ من الصحابة فمَنْ بعدَهم، وقد قال عمر رضي الله عنه: قضيتُ في الجَدِّ بسبعينَ قضيةً، لا آلُوي في واحدة منها على[1] الحَقِّ، وفي لفظ آخر: «لا حَيَّاهُ اللهُ ولا بَيَّاه»، حتى اختلفوا هل هو أبٌ حقيقة، أو لا؟ على ما هو مذكور في كتب الفرائض.

وأما **الكلالَةُ**، فقيل: هي[2] كلُّ فريضةٍ لا وَلَدَ فيها.

وقيل: هي كلُّ فريضة لا والدَ فيها.

وقيل: كلُّ فريضةٍ[3] لا ولدَ فيها، ولا والدَ، وهذا هو الظاهر[4]، والله أعلم.

وهل هي اسمٌ للميتِ، أو للورثةِ، أو للفريضةِ؟ خلاف أيضاً، والله أعلم.

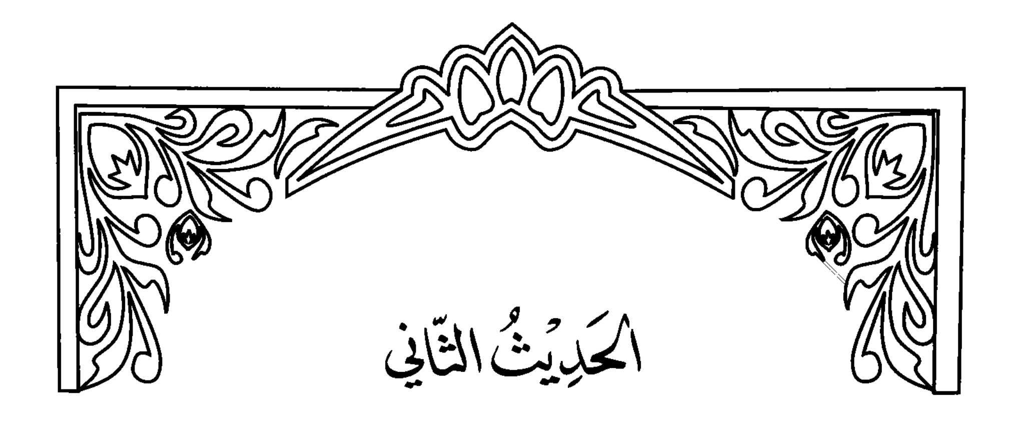
* * *

(١) في «ت»: «عن».

(٢) في «ت»: «هو».

(٣) «لا والد فيها. وقيل: كل فريضة» ليس في «ت».

(٤) وهو الذي استقر الكلام عليه. انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٧).



الحَدِيثُ الثّاني

٣٨٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»[١].

قال ﷺ: البِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

---

(١) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥٢٦٣، ٥٢٦٤)، كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، والبتع، ومسلم (٢٠٠١/ ٦٧ ـ ٦٩)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، والنسائي (٥٥٩٢ ـ ٥٥٩٤)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء: كل مسكر حرام.

* مصادر شرح الحديث: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٦٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٢٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٥٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ١٠٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٦٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ٥٧).

* الشرح :

البِتْع : بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة، ويقال بفتحها أيضاً.

فيه : دليلٌ على تحريم كلِّ مسكرٍ على الإطلاق، قليلاً كان أو كثيراً، فالجمهورُ على أن ما أسكرَ كثيرُه، فقليلُه حرامٌ من جميع الأشربة، والكوفيون يحملونه على القَدْرِ المسكِر[1]، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة بأبسطَ من هذا، والله الموفق.

* * *

(١) انظر : «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٨٨ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ فُلاَناً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلاَناً! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»[1]؟!.

* * *

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢١١٠)، كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع وَدكُه، و(٢٣٧٣)، كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي (٤٢٥٧)، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بما حرم الله عز وجل، وابن ماجه (٣٣٨٣)، كتاب: الأشربة، باب: التجارة في الخمر.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٢٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٤٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٢/ ٣٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٢٣٥).

* الشرح:

فُلانٌ المكنى عنه هو حمزةُ بنُ جندب، ومعنى جَمَلوها: أذابوها، ويسمى الشحمُ المذاب: جَميلاً، وتَجَمَّلَ؛ أي: أكلَ الشحمَ المذابَ.

قال الجوهري: وقالت امرأةٌ لابنتها: تَجَمَّلي، وتَعَفَّفي[1]، [أي: كُلي الشحم]، واشربي العُفَافَةَ، وهو ما بقي في الضَّرْع من اللبن[2].

فيه: دليلٌ على أن ما حُرمت عينه، حُرم بيعه، ولهذا الحديث تعلُّق بمسألة بيع العَذِرةَ، وقد اختُلف فيها، وفي ظني أنها تقدمَتْ في البيوع.

ق: وفيه: دليلٌ على استعمال الصحابة للقياس[3] في الأمور من غير نكير؛ لأن عمر رضي الله عنه قاسَ تحريمَ بيعِ[4] الخمر عندَ تحريمها على بيع الشحوم عندَ تحريمها، وهو قياسٌ من غير شك، وقد وقع تأكيدُ[5] أمره بأن قال فيمن خالفه[6]: قاتلَ اللهُ فلاناً[7].

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ت»: «وتعلقي».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٦٢).

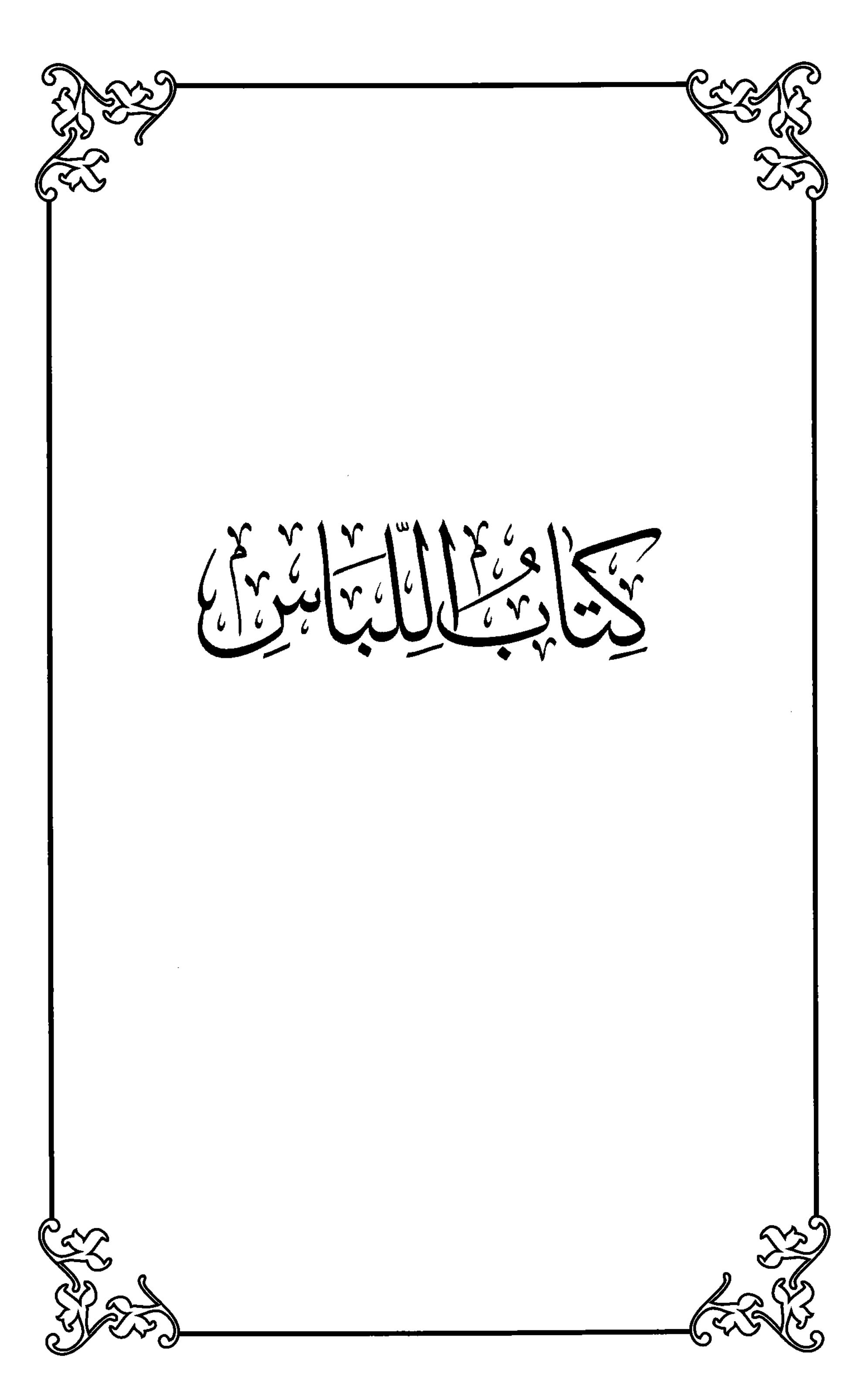
(٣) في «ت»: «القياس».

(٤) في «خ» و«ت»: «بيع تحريم»، والصواب ما أثبت.

(٥) في «ت»: «توكيد».

(٦) «فيمن خالفه» ليس في «ت».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١١).



كِتَابُ اللِّبَاسِ





كِتَابُ اللِّبَاسِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

٣٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٢، ٥٤٩٦)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، وقدر ما يجوز منه، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، واللفظ له، والنسائي (٥٣٠٥)، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، والترمذي (٢٨١٧)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية الحرير والديباج.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ١٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٨٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٢).

* الشرح:

ظاهرُ الحديث، أو نصُّه يدلُّ على تحريم مطلَق الحرير للرجال، وحملَهُ الجمهور على المُتَمَحِّضِ منه، فلا يلبس الرجلُ الثوبَ منه[1].

قـال ابنُ حبيب من أصحابنا: ولا يلتحفُ بـه، ولا يفرُشُـه[2]، ولا يصلِّي عليه.

[3]قال أصحابنا: ولا يجوز إضافةُ شيء منه إلى الثياب، وإن[4] كان يسيراً.

وأجاز بعضُهم اتخاذَ الطَّوقِ منه واللَّبِـنَة؛ كما[5] وقع في الحديث من استثناءِ العَلَم، وقد اختُلف فيه؛ فروى ابنُ حبيب: أنه لا بأسَ به، وإن عظم، لم يختلف في الرخصة فيه، والصلاة به.

وروى[6] ابنُ القاسم: أن مالكاً كرهَ لباسَ الملاحفِ فيها أصبعٌ أو أصبعانِ أو ثلاثةٌ من الحرير.

قال ابن القاسم: ولم يُجز مالك من الحرير في الثوب إلا الخطَّ الرقيق.

---

(١) في «ت»: «من الحرير».

(٢) في «ت»: «ولا يفترشه».

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «ت»: «وإنه إن».

(٥) في «ت»: «لما».

(٦) في «ت»: «وقال».

وأجاز الشافعي[1] نحوَ أربعةِ الأصابعِ في الثوب؛ لما في بعض الأحاديث من الرخصة في ذلك القدر.

وفي هذا نظر؛ فإن أربعةَ[2] الأصابع[3] أعمُّ من أن تكون[4] في الطول أو العرض، والعرضُ والطولُ ـ أيضاً ـ يختلفان في أنفسِهما، فكيف يتحقق القدرُ المباح من ذلك مع هذا[5] الاختلاف؟

هذا كلُّه في الخالص، فأما ما سُداه حرير، ولُحْمَتُه من غيره، فمكروه عندنا كراهيةَ[6] تنزيه.

واختُلف في الخز، والأكثرون على جوازه، وكرهه مالكٌ[7] لأجل السَّرَف.

ويجوز عندنا خياطةُ الثوب بالحرير.

واستخفَّ ابنُ الماجشون من أصحابنا لباسَ[8] الحرير في الحرب والصلاة به حينئذ؛ لإرهاب العدوِّ، ولم يَرَ ذلك مالكٌ، ولم يرَ ابنُ

---

(١) في «ت»: «الشافعية».

(٢) من قوله: «الأصابع في الثوب...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «أصابع».

(٤) في «ت»: «يكون».

(٥) «هذا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «كراهة».

(٧) «مالك» ليس في «ت».

(٨) في «ت»: «إلباس».

القاسم بأساً بأن يُتخذ منه رايةً في أرض العدو.

وأما السترُ يُعَلَّق، فقال ابنُ حبيب: لا بأس به.

فأما النساءُ، فيباح لهنَّ لباسُه كيفَ شِئْنَ من وجوه[1] اللباس، ومما[2] ينخرط في سلك اللباس سترُ الجُدُرِ، فمنهيٌّ عنه؛ لما رُوي عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُستر الجدرُ بالحرير[3]، إلا جدارَ الكعبةِ[4].

قلت: وظاهرُ هذا أو نصُّه: النهيُ عن ستر الجدر بحريرٍ أو غيرِه، والله أعلم.

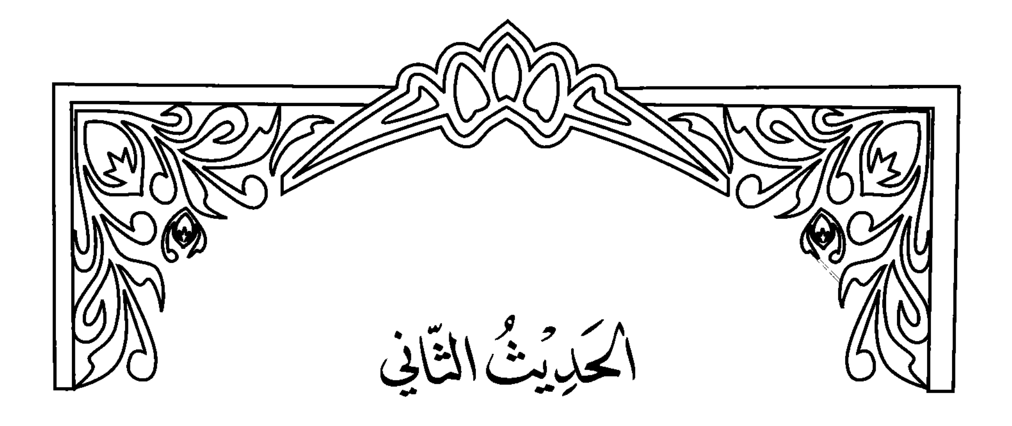
* * *

(١) «وجوه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «وما».

(٣) «بالحرير» ليس في «خ».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧١) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثّاني

٣٩٠ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ[١]: «لاَ تَلْبَسُوا الحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»[٢].

---

(١) في «ت»: «قال».

(٢) * تخريج الحديث: رواه البخاري (٥١١٠)، كتاب: الأطعمة، باب: الأكل في إناء مفضض، و(٥٣٠٩)، كتاب: الأشربة، باب: الشرب في آنية الذهب، و(٥٤٩٣)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير، و(٥٤٩٩)، باب: افتراش الحرير، ومسلم (٢٠٦٧/ ٤، ٥)، كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٣٧٢٣)، كتاب: الأشربة، باب: في الشرب في آنية الذهب والفضة، والنسائي (٥٣٠١)، كتاب: الزينة، باب: ذكر النهي عن لبس الديباج، والترمذي (١٨٧٨)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، وابن ماجه (٣٥٩٠)، كتاب: اللباس، باب: كراهية لبس الحرير.

* مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٦)، و«شرح مسلم» للنووي =

* **الشرح**:

قد تقدم الكلامُ على أحكام الحرير في الحديث الأول.

وأما **الديباجُ**: فبكسر الدال، وقد يفتح، وهو فارسي معرَّبٌ، ويُجمع على دَيابِيجَ.

قال الجوهري: فإن قلت: دبابيج ـ بالباء ـ على أن يجعل أصله مشدداً؛ كما قلت في الدنانير[1].

قلت: يريد: أن أصل[2] دينار: دنَّار، بنون مشددة.

وأما **أواني الذهب والفضة**، فالإجماعُ على تحريم استعمالها[3] للرجال والنساء.

وفي اقتنائها[4] عندنا قولان: والأصح: التحريم، وإن كان لم يختلف في تملكها.

واختُلف في الأواني من الجواهر واليواقيت؛ بناءً على أن التحريم

= (١٤/ ٣٥)، و«شرح الإلمام» (٢/ ٣٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (٤/ ٢١٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٩١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨١).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٢).

(٢) في «ت»: «أصله».

(٣) في «ت»: «استعماله».

(٤) في «ت»: «وأما اقتناؤها».

لعينها، أو لأجل السَّرَف.

ولو غُشِّيَ[1] الذهبُ برصاص، أو مُوِّهَ الرصاصُ بذهب، ففيه ـ أيضاً ـ عندنا قولان: والأصحُّ: منعُ ما فيه ضبة أو حلقة من ذهب أو فضة؛ كالمرآة ونحوها، قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه، ولا أن ينظر فيها، والله أعلم[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فإنها لهم في الدنيا»**، [3]الضمير في (لهم) مما يفسره سياق الكلام، والظاهرُ عَوْدُه على الكفار الذين يستعملونها، ويجوزُ ـ على بُعد ـ أن يعود على مستعمِلِيها[4] من عُصاة المؤمنين؛ لأنهم يُحْرَمونها في الآخرة؛ كما في الحديث الآخر الدالِّ على ذلك، والأولُ أظهر، والله أعلم[5].

* * *

(١) في «ت»: «غشش».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦١)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣١٦).

(٣) في «ت» زيادة: «و».

(٤) في «خ»: «مستعملها».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٧٩).



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣٩١ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ، وَلاَ بِالطَّوِيلِ(١).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٣٥٨)، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ، و(٥٥١٠)، كتاب: اللباس، باب: الثوب الأحمر، و(٥٥٦١)، باب: الجعد، ومسلم، (٢٣٣٧/ ٩١ ـ ٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢)، كتاب: اللباس، باب: في الرخصة في ذلك، و(٤١٨٣، ٤١٨٤)، كتاب: الترجل، باب: ما جاء في الشعر، والنسائي (٥٠٦٠ ـ ٥٠٦٢)، كتاب: الزينة، باب: اتخاذ الشعر، و(٥٢٣٢، ٥٢٣٣)، باب: اتخاذ الجمة، و(٥٣١٤)، باب: لبس الحلل، والترمذي (١٧٢٤)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، و(٣٦٣٥)، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في صفة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٥٩٩)، كتاب: اللباس، باب: لبس الأحمر للرجال.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٩٣)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٣٠٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩١)، و«شرح عمدة=

* **الشرح**:

اللِّمَّة: بكسر اللام: الشَّعْرُ يُجاوز شحمةَ[1] الأذن، فإذا بلغتِ المنكبين، فهي جُمَّة[2]، والجمعُ: لِمَمٌ، ولِمَامٌ[3].

والحُلَّة: ثوبان.

والمنكِبُ: مجمَعُ عظمِ[4] العَضُدِ والكَتِفِ[5].

فيه: دليلٌ على توفيرِ الشعر، وفَرْقه.

قال القاضي أبو بكر: الشعرُ في الرأس زينةٌ، وفرقُه سُنَّةٌ، وحلقُه بدعةٌ، وحالـه مذمومـةٌ، جعلها النبيُّ ﷺ شـعارَ الخوارج، قـال في «الصحيح»: «سِيمَاهُمُ التَّسْبِيدُ»[6]، وهو الحَلْق.

= الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٠٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٦/ ١٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٩٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٩٠).

(١) في «ت»: «شحم».

(٢) «فهي جمة» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٣٢)، (مادة: لمم).

(٤) «عظم» ليس في «ت».

(٥) المرجع السابق، (١/ ٢٢٨)، (مادة: نكب).

(٦) رواه البخاري (٧١٢٣)، كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قلت: هو بالسين المهملة، بعدها الموحدة، بعدها المثناة تحت، آخره دال مهملة، مصدرُ سَبَّدَ رأسَه: إذا استأصلَ شعرَهُ.

قال الجوهري: والتسبيدُ ـ أيضاً ـ: تركُ الادِّهان[1].

قال أصحابنا: ويجوز أن يتخذ جُمة، وهي[2] ما أحاط بمنابت الشعر، ووَفْرَةً، وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ[3] شحمةَ الأذنين[4]، ويجوز أن يكون أطولَ من ذلك.

وقد ذكر أبو عيسى في صفة النبي ﷺ عن عائشة[5]: أن شعره كان فوقَ الجُمَّة، ودونَ الوَفْرَة[6].

قال: ويُكره القَزَعُ: وهو أن يحلق البعضَ، ويتركَ البعضَ، شبه بالقزع، وهو قِطَع السحاب.

قال أبو عبيد[7]: يتخصص القزعُ بتعددِ مواضعِ الحلق حتى تتعدد مواضع الشعر، وبذلك تحصل المشابهة.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٨٣)، (مادة: سبد).

(٢) في «خ»: «وهو».

(٣) في «ت»: «تبلغ».

(٤) في «ت»: «الأذن».

(٥) «عن عائشة» ليس في «ت».

(٦) رواه الترمذي (١٧٥٥)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، وقال: حسن صحيح.

(٧) في «ت»: «أبو عبيدة».

قال بعضُ متأخري أصحابنا[1]: وهذا[2] مساوٍ لما روي عن مالك.

قال ابنُ وهب: سمعتُ مالكاً يقول: بلغني أن القزعَ مكروه، والقزعُ أن يترك شعراً متفرقاً في رأسه.[3]

قال ابن وهب: وسمعتُه يكره القزعَ للصبيان، قال: وهو الشعر المتبدِّدُ في الرأس[4].

نفيسة فتحية: إن قلتَ: ما السرُّ في كونه[5] ـ عليه الصلاة والسلام ـ ليس بالطويل ولا بالقصير؟

قلت: لما ثبت أن[6] خير الأمور أوساطُها، وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ خيرَ الخليقة، ومعدِنَ الحقيقة، ناسبتْ صورتُه معناه، فكان وَسَطاً في الطول، وإنْ كان أطولَ الأطولين في الطول، فكمَّله الله ـ تعالى ـ خَلْقاً وخُلُقاً، ورَقَّاه من درج الجمال والكمال[7] أيَّ مرقى، ﷺ وآله وأصحابه[8]، وشَرَّفَ وكَرَّمَ.

---

(١) في «ت»: «المتأخرين من أصحابنا».

(٢) في «ت»: «وذلك».

(٣) من قوله: «قال ابن وهب: سمعت مالكاً...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٧٨).

(٥) في «خ»: «كون».

(٦) «أن» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الكمال والجمال».

(٨) في «ت»: «وصحبه».



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٩٢ ـ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ أَوْ[1] المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ تَخَتُّمٍ بالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ[2] بِالفِضَّةِ، وَعَنِ المَيَاثِرِ، وَعَنِ القَسِّيِّ، وَلُبْسِ الحَرِيرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ[3].

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «ت»: «الشرب».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١٨٢)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٢٣١٣)، كتاب: المظالم، باب: نصر المظلوم، و(٤٨٨٠)، كتاب: النكاح، باب: حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥٣١٢)، كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة، و(٥٣٢٦)، كتاب: المرضى، باب: وجوب عيادة المريض، و(٥٥١١)، كتاب: اللباس، باب: الميثر الحمراء، و(٥٥٢٥)، باب: خواتيم الذهب، و(٥٨٦٨)، كتاب: الأدب، باب: تشميت العاطس إذا حمد الله، و(٥٨٨١)، كتاب: الاستئذان، باب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: العيادة: أصلُها العِوَادَة؛ لأنه من عادَهُ يَعُودُهُ، فقلبت الواو ياءً؛ لانكسار ما قبلها، وهي من مادة العَوْد[1]؛ كما تقدم، وهو الرجوعُ إلى الشيء بعدَ انصرافه، إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة.

قال الجوهري: والعَوْدُ: الطريقُ القديم[2]. زاد غيره: يعود إليه السَّفْرُ، فإن أُخذ من الأول، فقد[3] يُشعر بتكرار العيادة، وإن أُخذ من

= إفشاء السلام، و(٦٢٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[الأنعام: ١٠٩]، ومسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، واللفظ له، والنسائي (١٩٣٩)، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، و(٣٧٧٨)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إبرار القسم، والترمذي (٢٨٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل، والقسي.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٨٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١)، و«شرح الإلمام» (٢/ ٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (٤/ ٢١٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٥٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٨/ ٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٠٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٩/ ١٢٩).

(١) في «خ»: «العودة».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥١٤)، (مادة: عود).

(٣) في «ت»: «فهو».

الثاني بعدَ نقله نقلاً عرفياً[1] إلى الطريق، لم يدل على ذلك[2].

وهي مستحبةٌ عند الجمهور، وقد تجب حيث يحتاج المريضُ إلى مَنْ يتعاهده، وإن لم يُعَدْ، ضاع، وأوجبها الظاهريةُ من غير هذا القيد لظاهرِ[3] الأمر، قاله ق[4].

الثاني: قال أبو القاسم الحسينُ بنُ محمدِ بنِ المفضلِ[5] الراغِب الأصفهاني: المرض: الخروج عن الاعتدال الخاص بالإنسان، وذلك ضربان:

مرض جسمي، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١] وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ[6]﴾[التوبة: ٩١].

والثاني: عبارة عن الرذائل الخلقية؛ كالجهل، والجبن، والبخل، والنفاق، ونحوها[7] من الرذائل، وشُبه الكفرُ والنفاقُ ونحوُهما[8] من

---

(١) في «ت»: «عرفها».

(٢) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ١٤).

(٣) في «خ»: «بظاهر».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨).

(٥) في «ت»: «الفضل».

(٦) قوله: «وقال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ونحوهما».

(٨) في «ت»: «وغيرهما».

الرذائل بالمرض، إما لكونها[1] مانعةً من[2] إدراك الفضائل؛ كالمرض المانعِ للبدن عن التصرف الكامل، وإما لكونها مانعةً عن[3] تحصيل الحياة الأُخروية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾[العنكبوت: ٦٤]، وإما لميل النفس إلى الاعتقادات الرديئة ميلَ[4] البدنِ المريض إلى الأشياء المضرَّة به؛ لكون هذه الأشياء متصوَّرة بصورة المريض، يقال: دَوِيَ صدرُ فلان، ونَغِلَ قلبُه؛ أي: طعن[5]، قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ البُخْلِ؟!»[6]، ويقال: شمسٌ مريضة: إذا لم تكن مضيئة لعارِضٍ يعرِضُ لها[7].

الثالث: قوله: «واتِّباعِ الجنائزِ»: قد تقدم ضبطُ تَبِـعَ واتَّبَعَ في باب[8]: الحوالة، ويراد هنا: أن الاتباعَ تارة يكون بالجسم، وتارة

---

(١) في «ت»: «لكونهما».

(٢) في «ت»: «عن».

(٣) في «ت»: «من».

(٤) في «ت»: «بميل».

(٥) في «ت»: «ضعف» مكان «أي: طعن».

(٦) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦)، من حديث جابر بن عبدالله ﵄. وانظر: «الفتح» للحافظ ابن حجر (٥/ ١٧٨).

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٧٦٥)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ١٥)، وعنه نقل المؤلف ﵀ كلام الراغب.

(٨) في «ت»: «بكتاب» مكان «في باب».

يكون بالارتسام والائتمار، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ﴾[البقرة: ٣٨] الآيةَ، ﴿يَـٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٢٠ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا﴾[يس: ٢٠ ـ ٢١] الآيةَ، وإن كان حقيقةً: الاتباعُ بالجسم. والمجازُ كثيرٌ شائع.

فمن الحقيقة: ﴿فَأَسْرِ بِعِبَادِى لَيْلًا إِنَّكُم مُّتَّبَعُونَ﴾[الدخان: ٢٣]، ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾[الشعراء: ٦٠]، ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾[الكهف: ٨٩]، ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا﴾[المؤمنون: ٤٤]، وهو كثير.

وأما قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾[الكهف: ٦٦]، فقالوا: يحتملَ الحقيقة والمجاز، والمجازُ هنا أقربُ، ومن المحتمل ـ أيضاً ـ ما[1] في هذا الحديث وما يقاربه من اتباع الجنازة، وينبني عليه: هل الأفضلُ المشيُ أمامَها، أو خلفَها؟ ويمكن أن يجعل حقيقة في القدر المشترك؛ دفعاً للاشتراك والمجاز على طريقة المتأخرين.

واختار بعضُهم إذا كَثُر الاستعمالُ في إحدى الخاصتين[2]، وتبادر[3] الذهنُ إليه عند الإطلاق، أن يجعل حقيقة اللفظ، وتقديمه[4] على عدم الاشتراك والمجاز؛ لأن الأصل يُترك بالدليل القابل على خلافه،

---

(١) «ما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «الخاصيتين».

(٣) في «ت»: «ويتبادر».

(٤) في «ت»: «ونقدمه».

ومبادرةُ الذهن، وكثرةُ الاستعمال دليلٌ على الحقيقة، وأما حيث يقرب الحالُ أو يُشكل[1]، فلا بأس باستعمال الأصل[2].

وإذا قلنا، إنه محمول على الاتباع بالجسم، فيحتمل أن يكون مُعَبَّراً به عن الصلاة، وذلك من فروض الكفاية عندَ الجمهور، ويكون التعبير بالاتباع عن الصلاة[3] من باب مجاز الملازمة في الغالب؛ لأنه ليس من الغالب أن يصلَّى على الميت ويدفَن في محل موته، ويحتمل أن يريد[4] بالاتباع: الرواحَ إلى محل الدفن لمواراته، والمواراةُ ـ أيضاً ـ من فروض الكفاية، لا تسقط[5] إلا بمن تتأدى به، والله أعلم[6].

وقد تقدم[7] ـ أيضاً ـ ضبطُ **الجنازة**، ويزاد هنا: أنه لا يقال لها، جنازة إلا وعليها[8] ميتٌ، وإلا، فهي سريرٌ أو نعشٌ[9].

الرابع: قوله: «وتشميتِ العاطسِ»، هو أن يقول له: يرحمك الله،

---

(1) في «خ»: «حيث يقرر الحال له»، وفي «ت»: «حيث يقدر»، والمثبت من «شرح الإلمام» لابن دقيق، وعنه ينقل المؤلف رحمه الله.

(2) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ١٦ ـ ١٨).

(3) في «ت» زيادة: «وذلك».

(4) في «ت»: «يراد».

(5) في «خ»: «يسقط».

(6) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٨).

(7) في «ت»: «وتقدم».

(8) في «ت»: «وفيها».

(9) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٧٠)، (مادة: جنز).

والتشميتُ ـ بالشين والسين جميعاً[1] ـ، واختار ثعلبٌ المهملةَ؛ لأنه مأخوذ من السَّمْت، وهو القصدُ والمَحَجَّة.

وقال أبو عبيد: الشينُ أعلى في كلامهم وأكثر، يعني: المعجمة[2].

وحكى ع عن ابن الأنباري: أنه قال: شَمَّتُّ فلاناً، وَسَمَّتُّ[3] عليه، وكل داعٍ بالخير مشمِّتٌ ومسمِّتٌ[4][5].

وقال الزبيدي[6] في «مختصر العين»: شَمَّتُّ العاطسَ: إذا دعوت له ـ يريد: بالمعجمة ـ، ويُقال بالسين، يريد: بالمهملة.

وقال الخطابي: شَمَّتَ وسَمَّتَ بمعنى، وهو أن يدعو للعاطس بالرحمة[7].

وقال التميمي في «جامع اللغة[8]»: وقيل: التشميتُ: الرجاءُ والتبريك[9]، والعربُ تقول: سَمَّتَهُ: إذا دعا له بالبركة[10].

---

(١) في «ت»: «بالشين المعجمة وبالسين المهملة جميعاً».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٢٥٤)، (مادة: سمت).

(٣) في «ت»: «وشمت».

(٤) في «ت»: «ومشمت».

(٥) انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (٢/ ١٨٠). وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٥).

(٦) في «ت»: «الأزهري» وهو خطأ.

(٧) انظر: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤١).

(٨) «اللغة» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «والشريك».

(١٠) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٠ ـ ٢١)، وعنه نقل المؤلف كلام=

ق: والحديثُ المرفوع: «شَمَّتَ[1] عَلَيْهِمَا»[2]؛ يعني: علياً وفاطمة رضي الله عنهما؛ أي: دعا لهما، وبَرَّكَ عليهما، قيل: وهو مأخوذ من الشماتة التي هي فرحُ الرجلِ ببلاء عدوه، وسوءٍ ينزل به، يقال: شَمَتُّ بعدوِّي شماتةً، وشماتاً، وأشمته اللهُ به.

وفي توجيه هذا المعنى وجهان:

أحدهما: أنه دُعاء له أن لا يكون في حال[3] يشمت به فيها.

والثاني: أنك إذا قلت: يرحمك اللهُ، فقد أدخلتَ على الشيطان ما يَسُوءُه، فيُسر العاطسُ بذلك.

وقيل: إنه مأخوذ من التسميت؛ الذي هو اجتماعُ الإبلِ في المرعى.

قال صاحب «الجامع»[4]: والتسميتُ: اجتماع الإبل في المرعى، قيل: ومنه تشميتُ العاطس: إذا قيل له: يرحمك الله، فيكون معنى شمتَّه: سألتَ اللهَ ـ تعالى ـ أن يجمع شمله وأمره.

ونقل بعضُ شيوخنا عن القاضي أبي بكر بن العربي فيما وجده[5] عنه: أنه قال: فإن كان بالشين المعجمة، فهو مأخوذ من الشوامِت،

= الزبيدي والخطابي والتميمي.

(١) في «ت»: «سمت».

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ١٨٣).

(٣) في «ت»: «بحال».

(٤) يعني: «جامع اللغة» لأبي عبدالله محمد بن جعفر القزاز التميمي.

(٥) في «ت»: «وجد».

وهي القوائم، وإن كان بالسين المهملة، فهو مأخوذ من السَّمْت، وهو قصدُ الشيء وناحيتُه؛ كأن العطاسَ يَحُلُّ[1] معاقدَ البدن، ويفصل[2] معاقده، فيدعو له بأن يردّ الله شوامِتَه على حالها، وسَمْتَهُ[3] على صفته.

قال ق: وهذا يقتضي أن الشوامت[4] تنطلق على قوائم الإنسان؛ لأن العاطسَ المشمَّتَ إنسان[5] لا غير.

وقد قال ابن سِيْده: والشوامِتُ: قوائم الدابّة[6]، وهذا أخصُّ مما ذكر عن القاضي أبي بكر.

قلت: وهكذا ذكره الجوهري أنّ الشوامت[7] قوائمُ الدابة، ثم[8] قال: وهو اسم، قال أبو عمرو: يقال: لا تركَ[9] الله له شامتةً[10]؛ أي: قائمةً[11].

---

(١) في «ت»: «من عمل» مكان «يحل».

(٢) في «ت»: «ويقصد».

(٣) في «خ»: «وشمته».

(٤) في «ت»: «السوامت».

(٥) في «ت»: «الإنسان».

(٦) انظر: «المحكم» لابن سيده (٨/ ٣٣).

(٧) في «ت»: «والسوامت».

(٨) «ثم» ليس في «ت».

(٩) في «ت»: «لا بارك».

(١٠) في «ت»: «سامته».

(١١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٥٥)، (مادة: شمت).

وقيل: معنى شمته وسمته: دعوت له بالهُدى والاستقامة على سمت الطريق.

قال التميمي: والعربُ تجعل السينَ والشينَ[1] في لفظٍ بمعنى؛ كقولهم: جاحَسْتُه وجاحَشْتُه.

قلت: هو[2] بتقديم الجيم على الحاء المهملة، ومعناه: زاحمتُه وزاولته على[3] الأمر.

هذا ما يتعلق بالشين المعجمة.

وأما المهملةُ: فقد تقدم أنه مأخوذٌ من السمت الذي هو قصدُ الشيء وناحيتُهُ.

واختار بعضُ شيوخنا أن يكون مأخوذاً من السمت الذي هو الهيئةُ الموصوفةُ بالحسن والوقار، قال: ومنه ما جاء في الحديث: «أَنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ وَالسَّمْتَ وَالاقْتِصَادَ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[4]. انتهى ما يتعلق بتفسير اللفظ اللغوي.

وأمّا حُكْمُهُ شَرْعاً: فهو مستحبٌّ، وكذلك جوابُه، وهو قوله: «يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ»، أو: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»، وإن جمع

---

(١) في «ت»: «الشين والسين».

(٢) «هو» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «عن».

(٤) رواه أبو داود (٤٧٧٦)، كتاب: الأدب، باب: في الوقار، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده حسن. وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٠ ـ ٢٣).

بينهما، فهو أحسن.

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ظاهر المذهب وجوبُه على الكفاية؛ كردِّ السلام[1].

وقال ابن مُزَين من أصحابنا ـ أيضاً[2] ـ: هو فرضٌ على كل واحد ممن سمعه، ولا يجزئ أحدٌ[3] عن غيره.

قلت: وما أظنه يقول ذلك في ردّ السلام، ولعل الفرق على قوله: إن المقصود من السلام التأمين، وذلك حاصل بردِّ الواحد، والتشميتُ دعاء، وليس دعاءُ الواحد بمفرده كدعاء الجماعة، والله أعلم.

فإن لم يحمَدِ العاطسُ، لم يُشَمَّتْ؛ لقوله ﷺ في «صحيح مُسلم»: «مَنْ عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ، فَلاَ تُشَمِّتُوهُ»[4]، وما يقارب ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وينبغي له أن يرفع صوتَه بالحمدِ[5] ليُسمع، فيُشَمَّتَ، ومن لم يُسمعْ منه الحمدُ[6]، لكن سمع ممن هو أقربُ إلى سماعه منه يشمته[7]، فليشمته.

---

(١) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٣/ ٤٤٤).

(٢) «من أصحابنا ـ أيضاً» ليس في «ت».

(٣) في «ت» زيادة: «أحداً».

(٤) رواه مسلم (٢٩٩٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) في «ت» زيادة: «له».

(٦) في «ت» زيادة: «له».

(٧) في «ت»: «تشميته».

وأما من عطس في الصلاة، فلا يحمَدُ اللهَ إلا في نفسه.

قال سحنون: ولا في نفسه.

وهو ظاهر «الكتاب»؛ لقوله: ولا يحمدُ اللهَ المصلِّي إنْ عطس، فإن فعل، ففي نفسه، وتركُه خيرٌ له[1]، وإنما يبقى النظر هل ترك ذلك عند سحنون على طريق الندب أو الوجوب؟ هو[2] محتمل، والله أعلم[3].

ومن توالى عُطاسه، شُمِّتَ إلى الثالثة، ولم يُشمت فيما[4] بعدها، ولكن يقال له: عافاك اللهُ، أو «إنَّكَ مَضْنُوكٌ»؛ كما في الحديث[5].

الخامس: قوله: «وإبرار القَسَم، أو المُقْسِم»: لم أرَ فيما وقفتُ عليه من دواوين اللغة أَبَرَّ رُباعياً، حتى يكون مصدرُه إبراراً، وإنما المنقولُ في ذلك بَرِرْت، ثلاثياً ـ بكسر الراء ـ يقال: برّ في يمينه يَبُرُّ؛ أي: صدق، وكذا بَرِرْتُ والدي، أَبُرُّه بِرّاً فيهما، فأنا بَرٌّ وبَارٌّ، وكذا بَرَّ حَجُّه، وَبرَّ الله حَجَّه بِرّاً في الجميع[6]، إلا ابنَ طريف؛ فإنه ذكر في

---

(1) انظر: «المدونة» (١/ ١٠٠).

(2) في «ت»: «فهو».

(3) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/ ٣٣).

(4) في «ت»: «ما».

(5) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٦٥)، من حديث عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، مرسلاً. قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦٠٤): وهذا مرسل جيد.

(6) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٨).

«أفعاله»[1] بَرَّ الرجلُ يمينَه بِرّاً، أو[2] بُروراً، وأَبَرَّها رباعيّاً، ولم أره لغيره، كما تقدم.

وقوله: «أو المقْسِم»: الظاهرُ أن (أَوْ) هنا للشَّكِّ من هذا الراوي؛ لأنّ في رواية النسائي عند البخاري: «إبرارِ القْسمِ[3]»[4] بلا شَكٍّ[5].

والقَسَم: هو الحَلِفُ، وهو مصدرٌ محذوفُ الزوائد، والأصل: أَقْسَم إقساماً، وقد حَدّه النحاة: بأنه جملةٌ يؤكَّد بها جملةٌ أخرى، كلتاهما خبريّة[6]، يرتبطان ارتباط الشرط والجزاء؛ أي: لا يُستغنى بأحدهما عن الأخرى؛ نحو: أحلفُ بالله، أو أُقسم بالله لأفعلنَّ كذا، أو لا أفعلُ.

قيل[7]: وأصله من القَسامة، وهي أيمانٌ يقسم بها[8] على أولياء المقتول ـ كما تقدم ـ، ثم صار اسْماً لكل حلف.

---

(١) «فإنه ذكر في «أفعاله»» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «خ»: «المقسم».

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (١١٨٢)، وعند النسائي برقم (١٩٣٩)، وهكذا عند مسلم برقم (٢٠٦٦).

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٥).

(٦) في «خ»: «جبرية».

(٧) «قيل» ليست في «ت».

(٨) «بها» ليس في «ت».

قلت: والعكسُ أولى أن تكون القسامةُ مأخوذة من القَسم؛ لأنها أحدُ أنواعه، ومَا أبعدَ قولَ مَنْ جوّز من معاصرينا أن يكون مأخوذاً من القَسامة التي بمعنى الحُسْن، من قولهم: وجهٌ قَسيم؛ أي: حَسَنٌ، وعَلَّله بأن الحالفَ كأنه حَسَّنَ ما حكم به بتأكيده باسم الله تعالى[1].

وأما **المقسِم**: فهو الحَالف نفسه، ولابدّ من تقدير مضاف محذوف؛ أي: وإبرارِ يمينِ المقْسِمِ.

وفيه معنيان:

أحدهما: أن الحالفَ إذا حلفَ على شيء مأمورٌ أن يَبَرَّ في يمينه، وهو الوفاءُ بمقتضى ما حلَفَ عَلَيْه[2]، وهذا لا خلافَ في وجوبه؛ لأنه مقابِلٌ للحنث لا غيرُ، أو ما يقومُ مقامَ الوفاء بذلك، وهو الكفارة.

والثاني: أن يكون المراد[3]: أن يبرّ يمينَ مَنْ حلف عليك، وهذا على قسْمين: تارة يشوبه معنى السُّؤال، وتارةً لا يشوبه.

فالأولُ[4] كقوله: بالله إلا ما فعلتَ كذا، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٤). وعبارته: ولو قيل أيضاً: إنه مأخوذ من القِسامة التي هي بمعنى الحسن، يقال: وجه قسيم؛ أي: حسن، لكان له وجه، وكأن الحالف حسَّن ما حكم به بتأكيده باسم الله تعالى.

(٢) من قوله: «باسم الله تعالى...» إلى هنا ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «معناه».

(٤) في «ت»: «والأول».

والثاني: أن يقول[1]: والله لتفعلنَّ كذا، ونحو ذلك[2]، سواء في هذا الإثباتُ والنفي، وهو مندوبٌ في الوجهين أن يبرّ قَسَمه، لكنه[3] يتأكد في الثاني؛ لوجوب الكفارة عليه دون الأول، وذلك إضرار به، هذا كلُّه مع عدم[4] المعارِض الشرعي، فإن وُجد معارضٌ، عمل بمقتضاه؛ كما ثبت أن أبا بكر الصديق ﷺ لما عبّر الرؤيا بحضرة النبيِّ ﷺ فقال: «أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً»، فقال: أقسْمتُ عليك يا رسول الله! لتخبرني[5]، فقال: «لا تُقْسِمْ»[6]، ولم يخبرْه.

السادس: قوله: «ونصْرِ المظلوم»: والنصرةُ: العونُ، والظُّلْمُ: وضْعُ الشيء في غير موضعه المختصِّ به؛ إما بنقصان، أو زيادة، أو بعدولٍ عن وقته ومكانِه[7]، ولهذا يقال: ظلمتُ البعيرَ: إذا نحرتُه من غير داءٍ، والمظلومُ: اللبنُ المشروب قبل أن يبلغَ الرّوْب[8].

---

(١) في «ت»: «تقول».

(٢) «ونحو ذلك» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «لكن».

(٤) «عدم» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «إلاَّ ما بينت» مكان «لتخبرني».

(٦) رواه البخاري (٦٦٣٩)، كتاب: التعبير، باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، ومسلم (٢٢٦٩)، كتاب: الرؤيا، باب: في تأويل الرؤيا، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) انظر: «مفردات القرآن» للراغب (ص: ٥٣٧). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٦).

(٨) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٨)، (مادة: ظلم).

ولا خلاف أعلمُه أن نَصْر المظلوم واجبٌ على مَنْ علم بظلمه، وقدر على نصره ورفع الضرر عنه[1]، وهو من فروض الكفايات؛ لما فيه من دفع الضرر عن المسلم بإنقاذه من يد الظالمُ، بل علينا أن نمنع التظالم بين أهل الذمة، ولا نمكِّنَ بعضَهم من ظلم بعض؛ كما يكون ذلك بين[2] المسلمين، ويكفي في التحريم من الظلم قوله تعالى[3]: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»[4]، وتلا قولَه تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢]، فسبحانَ الذي يُمهل ولا يهمل، وكلُّ شيء عنده بمقدار، إن ربَّك لبالمرصاد[5].

فائدة: ومما مرّ بي في بعض الكتب القديمة: أنه لما مات كِسْرى أنو شروان، وُجد على تاجه مكتوباً بالسّرْيانيّة خمسة أسطُر.

الأول[6]: العَدْلُ لا يدوم، وإن[7] دام عَمَّر.

---

(١) «ورفع الضرر عنه» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «في».

(٣) «ويكفي في التحريم من الظلم قوله تعالى» ليس في «ت».

(٤) رواه البخاري (٤٤٠٩)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ﴾[هود: ١٠٢]، ومسلم (٢٥٨٣)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٥) «إن ربك لبالمرصاد» ليس في «ت».

(٦) «الأول» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ولو».

والثاني: الظلمُ لا يدوم، وإن[1] دام دمَّرَ.

والثالث: الفقْرُ هو الموتُ الأحمرُ.

والرابع: الأعمى ميّتٌ وإذ لم يُقْبر.

والخامِس: من لم يُخَلِّفْ ولداً ذكراً، لم يُذْكَرْ.

السّابع: قوله: «وإجابةِ الداعي»: ظاهرُه العمومُ، فيتناولُ وليمةَ النكاح وغيرَها من كل أَمْر مشروع.

وقد اختُلف[2] عندنا في وجوب الإجابة لوليمة النكاح، وهي مَأْدُبَة العُرس بعدَ البناء، لا قبلـه، وقد نصّ مالـكٌ وأكثرُ العلماء على وجوب إتيان طعام الوليمة لمن دُعي إليها بشروطٍ لابدّ من بيانها.

قال القاضي أبو الوليد: وصفةُ الدَّعوة التي تجب لها الإجابةُ: أن يَلْقى[3] صاحبُ العُرْس الرجلَ[4]، فيدعوه، أو يقولَ لغيره: ادعُ لي فلاناً، فيعيّنه، فإن[5] قال له: ادعُ لي[6] مَنْ لقيت، فلا بأس على من دُعي لمثل هذا أن يتخلف.

---

(١) في «ت»: «ولو».

(٢) في «ت» زيادة: «العلماء».

(٣) في «ت»: «يلتقي».

(٤) «الرجل» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «فأما إن» مكان «فإن».

(٦) في «ت» زيادة: «كل».

قال[1]: وهل يلزم الأكلُ مَنْ لزمته[2] الإجابة؟ لم أرَ لأصحابنا فيه نصّاً[3] جليّاً، وفي المذهب مسائل تقتضي القولين.

وقال القاضي أبو الحسن من أصحابنا: مذهبُنا: أن الوليمة غير واجبة، والإجابةُ إليها غيرُ واجبة، ولكن تُستحب.

ثم إنما[4] يؤمر بالإجابة ـ على القولين جميعاً[5] ـ إذا لم يكن في الدَّعوة منكرٌ، ولا فَرشُ حرير، ولا في الجمع مَنْ يتأذَّى بحضوره ومجالسته[6] من السفلة والأراذل الذين يزدري بمجالستهم، ولا زحامٌ، ولا إغلاقُ بابٍ دونه؛ فقد روى ابنُ القاسم: هو في سَعَةٍ إذا تخلَّفَ لأجل ذلك، وكذلك إن كان على جدار الدور صور، أو ساتر، ولا بأس بصور الأشجار، فإن كان هناك لعبٌ ولهو، وكان خفيفاً[7] مباحاً غير مكروه، لم يرجع، وحضر.

وروى ابن وهب: لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعاً فيه لهوٌ.

قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول[8].

---

(١) «قال» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «لزمه».

(٣) في «ت»: «نقلاً».

(٤) في «ت»: «لم».

(٥) في «ت»: «إجابة» مكان «جميعاً».

(٦) في «ت»: «بمجالسته».

(٧) في «ت»: «حفيظاً».

(٨) «قال القاضي أبو بكر: والحق هو الأول» ليس في «ت».

قلت: إذا علمَ أو ظنَّ المدعُوُّ أنه يترتَّب على تخلفه عن حضور الوليمة ما هو أشدُّ من حضور[1] المكروه من اللهوِ وغيره؛ كخشية العداوة، أو[2] الغيبة بينه وبين الداعي، أو تخاصمٍ غيرِ جائز، فلا ينبغي أن يُختلف في جواز الحضور والحالةُ هذه، وعندي[3] في الوجوب نظرٌ، ولا أَستبعده[4]، والله أعلم.

قال أصحابنا[5]: فأما لهوٌ غيرُ مباح؛ كالعود، والطنبور، والمزهَرِ المربَّعِ، فلا تُجاب الدعوة معه، ومن أتاها، ووجد اللهوَ المحظورَ، فليرجعْ.

ولا يترك إجابة الدعوة بعذر الصوم، بل يحضر، ويمسك.

قالوا[6]: ويُكره نثرُ السُكَّر واللَّوز[7] وشبهِ ذلك.

قال القاضي أبو محمد: ويُكره لأهل الفضل التسرعُ إلى إجابة الطعام، والتسامح بذلك، إلا في وليمة العُرس، فقد رخّص فيه، فجعل هذا القدر من التبذُّل بالإجابة في حقِّ أهل الفضل مخصِّصاً لهذا العموم[8].

---

(١) «حضور» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «و».

(٣) في «ت»: «وعند».

(٤) «أستبعده» ليس في «ت».

(٥) «قال أصحابنا» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «قال».

(٧) في «ت»: «ويكره لأهل الفضل والدور» مكان «ويكره نثر السكر واللوز».

(٨) وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٦٤) وما بعدها.

الثامنُ: قوله: «وإفشاءِ السلام»: الإفشاء: الإظهارُ[1] والانتشار والإعلان، فَشَتِ[2] المقالَةُ: إذا ظهرَتْ، وانتشرت، وذاعَتْ، وأفشى السرَّ: أظهرَه ونشرَه، والمراد هنا: أن تحيا سنّةُ السلام، ولا تُمات بالترك[3].

وأمّا السلام، فهو اسمٌ للمصدر؛ مثل: كلام[4]، والمصدرُ: التسليم؛ وهو من الألفاظ المشتركة تطلق بإزاء أربعة معان:

اسْمٌ من أسماء الله تعالى؛ لقوله: ﴿ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ﴾[الحشر: ٢٣].

وبمعنى السلامة[5]؛ كقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[الأنعام: ١٢٧]؛ أي: دار السلامة، ومنه قول الشاعر:

تُحَيِّي بِالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو[6] وَهَلْ لَكِ بَعْدَ قَوْمِكِ مِنْ سَلاَمِ[7]

أي: من سلامةٍ، ومحتملٌ عندي أن يكون كالأول، والإضافةُ إضافةُ ملكٍ وتشريف.

---

(١) «الإظهار و» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «فشيت».

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٢٨).

(٤) في «ت»: «كالكلام».

(٥) في «ت»: «ومعنى السلام».

(٦) في «ت»: «أم عمر».

(٧) البيت لشداد بن الأسود، كما ذكر ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٢٩).

والثالث: أن يكون بمعنى: التسليم والتحية؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾[الرعد: ٢٣ ـ ٢٤]؛ أي: يقولون: سلام عليكم.[1]

و[2]**الرابع**: شَجَرُ العِضَاة، ومنه قولُ الشاعر:

فرابيةُ السَّكْرَانِ قَفْرٌ فَمَا بِهَا[3] يُرَى شَبَحٌ[4] إلاَّ سَلاَمٌ وَحَرْمَلُ[5]

ويقال فيه سَلْم أيضاً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾ سَلَٰمٌ قَوْلًا﴾[يس: ٥٧، ٥٨]، السلامة، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل: لهم سلام، أي: سلامة[6]، فقيل: يحتمل[7] أن يراد به: التحيةُ، والمعنى: أن الله ـ تعالى ـ يُسلِّم عليهم بواسطة الملائكة[8]، أو بغير واسطة؛ مبالغةً في تعظيمهم، وذلك مُتمنّاهم، قال ابن عباس: والملائكةُ يدخلون عليهم

---

(١) في «ت» زيادة: «أي من سلامة».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) في «ت»: «تعرفها بما».

(٤) في «ت»: «شيخ».

(٥) البيت للأخطل؛ انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لابن الأنباري (١/ ٦٥).

(٦) قوله: «السلامة، على أن يكون (سلام) بدل (مما يدعون)؛ كأنه قيل لهم سلام، أي: سلامة» ليس في «خ».

(٧) في «ت»: «فيحتمل» مكان «فقيل يحتمل».

(٨) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٨).

بالتحية، من كل لون[1][2].

وقد اختلف في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[النساء: ٩٤].

إذا ثبت هذا[3]، فالابتداء بالسلام سُنّة مرغَّبٌ فيها؛ لهذا الحديث وما يقاربُه.

والمعروف من المذهب: أن الردَّ واجب.

وقد نقل ح الإجماعَ على فرضيته[4].

وقال القاضي أبو محمد: الابتداء بالسلام سنة، وردُّهُ آكَدُ من ابتدائه، فظاهر هذا عدمُ الفرضيّة، والله أعلم.

و[5]قال ابنُ عطيّة: وأكثرُ أهل العلم على أن الابتداء بالسلام سُنّة مؤكَّدة، ورَدُّه فريضة[6][7]، فهو ـ أيضاً ـ يخالف ما ذكر ح من الإجماع، فلا يغتر به[8].

---

(١) في «ت»: «رب العالمين» مكان «كل لون».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٢٥).

(٣) في «ت»: «إذا عرف».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٤٠).

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «خ»: «فرض».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٨٧).

(٨) **قلت**: الإمام النووي رحمه الله ناقل للإجماع، فقد ذكره قبله ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٠). =

وينتهي في السلام[1] إلى[2] البركات عند جمهور أهل العلم[3].

فائدة نفيسة: اختُلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: ٨٦]، فقالت فرقة: التحيةُ أن يقول الرجل: سلام عليك، فيجب على الآخر أن يقول: عليكَ السلامُ ورحمة الله، فإن قال البادِئ: السلامُ عليكَ ورحمةُ الله، قال الرادّ: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، فإن قال البادِئُ: السلامُ عليكَ

= وقد نقل الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (٢/ ٢٧٤) عن المازري في «المعلم» (٣/ ٨٧): أن ابتداء السلام سنة، والرد واجب، هذا المشهور عند أصحابنا.

قال ابن دقيق: وهذا يشعر بالخلاف، وفي كلام القاضي ـ يعني: عياض ـ أيضاً ما يشعر به، فإنه حاول الجمع بين قول من قال: أجمعوا أنه سنة، وبين إطلاق فرض الكفاية عليه، بأن ذلك غير خلاف.

قال ـ يعني: عياض ـ: فإن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية.

قال ابن دقيق: وفيه إشكال للتنافي الحاصل من حد الواجب وحد السنة؛ لدخول الذم على الترك في حد الواجب، وخروجه في حد السنة، فلا بد من اختلاف المحل الذي يتعلق به الحكم المختلف، فتلخَّص من هذا ـ على ما ذكر القاضي ـ فرضية السلام من حيث الجملة، لا من حيث الإفراد، انتهى.

وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١١/ ٤) وإجابته أيضاً عن الإشكال الوارد هنا، وبالله التوفيق.

(١) في «ت»: «ومنتهى السلام».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٨٢).

ورحمةُ الله وبركاته، فقد انتهى، ولم يمكن للرادِّ[1] أن يُحيي[2] بأحسنَ منها، فها هنا يقع الردُّ المذكور في الآية.

قالت[3] فرقة: إنما معنى الآية: تخييرُ الرادِّ، فإن قال البادئ: السلامُ عليك، فللرادِّ أن يقول: وعليك السلام، فقط، وهذا هو الردّ، وله أن يقول: وعليكم السلامُ ورحمةُ الله، وهذا هو التحية بأحسنَ منها.

وقال ابن عباس وغيرُه: المراد بالآيةِ: إذا حُييتم بتحية، فإن كان من مؤمن، فحيوا بأحسنَ منها، وإن كان من كافر، فردُّوا على[4] ما قال.

ويجوز عندنا أن يكون الردُّ بلفظ السلام، وتسليمُ الواحد يجزئ[5] عن الجماعة، وكذلك الردُّ، ويُسلِّمُ الراكبُ على الماشي، والقليلُ على الكثير، والصغيرُ على الكبير، فأما الداخلُ على شخص، والمارُّ عليه، فإنه يسلم[6] كان راكباً أو راجلاً، صغيراً أو كبيراً، واحداً أو أكثر[7]، كان الشخصُ مستقراً أو مسافراً، ولا يسلم على المرأة الشابة؛ بخلاف المتجالَّة.

---

(١) في «ت»: «الراد».

(٢) في «ت»: «يأتي».

(٣) في «ت»: «وقالت».

(٤) في «ت»: «عليه».

(٥) في «ت»: «مجترئ».

(٦) في «ت» زيادة: «سواء إن».

(٧) في «ت»: «كثيراً».

والمصافحةُ حسنةٌ؛ لقوله ﷺ: «تَصَافَحُوا[1] يَذْهَبِ الغِلُّ»[2]، وكرهها في رواية أشهبُ، والصحيح المشهورُ: الأولُ.

وتُكره عندنا المعانقةُ، وتقبيلُ اليد في السلام، ولو من العبد، وينبغي لسيده[3] أن يزجُرَه عن ذلك، إلا أن يكون غيرَ مسلم.

ولا يُبْتَدأ[4] أهلُ الذمة بالسلام عندَ الجمهور، وشذ قومٌ في إباحةِ ابتدائهم، على ما نقله ابنُ عطية، ثم قال: والأولُ أصوبُ؛ لأنّ به يُتصور إذلالُهم، فإن سلَّمَ على أحدهم ساهياً، أو جاهلاً، ففي «الجواهر» وغيرِها: لم يحتج إلى استقالةٍ[5].

وقال ابنُ عطية: ينبغي أن[6] يَستقيله سلامَه[7].

وإن بدؤونا، ردّ عليهم: عليكم، بغير واو، وقيل: بإثباتها.

وقال القاضي أبو محمد: فإن رد بكسر السين، ونوى موضوعه في اللغة، جاز.

---

(١) في «ت» زيادة «فإنه».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨) عن عطاء الخراساني مرسلاً، قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٥٥): ولم نقف عليه موصولاً.

(٣) في «ت»: «لعبده».

(٤) في «خ»: «ولا نبدأ».

(٥) في «ت»: «استقباله»، وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (٣/ ١٣٠١).

(٦) في «ت» زيادة: «لا».

(٧) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٨٧).

وفي روايـة أشـهب: لا يسلِّم عليهم، ولا يردّ، وتُؤُوِّل[1] ذلك على[2] أن المراد به[3]: لا يردُّ عليهم كما يردُّ على المسلمين.

ويُكرهُ السلام على أربعة: المؤذِّن، والملبّي، والآكِلِ، والمتغوِّط.

ولا يسلم على أهل الأهواء؛ كالقدريّة، والمعتزلة[4]، والروافض، والخوارج، والحشويّة، وما أعتقد حنبلياً يسلم من الحشو، غيرَ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[5].

---

(١) في «ت»: «وتأول».

(٢) في «ت»: «بأن».

(٣) «به» ليس في «ت».

(٤) من قوله: «عليهم كما يرد على المسلمين. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) **قلت**: ها هنا أمور مهمات لابدَّ من التنبيه عليها:

أولاً: لم أقف على كلام أحد من الأئمة قبل المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أو بعده أطلق هذا الإطلاق، وجازف هذه المجازفة في رمي الحنابلة أجمعين بهذا الوصف، وما أظن العبارة إلا مقحمة من غير المؤلف؛ فإنه رَحِمَهُ اللهُ على درجة من العلم تحجزه ـ وغيرَه من أهل العلم ـ عن أمثال هذه الجهالات.

ثم إن يك قائلها فهي عثرة منه رَحِمَهُ اللهُ لا لَعَا ـ إقالة ـ لها، قد طاش سهمه فيها، لا مساغ لقبولها أو تأويلها.

ثانياً: قول القائل: «حشوية»، لفظ ليس له مسمى معروف لا في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف العام، ولكن يُذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد وقال: كان عبدالله بن عمر حشوياً. وأصل ذلك: أن كل طائفة قالت قولاً تخالف به الجمهور والعامة ينسب إلى أنه قول الحشوية، أي: الذين هم حشو في الناس، ليسوا من المتأهلين عندهم؛ =

= فالمعتزلة تسمي من أثبت القدر حشوياً، والجهمية يسمون مثبتة الصفات حشوية، والقرامطة يسمون من أوجب الصلاة والزكاة والصيام والحج حشوياً. فقول الجمهور وقول العامة من جنس واحد؛ فإن كان قائل ذلك يعتقد أن الخاصة لا تقوله وإنما تقوله العامة والجمهور، فأضافه إليهم وسماهم حشوية.

والطائفة تضاف تارة إلى الرجل الذي هو رأس مقالتها؛ كما يقال: الجهمية، والإباضية، والأزارقة، والكلابية، وغيرهم. ويقال في أئمة المذاهب: مالكية وحنفية وشافعية وحنبلية، **وتارة تضاف إلى قولها** وعملها؛ كما يقال: الخوارج والقدرية والمعتزلة ونحو ذلك.

ولفظة «الحشوية» لا تنبني لا على هذا ولا على هذا. انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٢/ ١٧٦).

ثالثاً: حدث اصطلاح كثير من الناس على أنهم يسمون كل من أثبت صفات الرب ﷻ مما جاء به القرآن والسنة، كما قال السلف الصالح، ولم يتأولها كما تأولوها حشوية، اصطلاحاً اخترعوه، تشنيعاً عليهم، فالله يحكم بينهم فيما كانوا فيه يختلفون. انظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٣/ ١٤٠٣).

قال الإمام ابن القيم ﷺ في «القصيدة النونية»:

ومن العجائب قولهم لمن اقتدى ... بالوحي من أثر ومن قرآن

حشوية يعنون حشواً في الوجود ... وفضله في أمة الإنسان

ويظن جاهلهم بأنهم حشَوْا ... ربَّ العباد بداخل الأكوان

إذ قولهم فوق العباد وفي السما ... ء الربُّ ذو الملكوت والسلطان

ظن الحميرُ بأن (في) للظرف ... والرحمن محوي بِظَرْفِ مكان

واللهِ لم يُسمع بذا من فرقة ... قالته في زمن من الأزمان

لا تبهتوا أهلَ الحديث به فما ... ذا قولهم تباً لذي البهتان=

ولا يُسلم على أهل اللهو والباطل حالَ تَلَبُّسِهم به، بل يُستحب هجرُ جميع أهل القَدَر ونحوهم، وأهلِ الباطل؛ زجراً لهم، وردعاً عمّا هم فيه، وغضباً لله سبحانه في مواصلة مَنْ هذه[1] سبيلُه.

وروي إباحةَ السلام على اللاعب بالشطرنج، وقال: هم مسلمون.

ومَنْ دخل منزلَه، فليسلِّمْ على أهله، وإن دخلَ منزلاً ليس فيه أحد، فليقل: السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين.

وسمعت شيخَنا الإمام أبا العباس المرسيَّ رَحِمَهُ اللهُ يقول: مَنْ وَاظب على قولِ: لا إله إلا الله عندَ دخوله منزلَه، وجد الغنى حساً[2]، هذا أو نحوه.

هذا كله ـ أعني: آداب السلام ـ نقلُ مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ[3].

التاسع: قوله: «ونهانا عن خواتيمَ، أو تختُّمِ الذهبِ، وعن شربٍ[4] بالفضة»: الخواتم: جمعُ خاتِمَ ـ بكسر التاء وفتحها ـ، وخَيْتام[5]،

= بل قولهم إن السماوات العلى ... في كف خالق هذه الأكوان

حقاً كخردلة ترى في كف ... ممسكها تعالى الله ذو السلطان

أترونه المحصورَ بعدُ أم السما ... ء يا قومنا ارتدعوا عن العدوان

(١) في «ت»: «هذا».

(٢) في «ت»: «حقاً».

(٣) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد (٣/ ٤٣٩) وما بعدها.

(٤) في «ت»: «الشرب».

(٥) في «ت»: «خيتم».

وخَاتام، أربعُ لغات، تقدَّم ذكرُها، وسوَّى الجوهريُّ بينها[1] في الجمع[2] على فَواعيلَ[3]، وقد نُقِل عن الجرمي: أن كلَّ ما كان على فاعَل ـ بفتح العين ـ؛ نحو: نابل، فإن جَمْعَهُ على فواعيل، نحو: طوابيق، ونوابيل[4]، وخواتيم.

وفي اللفظ تردُّدٌ بين خواتيم، وتخُّتم:

فعلى الأول: لابدَّ من تقدير محذوف؛ أي: لبسِ خواتيمَ.

وعلى الثاني: لا يحتاج إلى حذف؛ لأن الإضافةَ في الأول إلى الذّات، فلابدَّ من صرفها إلى فعل يتعلق بها، وفي الثاني أُضيف إلى المصدر، فلا حاجةَ إلى غيره؛ فإن النهيَ يصحُّ تعلُّقه به نفسه[5].

والذهب: لفظٌ مشترك، والمراد به هاهنا: ما[6] غلب استعمالُه فيه، وهو أحد النقدين، ويذَّكر[7] ويؤنَّث.

قال الجوهري: والقطعةُ منه ذَهَبَةٌ[8]، ويجمع على الأَذْهاب، والذُّهوب، والذهبُ ـ أيضاً ـ: مكيالُ أهل اليمنِ معروفٌ، الجمع:

(١) في «ت»: «بينهما».

(٢) في «ت»: «الجميع».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٠٨)، (مادة: ختم).

(٤) في «ت»: «وتوابيل».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

(٦) في «ت»: «مما».

(٧) «ويذكر» ليس في «ت».

(٨) «ذهبة» ليس في «ت».

أَذْهاب[1]، وجمعُ الجمع أذاهِب، عن أبي عبيد[2].

فيه: دليلٌ على تحريم التختُّم بالذهب، وهو راجع إلى الرجال، ودليلٌ على تحريم الشرب في أواني الفضة، وذلك عند العلماء عامٌّ بالنسبة إلى الرجال والنساء، على ما تقدم استيعابه.

ق: والجمهورُ على ذلك، وفي مذهب الشافعي قولٌ ضعيف أنه مكروه فقط، ولا اعتدادَ به؛ لورود الوعيد عليه بالنار.

قال: والفقهاء القياسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب، وعَدَّوْه إلى غيره؛ كالوضوء، والأكل؛ لعموم المعنى فيه[3].

العاشر: قوله: «والمياثِرِ»، وفي بعض الروايات: «وَعَنْ مَيَاثِرِ الأُرْجُوَانِ»[4]: قال أهلُ اللغة: مِيثَرَةُ الفَرَس: لبدَتُه غير مهموز ـ، والجمعُ: مَياثِر، ومَواثِر.

قال أبو عُبيد: وأمّا المياثرُ الحمرُ التي جاء فيها النهيُ، فإنها كانت من مراكب[5] الأعاجم من ديباجٍ وحريرٍ[6]، وكأن الأصلَ:

---

(١) في «ت»: «ذهاب».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٢٥)، و«الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٩)، (مادة: ذهب)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٠).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢١٩).

(٤) رواه أبو داود (٤٠٥٠)، كتاب: اللباس، باب: من كرهه، والنسائي (٥١٨٤)، كتاب: الزينة، باب: حديث عبيدة، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ١٢١)، من حديث علي ﵁ بإسناد صحيح.

(٥) في «ت»: «ملابس».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

ونهانا عن افتراشِ المياثر، والأصلُ في الميثرة الواو، ولكن قُلبت ياء؛ لسكونها، وانكسار ما قبلها؛ كأنه من الوِثار، وهو الفِراشُ الوطيء، أو الوثر، يقال: ما تحته وثرٌ ووِثارٌ[1].

الحادي عشر: القَسِّيّ: بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، وفي «شرح الإلمام»: وذكر أبو عُبيد رَحِمَهُ اللهُ: أن أصحاب[2] الحديث يقولون: القِسِّيُّ ـ بالكسر ـ، وأهل مصر يفتحون القاف، تنسب[3] إلى بلادٍ يقال لها: القَسُّ[4].

وقال ابنُ وهب، وابن بُكير[5] فيما حكاه ع: هي ثياب مُضَلَّعة بالحرير، تُعمل بالقَسِّ من بلاد مصر مما يلي الفرماء[6].

وقال الجوهري: والقَسِّيُّ: ثوبٌ يحمل من مصر يخالطه الحرير[7].

وقد روى أبو داود عن أبي بردة، عن علي رضي الله عنه في حديث ذكره: «وَنهاني عنِ القَسَّةِ وَالميثَرِ»، قال أبو بردة: فقلنا لعليٍّ: ما القَسَّة؟

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٧)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣١).

(٢) في «ت»: «أهل».

(٣) في «خ»: «نسبت».

(٤) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٥) في «ت»: «وابن كثير».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦٧).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٦٣)، (مادة: قسس).

قال: ثيابٌ تأتينا من الشام أو من[1] مصر مضَلَّعة فيها أمثالُ الأترجِّ، قال: والميثرةُ: شيء كان يصنعه النساء لبعولتهنَّ[2].

قال بعض شيوخنا[3]: ومنهم من جعل السينَ مبدلةً من الزاي، ويكون بمعنى: القَزِّيِّ المنسوبِ إلى القَزّ، والله أعلم[4].

الثاني عشر: قوله: «ولبْسِ الحرير، والإستبرقِ، والديباجِ»، اللُّبْس ـ بضم اللام ـ: مصدرُ لبستُ الثوب ألبَسه ـ بكسر الباءِ في الماضي، وفتحها في المستقبل[5] ـ، قال الشّاعر:

وَلُبْسُ[6] عَبَاءَةٍ وَتَقِرَّ عَيْنِي
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشُّفُوفِ

واللباسُ واللبوسُ مثلُه، وأما اللِّبسُ ـ بكسر اللام ـ، فهو ما يُلبس،

(١) «من» ليست في «خ».

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٥)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي (٥٣٧٦)، كتاب: الزينة، باب: النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان.

(٣) **قلت**: هو الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ الله، وعَجيب قولُ المؤلف: قال بعض شيوخنا، فإنه يوهم كثرة النقل عن غير واحد في هذا الموضع، مع أن الكلام في هذه الفائدة نَقَلَهُ بحروفه عن ابن دقيق العيد، والله أعلم.

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

(٥) في «ت»: «المضارع».

(٦) في «ت»: «للبس».

ولِبْسُ الكعبةِ: هو ما عليها من لباس، وأما اللَّبْس ـ بفتح اللام ـ، فمصدر لَبَسْتُ عليه الأمرَ أَلْبِسُه ـ بفتح الباء في الماضي، وكسرها في المستقبل[1] ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾[الأنعام: ٩][2].

والحريرُ: معروفٌ، **والإستبرقُ**: غليظُ الديباج؛ فارسيٌّ معرَّبٌ، قاله الجواليقي.

وقال ابن دريد: ويُصغر على أُبَيْرق، ويُكَسَّر على[3] أباريق ـ بحذف السين والتاء جميعاً ـ، وقد تقدم أن الأكثرَ في **الديباج** كسرُ الدال، وأنه فارسيٌّ معربٌ[4].

وظاهرُ الحديث يدلُّ على تحريم هذه المنهيَّات كلِّها، وقد تقدم في صدر الكتاب الكلامُ على ما إذا قال الصحابي: أَمَرَنا ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ بكذا، ونهانا عن كذا، ونحو ذلك، وأنه على سبعةِ أقسامٍ، بما يغني عن الإعادة، مع أنها مسألة مشهورة في أصول الفقه أيضاً.

* * *

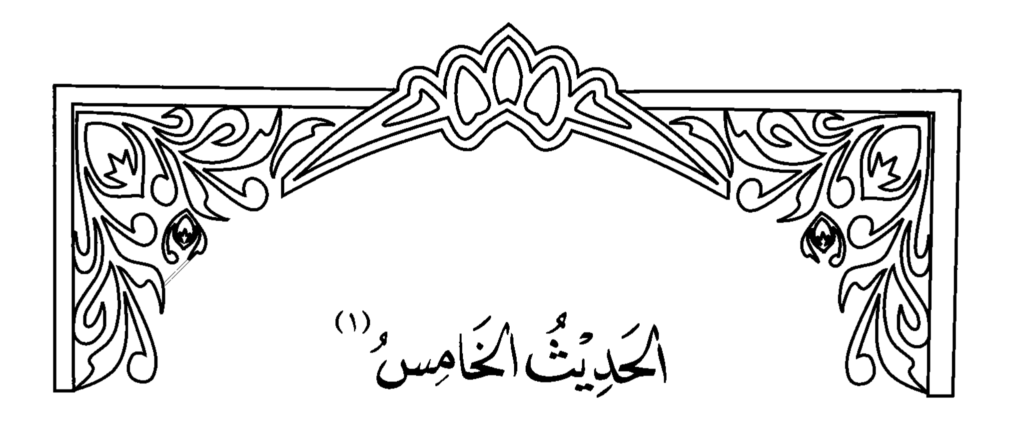
---

(١) في «ت»: «المضارع».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٧٣)، (مادة: لبس)، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٢).

(٣) «على» ليس في «ت».

(٤) انظر: «المعرب» للجواليقي (ص: ١٥). وانظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٢/ ٣٣)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله كلام الجواليقي.



الحَدِيثُ الخَامِسُ[1]

٣٩٣ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ[2]، وَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ كَذلِكَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ! لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[3][4].

---

(١) في «ت»: «الرابع».

(٢) «من ذهب» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «خواتمهم».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب: اللباس، باب: خواتيم الذهب، و(٥٥٢٨، ٥٥٢٩)، باب: خاتم الفضة، و(٦٢٧٥)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من حلف على الشيء وإن لم يحلف، و(٦٨٦٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، ومسلم (٢٠٩١ / ٥٣)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، وأبو داود (٤٢١٨ ـ ٤٢٢٠)، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي (٥١٦٤)، كتاب: الزينة، باب: خاتم الذهب، و(٥٢١٤ ـ ٥٢١٨)، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء، =

وَفِي لَفْظٍ: جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليُمْنَى[1].

* * *

* الشرح:

الأصلُ في اصْطَنَعَ: اصْتَنَعَ[2]: بالتاء[3]، فلما جاورت التاءُ[4] الصادَ، وهي ـ أعنى: التاء ـ [5]مُستفل[6]، والصاد حرفٌ مستعلٍ[7]

= و(٥٢٧٥)، باب: صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و(٥٢٩٠، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣)، باب: طرح الخاتم وترك لبسه، والترمذي (١٧٤١)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين.

(١) رواه البخاري (٥٥٣٨)، كتاب: اللباس، باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ومسلم (٢٠٩١) (٣/ ١٦٥٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢٤٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠٣)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٤٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١١٦٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٨/ ٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣١٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٣٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٢٥).

(٢) في «ت»: «استنع».

(٣) «بالتاء» ليس في «ت».

(٤) «التاء» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «حرف».

(٦) في «ت»: «مستثقل».

(٧) في «ت»: «مستثقل».

مطبق شديد، إلى غير ذلك من الصفات التي توجب منافَرَته للتاء[٨]، أبدلوا منها حرفاً مناسباً للصاد في ذلك كلِّه، وكانت الطاءُ أولى بذلك من غيرها؛ لأنها من مخرج التاء، وإن كانت الدال ـ أيضاً[١] ـ من ذلك المخْرج، لكن التاء إلى الطاء أقربُ منها إلى الدال، على ما هو مقرر عند النحاة.

والفَصُّ: بفتح الفاء وكسرها، والفتح أفصح[٢].

والكفُّ: مؤنثة.

ونزع: مضارعُه يَنْزِعُ ـ بالكسر ـ، وإن كانت لامُه حرفَ حلق.

وفيه: ما تقدم من استحباب الحلف من غير استحلاف عندَ إرادة تقرير الأحكام وتأكيدها؛ لما في ذلك من الوقع في نفس المكلفين بالنسبة إلى تَلَقِّي الأحكام.

وفيه: دليلٌ على تحريم خواتم الذهب على الرجال.

وفيه: إطلاقُ لفظ: (اللّبس) على التختُّم، والله أعلم.

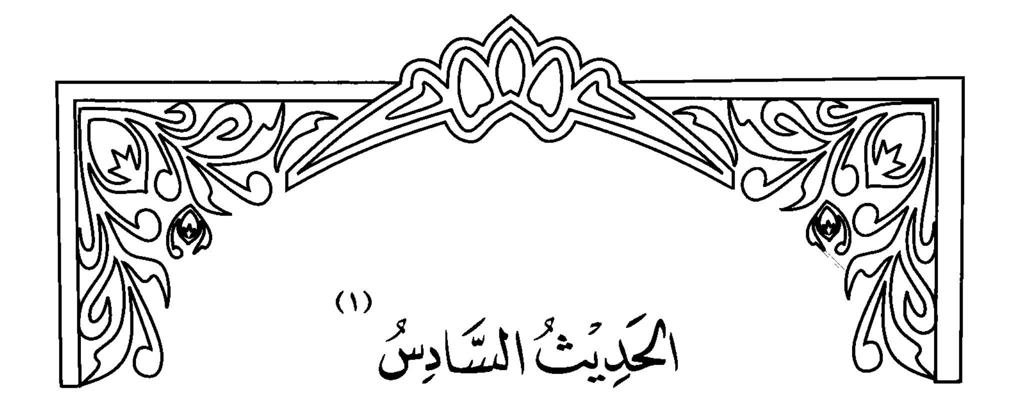
* * *

---

(١) في «ت»: «الصاد».

(٢) «أيضاً» ليس في «ت».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٨)، (مادة: فصص).



الحَدِيثُ السَّادِسُ[1]

٣٩٤ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْوسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةَ وَالوُسْطَى[2].

وَلِمُسْلِمٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ[3].

---

(١) في «ت»: «الخامس».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٤٩٠، ٥٤٩١)، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، واللفظ له، إلا أن عنده: «لبوس» بدل «لبس»، وكذا عنده: «الوسطى والسبابة» بدل «السبابة والوسطى»، ورواه النسائي (٥٣١٢)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير.

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢١)، اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب. =

* **الشرح:**

قد تقدم في غير ما موضع ما يدل على تحريم الحرير للرجال، وهو مذهب الجمهور، وحكى ع إباحتَه عن قوم، الرجال[1] والنساء[2]، وعن ابن الزبير: تحريمه عليهما؛ و[3]انعقد الإجماع على تحريمه على الرجال، وإباحته للنساء[4]، وهذا الحديث يدلُّ على استثناء هذا القدر المذكور، وقد قررنا ما ينبغي تقريره من ذلك فيما تقدم.

والإصبعُ: مؤنثة، وفيها عشرُ لغات: فتح الهمزة، وكسرها، وضمها، وكذلك الباء، فهذه تسع، والعاشرُ: أصبوع، وأظنّه تقدم أيضاً.

فائدة لغوية: أسماءُ الأصابع وهي: الإبهام، والسبابة، والوسطى، والبِنْصر، والخنصر، يقال ذلك في كل كَفٍّ وقَدَمٍ، وما بين عصبة الإبهام

= * **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧٢)، و«المفهم» للقرطبي (٥/ ٣٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢٧/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٢٨٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٣٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٧٩).

(١) في «ت»: «للرجال».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٧١).

(٣) في «خ»: «أي».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٣).

والسبّابة: الوَتَرة[1]، وكذلك ما بين كل إصبعين من أصولهما[2]، والخَلَلُ والخصاص: الفروجُ التي ما بين الأصابع؛ واحدتُها خصاصَة، وفي الأصابعِ الأَناملُ؛ واحدتها أنْمَلة ـ بفتح الميم[3] ـ، ويقال: أَنْمُلة ـ بضمها ـ، والأول أفصح، وهي ما تحت الظفر من الأصابع، وفيها الأظفار؛ واحدُها[4] ظُفر، وأُظفور[5]، وما حول الأظفار: الإطار؛ واحدُها أَطْر، وإطار ـ أيضاً ـ، وجمعها أُطُرٌ، ويقال: للبياض الذي يكون في أظفار الأحداث: الفَوْق والفُوق[6]، و[7]الأصابعُ ـ أيضاً ـ السُّلاميات؛ واحدتها سُلاَمَى، وهي: العظام التي ما بين كل مفصلَين من مفاصل الأصابع، وفي الأصابع: الرواجبُ، وهي: بطونُ السلاميات وظهورُها، وفي الأكفِّ[8]: البراجِمُ؛ الواحدة بُرْجُمَة وهي: رؤوس السُّلاميات من ظاهر الكفِّ، إذا قبض القابض كفه، نَشَزت، وارتفعت، والله الموفق.

---

(١) في «ت»: «الوثرة».

(٢) في «ت»: «أصولها».

(٣) «بفتح الميم» ليس في «ت».

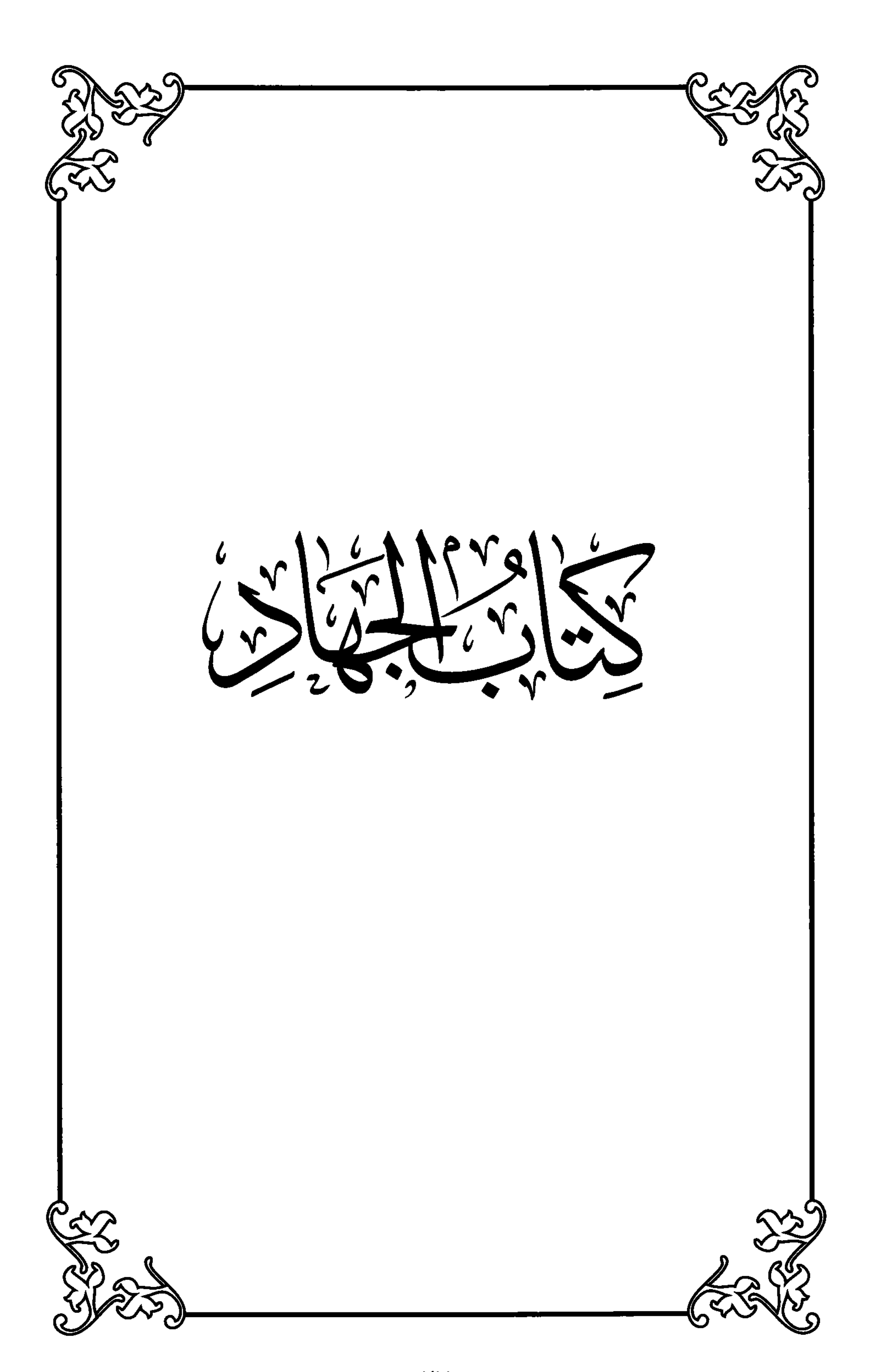
(٤) في «ت»: «واحدتها».

(٥) «أظفور» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «الفوف والفوف».

(٧) في «ت»: «وفي».

(٨) في «ت»: «الكف».



كِتَابُ الجِهَادِ





كتاب الجهاد

الحديث الأول

٣٩٥ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ أَبي أَوْفَى ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ[(١)] فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فقَالَ[(٢)]: «أَيُّهَا النَّاسُ! لاَ تتَمَنَّوْا[(٣)] لِقَاءَ العَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَاصْبِرُوا[(٤)]، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ! اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[(٥)].

---

(١) «كان» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «ت»: «تمنوا».

(٤) «فاصبروا» ليس في «ت».

(٥) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٨٠٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، و(٢٨٦١)، باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠)، كتاب: =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الجهادُ: مأخوذٌ من الجَهْد ـ بفتح الجيم ـ، وهو التعبُ والمشقَّة، وـ بضم الجيم ـ: الطاقة، بلغ جُهْدَه[1]؛ أي: طاقته، فمعنى المجاهد في سبيل الله: المبالغ في إتعاب نفسه في ذات الله ﷻ، وإعلاءِ كلمته التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسبيلاً إليها.

والجهادُ يكون بأربعة أشياء: بالقلب، واللسان، واليد، والسيف.

فجهادُ القلب: جهاد الشيطان، ومجاهدةُ النفس عن الشهوات و[2]المحرمات، قال الله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾[النازعات: ٤٠].

= الجهاد والسير، باب: كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء، وأبو داود (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد، باب: في كراهية تمني لقاء العدو، ورواه الترمذي (١٦٧٨)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦)، كتاب: الجهاد، باب: القتال في سبيل الله، مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٦٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٢٧)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٢٢) و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٤٥).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٠)، (مادة: جهد).

(٢) الواو ليست في «ت».

وجهاد اللسان: الأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر.

وجهاد اليد: زجْرُ ذوي الأمور أهلَ المناكر عن مناكرهم، وأخذُهم على يد الظلمة، وإقامتُهم الحدود على القَذَفَة والزناة وشَرَبَة الخمر، وغير ذلك مما أوجب الله ـ تعالى ـ عليهم.

وجهاد السَّيف: قتالُ المشركين على الدّين.

فكلُّ من أتعبَ نفسه في ذات الله ﷻ، فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أُطلق، لم يقع عُرفاً إلا على مجاهدة الكفار بالسّيف.

وَالجهادُ[1] منْ أفضل الأعمال وأزكاها عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾[الصف: ٤] الآيةَ، ومن أحبَّ[2] الله لا يسأل عن حاله، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[التوبة: ١١١]، ومَنْ باع سلعته بالجنّة أتراه رابحاً[3]؟ إلى غير ذلك من الآيات الدالة على فضل الجهاد.

وقد سئل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن أفضل أعمال البرّ، فقال:

---

(١) قوله: «إذا أطلق، لم يقع عرفاً إلاَّ على مجاهدة الكفار بالسيف والجهاد» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أحبه».

(٣) في «ت»: «راجياً».

«إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»[1]، وإنه قال لرجل له ستة آلاف دينارٍ: «لَوْ أَنْفَقْتَهَا فِي طَاعَةِ اللهِ[2]، مَا بَلَغَتْ غُبَارَ شِرَاكِ نَعْلِ المُجَاهِدِ»[3]، وقال ﷺ: «لَغَدْوَةٌ[4] أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا».

وإنما كان الجهادُ من أفضلِ الأعمالِ؛ لما فيه من بذلِ النفس في ذات الله ـ تعالى ـ، ومَنْ بذلَ نفسه[5] في ذات الله تعالى، فقد بلغَ الغايةَ التي لا يقدر على أكثرَ منها، ولذلك جازى الله الشهداءَ الذين قُتلوا في سبيله بحياةِ الأبدِ، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩ـ ١٧٠]، وفي الحديث من رواية أبي سعيد الخدري: «الشُّهَدَاءُ يَغْدُونَ وَيَرُوحُونَ إِلَى الجَنَّةِ، ثُمَّ يَكُونُ مَأْوَاهُمْ إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ[6] تَحْتَ العَرْشِ»[7]، ولو أخذنا نذكر فَضْلَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «لو أنفقتها في طاعة الله» ليس في «ت».

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٥٠)، عن الحسن البصري مرسلاً.

(٤) «لغدوة» ليس في «ت».

(٥) «نفسه» ليس في «خ».

(٦) «معلقة» ليس في «ت».

(٧) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/ ٦٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٥٣٩)، وإسناده ضعيف. =

الجهـاد، لخرجنا عن مقصود الكتاب.

الثاني: فيه: استحبابُ المُصَافَّة بعدَ الزوال.

وفيه: استحبابُ ترغيبِ الإمام المقاتلةَ قبل اللقاء، والدعاء على[1] العدو بالانهزام، وللمسلمين بالنصر والغلبة، ونحو ذلك.

وفيه: أنه يُستحب الدعاءُ بصفات[2] الله ـ تعالى ـ التي تناسب[3] طِلْبـةَ الداعي؛ لقـولـه ـ عليـه الصـلاة والسـلام ـ: «وهازمَ الأَحزابِ اهْزِمْهُم»[4].

وفيه: كراهةُ تمني لقاء العدو، و[5] خشية اضطراب النفوس وتغيرها عما عزمت عليه، لصعوبة فَقْدِ الحياة عند الملاقاة، أو لغير[6] ذلك مما استبدَّ بعلمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وقد نهى عن تمني الموت مطلقاً لضرٍ[7] نزلَ، وفي حديث آخر: «لاَ تَتَمَنَّوُا المَوْتَ؛ فَإِنَّ

= وقد روى مسلم (١٨٨٧) عن ابن مسعود ﷺ موقوفاً عليه نحو حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(١) «خ»: «إلى».

(٢) في «ت»: «بصفة».

(٣) في «ت»: «تناهت».

(٤) سيأتي تخريجه قريباً.

(٥) الواو ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «غير».

(٧) في «ت»: «لضر».

هَوْلَ المُطَّلَعِ شَدِيدٌ»[1].

وقد اختلف الناسُ[2] في قول يوسف ـ عليه الصلاة والسلام ـ: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾[يوسف: ١٠١]، هل ذلك من تمني الموت، أو لا؟ فقال ابن عباس: لم يتمنَّ الموتَ نبيٌّ غير يوسفَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وذكر المهدوي تأويلاً آخر، وهو الأقوى: أنه ليس في الآية تمني موتٍ، وإنما عَدَّدَ يوسفُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ[3] نعمَ الله ـ تعالى ـ عليه[4]، ثم دعا أن يُتم عليه النعمَ في آخر أمره؛ أي: إذا توفيتني إذا حين[5] أجلي، فتوفَّني على الإسلام، واجعلْ لحاقي بالصالحين، فتمنى الموافاة[6] على الإسلام، لا الموتَ.

وقد ورد عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في بعض دعائه: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٣٢)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١١٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٨٩)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٠٣). إسناده حسن.

(٢) في «ت»: «المفسرون».

(٣) من قوله: «عليه الصلاة والسلام، وذكر الهدوي...» إلى هنا ليس في «ت».

(٤) «تعالى ـ عليه» ليس في«ت».

(٥) في «ت»: «كان».

(٦) في «ت»: «الوفاة».

(٧) رواه الترمذي (٣٢٣٣) كتاب: التفسير، باب: ومن سورة صَ، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٦٨)، وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وروي عن عمر ﷺ: أنه قال: اللهمَّ قد رَقَّ عظمي، وانتشرت رعيتي، فتوفَّني غيرَ مقصِّرٍ، ولا عاجِزٍ[1].

قال الإمام: وقد يُشكل في هذا الموضع أن يقال[2]: إذا كان الجهاد طاعةً، فتمنِّي الطاعةِ كيف يُنهى عنه؟! قيل: قد يكون المرادُ بهذا: أن التمني رُبما أثار فتنة[3]، وأدخل حسرة إذا تُسِّهل[4] في ذلك، واستخفَّ[5] به، ومن استخفَّ بعدوه، فقد أضاعَ الحزمَ، فيكون المراد بهذا؛ أي: لا تستهينوا[6] بالعدوّ، فتتركوا الحذرَ والتحفُّظَ على أنفسكم، وعلى المسلمين، أو يكون المراد: لا تتمنوا لقاءه على حالة شك في غلبته لكم، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم، ويذهب الأنفس والأموال، أويدرك[7] منه ضرر[8]، ثم أمر - عليه الصلاة والسلام - بالصبر عند وقوع الحقيقة، فإنّ مَنْ صَبَر، كان اللهُ

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥١٣).

(٢) في «ت»: «قال».

(٣) في «أثار فتنة» ليس في «خ».

(٤) في «خ»: «سهل».

(٥) في «خ»: «والتحق».

(٦) في «ت»: «لا تستخفوا».

(٧) في «خ»: «ينزل».

(٨) انظر: «المعلم» للمازري (٣/ ٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٣).

معَهُ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[البقرة: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[النحل: ١٢٦]، وغير ذلك من الآيات(١) في هذا المعنى.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «واعلموا أَنَّ الجنةَ تحت ظِلال السُّيوف»: هذا من المجاز البليغ الحَسن جداً؛ فإن ظلَّ الشيء لما كان ملازماً له، جُعل ثوابُ الجنة واستحقاقُها بسبب الجهاد، وإعمال السيوف لازماً لذلك؛ كما يلزم الظلُّ(٢).

وهذا عندي كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيوفِ(٣)».

وأمّا قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»(٤)، فيحتمل أمرين:

---

(١) في «ت»: «وغيره من الآي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٤).

(٣) في «خ»: «الجنة تحت أقدام الأمهات».

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٤)، وأبو يعلي في «مسنده» (١٣٤١)، وغيرهما من حديث ابن عمر، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.
ورواه البخاري (١١٣٨)، كتاب: التطوع، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم (١٣٩١)، كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري...» الحديث.

أحدهما: أن يكون ذلك حقيقةً؛ كما قيل، وتُنقل هذه البقعة، فتكون روضة في الجنة، وفيه عندي بُعْدٌ ما.

والثاني: وهو أشبهُ: أن يكون مجازاً، ومعناه: أنه جعلَ نفسَ البقعة من الجنة؛ لصيرورة مَنْ حَلَّها[1] إلى الجنّة ـ إن شاء الله تعالى ـ على طريق المبالغة والاستعارة.

وكان تخصيص السُّيوف دونَ آلاتِ الحرب؛ لكونها الغالبَ على ما[2] يُقاتَل به، والله أعلم.

ق: وهذا الدعاء لعله إشارةٌ إلى ثلاثة أسباب يُطلب بها الإجابة.

أحدها: طلبُ النصر بالكتابِ المنزل عليه، يدلُّ عليه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**منزلَ الكتاب**»؛ كأنه قال: كما أنزلته، فانصرْه وأَعْلِه[3]، وإشارة إلى القدرة بقوله: «**ومجريَ السحاب**».

وأشار إلى أمرين بقوله «**وهازمَ الأحزاب**»:

أحدهما: التفرُّدُ بالفعل، وتجريدُ التوكُّل، واطِّراحُ الأسباب، واعتقادُ أن الله ـ تعالى ـ هو الفاعل.

والثاني: التوسُّل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة.

وقد ضمَّن الشعراءُ هذا المعنى أشعارَهم بعدما أشارَ إليه كتابُ الله

---

(١) في «ت»: «لصرورة مدخلها».

(٢) في «ت»: «فيما» مكان «على ما».

(٣) في «ت»: «وعلِّه».

حكايةً عن زكريا[1] ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[مريم: ٤]، وعن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[مريم: ٤٧]. وقال الشاعر:

كَمَا أَحْسَنَ اللهُ فِيمَا مَضَى كَذَلِكَ يُحْسِنُ فِيمَا بَقِي

وقال آخر[2]:

لاَ وَالَّذِي مَنَّ بِالإِسْلاَمِ يُثْلِجُ فِي فُؤَادِي

مَا كَانَ يَخْتِمُ بِالإِسَاءَةِ وَهُوَ بِالإِحْسَانِ بَادِي[3]

قلت: وعلى هذا الشاعر عندي[4] مؤاخذة في قوله: ما كان يختمُ بالإساءة، فإنه لا يقال فيمن خُتم له بالكفر ـ والعياذ بالله ـ: إن الله ـ تعالى ـ أساء إليه، إجماعاً؛ لأنه تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم

---

(١) في «خ» و«ت»: «عن يحيى ـ عليه الصلاة و السلام ـ في قوله: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾، والصواب ماأثبت، كما في «شرح العمدة» لابن دقيق.

(٢) في «ت»: «الآخر».

(٣) لأبي الفضل أحمد بن عبدالله بن مسكور الخطيب الأديب، كما ذكر ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٨/ ١٨٠). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٤).

(٤) «عندي» ليس في «ت».

ما يريد في خَلْقه؛ لأنهم ملكُه ومحلُّ تصرفه، فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً[1]، فيتصرف[2] بغير إذنه.

وقد سمعت شيخنا الإمام أبا علي البجائي[3] ـ قدّس الله روحَهُ ـ يقول: وقفَ[4] بعضُ المعتزلة على الحسنِ بنِ عليٍّ رضي الله عنهما، فقال: تعالى ربُّنا[5] عن الفحشاء.

فقال الحسن: تعالى أن يكون في داره ما لا يشاء.

فقال المعتزلي: أرأيتَ إن جَنَّبَني الهدى، وسَبَّبَ إليَّ الردى، أَحْسَنَ إليَّ أَمْ أَساء؟

فقال الحسنُ: إن كان تصرُّفه فيما لا يملكه، فقد أساء، وإن كان تصرفه فيما يملكه، فرحمَتُهُ يختصُّ بها من يشاء.

فولَّى المعتزلي وهو يقول: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤].

وإن أراد هذا الشاعر: ما كان يختم بما يسوْءُني بعد إحسانه

---

(١) قوله: «ومحل تصرفه فلا يتصور منه الظلم ولا الإساءة أبداً؛ لكونه تعالى لم يصادف لغيره ملكاً» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «فتصرف فيه».

(٣) في «ت»: «التجرابي».

(٤) «يقول وقف» ليس في «ت».

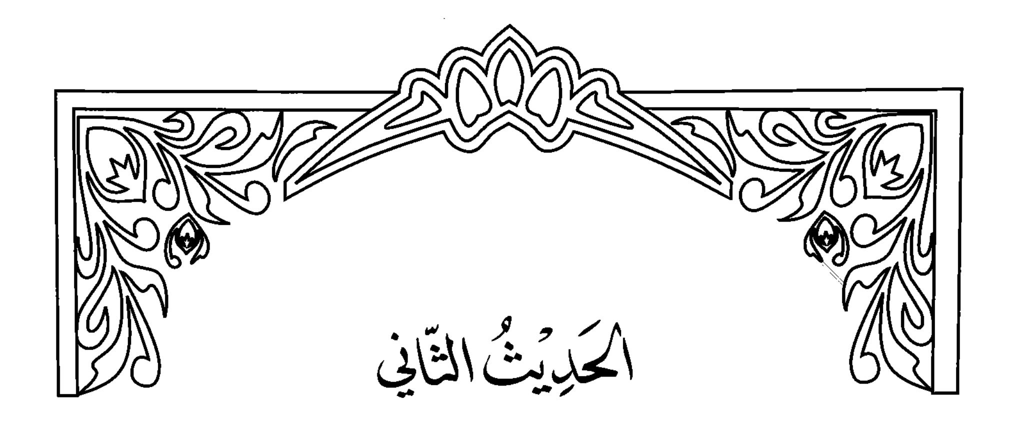
(٥) في «ت» زيادة: «نهى».

إليّ[1]، فعبارتُه لا تعطيه[2] على التحرير، وإن كان الظاهرُ أن هذا مقصودُه، ولكن اللفظ ينبو عنه؛ لكونه أتى بالإساءة في مقابلة الإحسان، فأخطأ في اللفظ دون المعنى، والله أعلم.

* * *

(١) «بعد إحسانه إلي» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «يعطيه».



الحَدِيثُ الثّاني

٣٩٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعديِّ[١] ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ في سَبيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٢]، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ الغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[٣].

---

(١) «الساعدي» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «وما فيها».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٣٥)، كتاب: الجهاد، باب: فضل رباط يوم في سبيل الله، واللفظ له، ومسلم (١٨٨١)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، مختصراً، والنسائي (٣١١٨)، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزوة في سبيل الله ﷻ، والترمذي (١٦٤٨)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷻ.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» =

* **الشرح:**

الرِّباطُ[1]: المرابطةُ، وهي: مُلازَمَةُ ثغرِ العدوِّ[2].

هكذا[3] فسره أهلُ اللغة، وكأن المرابِط ربطَ نفسهُ في الثغر؛ لملازمته إياهُ مُدّةً ما.

والثَّغْرُ: هو موضع المخافة من فُروج البلدان[4]؛ كعَسْقَلان، والإسكندرية، ودِمْياط، ونحوِ ذلك.

وقد تقدم أن **السبيل**: الطريق، وأنه يذكَّر ويؤنث.

والرَّوْحَةُ: السَّيْرُ من الزوال إلى آخر النهار.

والغَدْوةُ: السيرُ من أول النهار إلى الزوال.

و(أو) هنا[5] للتقسيم، لا للشكِّ.

ح: والظاهرُ: أنه لا يختصّ ذلك بالغدوّ والرواح من بلدته[6]،

= لابن العطار (٣/ ١٦٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٨٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٧٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٥٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).

(١) «الرباط» ليس في «ت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٢٧)، (مادة: ربط).

(٣) في «ت»: «وهكذا».

(٤) المرجع السابق، (٢/ ٦٠٥)، (مادة: ثغر).

(٥) في «ت»: «هاهنا».

(٦) في «ت»: «بلده».

بل يحصل هذا الثواب بكلِّ غدوةٍ وَروْحةٍ في طريقه إلى العدوّ، وكذا غُدُوُّه ورواحه في موضع القتال؛ لأن الجميع يسمَّى غدوةً وروحةً في سبيل الله.

وقوله ـ عليه الصلاة و السلام ـ: «خيرٌ من الدنيا وما عليها» معناه ـ والله أعلم ـ: إن فَضْلَ الغدْوة والروحة وثوابَهما خيرٌ من نعيمِ الدنيا كلِّها لو[1] مُلكت، و[2] تُصُوِّرالنعيمُ بها كلها؛ لزوال النّعيم بالدنيا، وبقاء نعيم الآخرة[3]، لاسيما ولا نسبةَ بين النعيمين[4]، ولو لم يكن من نعيم الآخرة إلا النظرُ إلى وجهه تعالى، لكان كافياً، نسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن لا يحرمَنا خيرَ ما عندَه بشرِّ[5] ما عندَنا آمين.

وهذا بابُ تشبيه الغَيْب بالمحسوس المشاهَدِ[6]، ومثلُه من وجهٍ قولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[النور: ٣٥] الآيةَ، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «أو».

(٢) في «ت»: «أو».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦).

(٤) في «ت»: «النعمتين».

(٥) في «خ»: «الشر»

(٦) «المشاهد» ليس في«ت».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٩٧ ـ عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قـال[١]: «انْـتَـدَبَ اللهُ»، وَلِمُسْلِمٍ، قال: «تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِـيلِهِ، لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِـيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرَسُولِي[٢]، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»[٣].

---

(١) «قال» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «رسولي».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٦)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد من الإيمان، و(٢٩٥٥)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٤٠١٩)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣، ١٠٤)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٢٢، ٣١٢٣)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله ﷻ لمن يجاهد في سبيله، و(٥٠٢٩، ٥٠٣٠)، كتاب: الإيمان، باب: الجهاد، وابن ماجه (٢٧٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الجهاد في سبيل الله.

٣٩٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَكَفَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ[1]: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ»[2].

* * *

* **الكلام على هذا الحديث من وجوه:**

الأول: كأنّ وجهَ التعبير بالضمان والكفالة تحقيقُ الموعود من الله ـ تعالى ـ وتوكيدُه، وهو الجنةُ، أو الأجرُ والغنيمةُ، وكأنه ـ تعالى ـ

---

(١) في «ت»: «يتوفاه».

(٢) **قلت:** كذا عزاه المصنف رحمه الله لمسلم، وإنما هو للبخاري (٢٦٣٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، ورواه مسلم بلفظ نحوه (١٨٧٨)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، والنسائي (٣١٢٤)، كتاب: الجهاد، باب: ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله، و(٣١٢٧)، باب: مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل، والترمذي (١٦١٩)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء في الجهاد.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٧٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٤٣٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٩٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ٢٢٨) و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٦٣).

أوجبَ ذلك على نفسهِ على طريق التفضُّلِ لمن كان بهذه الصفة، والله أعلم.

الثاني: قوله: «لا يخرجه إلا جهادٌ في سبيلي»، رويناهُ بالرفع هو وما عطف عليه، وهو الصوابُ الذي لاشك فيه؛ لأنه فاعل لـ «خرج»[1]، والاستثناء مُفَرَّغ[2]، فهو كقولنا: ما أكرمَكَ[3] إلا زيدٌ سواء، وقال ح: هو بالنصب في جميع نسخ[4] مُسْلم، «جهاداً» بالنصب، [5]وهكذا ما بعده «وإيماناً بي وتصديقاً»، قال: وهو منصوبٌ على أنه مفعول له، وتقديره: لا يخرجُه المخرجُ، ويحركه المحركُ إلا للجهاد، والإيمان، والتصديق[6].

قلت: هذا وجهٌ بعيدٌ جداً، لا ينبغي حملُ الحديث عليه، والأولُ هو الصواب إعراباً ومعنىً.

أما الإعراب، فقد ذكر، وأما المعنى، فإن الرفع أبلغُ؛ لإسناد الإخراج إلى الجهاد وما[7] بعدَه، حتى كأَن ذلك هو المباشِرُ حقيقةً

---

(١) في «ت»: «يخرج».

(٢) في «ت»: «مرفوع».

(٣) في «ت»: «فهو قولنا سأكرمك» مكان «فهو وكقولنا: ما أكرمك».

(٤) في «ت» زيادة: «كتاب».

(٥) في «ت» زيادة: «قال».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠).

(٧) في «ت» زيادة: «ذكره».

لإخراجه حسّاً؛ إذ كان خروجه مخلَصاً من كل شائبة من الشوائب[1] الدنيوية، فتمحَّضَ[2] القصدُ لإعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ لا غيرُ، فلا مُخرجَ ولا محرِّكَ له[3] إلا ذلك، وهو[4] كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ»[5] سواء، ولم يروه أحدٌ بالنصب فيما علمتُ، فليُعْرَفْ ذلك.

وقوله: **«وإيمانٌ بي»** يحتمل معنيين:

أحدهما: لا يخرجه إلا محضُ الإيمانِ والإخلاصِ والتصديقِ.

والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجهُ إلا الإيمانُ[6] بوعدي وكرمي، ومجازاتي له بالجنة على جهاده، وتصديق برسولي[7] في ذلك، والأولُ أظهرُ، والله أعلم.

الثالث: **قوله**: **«فهو عليَّ ضامنٌ»**، قيل: إن فاعلاً هنا بمعنى مفعول؛ كقوله تعالى: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[الطارق: ٦]، بمعنى: مدفوق،

---

(١) في «ت»: «شوائب».

(٢) في «ت»: «متمحض».

(٣) «له» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «وهذ».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) قوله: «والإخلاص والتصديق. والثاني: إن الكلام على حذف مضاف؛ أي: لا يخرجه إلاَّ الإيمان» ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «رسولي».

و﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[الحاقة: ٢١]، بمعنى: مَرْضِيَّة، وقيل معناه: ذو ضمان؛ كلابِنٍ، وتامِرٍ، ويكون الضمانُ ليس منه، وإنما نُسب إليه؛ لتعلُّقه، والعرب تضيف بأدنى ملابسة[١].

وقوله: «أُدْخِلَه[٢] الجنةَ»: يحتمل أن يدخلَه عند موته؛ كما قال ـ تعالى ـ في الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[آل عمران: ١٦٩]، وفي الحديث: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ في الجَنَّةِ»[٣]، ويحتمل أن يكون المراد[٤]: دخوله عند دخول السابقين والمقرَّبين، بلا حساب ولا عذاب، ولا مؤاخذةٍ بذنب، وتكون الشهادة مكفِّرَةً لذنوبه؛ كما صرح به في الحديث الصحيح،[٥] قاله ع[٦].

وقوله: «أو[٧] أَرْجِعَه إلى مسكنِه»: هو بفتح الهمزة وكسر الجيم، متعديه ولازمُه سواء، ثلاثي في الوجهين، قال الله تعالى: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ﴾[التوبة: ٨٣]، ﴿فَرَجَعْنَٰكَ إِلَىٰٓ أُمِّكَ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾[طه: ٤٠]، وهذيل تقول: (أَرْجَعَ) رباعياً.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٢٦).

(٢) في «ت»: «أن يدخله».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «المراد» ليس في «ت».

(٥) في «ت» زيادة: «كذا».

(٦) انظر: «إكمال المعلم» للقاصي عياض (٦/ ٢٩٤).

(٧) في «ت»: «أي».

وقوله: **«ما نالَ من أجرٍ أو[1] غنيمة»**؛ أي: مع ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا، أو مع الأجر والغنيمة إن غنموا، وقيل: (أو) هنا بمعنى الواو أي[2]: من أجر وغنيمة.

ح: وكذا وقع بالواو في[3] رواية أبي داود،[4] وكـذا وقـع في مسلم في[5] رواية يحيى بن يحيى.

وتلخيص المعنى: أن الله ـ تعالى ـ ضمنَ أن الخارجَ للجهاد ينال الخيرَ بكلِّ حال، فإما أن يستشهد[6] فيدخل الجنة، وإما أن يرجع بأجرٍ، وإما بأجر[7] وغنيمة. والله أعلم[8].

* * *

---

(١) في «ت»: «و».

(٢) في «أي» ليست في «خ».

(٣) في «ت»: «وفي».

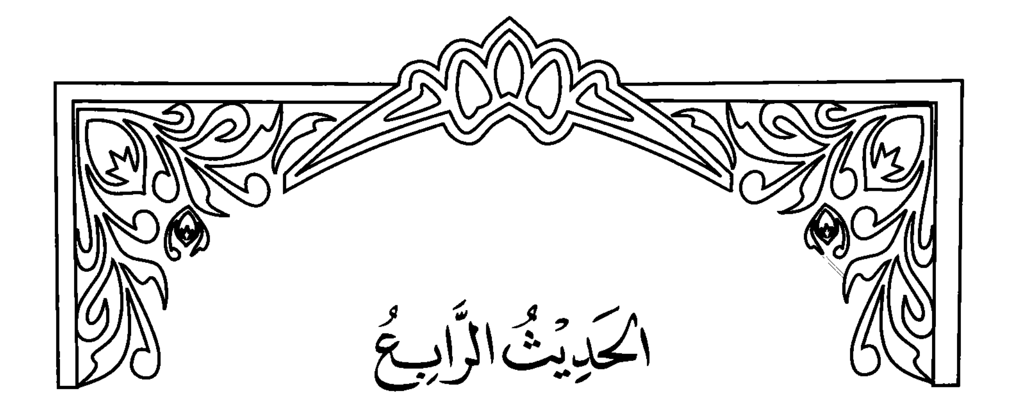
(٤) رواه أبو داود (٢٤٩٤)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغزو في البحر، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «وفي».

(٦) في «خ»: «فأما إن استشهد».

(٧) في «ت»: «أو».

(٨) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣٩٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ[1]، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[2]»[3].

---

(١) في «ت»: «الدم».

(٢) في «ت»: «المسك».

(٣) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٣٥)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء، و(٢٦٤٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يخرج في سبيل الله ﷿، و(٥٢١٣)، كتاب: الذبائح والصيد، باب: المسك، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي (٣١٤٧)، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله ﷿، والترمذي (١٦٥٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

*** مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٩٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٩٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢١)، و«شرح عمدة الأحكام» =

* **الشرح:**

الكَلْمُ في اللغة: الجرح، **فيكْلم**، بمعنى: **يُجْرَح**[1][2].

ولعل السِّرَّ في مجيئه يومَ القيامة وجُرْحه يَدْمى أُمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون[3] تشنيعاً وتبشيعاً على جارحه، وشهادةً عليه بالجرح ظاهرة، والدم في النصل[4] شهادة أعجب[5].

الثاني: أن يكون ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته عند أهل الموقف بانتشار رائحة المسك من جرحه الشاهِدِ له ببذلِ نفسه في ذاتِ الله تعالى، والجودُ بالنفسِ أَقْصى غَايَةِ الجودِ.

الثالث: أن هـذا الدمَ خلعٌ[6] خلعَهـا الله ﷻ عليـه في حقيقـة المعْنى، وملبَسٌ شريف أكرَمهُ[7] اللهُ ـ تعالى ـ به في الدنيا، فناسبَ[8]

= لابن دقيـق (٤/ ٢٣٠)، و«العـدة في شـرح العمـدة» لابن العطـار (٣/ ١٦٨٤)، و«التوضيـح» لابن الملقن (١٧/ ٣٧٤)، و«فتح الباري» ابن حجر (٦/ ٢٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٢١/ ١٣٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٧١).

(١) في «ت»: «فمعنى يكلم يجرح».

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٩٩).

(٣) «أن يكون» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «النص».

(٥) في «ت»: «شاهد عجيب».

(٦) في «ت»: «خلعة».

(٧) في «ت»: «كرمه».

(٨) «فناسب» ليس في «ت».

أن يأتي يومَ القيامة لابساً خلعَةَ الملكِ.

أَحْرَى الملاَبِسِ أَنْ تَلْقَى الحَبِيبَ بِهِ
يَوْمَ التَّزَاوُرِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي خَلَعَا[1]

* * *

(١) الشعر ليس في «ت». وهو منسوب لأبي بكر الشبلي، كما رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠/ ٣٧٣).



الحَدِيثُ الخَامِسُ وَالسَّادِسُ

٤٠٠ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

* * *

٤٠١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه مسلم (١٨٨٣)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدرة والروحة في سبيل الله، والنسائي (٣١١٩)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الروحة في سبيل الله ﷿.

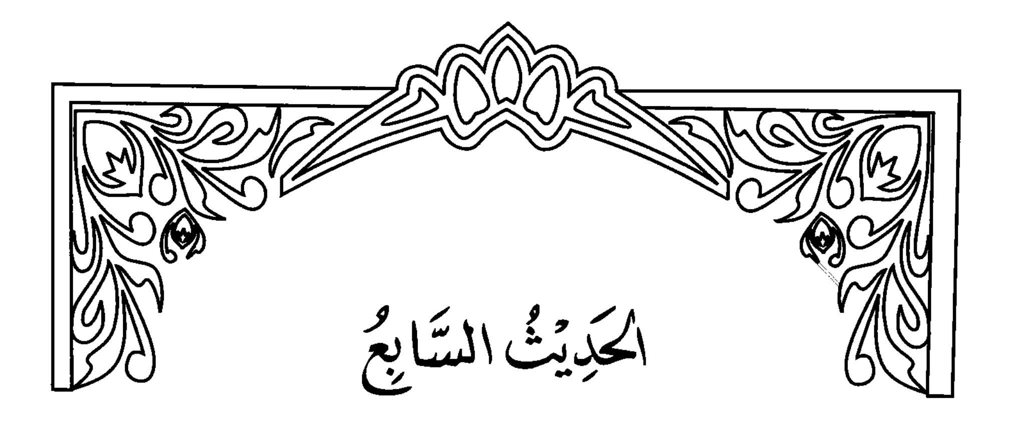
(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٣٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغدوة والروحة في سبيل الله، و(٢٦٤٣)، باب: الحور العين وصفتهن يحار فيها الطرف، و(٦١٩٩)، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، وكذا رواه مسلم (١٨٨٠)، كتاب: الإمارة، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، والترمذي (١٦٥١)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء =

قد تقدم شـــرحُ هذا المعنى فيما ســبق، فلا معنى لإعادته إلا التكرار.

* * *

= في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وابن ماجه (٢٧٥٧)، كتاب: الجهاد، باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷻ.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٠٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٣٥٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٩١)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٧٦ ـ ١٨٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٤).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَذَكَر قِصَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالَها ثَلاثاً(١).

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٩٧٣)، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، و(٤٠٦٦، ٤٠٦٧)، كتاب: المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، و(٦٧٤٩)، كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء، أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (١٧٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧)، كتاب: الجهاد، باب: في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢)، كتاب: السير، باب: ما جاء فيمن قتل قتيلاً، فله سلبه، وابن ماجه (٢٨٣٧)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

*** مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢)، و«العدة في=

* الشرح:

حُنَيْنٌ: وادٍ بين مكةَ والطائف، وراءَ عرفاتٍ، بينه وبين مكة بضعةَ عشرَ ميلاً، وهو مصروفٌ[1] كما جاء في القرآن الكريم؛ لكونه مذكَّراً، فليس فيه إلا العَلَميّةُ[2].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال الإمام: مَنْ قتلَ قتيلاً، فله سلبُهُ، فذلك لازمٌ له، ولكنه على قدرِ اجتهادِ الإمام، وبحسب الأحوالِ والصفات، واستصراخ الأنجاد.

قال ابنُ عطيةَ: وقال الشافعيُّ، وأحمدُ: يُخرج الأسلابَ من الغنيمة، ثم تخمس بعدَ ذلك، ويعطي الأسلاب للقتلة.

وقال إسحاقُ بن راهويه: إن كان السلَبُ يسيراً، فهو للقاتل، وإن كان كثيراً، خمَّس، وفعلَهُ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع البَراءِ بنِ مالكٍ حين بادرَ المرزبانَ فقتلَه، فكانت قيمةُ مَنْطَقَتِه وسَوارَيْه ثلاثين ألفاً، فخمسَ ذلك، وروي ذلك[3] في حديثٍ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «أبي

= شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٦٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٨١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٠).

(١) في «ت»: «معروف».

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٤٧١).

(٣) «ذلك» ليس في «خ».

داود»، وهو حديث عوف بن مالك[1] الأشجعيِّ[2].

وقال مكحول: مغنم، وفيه الخمس، وروي نحوُه عن عمرَ بنِ الخطاب، يريد: يخمس على القاتل وحدَه.

وقال جمهور الفقهاء: لا يُعطى القاتلُ السلبَ حتى يقيمَ بينةً على قتله.

قال أكثرهم: ويجزئ شاهدٌ واحدٌ بحكم حديث أبي قتادة.

وقال الأوزاعي[3]: يُعطاه بمجرد دعواه، وهذا ضعيف.

قلت: ولا أعلم له نظيراً.

وقال الشافعي: لا يُعطى القاتلُ إلا إذا كان قتيلُه[4] مقبِلاً، مُشيحاً[5]، مُبارِزاً، وأما إن قُتل، منهزماً، فلا.

وقال أبو ثور، وابن المنذر صاحب «الإشراف»: للقاتل السلبُ منهزِماً كان القتيل، أو غير منهزم، وهذا أصح؛ لحديث سلمةَ بنِ الأكوع في اتباعه رَبيئَةَ[6] الكفار في غزوة حُنين، وأخذِه بخطام بعيره،

---

(١) في «خ» و«ت»: «مالك بن عوف»، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب.

(٣) في «ت»: «قتادة».

(٤) في «ت»: «قتله».

(٥) في «ت»: «لاسيما» مكان «مشيحاً».

(٦) في «ت»: «مرتبة».

وقتله إياه[1]، وهو هاربٌ، فأعطاه رسول الله ﷺ سَلَبَه.

وقال ابنُ حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة فقط.

واختلفوا في السلب، فأما[2] السلاحُ، وكلُّ ما[3] يُحتاج للقتال، فلا أحفظُ فيه خلافاً أنه من السلب، وفرسُه إن قاتلَ عليه، وصُرع عنه.

وقال أحمدُ بنُ حنبل في الفرس: ليس من السلبَ[4]، وكذلك إن كان في مَنْطَقَتِهِ [أو] هِمْيَانه دنانير، أو جَوْهَر، أو نحوُ[5] هذا مما يعُدّه، فلا أحفظ فيه خلافاً أنه ليس من السلَب.

واختُلف فيما يُتزين به للحرب بمهابة[6]؛ كالتاج، والسّوارين، والأقراط، والمناطق المثقلة بالذهب والأحجار.

فقال الأوزاعي: ذلك كلُّه من السلب.

وقالت فرقةٌ: ليس من السلب.

وهذا كله مروي عن سحنون رحمه الله، إلا المنطقة، فإنها عنده من السلب.

---

(١) «وقتله إياه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «أما».

(٣) في «ت»: «فكلما».

(٤) قوله: «وفرسه إن قاتل عليه. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «ونحو».

(٦) في «ت»: «لمهابة».

و[1]قال ابن حبيب في «الواضحة»: والسوارانِ من السَّلَب.

ولو قال الإمام: من قتلَ قتيلاً فله سلبُهُ، فقتل ذِمِّيٌّ قتيلاً؛ فالمشهورُ أن لا شيءَ له.

وعلى قول أشهب: يُرْضَخُ لأهل الذمة من الغنيمة، يلزم أن يُعْطَى السلب.

فإن قتل الإمامُ بيده قتيلاً بعد هذه المقالة، فله سَلبُه.

وأما الصَّفِيُّ، فكان خاصّاً للنبيِّ ﷺ[2].

وقال[3] في موضع آخر: قال مالكٌ: لا يجوز أن يقول الإمام: من يقدِّمْ كذا، فله كذا، ولا أحبُّ لأحدٍ أن يسفكَ دماً على مثلِ هذا.

قال سحنون: فإن نفَّلَ ذلك، لزمه، فإنه مبايعة.

وقال مالك رحمه الله: لا يجوز أن يقول الإمام[4] لسرية: ما أخذتم[5] فلكم ثلثُه.

قال سحنون: يريد: ابتداءً.

فإن نزل[6]، مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي.

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٩٩).

(٣) يعني: ابن عطية.

(٤) من قوله: «من يقدم كذا. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٥) «ما أخذتم» ليس في «ت».

(٦) في «ت»: «وقع».

وقال سحنون: إذا قال الإمام لسرية: ما أخذتُم فلا خمسَ عليكم فيه، فهذا لا يجوز، فإن نزل، رددته؛ لأن هذا حكمٌ شاذٌّ لا يجوز، ولا يمضى، هذا معنى كلام ابن عطية، وأكثرُ لفظه[1].

ق: الشافعيُّ[2] يرى استحقاقَ القاتلِ للسلبِ حُكماً شرعياً، بأوصافٍ مذكورة في كتب الفقه، ومالكٌ وغيرُه يرى[3] أنه لا يستحقُّه بالشرع، وإنما يستحقُّه بصرف الإمام إليه نظراً، وهذا يتعلق بقاعدة، وهي[4]: أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا تردَّدَتْ بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يُحمل على التشريع، أو على الثاني؟

والأغلبُ حملُه على التشريع، إلا أن مذهب مالك في هذه المسألة فيه قوة[5]؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ قتلَ قتيلاً، فله سَلَبُه» يحتمل ما ذكرناه من الأمرين؛ أعني: التشريعَ العام، وإعطاءَ القاتلين في ذلك الوقت السلبَ تنفيلاً، فإن حُمل على الثاني، فظاهرٌ، وإن حُمِل على الأغلب، وهو التشريعُ العامُّ، فقد جاء في

(١) المرجع السابق، (٢/ ٤٩٨).

(٢) في «ت»: «والشافعي».

(٣) «يرى»: بياض من «ت».

(٤) في «ت»: «وهو».

(٥) في «ت»: «قولان».

أحاديث أمور[1] ترجِّحُ الخروجَ عن هذا الظاهر؛ مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعدما أمر أن يعطي السلب قاتلاً، فقابل[2] هذا القاتلُ خالدَ بنَ الوليد بكلام[3]، فقال النبي ﷺ بعدَه: «لاَ تُعْطِهِ يَا خَالِدُ»[4]، فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع، لم يمنعه[5] منه بسبب كلامه لخالدٍ، فدلَّ على أنه كان على وجه النظر، فلمَّا كلَّم خالداً بما يؤذيه، استحقَّ العقوبةَ بمنعه؛ نظراً إلى غيرِ ذلك من الدلائل، والله أعلم[6].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«له عليه بيِّنة»**: قد تقدم ذكرُ الخلاف في ذلك، وأن هذا مذهبُ الجمهور.

والجملة التي هي[7] «له عليه بيّنة» في موضع نصبٍ صفة لقتيل، والله أعلم.

* * *

(١) في «خ»: «فقد جاءت أحاديث في أمور».

(٢) في «ت»: «فقال».

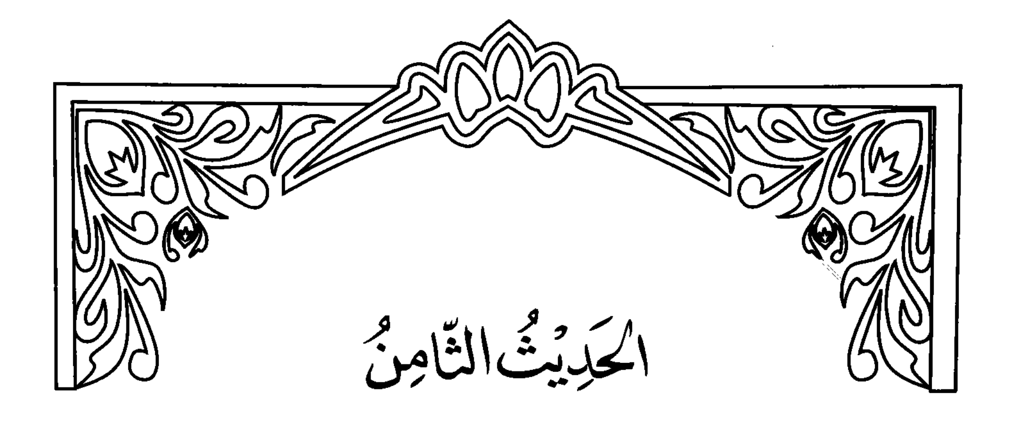
(٣) في «ت»: «بكلامه».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) في «ت»: «يمنع».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٢).

(٧) «هي» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الثّامِنُ

٤٠٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ المُشْرِكِينَ، وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ[١]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ»، فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟»، فَقَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ[٣]: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ»[٤].

---

(١) في «ت»: «انتقل».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن، وابن ماجه (٢٨٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: المبارزة والسلب.

(٣) في «ت»: «قال».

(٤) رواه مسلم (١٧٥٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: في الجاسوس المستأمن.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٦٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٤٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* **التعريف:**

سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ: واسمُ الأكوعِ سِنانُ بنُ عبدالله بنِ خزيمةَ بنِ مالكِ الأسلميُّ، يكنى: أبا[1] مسلم، وقيل: أبو ياسر، وقيل: أبو عامر.

وقال ابنُ السكن الحافظُ في كتاب «الصحابة» له: هو سلمةُ بنُ سنانِ بنِ بشيرِ بنِ خزيمةَ بنِ مالكِ بنِ سلامانَ بنِ أسلمَ بنِ أَفْصَى.

أسلمَ هو وأخوه عامرٌ، وصَحِبا النبيَّ ﷺ، وكان يرتجزُ بين يدي النبي ﷺ في أسفاره، وبايعهُ يومَ الحديبية، وبايعَهُ تحت الشجرة، استوطن الربذةَ بعد قتل عثمان رضي الله عنهما، وقد جاء ذلك عن سلمة بن الأكوع، وكان من أصحاب الشجرة، وكان سلمة رامياً يصيد الوحش، وقال له رسول الله ﷺ في منصرفه إلى المدينة: «كان[2] خير رجالتنا اليومَ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ»[3]، وهو الذي[4] استنقذَ لِقاحَ رسولِ الله ﷺ حين أخذتها[5] غطفان وفزارة[6]، فقال له النبي ﷺ «مَلَكْتَ

= (٤/ ٢٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٨٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٩٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٦٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٨٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٩٦).

(١) في «خ»: «أبو».

(٢) «كان»: ليس في «ت».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «وهو الذي» ليس في «خ».

(٥) في «ت»: «أخذها».

(٦) «وفزارة» ليس في «خ».

فَأَسْجِحْ»[1]، وكان يُصَفِّر رأسَه ولحيته.

توفي سنةَ أربعٍ وسبعين، وقيل[2]: سنة أربع وستين، وله ثمانون سنة، وذكره الحافظُ ابنُ زبر في سنة أربع وسبعين، وكذا ذكره ابن السكن الحافظ في كتابه، وذكر عنه: أنه كان في أول من بايعَ النبيَّ ﷺ، ثم بايعَ في أوسط الناس، ثم دعاه، فبايع في الثالثة[3] في أواخرِ الناس، ورآه النبي ﷺ عُزْلاً، فأعطاه حَجَفةً أو دَرَقَةً، وقال سلمةُ: كنتُ تَبَعاً لطلحةَ بنِ عبيدالله، أَسقي فرسَهُ، وأحسُّه، وأخْدمه[4]، وآكلُ من طعامه، وتركتُ أهلي ومالي[5] مُهاجِراً إلى الله ورسوله، وذكر الحديثَ بطوله رضي الله عنه[6].

* **الشرح:**

العين: الجاسوسُ، ويقال: ذو العينين[7] أيضاً، والعينُ من الألفاظ المشتركة، تطلق على حاسة الرؤية، وعين الماء، وعين الركبة، ولكل ركبةٍ عينان، وهما نُقْرتان في مقدمها عند الساق، وعين

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) «سنة أربع وسبعين، وقيل» ليس في «ت».

(3) «في الثالثة» ليس في «ت».

(4) في «ت»: «وأخدمه وأحسه».

(5) في «ت»: «مالي وأهلي».

(6) **قلت**: قد تقدم للشارح رحمه الله، وتقدم بيان مصادر ترجمته.

(7) في «ت»: «ذو العينان فصار العين».

الشمس، والعينُ: الدينار، والعينُ: المالُ الناضُّ[1]، وعين الميزان، وهي ترجيح[2] إحدى الكفتين على الأخرى، وعين الشيء: خيارُه[3]، وعين الشيء: نفسُه، يقال: هو هو عيناً، وهو هو بعينه، وقولهم: لا أطلب أثراً بعدَ عين، أي: بعدَ معاينة، وبلدٌ قليل[4] العين؛ أي: قليل الناس، والعين: ما عن يمين قبلة العراق[5]، يقال: نشأتِ السحابةُ من قِبَلِ العين، والعين: مطرُ أيامٍ لا تقلع، وأسودُ العين: جبل، ورأسُ عين: بلدة[6]، والعينُ من حروف المعجم، ويقال: هو عبدُ عَيْن؛ أي: هو كالعبد ما دمت تراه، فإذا غبتَ، فلا، ويقال: أنت على عيني: في الإكرام[7] والحفظ، جميعاً، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾[طه: ٣٩]، ويقال: في الجلد عين، وهي: دوائر رقيقة، وذلك عيبٌ فيه، تقول[8] منه: تعينَ الجلدُ، وسقاء عين ومتعين[9][10].

---

(١) في «ت»: «الناثر».

(٢) في «خ»: «ترجح».

(٣) في «ت»: «مقداره».

(٤) «قليل»: بياض في «ت».

(٥) في «ت»: «ما عين من قبل العراق».

(٦) من قوله: «يقال: نشأت السحابة. . .» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «الإحرام».

(٨) في «ت»: «يقال».

(٩) في «ت»: «وصنعين».

(١٠) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢١٧٠)، (مادة: عين).

فيه: دليلٌ على قتل الجاسوس الحربي، ومن يقاربه ممن لا أمان له.

وفيه: دليلٌ على ما تقدم من أخذ السلَب، وإن كان القتيل هارباً.

وفيه: دليلٌ لقول[1] مالك: إن السلَب إنما يجب بتنفيل[2] الإمام على ما تقدم؛ لقوله[3]: «فنفَّلني سلبَه»، ولو كان واجباً بأصل الشَّرع، لم يعبّر عنه بهذه العبارة المشعرة بالأشياء[4].

وفيه: دليلٌ على استحقاق جميعِ السلَب، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «لمذهب».

(٢) في «ت»: «بنفل».

(٣) «لقوله» ليس في «ت».

(٤) في «ت»: «بالإنشاء».



الحَدِيْثُ التّاسِعُ

٤٠٤ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً[1][2].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٩٦٥)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، و(٤٠٨٣)، كتاب: المغازي، باب: السرية التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، واللفظ له، وكذا (١٧٤٩/ ٣٥، ٣٦)، وأبو داود (٣٧٤١ ـ ٣٧٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٣٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٩٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

(٢) «بعيراً» الثانية ليست في «ت».

* **الشرح:**

السَّرِيَّة: قطعةٌ من الجيش، والجمعُ سرايا، يقال: خيرُ السّرايا أربع مئة[1].

فيه: دليلٌ على بعث السرايا، وظاهرُ[2] الحديث: أن أهل هذه السّرية اختصُّوا بما غنموه؛ لقوله: «**فكانَتْ سُهمانُنا**»، وليس فيه ما يقتضي مشاركة الجيش أو غيره فيها، وهذا مذهبُ مالك ﷺ: أن السريةَ إذا كانت منفردةً من أصلها، والجيشُ ليس قريباً منها بحيث يكون رِدْءاً لها وموئلاً ترجعُ إليه، فالغنيمةُ لها دونَ الجيش، أما لو خرجت من الجيش، وكان الجيش على ما[3] وصفنا، فإنها تردُّ ما غنمت على أهل العسكر.

وقوله: «**ونفَّلنا**»: النَّفْل، والنَّفَل ـ بإسكان الفاء وفتحها ـ: الزيادة على الواجب، وسُنَّة نافلة الصلاة، وسميت الغنيمة نافلة في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١]؛ لأنها زيادةٌ على القيام بالجهاد، وحماية الحوزة، والدعاء إلى الله ﷻ فيما ذكره ابنُ عطيّة[4].

والنافلة ـ أيضاً ـ: ولد الولد، والفقهاء يطلقون النفلَ على ما يجعله الإمامُ لبعض الغزاة لمصلحة يراها، واختلفوا في محله.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٧٥)، (مادة: سرا).

(٢) في «ت»: «فظاهر».

(٣) «ما» ليست في «خ».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٩٦).

فمذهب مالك: أنه لا يجوز قبل الغنيمة، ويجوز في[1] أول المغنم وآخره على الاجتهاد.

قال: وإنما[2] نَفَّلَ النبيُّ ﷺ يومَ حنين الخمسَ بعدَ أن بردَ القتال، ولا يكون عندَه إلا من الخمس.

وقال الشافعي، وأحمد: لا نفلَ إلا بعدَ الغنيمة، قبل التخميس.

وقال النخعي: ينفِّلُ الإمامُ مَنْ شاء قبلَ التخميس، وبعدَه.

وقال أنس بنُ مالك، ورجاءُ بنُ حيوةَ، ومكحول، والقاسم، وجماعة منهم[3]: الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق: لا نَفْلَ إلا بعدَ إخراج الخُمس، ثم ينفِّل الإمامُ من أربعة الأخماس، ثم يقسم الباقيَ بين الناس.

وقال ابنُ المسيّب[4]: إنما ينفِّل الإمامُ من خُمُس الخُمس[5].

ق[6]: والذي يظهر من لفظ هذا الحديث: أن هذا التنفيل[7] كان من الخمس؛ لأنه أضاف الاثني عشر إلى سُهمانهم، فقد يقال: إنه

(١) «في» ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وقال: إنما».

(٣) قوله: «ومكحول والقاسم وجماعة منهم» ليس في «خ».

(٤) في «ت»: «سعيد بن المسيب».

(٥) المرجع السابق، (٢/ ٤٩٨).

(٦) «ق» ليست في «ت».

(٧) في «ت»: «النفل».

إشارة إلى ما تقرر لهم استحقاقُه، وهو أربعةُ الأخماس الموزعةُ عليهم، فيبقى النفلُ من الخمس.

قال: واللفظ محتملٌ لغير ذلك احتمالاً قريباً، وإن استبعد بعضُهم أن يكون هذا النفلُ إلا من الخمس من جهة اللفظ، فليس بالواضح الكثير، وقد[1] قيل: إنه تبين أن كون هذا النفل من الخمس[2] موضع آخر، انتهى[3].

واستحب مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ أن يكون ما ينفِّلُه الإمام مما يظهر؛ كالعِمامة، والفَرَس، والسيف.

قال ابنُ عطية: وقد منع بعضُ العلماء أن ينفِّل الإمامُ ذهباً، أو فضةً، أو لؤلؤاً، أو[4] نحو هذا.

وقال بعضهم: النفل جائزٌ من كل شيء، والله أعلم[5].

* * *

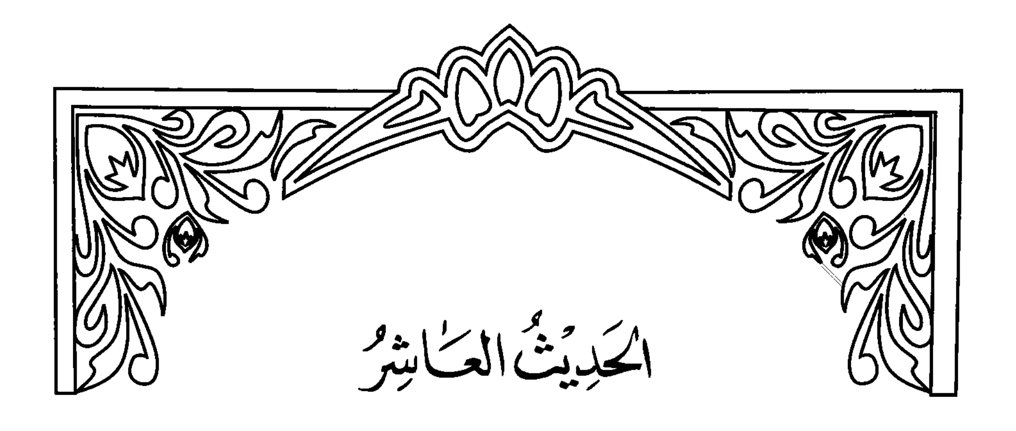
(١) في «خ» بياض مكان «الكثير»، وفيها: «فقد» بدل «قد»، وفي «ت»: «للمالسين»، والمثبت من المطبوع من «شرح العمدة».

(٢) «الخمس» ليس في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٤).

(٤) في «خ»: «و».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٤٩٩).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٤٠٥ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٠١٦)، كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر للبر والفاجر، و(٥٨٢٣، ٥٨٢٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، و(٦٥٦٥)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، فزعم أنها ماتت. . ، و(٦٦٩٤)، كتاب: الفتن، باب: إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥/ ٩)، واللفظ له، و(١٧٣٥/ ١٠، ١١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، وأبو داود (٢٧٥٦)، كتاب: الجهاد، باب: في الوفاء بالعهد، والترمذي (١٥٨١)، كتاب: السير، باب: ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٩)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٦٦٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨٤)، و«عمدة القاري» للعيني (١٥/ ١٠٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ١٩٨).

* **الشرح:**

الغدر في اللغة: تركُ الوَفاء، يقال: غدرَ به، فهو[1] غادِرٌ[2].

واللواءُ: بالمد، جمعه أَلْوِيَة.

قال الجوهريُّ: وهي المَطَارِدُ، وهي دونَ الأَعلامِ والبُنود[3].

فيه: تعظيمُ أمرِ الغَدْر في الحروب وغيرِها، هذا ظاهره، أما في الحرب، فَبِأَن يتقدمها أمانٌ ونحوُه، أو حيث يجب [تقدم] الدعوةُ، أو حيث يُقال بوجوبها، قاله ق[4][5].

وفيه نظر؛ أعني: إطلاقَ الغدر على ترك الدعوة من حيثُ العُرف، أو من حيثُ اللغةُ إذا[6] فسّرناه بترك الوفاء؛ كما تقدم نقلُه عن أهل اللغة؛ إذ الوفاءُ ـ في الغالب ـ فرعٌ عن[7] ثبوتِ المعاهدة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١١١]، ويقال: أوفى[8] له بعهده، وما وفى له بعهده[9]، فهذا كله يعطي تقدُّمَ عهدٍ، أو معاهدةٍ بين

(١) في «ت» زيادة: «من».
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٦)، (مادة: غدر).
(٣) المرجع السابق، (٦/ ٢٤٨٦)، (مادة: لوى).
(٤) «ق»: بياض في «ت».
(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٥).
(٦) «اللغة إذا» ليس في «ت».
(٧) «عن» ليست في «خ».
(٨) في «ت»: «وفى».
(٩) «وما وفى له بعهده» ليس في «ت».

العدوّ وبين من دهمهم حتى يقال فيهم[1]: إنهم تركوا[2] الوفاء لهم.

وقد اصطلح جماعةٌ من المصنفين على تخصيص الغدر في مثل هذا بالحرب، وليس هو عندي أيضاً كذلك، بل يكون في الحرب وغيرِه بالنسبة إلى كل معاهد لم يُوَفَّ له بعهده، فإنه يقال فيه: غَدَرَه[3]؛ لأن ذلك ترك الوفاء بعينه المفسّر به الغدر، وهو ـ أيضاً ـ ظاهرُ الحديث من حيث العموم، فمن ادَّعى تخصيصَه، احتاج إلى دليل يدلُّ عليه.

ق: وقد عوقب الغادر بالفضيحة العُظمى، وقد يكون ذلك من باب مقابَلَة الذنب بما يناسب ضدَّه في العقوبة؛ فإن الغادرَ أخفى غدرَه، فعوقب بنقيضه، وهو شهرتُه على رؤوس الأشهاد.

وفي هذا اللفظ المرويِّ هاهنا ما يدل على شهرة الناس، والتعريف بهم يوم القيامة، بالنسبة إلى آبائهم، خلاف ما حكي أن الناس يُدْعون في القيامة بالنسبة إلى أمهاتهم[4].

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على تعريف جملةِ الناسِ بآبائهم حتى يكون معارِضاً لذلك الحديث الآخَر، وأنهى ما فيه: أن يكون عاماً مخصوصاً، مع أن هؤلاء المخصوصين بالنسبة إلى آبائهم،

---

(١) «فيهم» ليس في «ت».

(٢) «تركوا» ليس في «خ».

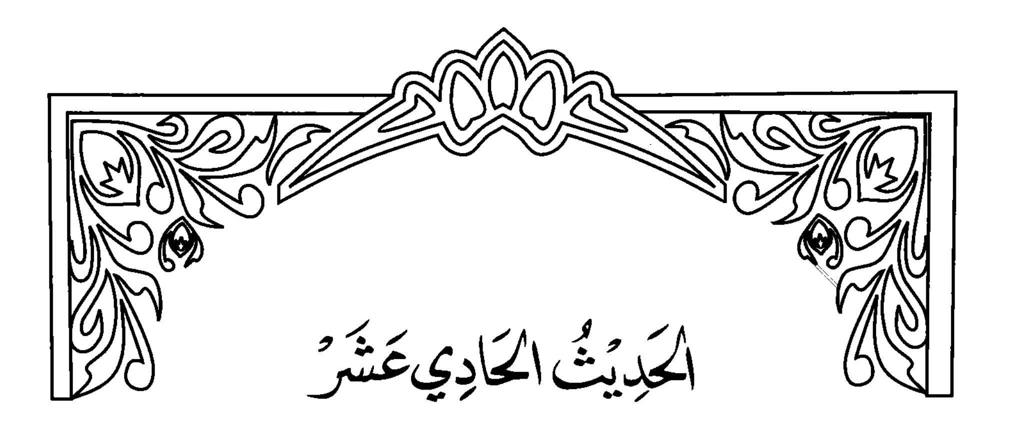
(٣) في «ت»: «غادر».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لم ينـادَوْا[1]، وإنما أُضيـف الغـدرُ إليهم، فلعـلَّ الحـديـث العـامَّ مخصوصٌ بالنداء؛ كما هو ظاهرُه، أو نصُّه، والله أعلم.

* * *

(١) «لم ينادوا» ليس في «ت».



الحَدِيثُ الحَادِي عَشَرُ

٤٠٦ ـ وَ[١] عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٢].

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٥١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب، و(٢٨٥٢)، باب: قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤، ٢٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وأبو داود (٢٦٦٨)، كتاب: الجهاد، باب: في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩)، كتاب: السير، باب: ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٤١)، كتاب: الجهاد، باب: الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٢٧)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٤٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ١٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٦٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني =

* **الشرح:**

لا خلافَ أعلمُهُ أَنَّ النساء لا يُقتلن إذا لم يُقاتلن، إلا أن يكنَّ ذواتِ رأيٍ، فيُقتلْنَ، فإن قاتلْنَ، ففي مذهبِ مالكٍ أربعة أقوال، يفرق في **الثالث**: فإن[1] قَتَلَتْ، قُتِلت، وإلا فلا.

والرابع: تُقتل عند قتالها[2] خاصةً، وفيمن اقتصرتْ على الرمي بالحجارة قولان، والمترهبات[3] منهن قولان، والصبيُّ ـ أيضاً ـ لا يُقتل بلا خلاف، إلا أن يكون مراهِقاً وقد قاتلَ، فهو كالبالغ؛ بخلاف الأطفالِ وغيرِهم، وأَلحق أصحابنا بهما ـ أعني: النساء والصبيان ـ الذميَّ، والشيخَ الفانيَ، ممن لا رأيَ لهم ولا معونةَ.

وأمّا أهلُ الصوامع والديارات[4] من الرهبان؛ ممن لا رأيَ لهم ولا معونةَ على المسلمين، فالمشهور: تركُهم، وقيل: يقتلون. قال أصحابنا: لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك[5] إلا أن يضطره إلى

= (٧/ ٢٠٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٧١).

(١) في «خ»: «بأن».

(٢) في «ت»: «عن قاتلها» مكان «عند قتالها».

(٣) في «ت»: «وفي المترهبات».

(٤) في «ت»: «والديورات».

(٥) قوله: «وقيل يقتلون. قال أصحابنا لا يقتل المسلم أباه الكافر المشرك» ليس في «خ».

ذلك بأن يخافَه على نفسه[1].

قال ابنُ هُبيرةَ: واتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا كان للأعمى، والمقعد، والشيخ الفاني، وأهل الصوامع رأيٌ وتدبيرٌ: أنه يجب قتلهم، واختلفوا إذا لم يكن لهم رأيٌ وتدبير، فقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز[2] قتلهم، وعن الشافعي قولان: أظهرُهما: يجوزُ قتلهم[3].

ق[4]: ولعلّ سرَّ هذا الحكم ـ يعني: تحريمَ قتل النساء والصّبْيَان ـ: أن الأصل عدمُ إتلاف النفوس، وإنما أُبيح منه ما يقتضيه رفعُ المفسدة، ومَنْ لا يقاتل، ولا يتأهل[5] للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فرجع إلى الأصل فيهم، وهو المنع[6]، هذا مع ما في نفوس الصبيان من الميل وعدم النشب[7] الشديد بما يكون عليه كبيراً[8] وغالباً[9]،

---

(١) وانظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٩٨).

(٢) «وأحمد: لا يجوز» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الإفصاح» لابن هبيرة (٢/ ٢٧٤).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «ولا يتهيأ».

(٦) في «ت»: «العدم».

(٧) في «شرح العمدة»: «التشبث».

(٨) في «ت»: «كثيراً».

(٩) في «شرح العمدة»: «كثيراً أو غالباً».

فرفع عنهم[1] القتلُ؛ لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر، ورجاء هدايتهم عند بقائهم، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «خ»: «عنه».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦).



الحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

٤٠٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ العَوَّامِ، شَكَيَا القَمْلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا[1] فِي قَمِيصِ[2] الحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا[3].

---

(١) «لهما» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «قُمُص».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٦٢ ـ ٢٧٦٤)، كتاب: الجهاد، باب: الحرير في الحرب، و(٥٥٠١)، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦/ ٢٤ ـ ٢٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، وأبو داود (٤٠٥٦)، كتاب: اللباس، باب: في لبس الحرير لعذر، والنسائي (٥٣١٠، ٥٣١١)، كتاب: الزينة، باب: الرخصة في لبس الحرير، والترمذي (١٧٢٢)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وابن ماجه (٣٥٩٢)، كتاب: اللباس، باب: من رخص له في لبس الحرير.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨٥)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٩٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٥٢)، =

* الشرح:

يقال: شَكَوْتُ، وشَكَيْتُ، وكأن الأولَ أكثرُ، والشكوى: إخبارُكَ عن المَشْكِيِّ[1] بسُوءِ فعلٍ بك.

قال الجوهري في المصدر: شَكْوَى[2]، وشِكَايَةً، وشَكِيَّةً، وشَكاةً، والاسمُ الشكوى[3].

وقد تقدم جوازُ لبس الحرير في الحرب.

ق[4]: أجازوا للمحارب لبسَ الديباج الذي لا يقومُ غيرُه مقامَه في دفع السلاح، وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازه؛ لأجل هذه المصلحةِ المذكورةِ فيه، ولعله يتعين[5] لذلك في دفعها في ذلك الوقت، وقد

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٦٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ١٠١)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٩٥)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (٥/ ١٠٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢١١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ٨١).

(١) في «ت»: «المشكو».

(٢) في «خ»: «شكواً».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٩٤)، (مادة: شكا).

(٤) «ق» ليست في «ت».

(٥) في «ت»: «تعين».

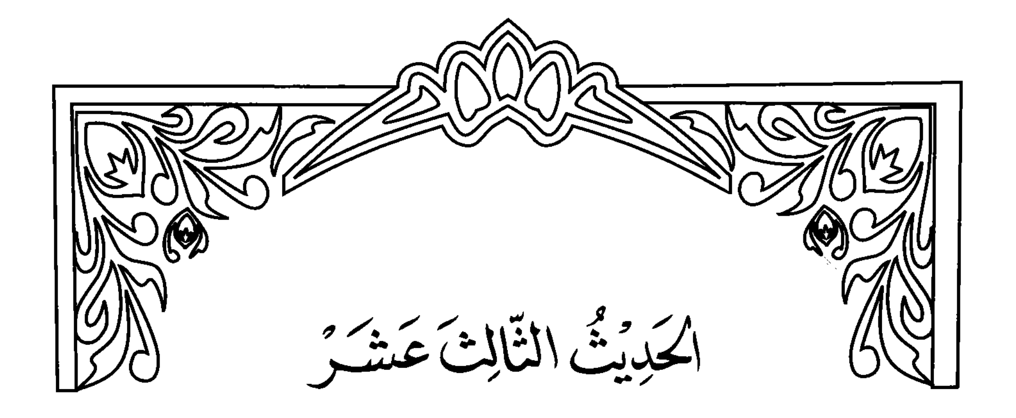
سماها الراوي رخصةً؛ لأجل الإباحةِ مع قيامِ[1] دليلِ الحَظْرِ[2].

قلت: وهذا كما جازَ لبسُ الحريرِ لأجل الحِكّة، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «قوله».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٦).



الحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

٤٠٨ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خالصة، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٤٨)، كتاب: الجهاد، باب: المجن، ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٦٠٣)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٧]، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨ ـ ٥٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، وأبو داود (٢٩٦٥)، كتاب: الخراج، باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي (٤١٤٠)، كتاب: قسم الفيء، والترمذي (١٧١٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الفيء.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٦٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧)، و«العدة في =

* الشرح:

الإيجاف: الإعمال، قال الله تعالى: ﴿فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ﴾[الحشر: ٦]؛ أي: أَعْمَلْتم، قال الشاعر:

نَاجٍ طَوَاهُ اللَّيْلُ مِمَّا وَجَفَا ... طَيَّ اللَّيَالِي زُلَفاً فَزُلَفَا[1]

والرِّكاب: الإبلُ التي يُسار عليها، الواحدةُ راحلةٌ، ولا واحدَ لها من لفظها[2]، والجمعُ الرُّكُبُ؛ مثل الكُتُب[3]. وأما الرَّكْب فمن الأسماء المفردة الواقعة على الجمع، وليس بجمع تكسير لراكبٍ؛ بدليلِ قولهم في تصغيره: رُكَيْبٌ، وجمعُ التكسير لا يصغَّر على لفظه، قال الشاعر:

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضِعُونَ رِحَالَهُمْ ... إِلَى أَهْلِ نارٍ مِنْ أُنَاسٍ بِأَسْوَدَا[4]

= شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٦٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٥٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٨٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢١٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٣٧)، (مادة: وجف). وعنده: «طواه الأَينُ».

(٢) «من لفظها» ليس في «ت».

(٣) المرجع السابق، (١/ ١٣٨)، (مادة: ركب).

(٤) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٣٨٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٢٦٨).

ومثلُه راجِلٌ، ورُجَلٌ، ونحو ذلك.

فائدة نحوية: يُعلم الفرقُ بين جمع التكسير وبينَ الاسم المفرد الدالِّ على الجمع من خمسة أوجه:

الأول: أن تكون أبنيةُ الاسم[١] المفرد لا تُستمدُّ[٢] في التكسير.

الثاني: أن يشار إليه بهذا، أعني: الاسم المفرد.

الثالث: أن يُعاد عليه[٣] ضمير المفرد؛ كقولنا: الرَّكْبُ قَدِمَ، أو سافرَ.

الرابع: أن يقع خبراً عن (هو)؛ كقولك: هو الركبُ، وهو الرجُل.

الخامس: أن لا يصغَّر على لفظه، وهو أقواها؛ كما تقدم.

والكُراعُ: الخيلُ والسلاحُ، يذكَّر ويؤنَّث، ولغةُ القرآن التذكيرُ، قال الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[النساء: ١٠٢]، ووجهُ الدليل من ذلك: أن الضابط عند أهل اللسان: أن كلَّ ما كان على أربعة أحرف ثالثُه[٤] حرفُ مَدٍّ ولينٍ، إنْ كان مذكَّراً[٥]، جُمع على أَفْعِلة، نحو: جَناح وأجنحة، وإن كان مؤنثاً، جُمع على أَفْعُل نحو: عُقابٌ وأَعْقُب.

---

(١) «الاسم» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «لا تستمر».

(٣) في «خ»: «إليه».

(٤) في «ت»: «ثالث».

(٥) في «ت»: «إن ذكر» مكان «إن كان مذكراً».

وَالعُدَّة ـ بضم العَيْن ـ: كلُّ ما يُسْتعان به مطلقاً.

قال الجوهريُّ أيضاً: والعُدَّةُ أيضاً: ما أعدَدْتَه لحوادث الدهر من المالِ والسلاح، يقال: أخذَ للأمر عُدّةً[1]، وعتادةً، بمعنىً، والعُدَّةُ ـ أيضاً ـ: الاستعدادُ، يقال: كونوا على عُدَّةٍ[2].

وقوله: «كانت أموالُ بني النضير لرسول الله ﷺ» يحتملُ وجهيْن:

أحدهما: أن يُراد بذلك: أنها كانت لرسول الله ﷺ خاصة، لا حقَّ فيها لغيره من المسلمين، ويكون إخراجُ رسولِ الله ﷺ لما يخرجه منها لغير أهله أو نفسِه تبرعاً منه ﷺ.

والثاني: أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره ﷺ، ويكون ما يخرجه منها لغيره من نفس المصروف، وإخراج المستحق من المال المشترك في التصرف، ولا يمنع من ذلك قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[الحشر: ٦]؛ لأن هذه اللفظةَ قد وردت مع الاشتراك في المصرف، قاله ق.

قال: وفي الحديث جوازُ الادخار للأهل قوتَ سَنَة.

قلت: وأما ما جاءَ من أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان لا يدَّخر شيئاً لغدٍ[3]، فمحمولٌ على ادّخارِه لنفسِه، لا لأهلِه، وإن كان ـ عليه

---

(١) في «ت»: «عدته».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٠٦)، (مادة: عدد). وعنده: يقال: أخذ للأمر عدته وعتادَه.

(٣) في «ت»: «بعد».

الصلاة والسلام ـ مشارِكاً لأهله فيما يدخر لهم، ولكن المعنى: أنه لو لم يكونوا، لم يدخر شيئاً، فهم المقصودون بالادخار قطعاً.

ق: والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون ـ أو بعضُهم ـ ما زادَ على السَّنَةِ خارجاً عن طريقة التوكل.

وفيه: الاعتناءُ بأمر الكُراع والسلاح، وتقديمُه على غيره من وجوه الطاعات والقُربات، لاسيما في ذلك الزمان[1] وإلى ذلك يُشير قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٠]، ففيه التصوُّنُ والتحرُّزُ[2] من العدوِّ ونحوِه، ولا يكون ذلك ينافي التوكل[3]؛ خلافاً لبعض من[4] حُكي عنه: أنه كان إذا خرج، لا يُغلق بابه، ويَرى إغلاقَه ليس من التوكل، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٧).

(٢) في «ت»: «التحذير».

(٣) في «ت»: «قادماً في التوكل» مكان «ينافي التوكل».

(٤) في «ت»: «لمن» مكان «لبعض من».



٤٠٩ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى.

قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٠)، كتاب: المساجد، باب: هل يقال: مسجد بني فلان، و(٢٧١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: السبق بين الخيل، واللفظ له، و(٢٧١٥)، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، و(٦٩٠٥)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على إنفاق أهل العلم، ومسلم (١٨٧٠)، كتاب: الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، وأبو داود (٢٥٧٥)، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، والنسائي (٣٥٨٣)، كتاب: الخيل، باب: غاية السبق التي لم تضمر، و(٣٥٨٤)، باب: إضمار الخيل للسبق، والترمذي (١٦٩٩)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق، وابن ماجه (٢٨٧٧)، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان. =

* **الشرح:**

المرادُ بالإجراء هنا: المُسَابَقَةُ بين الخيل.

وتضميرُ الفرس: أن يعلفَه[1] حتى يسمَنَ، ثم يردّه إلى القوت[2]، وذلك في أربعين يوماً، وهذه المدة تسمَّى: المِضْمار[3]، والموضعُ الذي تُضَمَّر فيه يسمى أيضاً: مضماراً[4] وهو بيتٌ كَنِينٌ تُجَلَّلُ فيه لتعرقَ، ويجفَّ[5] عرقها فيخفَّ لحمُها، وتقوَى على الجري، هكذا قاله أهل اللغة[6].

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٥٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ١٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٨٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٠٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٥٥٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٧١)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٢٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٢٣٨).

(١) في «ت» زيادة: «لا».

(٢) في «ت»: «القوة».

(٣) في «ت»: «الضمار».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٢٢)، (مادة: ضمر).

(٥) في «خ»: «يخف».

(٦) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٩٩).

والحَفْياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها المثناة تحت بعدها همزة ممدودة، وحُكي فيها القصر، والحاء مفتوحة بلا خلاف.

قال صاحب «المطالع»: وضبطَهُ بَعْضُهم بضم الحاء، وهو خطأ.

ح: قال الحازميُّ في «المؤتلف»: ويقال فيها أيضاً: الحَيْفاء ـ بتقديم الياء على الفاء ـ، والمشهورُ المعروفُ في كتب الحديث وغيرها[1]: الحفياء.

وثَنِيَّةُ الوداع: بفتح المثلثة بعدها نون مكسورة بعدها المثناة تحت المشددة، والوَداع: بفتح الواو.

وزُرَيْق: بتقديم الزاي المعجمة المضمومة، وفتح الراء المهملة، مصغَّر؛ مثل: حجير.

فيه: دليلٌ على قول: مسجد فلان، ومسجد بني فلان، وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة[2].

وهذا الحديث أصلٌ في مشروعية المسابقة بين الخيل من حيثُ الجملة.

وقد اختلف العلماء: هل هي مباحة، أم[3] مستحبة؟

والشافعيُّ يقول[4] باستحبابها، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصّاً

---

(١) في «خ»: «وغيره».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤).

(٣) في «ت»: «أو».

(٤) في «ت»: «والشافعية يقولون».

صريحاً، أعني: الاستحباب.

وأمّا أحكامُها، فنحن نبين مذهبَنَا في ذلك، فنقول: المسابقة من العقود الملازمة[٢]؛ كالإجارة، يشترط فيها ما يُشترط في عِوَضِ الإجارة، وليس من شرط العِوَضِ الاستواءُ من الجانبين، وإنْ كانت جائزة بغير عوض بلا خلاف، ولها صور ثلاث:

الأولى: أن يجعل الوالي أو غيرُه مالاً للسابق، فهذه جائزة مباحةٌ[٣] بلا خلاف.

والثانية: أن يخرجه أحدُ المتسابقين، فإن كان المخرِجُ لا يعود إليه المخرَج، بل إن سبق، أخذه السابقُ، وإن سُبق، كان لمن يليه، أو للحاضرين إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضاً.

والثالثة[٤]: أن يُخرج كلَّ واحد منهما[٥] شيئاً، فمن سبق منهم، أخَذَهُ، فإن لم يكن معهما غيرُهما، فلا يجوز، قولاً واحداً، وإن كان معهما[٦] مَنْ لا يأمنان أن يسبقهما، فإن سبقَ، غنمَ، وإن سُبق، لا يَغْرم، فالمشهورُ عن مالك: منعُ ذلك، وأجازه سعيدُ بنُ المسيب، وابنُ شهاب.

---

(١) في «ت»: «اللازمة».

(٢) في «ت»: «مباح».

(٣) في «ت»: «والثالث».

(٤) في «خ»: «منها».

(٥) في «خ»: «معهم».

قال ابنُ المواز: وهو الذي يختاره، وهو قياسُ قولِ مالك الآخر: أنه يحوزُ سبقَه.

ولها شروط: وهي إعلام الغاية، وتبيين[1] الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنّة في ذلك، فيعمل عليها[2]، ولا ينبغي أن يتعدَّى الغاية المذكورة في الحديث، ومعرفةُ أعيانِ الخيل، ولا يُشترط معرفةُ جَرْيها، ولا مَنْ يركب عليها، ولكن لا يُحمل عليها إلا مُحتلم، وكره مالكٌ حملَ الصبيان عليها[3].

إذا ثبت هذا، فكلُّ ما تقدَّمَ من أحكام المسابقة فهو بين الخيل والركاب، أو بينهما، وهو المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «في عِوَضٍ»، فيجوز فيه المسابقةُ[4] إذا كان مما يُنتفع به في نكاية العدو، ونفعِ المسلمين، فيدخل في ذلك المسابقةُ بين السّفن، وبين[5] الطير إذا كان الخبر لا يصل بسُرْعة؛ للنفع به، وأما لطلب المغالبة، فقمارٌ، ومِنْ فِعْلِ أهلِ الفسق.

وتجوز المسابقةُ على الأقدام، وفي رمي الحجار[6]، ويجوز

---

(١) في «خ»: «وتبين».

(٢) في «ت»: «سنة فيعمل على ذلك».

(٣) «عليها» ليس في «ت».

(٤) «في عوض. فيجوز فيه المسابقة» ليس في «ت».

(٥) «بين» ليست في «ت».

(٦) في «ت»: «الحجارة».

الصِّراعُ، كلُّ ذلك إذا قُصد به الانتفاعُ، والارتياضُ للحرب، جاز بغير عوض في جميعه[1]، والله الموفق.

وقولُ سفيان: خمسةُ أميال، أو ستةٌ.

ح: وقال موسى بنُ عقبةَ: ستةُ أميال، أو سبعة[2].

قلت: والمِيلُ: عشرُ غِلاء، والغَلْوَةُ: طلقُ الفرس، وهو مئتا ذراع، ففي الميل ألفُ باع، قيل: من أبواع الدواب، وقيل: ألفا ذراع، وهذا قولُ ابنِ حبيب من أصحابنا.

وقال غيره: الميلُ: ثلاثةُ آلافِ ذراعٍ، وخمسُ مئة ذراع.

قال ابنُ عبدِ البرّ: وهو أصحُّ ما قيل فيه، قاله ع.

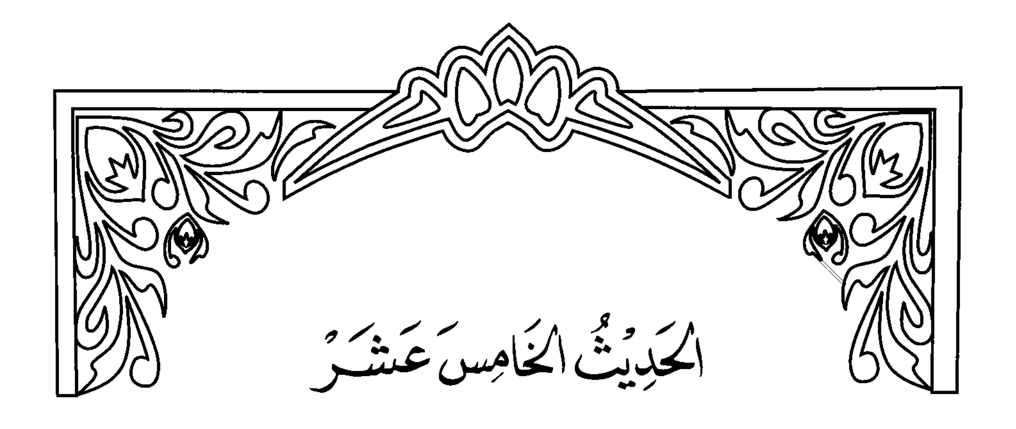
وأما الفَرْسَخ، فثلاثة أميال، والبَرِيد: اثنا عشر ميلاً[3]، والله أعلم.

* * *

(١) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٤٦٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٤).

(٣) وانظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٣٥٩).



الحَدِيثُ الخَامِسَ عَشَرَ

٤١٠ ـ عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ[1] وَأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي[2].

---

(١) «يوم أحد» ليس في «ت».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٥٢١)، كتاب: الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهاداتهم، و(٣٨٧١)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨)، كتاب: الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، وأبو داود (٢٩٥٧)، كتاب: الخراج، باب: متى يفرض للرجل في المقاتلة؟ و(٤٤٠٦)، كتاب: الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، والنسائي (٣٤٣١)، كتاب: الطلاق، باب: متى يقع طلاق الصبي؟ والترمذي (١٣٦١)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة، و(١٧١١)، كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له؟ وابن ماجه (٢٥٤٣)، كتاب: الحدود، باب: من لا يجب عليه الحد.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٢٨٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٦٩٦)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٢)، =

* الشرح:

اختُلف في السنّ التي يكون بها[1] الإنسانُ في حكم الرجال المقاتلين، وغيرِ ذلك من أحكام الرجال، ففي مذهبنا ثلاثةُ أقوال: خمسَ عشرَة، وسَبع عشرةَ، وثماني عشرةَ، وهو المشهور[2].

واختُلف عندنا في اعتبار الإنبات، ومنهم من اعتبره في الجهاد دونَ غيره.

ومذهبُ الشافعيِّ، وأحمدَ، وجماعةٍ: أن ذلك خمسَ عشرةَ سنة، وهو ظاهرُ الحديث، حتى قيل: إن عمر بن عبد العزيز[3] لما بلغه هذا الحديث، جعلَه حدّاً، وكان يجعل مَنْ دونَ خمسَ عشرةَ سنةً[4] في الذرية.

ق: والمخالفون لهذا المذهب[5] اعتذروا عن هذا الحديث: بأن الإجازة في القتال حكمُها منوطٌ بإطاقته، والقُدرةِ عليه، وأن إجازة

= و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ٢٧٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٢٤٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٣١)، و«سبل السلام» للصنعاني (٣/ ٥٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٥/ ٣٧٠).

(١) في «ت»: «به».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٢٥٦).

(٣) في «خ»: «عمر بن عبد البر»، وهو خطأ.

(٤) «سنة» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الحديث».

النبي ﷺ لابن عمر في الخمسَ عشرة[1]؛ لأنه رآه مُطيقاً للقتال، ولم يكن[2] له قبل ذلك، لا لأنه أدارَ[3] الحكم على البلوغِ وعدمِه[4].

قلت: وهو كما قال رحمه الله.

فائدة وتنبيه: في هذا[5] الحديث دليلٌ[6] على أن الخندق كان سنةَ أربعٍ من الهجرة، وهو الصحيح، وقال جماعةٌ من أهل السير والتواريخ: كان سنةَ خمسٍ، وهذا الحديث يردُّه؛ لأنهم أجمعوا على أن أُحُداً كانت سنةَ ثلاث، فيكون الخندقُ سنةَ أربع؛ لأنه جعلَها في هذا الحديث بعدَها بسنةٍ[7]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «الخمسة عشر».

(٢) «للقتال، ولم يكن» ليس في «خ».

(٣) في «ت»: «أراد».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٠).

(٥) «هذا» ليست في «خ».

(٦) «دليل» ليس في «ت».

(٧) الجمهور على أن الخندق كانت سنة خمس؛ كما صححه ابن القيم والذهبي وابن حجر وغيرهم. وانظر التحقيق في ذلك ومناقشة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي استدل به المؤلف هنا: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٣٩٣).



الحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

٤١١ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْماً[1].

* * *

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٠٨)، كتاب: الجهاد، باب: سهام الفرس، و(٣٩٨٨)، كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢)، كتاب: الجهاد والسير، باب: كيفية الغنيمة بين الحاضرين، واللفظ له، وأبو داود (٢٧٣٣)، كتاب: الجهاد، باب: في سُهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤)، كتاب: الجهاد، باب: قسمة الغنائم.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣٠٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٥٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٨٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٠٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٥٣٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ١٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٣٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٥٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١١٥).

* الشرح:

قد تقدم تفسيرُ **النَّفَل**، وهو هنا بفتح الفاء لا غير فيما رويناهُ ورأيناهُ.

وتقدم ـ أيضاً ـ: أنه يُراد به الغنيمةُ تارةً، وعليه حُمل[1] قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[الأنفال: ١]، وتارةً يُراد به: ما ينفِّلُه الإمامُ خارجاً عن السُّهمانِ المقسومةِ؛ إما من أصل الغنيمة، أو من الخُمُس، على الاختلاف الذي قدمناه.

وقوله: «**للفَرس سهمين**»، يريد: غيرَ سهمِ الفارس، فللفارسِ ثلاثةُ أسهم: سهمٌ له، وسَهمانِ لفرسه، وللراجل[2] سَهْم واحدٌ، وهو مذهب مالك، والشافعي.

ومذهبُ أبي حنيفة: أن للفارسِ سهمين، وللراجل سهم[3]، والله أعلم.

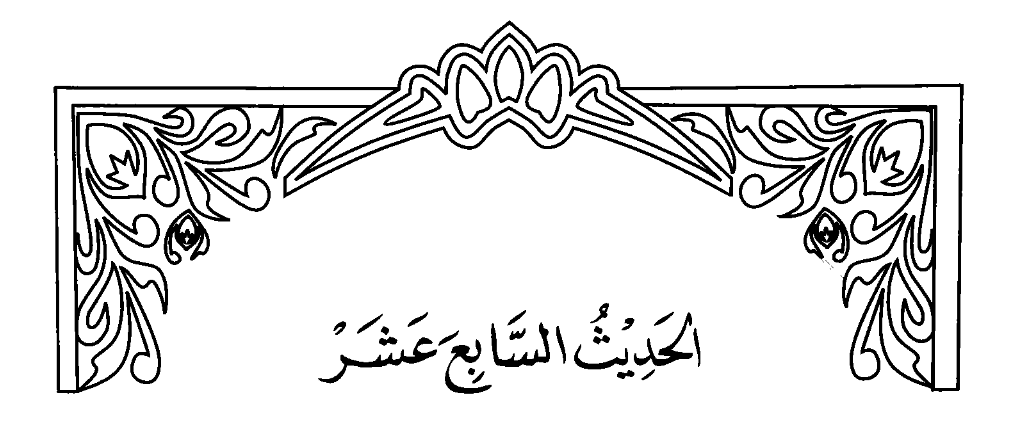
* * *

---

(١) في «خ»: «وحمل عليه».

(٢) في «ت»: «وللرجل».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٩٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤١).



الحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

٤١٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ(١).

* * *

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٩٦٦)، كتاب: الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٦)، كتاب: الجهاد، باب: في نفل السرية تخرج من العسكر.

*** مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٣١٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٥٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٨/ ٤٧٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٣٩)، و«عمدة القاري» للعيني (١٠/ ٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ١٠٨).

* **الشرح:**

هذا صريحٌ في أن هذا التنفيل زيادةٌ على السهمان المقسومة، وهو محتملٌ لأن[1] يكون من رأس الغنيمة، أو من الخُمُس، وقد تقدم نقلُ الاختلاف[2] في حكم ذلك، وفي تتبع بعضِ الروايات في هذا المعنى ما يعطي[3] أنه كان من الخُمُس، وفي بعضِها ما يعطي أنه[4] كان من أصل الغنيمة، وعليك بالقائل في[5] تحقيقه.

ق: وللحديث[6] تعلُّق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وما يضرُّ من[7] المقاصد الداخلة فيها، وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ.

قال[8]: ووجهُ تعلُّقِه به: أن التنفيلَ للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة والمجاهدة، وفي ذلك مداخلة[9] لقصد الجهاد لله ﷻ، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعاً؛ لفعل الرسول ﷺ ذلك لهم[10]، ففي ذلك دلالة

---

(١) في «ت»: «يحتمل أن».

(٢) في «ت»: «الخلاف».

(٣) في «ت»: «بما اقتضى».

(٤) في «ت»: «أن».

(٥) «وعليك بالقائل في» ليس في «خ».

(٦) في «ت»: «وفي الحديث».

(٧) في «ت»: «عن».

(٨) «قال» ليس في «ت».

(٩) «مداخلة» ليس في «خ».

(١٠) في «ت»: «لهم ذلك».

لا شكَّ فيها على أن بعضَ المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص، وإنما الإشكالُ في ضبط قانونها، وتمييز ما[1] يضرُّ مداخلته من المقاصد، ويقتضي الشركةَ المنافيةَ للإخلاص، وما لا يقتضيه، ويكون تَبَعاً لا أثرَ له، ويتفرَّع عنه غيرُ ما مسألة.

وفي الحديث: دليلٌ على مطلَق النظر للإمام بحسبِ[2] ما يراه من المصالح الشرعية[3]، والله أعلم.

* * *

(١) في «ت»: «وتميزها».

(٢) في «ت»: «على».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٤).



الحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

٤١٣ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

* * *

*** الشرح:**

كأن المعنى ـ والله أعلم ـ: من حملَ على المسلمين السلاحَ

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٦٦٠)، كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، ومسلم (١٠٠)، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح، فليس منا»، والترمذي (١٤٥٩)، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن شهر السلاح، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كتاب: الحدود، باب: من شهر السلاح.

*** مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٢٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٧٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ١٠٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٢٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٤/ ١٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٤٩).

لقتالهم، وقد تقدم معنى «ليسَ منا»، وأن معناهُ: ليس مثلَنا، أو ليسَ على طريقتنا، ولا مُتَّبِعاً لسنّتنا، ولا مُهْتَدياً بهَدْيِنا، لا أن ذلك يُخرجه عن الإسلام، إلا إنِ استحلَّ ذلك، فيكفُر باستحلالِ المحرَّمِ، لا بحملِ السلاح، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا المعنى، فهذا تأويله؛ مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، ونحوِ ذلك[2]، والله أعلم[3].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٥).

(٣) من قوله: «لا بحمل السلاح...» إلى هنا ليس في «ت».



الحَدِيثُ التّاسِعَ عَشَرَ

٤١٤ ـ عَنْ أَبِي مُوْسى ﷺ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٢٣)، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، و(٢٦٥٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، و(٢٩٥٨)، كتاب: الخمس، باب: من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ و(٧٠٢٠)، كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الصافات: ١٧١]، ومسلم (١٩٠٤/ ١٤٩ ـ ١٥١)، كتاب: الإمارة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، وأبو داود (٢٥١٧)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والنسائي (٣١٣٦)، كتاب: الجهاد، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والترمذي (١٦٤٦)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٢٧٨٣)، كتاب: الجهاد، باب: النية في القتال. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال أهل اللغة: **الشجاعة**: شِدَّةُ القَلْبِ عندَ البأسِ، والرجلُ شُجاعٌ، وقومٌ شِجْعَة؛ مثل صِبْيَة[1]، وشُجْعانٌ أيضاً.

فإن قلت: شَجيعٌ، قلت: شُجعانٌ[2]، وشُجَعاءُ أيضاً؛ مثل: فُقَهاء، وقد يقال[3]: امرأةٌ شُجاعةٌ، ومنهم مَنْ لا يصفُ المرأة بذلك[4].

الثاني: **الحَمِيَّةُ**: الأَنَفَةُ والغَضَبُ، قاله العُزَيرِيُّ في تفسير قوله تعالى: ﴿حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ﴾[الفتح: ٢٦][5].

وحَميتُ عن كذا حَمِيَّةً ـ بالتشديد ـ، ومَحْمِيَّةً: إذا أَنِفْتَ منه، وداخَلَكَ عارٌ وأَنَفَةٌ أن تفعلَه، يقال: فلانٌ أَحْمى أَنْفاً، وأَمْنَعُ ذِماراً من

= * **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٧/ ١٥٠)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٢)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٤٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧١٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٧/ ٣٩٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ١٩٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٢).

(١) في «ت»: «ظبية».

(٢) «شجعان» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «ويقال».

(٤) انظر «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٣٥)، (مادة: شجع).

(٥) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العُزيري (ص: ١٩٦).

فلانٍ، قاله الجوهري[1].

الثالث: الرياء: يُمدُّ ويقصرَ، والأكثرُ الأشهرُ[2] المدُّ.

قال الغزالي: وهو إرادةُ نفعِ الدنيا بعمل الآخرة.

قلت: وهو ضدُّ الإخلاص، وتارةً يَتَمَحَّضُ الرياءُ، وهو أن يريدَ بعمل الآخرة نفعَ الدنيا؛ كما تقدم، وتارةً لا يتمحَّضُ بأن يريدَهما جميعاً ـ أعني: نفعَ الدنيا والآخرة ـ، وبسطُ هذا في كتب الرقائق.

الرابع: القتالُ للشجاعة، يحتمل ثلاثة أوجه:

الأول: أن يُقاتل إظهاراً لشجاعته؛ ليقال: إنَّ فلاناً شجاعٌ، وهذا ضدُّ الإخلاص، وهو الذي يُقال فيه: لكي يُقال، وقد قيل، ويكون الفرق بين هذا القِسْم وبين قوله بعدُ[3]: ويقاتل رياءً: أن يكون المراد بالرياء: إظهارَ المقاتَلَةِ لإعلاء كلمة الله تعالى، وبذلَ النفس في رضاه، والرغبة فيما عنده[4]، وهو في باطن الأمر[5] بخلاف ذلك، لا ليقال: إنه شجاع، والذي قلنا: إنه قاتل إظهاراً للشجاعة ليس مقصودُه إلا تحصيلَ المدح على الشجاعة من الناس[6]، فقد رأيت افتراق القصدين.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢٠)، (مادة: حمى).

(٢) في «ت»: «والأشهر الأكثر».

(٣) «وبين قوله بعد» ليس في «ت».

(٤) «والرغبة فيما عنده» ليس في «خ».

(٥) في «خ»: «الباطن».

(٦) «من الناس» ليس في «ت».

الثاني: أن يقاتل للشجاعة طبعاً لا قصداً، فهذا لا يُقال إنه كالأول؛ لعدم قصدِه إظهارَ الشجاعة، ولا يقال: إنه قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا؛ إذ لم يقصد ذلك أيضاً، نعم، إن كان قد تقدم له القصدُ أولاً، لعدم قصد إظهار الشجاعة[1] ثم قاتل بعد ذلك بمقتضى طبعه، ولم يطرأ على النية الأولى ما ينافيها، فهو كالأول؛ إذ ليس من شرط هذه النية أن تكون مقارنةً للقتال ولا بُدَّ؛ فإن الشجاع إذا دهمه القتال، وكان طبعه يقتضي المبادرةَ لذلك، يسارع[2] لذلك ذاهلاً عن[3] مطلق القصد، ولا يقدح ذلك في النية الأولى، بل هي باقية[4] على ما كانت، وهذا في التمثيل؛ كالمريضِ مرضَ الموت، يستحضِرُ الإيمانَ في وقتٍ ما[5]، ثم يغيبُ عن إحساسه، ويموت وهو على هذه الحالة، من غير أن يطرأ على استحضاره المتقدم ما ينافيه، فهذا محكومٌ بإسلامه قطعاً.

والثالث: أن يقاتل الشجاعُ قاصداً إعلاءَ كلمةِ الله ـ تعالى ـ حالَ القتال، فهو هو المراد بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قاتل لتكونَ كلمةُ الله هي العُليا»**، وأنه في سبيل الله، وهو أفضلُ من القسم الذي

---

(١) «لعدم قصده إظهار الشجاعة» ليس في «خ».

(٢) في «ت»: «تسارع».

(٣) في «ت»: «دليلاً على» مكان «ذاهلاً عن».

(٤) في «ت»: «كافية».

(٥) «ما» ليس في «ت».

قبله؛ لاستحضاره النيّةَ حالَ القتال، والله أعلم.

وإذا ثبت هذا، علمت أن الحميةَ خارجةٌ عن هذين القسمين ـ أعني: الرياء والشجاعة ـ، فإن الجبان قد يقاتل حميّة، والمرائي يقاتل لا[1] لحميّة، وخارجة أيضاً عن أن تكون[2] كلمة الله هي العليا؛ إذ المرادُ بالحمية: الحميةُ[3] لغير الله تعالى، إما تمحيضاً، أو إشراكاً؛ كما تقدم، والله أعلم[4].

❐ ❐ ❐

---

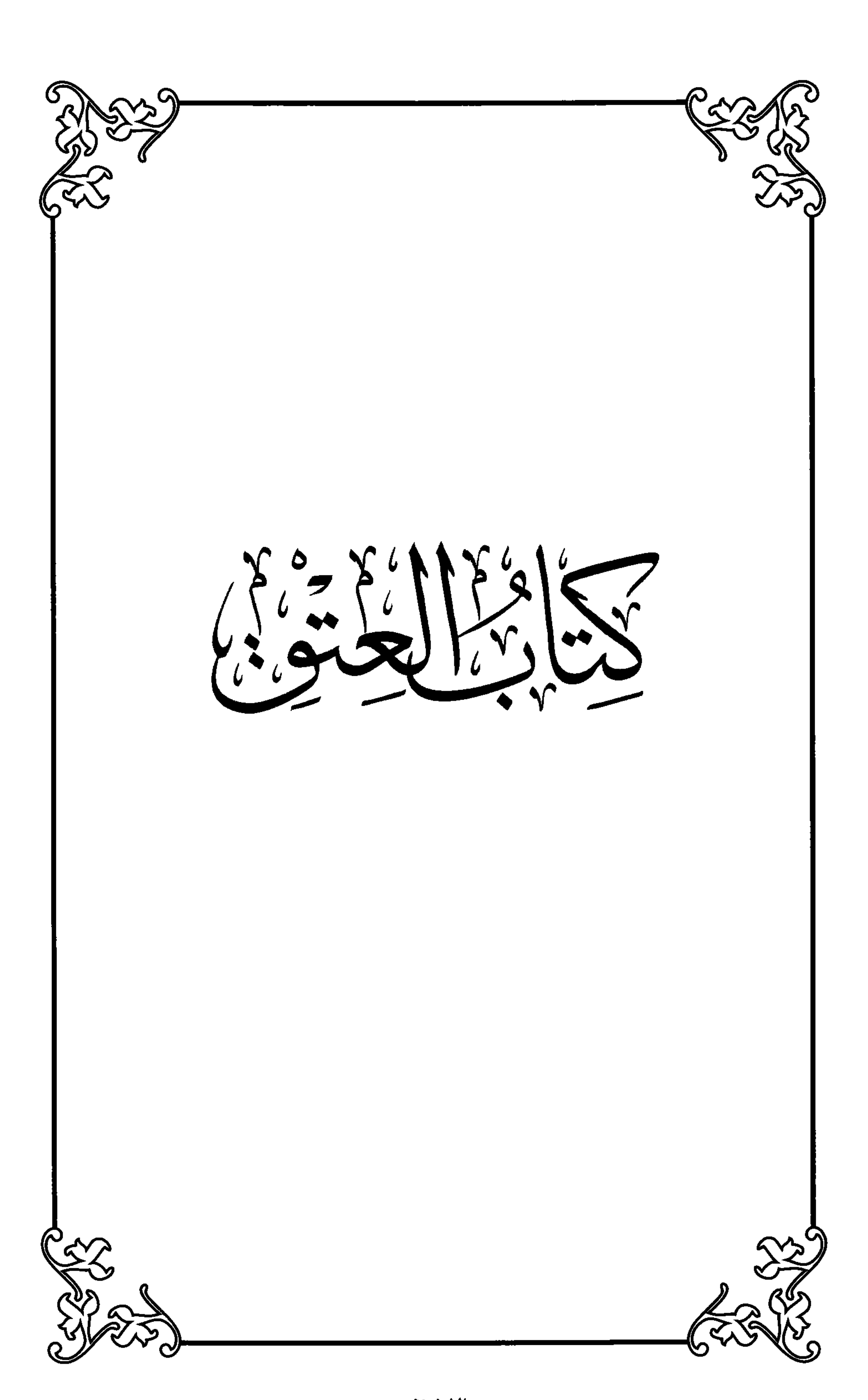
(١) في «ت»: «لك» مكان «لا».

(٢) في «خ»: «القتال لتكون» بدل «أن تكون».

(٣) في «خ»: «حمية».

(٤) وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٦).





كِتَابُ العِتْقِ





كِتَابُ العِتْقِ

الحَدِيثُ الأوّلُ

٤١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ[١] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٢].

---

(١) في «ت»: «وكان».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٥٩)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٦٩)، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٨٥ ـ ٢٣٨٩)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، و(٢٤١٥)، باب: كراهية التطاول على الرقيق، ومسلم (١٥٠١)، كتاب: العتق، وأبو داود (٣٩٤٠، ٣٩٤٣)، كتاب: العتق، باب: فيمن روى أنه لا يُستسعى، والنسائي (٤٦٩٨)، كتاب: البيوع، باب: الشركة بغير مال، و(٤٦٩٩)، باب: الشركة في الرقيق، والترمذي (١٣٤٦)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين، فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٨)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد. =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: **العِتْقُ**: الحريَّة، وكذلك العَتاقُ ـ بالفتح ـ، والعَتاقَةُ أيضاً، تقول منه: عَتَقَ العَبْدُ يَعْتِقُ؛ كضَرَبَ يَضْرِب، عِتْقاً، وعَتَاقاً، وعَتاقَةً، فهو عَتيقٌ، وعاتِقٌ، وأَعتقتُه أنا، فهو مُعْتَقٌ، وهو من الألفاظ المشتركة، فالعتق ـ أيضاً ـ: الكرم، يقال: ما أَبْيَنَ العتقَ في وجه فلانٍ! يعنون: الكرمَ، والعتقُ: الجمالُ[1].

ومنه لُقِّبَ أبو[2] بكر رضي الله عنه بعَتيق؛ لجمال وجهه، قاله الليثُ بنُ سعد.

وقال ابن قتيبة: لَقَّبه النبيُّ ﷺ بذلك[3]؛ لجمالِ وجهِهِ، وقيل: إنه اسمه، سمتْهُ أُمّهُ بذلك.

= * **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٦/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٤٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٣٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ١٤٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٢)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٧).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة: عتق).

(٢) في «ت»: «أبي».

(٣) «بذلك» ليس في «ت».

قال ابنُ الجوزي في «مشكل الحديث»: إنه[1] قاله موسى بنُ طلحة.

و[2] قيل: لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ»[3].

قال ابن الجوزي ـ أيضاً ـ: روته عائشةُ رضي الله عنها[4].

والعِتْقُ أيضاً: السَّبْقُ والنجاةُ، عَتَقَتِ الفرسُ تعتقُ عتقاً؛ أي: سبقَتْ، فنجَتْ، وأعتقَها صاحبُها؛ أي: أَعْجَلَها وألجأها[5].

الثاني: الشِّرْكُ هنا: النصيب، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[سبأ: 22]؛ أي: من نصيب، والشركُ ـ أيضاً ـ: الشريكُ، ومنه قوله تعالى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[الأعراف: 190]؛ أي: شريكاً، والشركُ ـ أيضاً ـ: الاشتراك[6]، تقول: شركته في المال شِـرْكاً[7]، ومنـه حـديثُ معاذ: أَجازَ بينَ أهـلِ اليمـنِ الشِّـرْكَ؛ أي:

---

(١) في «ت»: «له».

(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٧٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٨٩٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ٦٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٠٤)، وفي إسناده صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف.

(٤) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ١١).

(٥) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٢٠)، (مادة عتق).

(٦) في «ت»: «الإشراك».

(٧) «شركاً» ليس في «ت».

الاشتراك في الأرض[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من أعتق شِرْكاً له في عبد»: ظاهرُه العمومُ في كلِّ مُعْتِق ومُعْتَق من حيث كانت (مَنْ)[2] من ألفاظ العموم.

ع: ولذلك ألزمْنا التقويمَ إذا كان العبدُ كافراً بين مسلمين، أو بين مسلم ونصراني، فأعتق المسلمُ[3] نصيبه؛ لحقِّ الشريك معه، وكذلك اختُلف عندنا إن كان العبدُ مسلماً بين نصرانيين، فأعتق أحدُهما نصيبه؛ أو نصرانيٍّ ومُسْلمٍ، فأعتق النصرانيُّ نصيبه، على الخلاف: هل الحقُّ للشريك في تبعيض عبدِه عليه، أو للعبدِ في حقِّه بتكملة عتقِه، أو لله تعالى؟

قال القاضي أبو محمد: فيه ثلاثة حقوق: حقٌّ لله ـ تعالى ـ، وللشريك، وللعبد، فعلى مراعاة هذه [الحقوق] وقع الخلاف[4] وتصويرُ الصور في المسألة على ما تقدم.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه».

---

(١) انظر: «المعلم» للمازري (٢/ ٢٢٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٩).

(٢) «من» ليست في «ت».

(٣) «المسلم» ليس في «ت».

(٤) قوله: «قال القاضي أبو محمد. . .» إلى هنا ليس في «ت».

ع: هو محمول على الوجوب، ولا تخيير[1] في الرضا بعيب[2] بتبعيض[3] العتق، لا للعبد، ولا للشريك، مراعاةً لحقِّ الله ـ تعالى ـ في ذلك[4].

واختُلف ـ أيضاً ـ هل للشريك التخييرُ في أن يعتق نصيباً، أو يقوّم؟ وهو المشهور، أو ليس له إلا التقويمُ؟ وأنه قد وجب عتقُ[5] جميعِه على معتق نصيبه بحكم السرايةِ، على ما سيأتي من الاختلاف في هذا.

ولا خلاف في نفاذ نصيب المعتِق بكل حال بين علماء الأمصار، إلا ما رُوي عن ربيعةَ من إبطال عتقِ المعتِق لنصيبه[6]، مُعْسِراً كان أو موسِراً.

ع[7]: وهذا قولٌ لا أصلَ له، مع مخالفته جميعَ الأحاديث.

واختلفوا في الحكم في نصيب شريكه إذا كان المعتِقُ موسراً على ستة أقوال:

---

(١) في «ت»: «ولا يخير».

(٢) في «ت»: «العيب».

(٣) في «ت»: «تبعيض».

(٤) «في ذلك» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «عن» مكان «عتق».

(٦) في «ت»: «بعضه».

(٧) «ع»: بياض في «ت».

أحدها: أن العبد عتيق، يُقَوَّمُ[1] له، ويُقَوَّمُ نصيبُ صاحبه عليه بكلِّ حال، وولاؤه كلُّه له؛ هذا قول الثوريِّ، والأوزاعيِّ، وابنِ أبي ليلى، وابنِ شُبرمةَ، وأبي يوسفَ، ومحمدِ بنِ الحُسَن[2]، وأحمدَ، وإسحاق.

ع: وحُكي مثلُه روايةً عندنا في[3] المذهب، وقاله الشافعيُّ في الجديد، وأن حريةَ بعضـِه قد سرت في جميعه، وحكمه من[4] يومئذ حكمُ الحرِّ في الوراثة وسائر[5] أحكام الأحرار، وليس للشريك فيه غيرُ قيمتِه على المعتِق؛ كما لو قتلَه، وأنه إن أعتق نصيبه، كان عتقُه باطلاً، وأن المعتِق إن أعسر قبل أخذه بالقيمة، تبعه الشريكُ بها دَيْناً، وكذلك لو مات المعتِقُ قبل نفاذِ عتقِ جميعه، قُوِّمَ عليه، ولو استغرق تَرِكَتَه.

القول الثاني: إنه لا يُعتق بالسراية، وإنما يُعتق بالحكم، وإن العبد يحكم بالعبودية في نصيب[6] الشريك حتى يحكم بالتقويم، وإن المعتِقَ إن مات قبلَ التقويم، لم يقوَّم عليه، ولا على ورثته، وإن

(١) «يقوم» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «الحسين».

(٣) في «ت»: «وفي».

(٤) «من» ليس في «ت».

(٥) «الوراثة وسائر» ليس في «خ».

(٦) في «خ»: «نصف».

الشريكَ بعد عتقه مخيرٌ في نصيبه، إن شاء قومه عليه، وإن شاء أعتقه، فإن أعتقه، كان الولاء بينهما، وإن كان المعتِقُ معدِماً، بقي الشريك على نصيبه في العبد، ولم يعتق غير حصة المعتق، وإن كان المعتِقُ موسراً بقيمةِ بعضِ نصيب شريكه، قُوِّمَ عليه بقدرِ ذلك؛ وهذا مشهورُ قولِ مالك وأصحابه، وقولُ الشافعيِّ في القديم، وبه قال داودُ وأهلُ الظاهر.

ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حُرّاً، أو بتمامِ الحكم؟ والأولُ هو الصحيح من مذهبنا.

القول[1] الثالث: قولُ أبي حنيفة: إن الشريك مخير، إن شاء استسعى العبدَ في نصف قيمته، وإن شاء أعتقَ نصيبه[2]، والولاءُ بينهما، وإن شاء قَوَّمَ على شريكه نصيبَه، ثم يرجعُ المعتِق بما دفع إليه على العبد يَستسعيه[3] في ذلك، والولاءُ كلُّه له.

قال: والعبدُ في مدة السعاية بمنزلة المكاتَب في جميع أحكامه.

القول الرابع: قولُ عثمانَ البَتِّي: لا شيءَ على المعتِق، إلا أن تكون جارية رائعة تُراد للوطء، فيضمن ما أدخلَ على صاحبه فيها من الضرر.

---

(١) «القول» ليس في «ت».

(٢) في «خ»: «نفسه».

(٣) في «ت»: «فيستسعيه».

القول الخامسُ: حكاه ابن سيرين: أن القيمة في بيت المال.

وهذان القولان شاذّان مخالِفان للحديثين[1] جميعاً؛ حديث ابنِ عمرَ، وحديثِ أبي هريرة.

قلت: حديثُ أبي هريرة سيأتي[2].

ع: وكذلك مذهب أبي حنيفة لم يقل بواحدٍ من الحديثين، ومذهبُه خارجٌ عنهما.

القول السادس: حُكي عن إسحاقَ بنِ راهويه: أن هذا الحكمَ في الذكور من العبيد دون الإناث؛ إذ لم يذكر في الحديث، وهذا أشذُّ الأقوال.

قلت: وهذه نزعةٌ ظاهريةٌ من إسحاق رحمه الله.

هذا حكمُ الموسر، واختلفوا في المعسِر على أربعة أقوال:

فقال مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وأبو عبيدٍ: لايتبع[3] بشيء، وينفذُ عتقُ نصيبه الذي أعتق؛ كما جاء في حديث ابنِ عمرَ وغيرِه، ولا سعايةَ عليه؛ وعلى هذا جمهورُ علماء الحجاز؛ لقوله في الحديث[4]: «فَكَانَ[5] لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ» إلى قوله: «وَإِلاَّ، فَقَدْ عَتَقَ

(١) في «ت»: «للحديث».

(٢) في «ت»: «مباح» مكان «سيأتي» والصواب المثبت.

(٣) في «خ»: «تتبع».

(٤) في «خ» زيادة: «الآخر».

(٥) في «ت»: «وكان».

مِنْهُ مَا عَتَقَ»، وهذا اللفظ ثابتٌ من رواية مالكٍ وغيرِه في الحديث، وسقطت هذه اللفظةُ عند القعنبي، وابنِ بُكير في رواية[1]، وسقوطُها عند الحفاظ وهمٌ مِمَّنْ سقطتْ منه، والمعروفُ لكافة رواةِ نافع ـ ورواة مالك عنه[2] ـ ثباتُها[3] وصحتُها.

واختَلف قولُ مالك في مراعاة العَسِرِ[4]، هل بمجرد العتق، أو باتصاله إلى يوم الحكم[5]؟

وقال الكوفيون باستسعاء العبد في حصّة الشريك؛ وبه قال الأوزاعيُّ، وإسحاقُ، وابنُ أبي ليلى، وابنُ شُبرمةَ[6].

ثم اختلفوا في رجوع العبد بما أدّى[7] على المعتِق، فقال ابنُ أبي ليلى، وابنُ شبرمة: يرجع عليه.

ولم ير أبو حنيفة و[8]صاحباه الرجوع، وهو عند أبي حنيفة كحكم المكاتَب مدةَ السعاية، وعند الآخرين هو حرٌّ بالسراية.

---

(١) «في رواية» ليس في «ت».

(٢) «عنه» ليس في «ت».

(٣) في «ت»: «إثباتها».

(٤) في «خ»: «المعسر».

(٥) في «ت»: «العتق».

(٦) قوله: «وقال الكوفيون باستسعاء...» إلى هنا ليس في «ت».

(٧) في «ت»: «ادعى».

(٨) في «ت»: «ولا».

وقال زفر: يقوَّم على المعتق، كان معسراً أو موسراً[1]، يؤديها في العسر متى أيسر؛ وقاله بعضُ البصريين[2].

وقال آخرون: إذا كان معسراً، بطل، و[3]عتق الأول.

وهذان شاذان مخالِفان للأحاديث كلِّها أيضاً.

وهذه الحجة القويّة: أن من أعتقَ بعضَ عبده: أنه يكمل عليه عتقه، وهل يجب[4] ذاك بالحكم، أو بالسراية؟

فيه عندنا روايتان، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز، والعراق، دون استسعاءٍ، إلا ما[5] ذهب[6] إليه أبو حنيفة: أنه يستسعى لمولاه في بقية قيمته، وخالفه أصحابه في ذلك، وقالوا بقول الجماعة؛ لكنه رُوي عن ربيعةَ، وطاوسٍ، وحمادٍ، والحسنِ - على خلاف عنه - نحو قوله، وقاله[7] أهل الظاهر.

وذكر عن الشعبي، وعبدالله بن الحسن: يعتق الرجل من مال

---

(١) في «ت»: «معسراً كان أو موسراً».

(٢) في «ت»: «المصريين».

(٣) الواو ليست في «ت».

(٤) «يجب» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «الأمة» مكان «إلا ما».

(٦) في «ت»: «وذهب».

(٧) في «ت»: «وقال».

عبده ما شاء[1]، انتهى.

وقوله ﷺ: «قيمة عدل»؛ أي: لا زيادة ولا نقص[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وعتق عليه العبدُ»، وفي «كتاب أبي داود»: «ثم عتق عليه»[3] دليلٌ واضحٌ للقول بأن العتق بالحكم دونَ السراية؛ وهو المشهور من مذهبنا، كما تقدم[4].

وقد اختُلف عندنا فيما إذا كان الشريك المعتِقُ معسراً، هل لمن[5] لم يعتق اتباعه بالقيمة في ذمته وإكمال المعتق عليه، أولا؟ وفي القول بالاتباع عندي ضعف؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإلا فقد عتق منه ما عتق»، أي: المفهوم منه: عتق ما عتق فقط؛ لأن الحكم السابق يقتضي عتق الجميع ـ أعني: عتق الموسر؛ فيكون عتق المعسر غير مقتضٍ لذلك الحكم؛ إذ حكم الإعسار[6] مخالف لحكم الإيسار قطعاً.

ولعل القائل بالاتباع، يتمسك برواية أيوب عن نافع، وجعل قوله: «وإلا، فقد عتق منه ما عتق» من كلام نافع، لا من نفس الحديث،

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٠) وما بعدها.

(٢) قوله: «وقوله ﷺ: «قيمة عدل»، أي: لا زيادة ولا نقص» ليس في «خ».

(٣) **قلت**: هي رواية مسلم المتقدم تخريجها عنده برقم (١٥٠١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٢).

(٥) في «ت»: «إن».

(٦) قوله: «لأن الحكم السابق. . .» إلى هنا ليس في «ت».

فإن كان قد تمسك بذلك، فهو متمسَّك ضعيف جداً؛ لأن أيوب مرة[1] قال: و[2]لا أدري أشيءٌ قاله نافعٌ، أم هو من الحديث؟

ع: وظاهرُه: أنه من قول النبي ﷺ، وكذلك رواه مالك، وعبيدالله العمريُّ، ووصلاه بالحديث من قول النبي ﷺ.

قال: وما قاله مالك وعبيد الله أولى، وقد جوداه، وهما أثبت في نافع من أيوب عند أهل هذا[3] الشأن، فكيف وقد شك أيوب كما تقدم.

وقد رواهُ يحيى بن سعيد، عن نافع، وقال في هذا الموضع: وإلا، فقد[4] جاز ما صنع، فجاء به على المعنى[5].

وإنما يبقى النظرُ فيما يبقى بعد العتق، هل حكمه حكم الرق، أو يُستسعى العبدُ فيه؟

وقد منع بعضُ القائلين بالاستسعاء دلالةَ الحديث على بقاء الرق في الباقي، وقال: إنما يدل على عتق هذا النصيب فقط[6]، وسيأتي الكلام على شيء من هذا في الحديث الذي يلي هذا الحديث.

---

(١) «مرة» ليس في «ت».

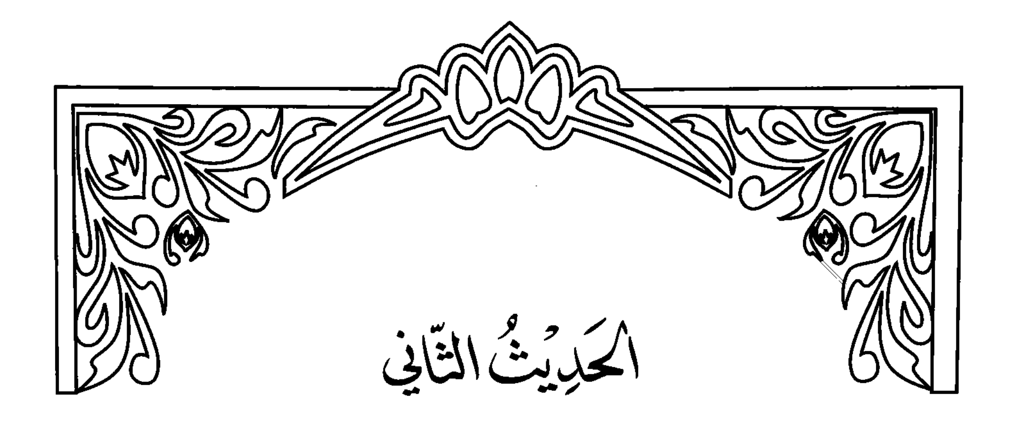
(٢) الواو ليست في «ت».

(٣) «هذا» ليس في «ت».

(٤) في «إكمال المعلم»: «ولهذا» بدل «وإلا فقد».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ١٠٤).

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٥٩).



الحَدِيثُ الثّاني

٤١٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ[1] قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً له مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلاَصُه فِي[2] مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ؛ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[3].

---

(١) «أنه» ليس في «ت».

(٢) في «ت»: «من».

(٣) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٣٦٠)، كتاب: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، و(٢٣٧٠)، كتاب: الشركة، باب: الشركة في الرقيق، و(٢٣٩٠)، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال، ومسلم (١٥٠٣/ ٣، ٤)، كتاب: العتق، باب: ذكر سعاية العبد، وأبو داود (٣٩٣٧، ٣٩٣٨)، كتاب: العتق، باب: ذكر السعاية في هذا الحديث، والترمذي (١٣٤٨)، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، وابن ماجه (٢٥٢٧)، كتاب: العتق، باب: من أعتق شركاً له في عبد.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٦٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٩٨)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* الشرح:

يقال: شِقصٌ، وشَقْص[1]، وشَقيص؛ مثل: رغيف؛ ثلاثُ لغات، وهو النصيبُ[2].

وقوله ﷺ: «من مملوكٍ»: يشمل الذكرَ والأنثى، وقد تقدم خلافُ إسحاق، ويخصصه الحديثُ بالذكر دونَ الأنثى.

وقوله ﷺ: «فعليه خلاصُه»: ظاهرُه حجةٌ للقول بأن العتقَ بالتقويم[3] دونَ السراية؛ كما تقدم؛ إذ اللفظ يشعر بالاستقبال.

وقوله ﷺ: «ثم استُسْعِيَ غيرَ مشقوقٍ عليه»: قد يؤخذ منه مشروعيةُ الاجتهاد، والعمل بغالب الظن؛ إذ لم يحدَّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في ذلك حداً، ووكل عدمَ المشقة إلى الحاكم في ذلك؛ وهذا الحديث مستندُ القائلين بالاستسعاء في حال عسرِ المعتِق الأول، وهو معارَضٌ بما تقدم من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وَإِلاَّ، فَقَدْ

= (٤/ ٢٥٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (١٦/ ١٥١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/ ١٥٦)، و«عمدة القاري» للعيني (١٣/ ٥٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٦٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٤/ ١٤٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٠٨).

(١) في «ت» زيادة: «بكسر الشين وفتحها».

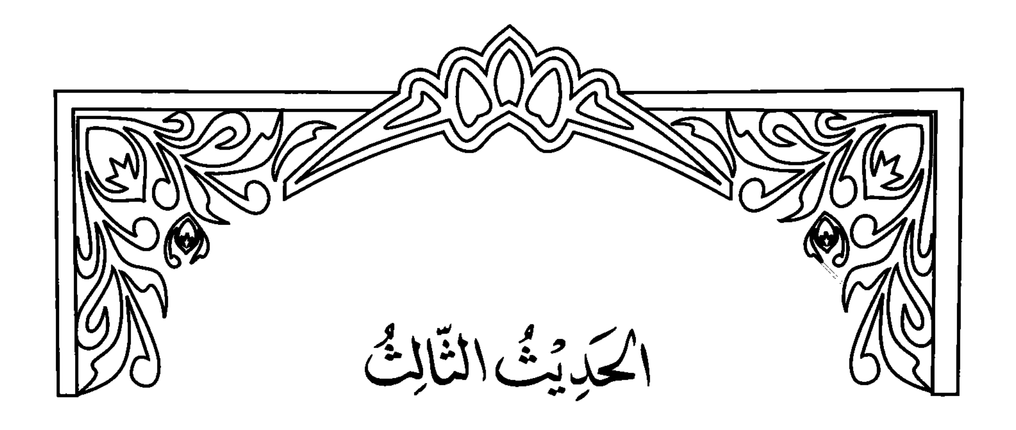
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٣)، (مادة: شقص).

(٣) في «ت»: «للتقويم».

عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»، ويبقى النظر في ترجيح إحدى الدلالتين على الأخرى[1]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦١).



٤١٧ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله رضي الله عنهما، قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ[١] غُلاَماً لَهُ[٢].

وَفِي لَفْظٍ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلاَماً عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ[٣].

---

(١) «من الأنصار» ليس في «خ».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه مسلم (٩٩٧/ ٥٩)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٣)، كتاب: العتق، باب: المدبر.

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٣)، كتاب: الأحكام، باب: بيع الإمام على الناس أموالَهم وضياعَهم، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨)، (٣/ ١٢٨٩)، كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر، وأبو داود (٣٩٥٧)، كتاب: العتق، باب: في بيع المدبر، والنسائي (٢٥٤٦)، كتاب: الزكاة، باب: أي الصدقة أفضل؟ و(٤٦٥٢، ٤٦٥٣)، كتاب: البيوع، باب: بيع المدبر، و(٥٤١٨)، كتاب: آداب القضاة، باب: منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها. =

* **الشرح:**

قال أهل اللغة: **التدبير**: عتقُ العبدِ عن دُبُرٍ؛ وهو أن يعتق بعدَ موت صاحبه[1].

وفي الشرعِ كذلك، عبّر عنه بعض أصحابنا بأنه: عتقٌ مقيدٌ بموتِ العاقد[2]، وله أحكامٌ خالفَ فيها العتقَ إلى أجل، والوصيةَ بالعتق بعد الموت، على ما هو مقرر في كتب الفقه.

وظاهرُ الحديث: جوازُ بيع المدبَّر، وهو مذهب الشافعي.

ومذهبُنا: منعُ بيعه، واستدلَّ أصحابنا بحديث خرجه[3] الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يُبَاعُ المُدَبَّرُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»[4].

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٧٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٤)، و«المفهم» للقرطبي (٤/ ٣٥٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١١/ ١٤١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (٣/ ١٧٤٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ٢٦٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٧/ ٢٧٤)، «سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٢١١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢١٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/٦٥٥)، (مادة: دبر).

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٣٣).

(٣) في «ت»: «أخرجه».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ١٣٨)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن =

قال سحنون من أصحابنا: وقد تأكد منعُ بيع المدبَّر عند السلف من الصحابة[1] والتابعين؛ ولأن عتقه تعلَّق بموت سيده، فلا يجوز بيعُه؛ كأم الولد.

قال[2] بعضُ أصحابنا: وقد قضى عمر رضي الله عنه بإبطال بيعه في زمن خير القرون، ولم ينكر عليه أحد، وهذا كالإجماع[3].

فإن احتج علينا الشافعيةُ بحديث جابر هذا، قلنا لهم: الواقعةُ واقعةُ حالٍ لا عموم لها[4]، فيجوز أن يحمل على صورة نقولُ فيها[5] بجواز بيعه في الدَّينِ السابقِ دونَ اللاحق، فلا تقوم علينا الحجة في المنع[6] من بيعه في غيرها[7]، فسلم[8] لنا أدلتنا المتقدمة، والله أعلم.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ ۖ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ۝٩ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا

= الكبرى» (١٠/ ٣١٤). قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله، ولا يثبت مرفوعاً. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٢١٥).

(١) في «خ»: «السلف».

(٢) في «ت»: «وقال».

(٣) وانظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٥/ ٤٤٥).

(٤) «لها» ليس في «ت».

(٥) «فيها» ليس في «ت».

(٦) في «خ»: «حجة، والمنع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (٤/ ٢٦٣).

(٨) في «ت»: «وتسلم».

﴿سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[يونس: ٩ ـ ١٠]، و[1] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[الأعراف: ٤٣]، اللهمَّ صَلِّ[2] على محمدٍ عبدِك ونبيِّكَ[3] ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ، وأزواجِه وذُرِّيته، كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وباركْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِه وذُرِّيته، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ في العالمينَ[4] إنك حميدٌ مجيد.

نَجـزَ الكِتَـابُ وَرَبُّنَـا المَحْمُـودُ ... وَلَهُ المَكَـارِمُ وَالعُـلا وَالجُـودُ

رَبٌّ يَجُودُ عَلَـى العِبَـادِ بِفَـضْلِهِ ... رَبٌّ كَـرِيمٌ وَاحِـدٌ مَوْجُـودُ

وها أنا أستغفرُ الله تعالى ـ جلَّت قدرتُه ـ مما زلّ به الفَهْم، أو طغى به القلم، ومما اضطِرنا إلى تصنُّعٍ في كلامٍ رتَّبْناه[5]، أو معنًى أوضحناه، أو دعاءِ سرٍّ أظهرناه، ونستغفرُه[6] من أقاويلنا التي تخالف أعمالَنا، ومن ظواهرِنا التي لا توافقُ سرائرَنا، نسألهُ[7] أن ينفعَ بهذا المصنَّفِ مَنْ

---

(١) الواو ليست في «ت».

(٢) في «ت»: «وصلى الله» مكان «اللهم صلِّ».

(٣) «ونبيك» ليس في «ت».

(٤) «في العالمين» ليس في «ت».

(٥) في «ت»: «وزيفناه» مكان «رتبناه».

(٦) في «ت»: «ونستغفر الله».

(٧) في «ت»: «ونسأله».

كتبه، أو استَكْتَبَه، أو قرأَه، أو سمعَه، أو نظرَ فيه.

وصلَّى الله على[1] محمدٍ وآلِه الطيبينَ الطاهرين، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

قال المصنف[2]:

وكان الفراغُ من تصنيفه في الكرة الثانية

يوم الأربعاء في أثناء شهرِ[3] جُمادى الأولى

سنة عشرٍ وسبع مئة،

أحسنَ الله خاتمتها[4].

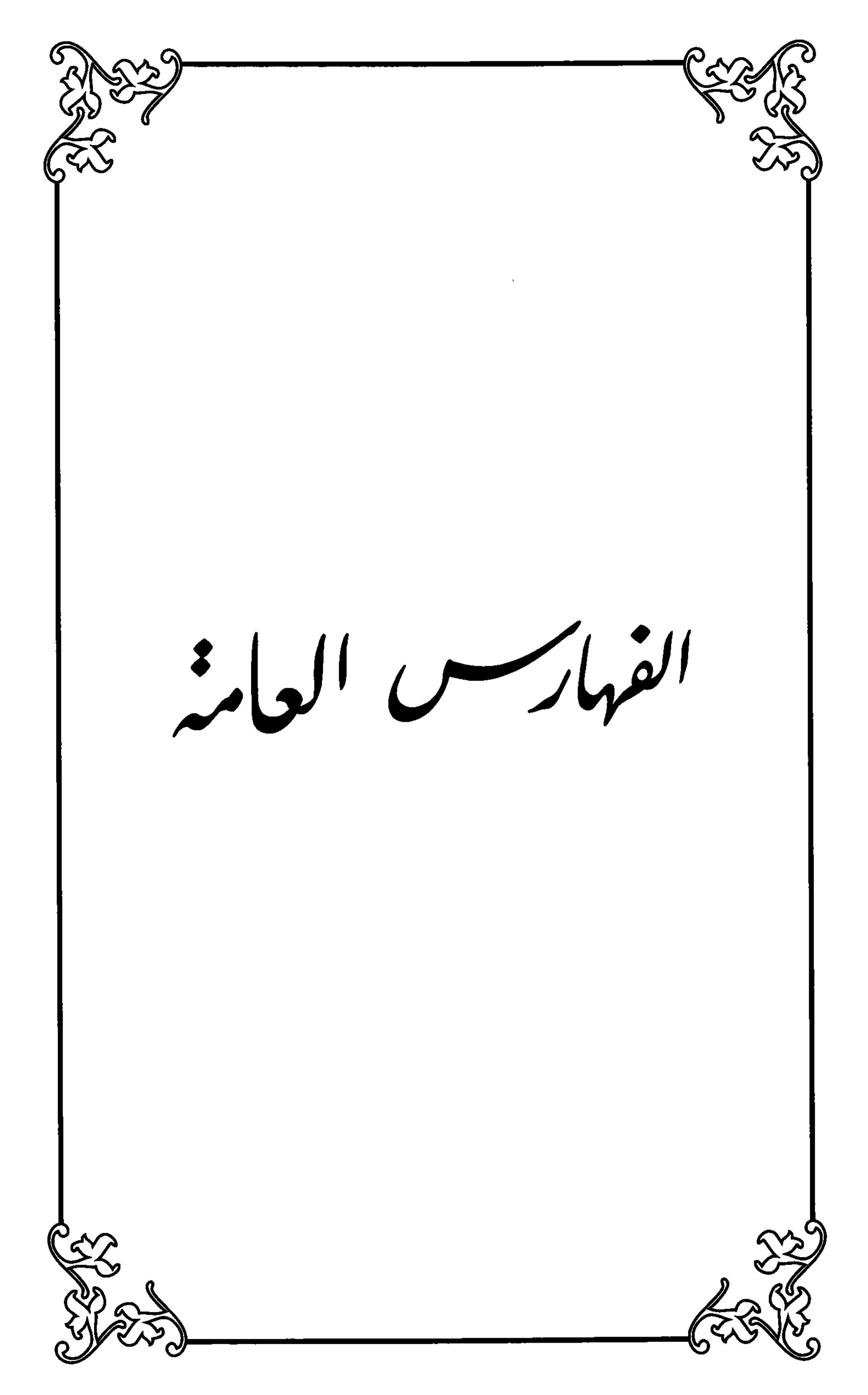
---

(١) في «ت» زيادة: «سيدنا».

(٢) في «خ»: «قال مصنفه رحمه الله تعالى».

(٣) «شهر» ليس في «ت».

(٤) جاء في «خ»: وكان الفراغُ من نسخه على يد العبدِ الفقيرِ إلى عفوِ ربِّه، المستغفرِ من خطيئته وذنبِه، أضعفِ عبادِ الله، وأحوجِهم إليه، قاسمِ بنِ محمدِ بنِ مسلمِ بنِ مخلوفٍ الترومجيِّ، المالكيِّ، الشاذليِّ، يومَ الاثنين، الرابع عشر من جمادى الأخرى، عام اثنين وتسعين وسبع مئة، أحسن الله تقضيه، وعَرَّفَنا بركته ومنَّه، آمين، وحسبُنا الله ونعمَ الوكيل، والحمدُ لله حمداً يوافي نِعَمه، ويكافِئُ مزيدَه، وغفرَ اللهُ لناسخه، ولمن دعا له بالمغفرة، ولجميع المسلمين، والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.
وجاء في «ت»: تقضيها بمحمد وآله، وسلِّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.
وقد وقع الفراغ من تكملته في السادس والعشرين شهر جمادى الآخرة سنة ست وسبعين وثماني مئة على يد العبد الضعيف الراجي عفو ربه اللطيف علي بن سودون الإبراهيمي الحنفي، عامله الله بلطفه الحفي الخفي، آمين.



الفهارس العامة



فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾	٦٦	١/ ٤٣٩
﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾	٩٢	١/ ٣٣٣
﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾	١٠٥	١/ ٥٦٥
﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا﴾	١٢٢	١/ ٤٤٩
﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾	١٢٢	١/ ٤٤٩
﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾	١٢٤	٤/ ١٥٦، ٥/ ١١٨، ٥٤٣
﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ عِندَ رَبِّهِمْ﴾	١٢٧	٢/ ٤٧٨، ٥/ ٥١١
﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾	١٣٨	١/ ٥٠٢
﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	١/ ٣٥١
﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾	١٤١	٣/ ٢٨٥
﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾	١٤٥	٥/ ٤٧٠
﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾	١٥١	٤/ ٥١١
﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾	١٥٣	٣/ ٤٤٦
﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	٣/ ٤٦٤
﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٣/ ٤٤٣
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾	١٦٤	٣/ ٤٤٣

سورة الأعراف

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	٣١	٢/ ٥٧٤
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾	٣٢	٤/ ٥٧٨
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾	٣٣	١/ ٢١
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ﴾	٣٣	٥/ ٤٧٠
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾	٤٣	٥/ ٦٣٣

سورة الأنفال

طـــرف الآيـــة	رقم الآية	الجزء والصفحة
سورة العصر		
﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾	٢	١/ ٨٢
سورة العاديات		
﴿فَأَثَرْنَ بِهِۦ نَقْعًا﴾	٤	٣/ ٣٨٢
سورة الهمزة		
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾	١	١/ ٢٣٨
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	٢/ ٥٤٧
﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾	٦	٤/ ٥٤٨
سورة النصر		
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾	١	٢/ ٣٣٢
﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾	٣	٢/ ٥٢٧
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	٢/ ٣١٦، ٥٤٧، ٥/ ٤٨
﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾	٣	٢/ ١٢٩، ١٣٠، ٤/ ٤٣٩
﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤	٤/ ٤٣٩

❐ ❐ ❐



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
المتن

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أرى رؤياكم قد تواطأت	ابن عمر	٣/ ٤٩١
استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة	ابن عمر	٤/ ١٤١
أسرعوا بالجنازة	أبو هريرة	٣/ ٢٣٥
أصابتنا مجاعة ليالي خيبر	عبدالله بن أبي أوفى	٥/ ٤٠٧
اصبُب، فصب على رأسه	أبو أيوب	٤/ ٨٣
أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي	أبو قلابة	٢/ ٢٢٩
اطلبوه واقتلوه	سلمة بن الأكوع	٥/ ٥٦٦
أُع أَع	أبو موسى الأشعري	١/ ٢٧١
اعتدلوا في السجود	أنس بن مالك	٢/ ٢٥٥
اعرف وكاءها	زيد بن خالد الجهني	٤/ ٤٩٥
أُعطيتُ خَمساً	جابر بن عبدالله	١/ ٤٥٩
اغسل ذكرك	علي بن أبي طالب	١/ ٢٩٥
اغسلنها ثلاثاً	أم عطية	٣/ ٢١٣
اغسلوه بماء وسدر	ابن عباس	٣/ ٢٢٨
أفلا أُعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم	أبو هريرة	٢/ ٥٨٥
أقبلت راكباً على حمار	ابن عباس	٢/ ٣٩٥
اقتلوه ـ ابن خطل ـ	أنس بن مالك	٤/ ٥
أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه	سعيد بن يزيد	٢/ ٢٣٩
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	أبو بكرة	٥/ ٣٦٨
ألا إنما أنا بشر	أم سلمة	٥/ ٣٥٦
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٤/ ٥٣٥
أمَّا ما ذكرت من آنية أهل الكتاب	أبو ثعلبة	٥/ ٤٢٥
أما يخشى الذي يرفع رأسه	أبو هريرة	٢/ ١٠٣
أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت	ابن عباس	٤/ ١٣٧
أمر بلال أن يشفع الأذان	أنس بن مالك	٢/ ٥

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة	عائشة	١/ ٣٧٠
كان رسول الله ﷺ يتكئ على حجري	عائشة	١/ ٥٠١
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء	أنس بن مالك	١/ ٢١٢
كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن	عائشة	١/ ١٦٠
كان رسول الله ﷺ يفرغ على رأسه	جابر بن عبدالله	١/ ٤١٨
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	٥/ ١٨٤
كان لا يدخل البيت إلا لحاجة	عائشة	٣/ ٥٢٠
كان يسير العنق	أسامة بن زيد	٤/ ١٠٧
كان يصلي الهجير	أبو برزة الأسلمي	١/ ٥٤٣
كان يكفي من هو أوفى منك	جابر بن عبدالله	١/ ٤١٨
كان يكون عليَّ الصوم من رمضان	عائشة	٣/ ٤٣٧
كان يوتر على بعيره	ابن عمر	٢/ ٤٧
كانت أموال بني النضير	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٨٦
كل شراب أسكر	عائشة	٥/ ٤٧٤
كنا أكثر الأنصار حقلاً	رافع بن خديج	٤/ ٤٧٣
كنا عند أبي موسى ﷺ، فدعا بمائدته	زهدم الجرمي	٥/ ٤١٧
كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد	أم عطية	٣/ ٦٩
كنا نتكلم في الصلاة	زيد بن أرقم	٢/ ٤١٨
كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٩
كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم	أنس بن مالك	٣/ ٤٢٧
كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة	سلمة بن الأكوع	٣/ ١٩
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر	أنس بن مالك	٢/ ٤٤٧
ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير	ابن عباس	٢/ ٥٥٩
كنا نعزل، والقرآن ينزل	جابر بن عبدالله	٥/ ٨٠

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
ما من مَكْلُوم يُكْلَم	أبو هريرة	٥/ ٥٥٤
ما ينقم ابن جميل	أبو هريرة	٣/ ٣٢٤
مطل الغني ظلم	أبو هريرة	٤/ ٤١٤
جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	٤/ ١٤٤
ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً	علي بن أبي طالب	١/ ٥٥٣
من ابتاع طعاماً	ابن عمر، ابن عباس	٤/ ٣١٧
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه	عائشة	٥/ ٣٤٣
من أدرك ماله بعينه	أبو هريرة	٤/ ٤٢١
من أسلف في شيء	ابن عباس	٤/ ٣٣٥
من أعتق شركاً له في عبد	ابن عمر	٥/ ٦١٥
من أعتق شقصاً من مملوك	أبو هريرة	٥/ ٦٢٧
من اعتكف معي	أبو سعيد الخدري	٣/ ٥٠٤
من أعمر عمرى	جابر بن عبدالله	٤/ ٤٧٩
من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح	أبو هريرة	٣/ ٨
من اقتنى كلباً	ابن عمر	٥/ ٤٤١
من أكل البصل والثوم والكراث	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٦٦
من أكل ثوماً أو بصلاً، فليعتزلنا	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٥٨
من السنة إذا تزوج البكر	أنس بن مالك	٤/ ٦٢٤
من باع نخلاً	ابن عمر	٤/ ٣٠٦
من توضأ نحو وضوئي	عثمان بن عفان	١/ ١١٣
من جاء منكم الجمعة، فليغتسل	ابن عمر	٢/ ٦١٨
من حلف على يمين بِمِلَّة	ثابت بن الضحاك	٥/ ٣٠٦
من حلف علي يمين صَبْر	ابن مسعود	٥/ ٢٩٦
من حمل علينا السلاح	أبو موسى	٥/ ٦٠٥
من ذبح قبل أن يصلي	جندب بن عبدالله	٣/ ٥٠
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها	أبو هريرة	٣/ ٢٧٥

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
الشّرح

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ	أبو هريرة	٢/ ١٦١
إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ	أبو هريرة	١/ ١٦٣
إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ	أبو هريرة	٢/ ٢٦١
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ	بسرة بن صفوان	١/ ٣١٥
إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ	البراء بن عازب	٣/ ١٨٠
إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ	الإمام مالك بلاغاً	٣/ ٤٩٤
إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ		١/ ٥٨٦
إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ	أنس بن مالك	١/ ٥٨٤
إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ	ابن عمر	١/ ٥٨٨
إذاً يحلفُ يا رسول الله! ويذهبُ بمالي		٥/ ٢٩٩
إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ	ابن مسعود	٢/ ٤٧٣
ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ	أبو هريرة	٢/ ١٦٥
أرسلني النبي ﷺ في حاجة		٤٥٨
أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ	عائشة	٥/ ١٠٣
ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا	جابر بن عبدالله	٤/ ٧١
أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي الجَنَّةِ		٥/ ٥٥٢
أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ	أبو سعيد	١/ ٣٦٥
اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ	ابن مسعود	٣/ ١٧٠
اسْتَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التثبيت	عثمان	٣/ ٢٧٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثَلاَثاً	النعمان بن بشير	٢/ ٧٤
أكتبُ عنكَ ما تقولُ في الرضا والغضب		٥/ ٣٦٧
اكْتُبْ مَا أَقُولُ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ	عبدالله بن عمرو	٥/ ١٦٣
أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ	أبو الدرداء	٢/ ٥٠١
أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ	أبو هريرة	٣/ ١٧١، ١٧٢
إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ	ابن عمر	٣/ ٥٦٣
ألا أصلِّي لكم صلاةَ رسول الله ﷺ		١٨٧
أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ	سعد بن أبي وقاص	١/ ٢٩٧
أَلاَ تَرَكْتُمُوهُ حَتَّى أَنْظُرَ فِي شَأْنِهِ	جابر بن عبدالله	٥/ ٢٢٢
أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ	جابر بن سمرة	٢/ ٧٤
إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ يَدِهَا		٤/ ٢٧٦
إِلاَّ مَنْ أَعْطَى فِي نَجْدَتِهَا وَرِسْلِهَا	أبو هريرة	٣/ ٥٣٤
الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ	أبو موسى الأشعري	١/ ٦٣٩
الإسلام يزيد ولا ينقص	معاذ بن جبل	٤/ ٥٤٦
الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ	عائذ بن عمرو المزني	٤/ ٥٤٦
الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	١/ ١٦، ١٨، ٥٢٠، ٢/ ١٤٦، ٣/ ٥٩٩، ٦١٢
الأعمالُ بالنية	عمر بن الخطاب	١/ ١٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِنَّ اللهَ زَادكُمْ صَلاَةً إِلَى صَلاَتِكُمْ	عبدالله بن عمرو	٢/ ٥٣٩
إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُورِكُمْ وأَبْشارِكُم	أبو هريرة	١/ ٢٠
إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ	ابن عباس	٥/ ٣٣١
إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ	عائشة	٣/ ١٣٢
إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ	ابن مسعود	٢/ ٤٢١
إِنَّ اللهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ	أبو موسى الأشعري	٥/ ٥٠٧
إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ		٥/ ٢٩٢
إِنَّ المَدِينَةَ لَتَنْفِي خَبَثَهَا	جابر بن عبدالله	٥/ ١٩٤
إِنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يُنَاجِيهِ	فروة بن عمرو البياضي	٢/ ٥٤٨
إِنَّ المَلاَئِكَةَ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ	أبو هريرة	٣/ ١٧
أن النبيَّ ﷺ استسقى، فأشار بظهرِ كَفَّيه	أنس بن مالك	٣/ ١٣٢
أن النبي ﷺ تَخَتَّم في يساره	أنس بن مالك	١/ ٢٠٢
أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	عثمان	١/ ١٥٦
أن النبي ﷺ جهرَ بالقراءة في كسوف	عائشة	٣/ ٩٧
أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الاستسقاء ركعتين	عبد الرحمن بن عوف	٣/ ١٢١
أَنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ ذراعيه	المغيرة بن شعبة	١/ ١٣٥
أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة	البراء	٢/ ١٨٨

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ	عمر بن الخطاب	٤/ ٩٥
إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة	أسامة بن زيد	١/ ٢٢، ٢٠
إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ	عائشة	٥/ ١٠٣
إنَّما الماءُ مِنَ الماءِ	أبو سعيد الخدري	١/ ٤١٣
إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٤/ ٣٥٨
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ	ابن مسعود	٢/ ٣٦٩
إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكم تَخْتَصِمونَ إليَّ	أم سلمة	١/ ٢٣
إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ	أبو هريرة	١/ ١٩٣
إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ	أبو هريرة	٢/ ١٥٩، ١٦٨، ٢٨٥
إِنَّمَا سُمِّيَ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ مُحْرِقٌ الذُّنُوبَ	أنس بن مالك	٣/ ٣٦٨
إنما كان الماءُ من الماء	أبي بن كعب	١/ ٤١٣
إنَّما كان يُجزِئُك إن رأيتَه أن تغسلَ	عائشة	١/ ٤٠٥
إِنَّمَا هُوَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ	معاوية بن الحكم	٢/ ١٦٣
إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ يَجْرِي مِنْ أَعْرَاضِهِمْ		٥/ ٣٩٤
أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه	ابن عباس	١/ ٣٧٧
أنه ﷺ سجَد، فلم يكدْ يرفعُ	عبدالله بن عمرو	٣/ ١٠١
أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج ليَقْلِبَ	صفية بنت حيي	٣/ ٥٢٤
أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خَوَّى	ميمونة	٢/ ٢٣٧
أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صلاَّها	أبو هريرة	٣/ ١٤١
أنه أمرَ الجنبَ بالوضوء		١/ ٣٩٠

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ	أنس بن مالك	٢/ ٢١٨
إِنِّي لاَ أَنْسَى، وَلَكِنْ أُنَسَّى لأَسُنَّ		٢/ ٣٧٢
إِنِّي لأَرَى طَلْحَةَ حَدَثَ بِهِ المَوْتُ	حصين بن وحوح	٣/ ١٨٦
إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجوَّزُ فِيهَا	أبو قتادة	٢/ ١٤٨
إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أَنْسَى لأَسُنَّ		١/ ٦٠٥، ٢/ ٣٧١، ٣/ ٤٩٤، ٤/ ٣٥١
إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا	ابن عمر	٢/ ٥٩٦
إني نذرتُ يوماً وليلةً	عمر بن الخطاب	٣/ ٥١١
أَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ	أبو هريرة	٣/ ٢٩٤
أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ	علي بن أبي طالب	٢/ ٥٣٩
أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ	أبو هريرة	١/ ٤٧٤
أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ	أبو هريرة	١/ ٤٧٥
أَوْفِ بِنَذْرِكَ	عمر بن الخطاب	٣/ ٥١١
أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟!	عائشة	١/ ١٩٤
أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ، وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ	ابن عمر	٣/ ٤٧٠
أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ صَلاَتُهُ		٥/ ١٣٥
أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةُ	حمزة بن عمرو	٣/ ٤٢٣
أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً	أبو هريرة	٢/ ٣١٠
بأن الرسول ﷺ لما دعا على عتبة	أبو عقرب	٣/ ٦٢٢
بَشِّرِ المَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إلى المساجدِ	بريدة الأسلمي	١/ ٦٢٨
بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ	جابر بن عبدالله	٢/ ٥٣٣
بَلْ للأَبَد	سراقة	٤/ ٩٧

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ	البراء بن عازب	٢/ ٤٠١
لاَ تَغْضَبْ	أبو هريرة	١/ ٥٢١
لاَ تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ	ابن عمر	١/ ٥٤٦
لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ		٤/ ٣٨٨
لا تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا	أنس بن مالك	٣/ ٣٧٣
لا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ	أبو هريرة	٣/ ٢٦٤
لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الخُرُوجَ إِلَى المَسَاجِدِ	ابن عمر	١/ ٦٤٠
لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ	ابن عمر	٣/ ٥٨٢، ٥٨٣
لا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ		٥/ ٣٢٥
لا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى	أبو هريرة	٤/ ٥٩٣
لاَ حَاجَةَ لَنَا بِجَسَدِهِ، وَلاَ بِثَمَنِهِ	ابن عباس	٤/ ٣٣٢
لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ	عبدالله بن عمرو	٣/ ٤٦٣
لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى		٥/ ٣٤٠
لا صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	أبو هريرة	٢/ ٢٩٤
لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ		٢/ ٤١٢
لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ	أبو هريرة	١/ ٥٨٨، ٢/ ٢٦٥
لا صلاةَ لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآنِ	عبادة بن الصامت	٢/ ٢٨٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
لَوْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُوكَ حَيّاً، فَأَتَانَا فِيهِم	مطعم بن عدي	٢/ ٣٠٣
لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً	أبو هريرة	١/ ١٧٤
لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ، لَوَاصَلْنَا	أنس بن مالك	٣/ ٤٥٣
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَالَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ	أبو هريرة	٢/ ٣٨٥
لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً	أبو هريرة	١/ ٦٢٩
لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ	أبو هريرة	١/ ٥٤٧،٥٦٠
لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار	عبدالله بن زيد	١/ ٣١
لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ	أبو بكرة	٣/ ٦٠
لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ	أبو هريرة	٣/ ٣٤٩
لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ	وائل بن حجر	٥/ ٣٠٣
لَيْسَ مِنَ البِرِّ	جابر بن عبدالله	٣/ ٤٢٤
ليسَ منها ركعةٌ إلاَّ التي قبلَها أطولُ	جابر بن عبدالله	٣/ ١٠٢
مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِه لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ	أبو هريرة	١/ ٦٣٩، ٤/ ١٤٢
ما أَوصاني به رسولُ الله ﷺ	معاذ بن جبل	٣/ ٤٩٤
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً	بزيزة	٢/ ١٤٦
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا		٢/ ١٤٦
مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ	أبو هريرة	٥/ ٥٤٠
مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ	المسور بن مخرمة	١/ ١٨٢

طرف الحديث	الراوي	الجزء والصفحة
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ	أبو هريرة	١/ ٥٤٩
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ	حفصة	٣/ ٣٦٥
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ	أبو هريرة	٣/ ٣٧٢
مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالغَزْوِ		٣/ ٦١٣
مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا	أنس بن مالك	١/ ٥٩٦
مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ	أبو سعيد الخدري	٢/ ٥٤٠
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ الله، فَلْيُطِعْهُ	عائشة	٥/ ٣١٩
مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ، فقد ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ	أبو هريرة	٥/ ٣٤٦
مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ	أبو هريرة	٣/ ٤٣٣
نَحْنُ السَّابِقُونَ الآخِرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	أبو هريرة	٢/ ٦٢٢
نَسِيَ آدَمُ، فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ	أبو هريرة	٢/ ٣٧٨
نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ	حذيفة	١/ ٢٥٧
نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في هاتين	علي	١/ ٢٠٣
نَهَاهُمْ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ	عائشة	٣/ ٤٥٣
نَهى رسولُ اللهِ ﷺ أن تُستر الجدرُ بالحرير	علي بن أبي طالب	٥/ ٤٨٤
نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ	جابر بن عبدالله	١/ ١٩٤

فهرس الآثار والأقوال

طــرف الأثــر أو الـقـول	القــائــل	الجزء والصفحة
عليكم بابن سُمية	حذيفة	١/ ٤٥٢
الفقـهُ يدور على خمسـة أحـاديث	أبو داود	١/ ١٨
فما زلتُ أحبه من يومئذ	خالد بن الوليد	١/ ٤٥٠
في السواك عشر خصال	ابن عباس	١/ ٢٤٩
قتلني الذي أمرَ بإدخال السلاح الحَرَمَ	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٩
قرأ في الآخرة من المغرب بأُمِّ القرآن	أبو بكر الصديق	٢/ ٢٩٧
القراءةُ سنة	زيد بن ثابت	٢/ ٢٨١
قضيتُ في الجَدِّ بسبعينَ قضيةً	عمر بن الخطاب	٥/ ٤٧٣
كان اسمي في الجاهلية عبدَ شمس	أبو هريرة	١/ ٣٥
كان أصحـاب رسول الله يتماشَوْن	أنـس	٢/ ٢٦٢
كان المسلمون حين قدموا المدينة	ابن عمر	٢/ ٨
كانوا يوصون أن يشهَدَ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ	أنس بن مالك	٤/ ٥١٤
كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة	عائشة	٢/ ٢٢
كنت أحمل هرة يوماً في كمي	أبو هريرة	١/ ٣٧
كنتُ تبعاً لطلحةَ بنِ عُبيد الله	سلمة	٣/ ٢١
كيف كان الركوع والسـجود؟	عمر	٢/ ٢٨٠
لا سرف في الخير	عطاء	٣/ ٥٥٧
لا قراءة في الظُّهر، ولا في العصر	ابن عباس	٢/ ٢٧٧
لأَنْ أَحْلِفَ بالله، فآثَمَ أحب	ابن عباس	٥/ ٢٨٥
لأَنْ أُفطر يوماً من رمضانَ، ثم أَقضيـه	ابن مسعود	٣/ ٣٨٨
لأن يكونَ الرجلُ رماداً يُذْرَى	عبدالله بن عمرو	٢/ ٣٨٦
لقد جئتم ببدعة	ابن مسعود	١/ ٦٥٣
لم يبقَ على وجه الأرض مَنْ صلَّى القبلتينِ	أنس بن مالك	١/ ١٧٩
لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل	عبدالله بن زيد	٢/ ٨
اللهمَّ إنك تعلم أنه لا يمنعني	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٨

طرف الأثر أو القول	القائل	الجزء والصفحة
اللهمَّ قد رَقَّ عظمي، وانتشرت رعيتي	عمر بن الخطاب	٥/ ٥٣٩
لو أطقتُ الأذان	عمر	٢/ ١٤
لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلُث إلى الربع	ابن عباس	٤/ ٥٢١
لو رأيتني سادسَ ستةٍ، ما على الأرض مسلمٌ	ابن مسعود	٢/ ٤٧٢
لو قدَّمنا الخطبةَ ليدركوا الصلاة	عثمان بن عفان	٣/ ٤٠
لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما تعرضتُ إليه	ابن عمر	٣/ ٦٠١
لو وجدتُ فيه قاتلَ أبي، ما عَرَضْتُ له	ابن عباس	٣/ ٦٠١
ليس الصادقُ من ادعى محبته	يحيى بنُ معاذ	٢/ ٣١٩
ليس كلُّ النساء تجد محرماً	عائشة	٣/ ٥٨١
ليس كلُّ ما نحدِّثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٤
ليس هذا من أخلاق الناس	مالك	٤/ ٦١٢
ما تَغَنَّيْتُ ولا تمنيتُ	عثمان بن عفان	١/ ٢١٩
ما حدثوك عن رسول الله ﷺ، فاقبلْه	الشعبي	١/ ١٨٣
ما مات ابنُ عمر حتى أعتق	نافع	١/ ٢٠٨
ما مِنَّا إلا مَنْ نال من الدنيا	جابر بن عبدالله	١/ ٢٠٧
محبة الحق سبحانه للعبد: إرادتُه لإنعام مخصوصٍ	القشيريُّ	٢/ ٣٢٠
المحبةُ الموافقة	أبو علي الروذباري	٢/ ٣١٩
المحبةُ معانقةُ الطاعة	التُّسْتَرِيُّ	٢/ ٣١٩
من أحبَّ أن يحبَّه الله	كعب	١/ ٢٥١
من أَدَّى زكاةَ ماله، لم يُسَمَّ بخيلاً		٣/ ٢٨٤
مَنْ أَصَابَ حَدّاً، ثم دخلَ الحرمَ	ابن عباس	٣/ ٦٠١
مَنْ تركها، فقد ترك مئةَ آيةٍ وثلاث عشرة آية	ابنُ المبارك	٢/ ٣٣٢
مَنْ خدعَنا بالله، انخدعنا له	عبدالله بن عمر	١/ ٢٠٨
من عَدَّ كلامَه من عمله، قَلَّ كلامُه	مالك بن أنس	٢/ ٥٧٣
من وضع سواكَه بالأرض	سعيد بن جبير	١/ ٢٥١

□ □ □



فهرس الأعلام المترجم لهم

❐ ❐ ❐



فهرس غريب اللغة والحديث





فهرس الأشعار

الطويل:

إِذَا أَنَا لَـمْ أُومَـنْ عَلَيْـكَ وَلَـمْ يَكُـنْ ... لِقَـــاؤُك إِلاَّ مِـــــنْ وَرَاءُ وَرَاءُ

٣/٢٤٢

أَلَـمْ تَـرَ أَنَّ اللهَ أَعْطَـاكَ سُـورَةً ... تَـرى كُـلَّ مَلْـكٍ دُونَهـا يَتَذَبْـذَبُ

النابغة ٢/٢٩٣، ٤/ ١٢٣

قُدَيْديمَـةُ التَّجْرِيـبِ وَالحِلـمِ إِنَّنـي ... أَرَى غَفَلاتِ العَيْشِ قَبْلَ التَّجَارِبِ

٢/٢٢٥

وَلاَ عَيْـبَ فِـيهِمْ غَيْـرَ أَنَّ سُـيُوفَهُمْ ... بِهِـنَّ فُلُـولٌ مِـن قِـرَاعِ الكَتَائِـبِ

النابغة الذبياني ٣/٣٢٦

كِلِينِـي لِهَـمٍّ يَـا أُمَيْمَـةَ نَاصِـبِ ... وليـلٍ أُقَاسِـيْهِ بَطِـيءِ الكَوَاكِـبِ

٥/٢٧٤

ومَـنْ لـم يجـدْ مـاءً ولا مُتيمَّمـا ... فأربعـةُ الأقـوالِ يحكُـونَ مَـذْهَبا

يُصَلِّي وَيَقْضِـي عَكْسَ مَا قَـالَ مَالِـكٌ ... وَأَصْـبَغُ يَقْـضِـي وَالأَداءُ لأَشْـهَبَا

١/٣٩

أَرَى رَجُـلاً مِـنْهُمْ أَسِـيفاً كَأَنَّمـا ... يَـضُمُّ إِلَـى كَـشْحَيْهِ كَفّـاً مُخَـضَّبَا

الأعشى ٢/٤٧٥

لَقَدْ إِمْتُ حَتَّى لامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ رَجَاءَ سُلَيْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِمْتُ
٦١٤/٤

أَلاَ حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِهَا النَّأْيُ وَالْبُعْدُ
الحطيئة ١/٥٦٩

لِكُلِّ أُنَاسٍ مَقْبَرٌ بِفِنَائِهِمْ فَهُمْ يَنْقُصُونَ وَالْقُبُورُ تَزِيدُ
٢/٥١٠

فَقُلْتُ لَهُمْ: ظُنُّوا بِأَلْفَيْ مُدَجَّجٍ سَرَاتُهُمُ بِالفَارِسِيِّ المُسَرَّدِ
دريد بن الصمة ١/٣٧٤

فَمَالِي أَرَانِي وَابْنَ عَمِّيَ مَالِكاً مَتَى أَدْنُ مِنْهُ يَنْأَ عَنِّي وَيَبْعُدِ
طرفة بن العبد ١/٥٦٩

وَأَيْنَ رُكَيْبٌ وَاضِعُونَ رِحَالَهُمْ إِلَى أَهْلِ نَارٍ مِنْ أُنَاسٍ بِأَسْوَدَا
٥/٥٨٧

لا تَقْبُرُونِي إِنَّ قَبْرِي مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَبْشِرِي أُمَّ عَامِرِ
إِذَا احْتَمَلَتْ رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وَغُودِرَ عِنْدَ المُلْتَقَى ثَمَّ سَائِرِي
الشنفرى ١/٣٧٦

تَزَوَّدْ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلاً فَمَا تَدْرِي إِذَا جَنَّ لَيْلٌ هَلْ تَعِيشُ إِلَى الْفَجْرِ
فَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَكَمْ مِنْ عَلِيلٍ عَاشَ حِيناً مِنَ الدَّهْرِ
٣/١٧٠

أَبُو مَالِكٍ يَعْتَادُنَا فِي الظَّهَائِرِ يَجِيءُ فَيُلْقِيَ رَحْلَهُ عِنْدَ جَابِرِ
٥/٤١

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلاَثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ
عمرو بن أبي ربيعة ١/٦١١

وَعَبْدُ يَغُوثٍ يَحْجُلُ الطَّيْرُ حَوْلَهُ قَدِ اهْتَزَّ عُرْشَيهِ الحُسَامُ المُذَكَّرُ
الأصمعي ٣/٥٠٧

هَنِيّـاً لأَهْـلِ الْبُيُـوتِ بُيُـوتُهُمْ ... وَلِلآكِلِـينَ التَّمْـرَ مَخْمَـسَ مَخمَـسَا
٥٣٤/٢

تَرَى الثَّوْرَ فِيهَا مُـدْخِلَ الظِّـلِّ رَأْسَـهُ ... وَسَـائِرُهُ بَـادٍ إِلَـى الـشَّمْسِ أَجْمَـعُ
سيبويه ٣٧٥/١

تَنَاذَرَهـا الرَّاقُـونَ مِـنْ سُـوءِ سُـمِّهَا ... تُطَلِّقُـهُ حِينـاً وَحِينـاً تُرَاجِـعُ
النابغة الذبياني ٥٣٥/١

فَكِلْتَاهُمَـا خَـرَّتْ وَأَسْـجَدَ رَأْسُـهَا ... كَمَـا سَـجَدَتْ نَـصْرَانَةٌ لَـمْ تَحَنَّـفِ
٢٦٦/٣

فَلاَ الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ الـضُّحَى نَـسْتَطِيعُهُ ... وَلاَ الفَـيْءَ مِـنْ بَـرْدِ العَـشِيِّ نَـذُوقُ
٢٣/٣

وَقَدْ تَخِذَتْ رِجْلِي إِلَى جَنْبِ غَرْزِهَا ... سَـنِيفاً كَـأُفْحُوصِ القَطَـاةِ المُطَـرِّقِ
٢٦٦/٣

وَذَمُّوا لَنَـا الـدُّنْيَا وَهُـمْ يَرْضِـعُونَهَا ... أَفَـاوِيقَ حَتَّـى مـا يَـدِرُّ لهـا ثُعْـلُ
٩٢/٥

فَرَابِـيَةُ الـسَّكْرَانِ قَفْـرٌ فَمَـا بِهَـا ... يُـرى شَـجَرٌ إِلاَّ سَـلامٌ وحَرْمَـلُ
الأخطل ٤٧٨/٢، ٥/ ٥١٢

وَمَطْوِيَّـةُ الأَقْـرَابِ أَمَّـا نَهَارُهَـا ... فَـسَبْتٌ وَأَمَّـا لَيْلُهَـا فَـذَمِيلُ
حميد بن ثور ١٣٥/٣

أَنَـا الذَّائِـدُ الحـامِي الـذِّمَارَ وإِنَّمـا ... يُـدافِعُ عَـنْ أَحْـسابِهِمْ أَنـا أَوْ مِثْلـي
الفرزدق ٢١/١

فَلَمَّـا أَجَزْنَـا سـاحَةَ الحَـيِّ وَانْتَحَـى ... بِنَا بَطْـنُ خَبْـتٍ ذي حِقَـافٍ عَقَنْقَـلِ
امرؤ القيس ٥٦٦/١

لَيْـسَتْ بِـسَنْهَاءَ وَلاَ رُجبيـة ... وَلَكِـنْ عَرَايَـا فِـي الـسِّنِينِ المَوَاحِـلِ
٢٩٧/٤

وَمَا عَبَّرَ الإِنْسَانُ عَنْ فَضْلِ نَفْسِهِ	بِمِثْلِ اعْتِرَافِ الفَضْلِ مِنْ كُلِّ فَاضِلِ
وَإِنَّ أَخَسَّ النَّقْصِ أَنْ يَنْفِي الفَتَى	قَذَى النَّقْصِ عَنْهُ بِانْتِقَاصِ الأَفَاضِلِ

٤/٤٠٥

هُمَا نَفَثَا فِي فِيَّ مِنْ فَمَوَيْهِمَا	عَلَى النَّابِحِ العَاوِي أَشَدَّ رِجَامِ

الفرزدق ١/١٨٤

بِكُلِّ قُرَيْشِيٍّ عَلَيْهِ مَهَابَةٌ	سَرِيعٌ إِلَى دَاعِي النَّدَى والتكرُّمِ

٥/٢٤٧

فَإِنْ يَعْذِرِ القَلْبُ العَشِيَّةَ فِي الصِّبا	فُؤادَكَ لا يَعْذِرْكَ فِيهِ الأَقَاوِمُ

أبو صخر ١/٤٣٩

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمُّ أَسْلَمَا	وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا

حميد بن ثور الهلالي ١/٤٢٦

دَعَتْنِي أَخَاهَا بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَنَا	مِنَ الأَمْرِ مَا لاَ يَفْعَلُ الأَخَوَانِ

عبد الرحمن بن أم الحكم ١/٥٧٤

يَنَالُ نَدَاكَ المُعْتَفِي عَنْ جَنَابَةٍ	وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَدَاكَ سَمِينُ

خليفة بن خليفة ١/٩٥

وَلَو قِيلَ لِلْمَجْنُونِ لَيْلَى وَوَصْلَهَا	تُرِيدُ أَمِ الدُّنْيا وَمَا فِي طَوَايَاهَا
لَقَالَ غُبَارٌ مِن تُرَابِ نِعَالِها	أَحَبُّ إِلَى نَفْسِي وَأَشْفَى لِبَلْوَاهَا

٢/٢٩

الكامل:

حَتَّى إذا قَمِلَتْ بطونُكمُ	وَرَأَيْتُمُ أَبْنَاءَكُمْ شَبُّوا
وَقَلَبْتُمُ ظَهْرَ المِجَنِّ لَنَا	إِنَّ اللَّئِيمَ الْعَاجِزُ الخِبُّ

١/٥٦٦

اللهُ يَغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَهُ	وَبُنَيُّ آدَمَ حِينَ يُسْأَلُ يَغْضَبُ

٣/١٠٧

أَأُبَــيُّ لاَ تَبْعَــدْ وَلَــيْسَ بِخَالِــدٍ ... حَــيٌّ وَمَــنْ تُــصِبِ الْمَنُــونُ بَعِيــدُ
٥٢٦/٤

نَجَــزَ الكِتَــابُ وَرَبُّنَــا المَحْمُــودُ ... وَلَــهُ المَكَــارِمُ وَالعُــلا وَالجُــودُ
رَبٌّ يَجُــودُ عَلَــى العِبَــادِ بِفَــضْلِهِ ... رَبٌّ كَــرِيمٌ وَاحِــدٌ مَوْجُــودُ
٦٣٣/٥

يَــدَيَانِ بَيْــضَاوَانِ عِنْــدَ مُحَلِّــمٍ ... قَــدْ يَمْنَعَانِــكَ أَنْ تُــضَامَ وتُــضْهَدَا
١٢٥/٥

أَزَعَمْــتُمُ أَنِّــي سَــأَتْرُكُ أَرْضَــكُمْ ... خَلْفِــي وَأَذْهَــبُ طَــامِراً عَــنْ طَــامِرِ
٤٠/٥

بَيْنَــا تَعَانُقِــهِ الْكُمَــاةَ وَرَوْغِــهِ ... يَوْمــاً أُتِــيحَ لَــهُ جَــرِيءٌ سَــلْفَعُ
أبو ذؤيب ٥٧/٢، ٤٠٥

تَعْــصِي الإِلَــهَ وَأَنْــتَ تُظْهِــرُ حُبَّــهُ ... هَــذَا محــالٌ فِــي الْقِيَــاسِ بَــدِيعُ
لَــوْ كَــانَ حُبُّــكَ صَــادِقًا لأَطَعْتَــهُ ... إِنَّ الْمُحِــبَّ لِمَــنْ يُحِــبُّ مُطِيــعُ
٣١٩/٢

فَــالعَيْنُ بَعْــدَهُمْ كَــأَنَّ حِــدَاقَهَا ... سُــمِلَتْ بِــشَوكٍ فَهْــيَ عُــورٌ تَــدْمَعُ
أبو ذؤيب ١٩٥/٥

أَوْدَى فَلَيْــتَ الحَادِثَــاتِ كَفَــافي ... مَــالُ المُــسِيفِ وَعَنْبَــرُ المُــسْتَافِ
المعري ٧٦/٥

إِنَّ الَّــذِي رَفَــعَ الــسَّمَاءَ بَنَــى لَنَــا ... بَيْتــاً دَعَائِمُــهُ أَعَــزُّ وَأَطْــوَلُ
الفرزدق ١١٥/٢

وَكَــأَنَّ عَافِيَــةَ النُّــسُورِ عَلَــيْهِمُ ... حُــجٌّ بِأَسْــفَلِ ذِي المَجَــازِ نُــزُولُ
الفارسي ٥٣٨/٣

إِنَّ الَّــتي ناولتِنِــي فرددتُهــا ... قُتِلَــتْ قُتِلْــتَ فَهَاتِهَــا لَــمْ تُقْتَــلِ

كِلْتَاهُمَـا حَلَـبُ العَـصِيرِ فَعَـاطِنِي بِزُجَاجَـةٍ أَرْخَاهُمَـا لِلْمِفْـصَلِ
حسان ٣/٥٢٢

قَتَلُـوا ابْـنَ عَفَّـانَ الخَلِيفَـةَ مُحْرِمـاً وَدَعَـا فَلَـمْ يُـرَ مِثْلُـهُ مَخْـذُولاَ
٣/٦١٥

لَـوْ شِـئْتِ قَـدْ نَقَـعَ الفُـؤَادُ بِـشَرْبَةٍ تَـدَعُ الـصَّوَادِيَ لا يَجُـدْنَ غَلِـيلا
٣/٣٣٩

فَـرَّتْ يَهُـودُ وَأَسْـلَمَتْ جِيرَانَهَـا صَـمِّي لِمَـا فَعَلَـتْ يَهُـودُ صَـمَامِ
علي بن سليمان ٣/٢٦٦

حُيِّيـتَ مِـنْ طَلَـلٍ تَقَـادَمَ عَهْـدُهُ أَقْـوَى وَأَقْفَـرَ بَعْـدَ أُمِّ الهَيْـثَمِ
عنترة ١/٥٦٩

وَلَقَـدْ أَمُـرُّ عَلَـى اللَّئِـيمِ يَـسُبُّنِي فَمَـضَيْتُ ثُمَّـتَ قُلْـتُ: لا يَعْنِينِـي
رجل من بني سلول ١/٣١٠

لا أَدَّعِـي لأَبِـي العَـلاءِ فَـضِيلَةً حَتَّـى يُـسَلِّمَها إليـهِ عِـداهُ
البحتري ١/٢٤

فَعَـلا فُـرُوع الأَيْهُقَـانِ، وَأَطْفَلَـتْ بِـالجَلْهَتَينِ ظِبَاؤُهَـا وَنَعَامُهَـا
لبيد ١/٥٨

البسيط:

كِلاهُمَـا حِـينَ جَـدَّ الجَـرْيُ بَيْنَهُمَـا قَـدْ أقلَعـا وَكِـلاَ أَنْفَيْهِمَـا رَابِـي
الفرزدق ١/٤٩٦

أمرتك الخيـر فافعـل مـا أُمِـرْتَ بـه فقـد تركتـك ذا مـال وذا نـشبِ
عمرو بن معد يكرب ٢/٢٠٠

فـابْكِي أَخَـاكِ لأيْتَـامٍ وَأَرْمَلَـةٍ وَابْكِـي أَخَـاكِ إِذَا جَـاوَرْتِ أَجْنَابَـا
الخنساء ١/٩٦

سُبْحَانَــهُ ثُــمَّ سُــبْحَاناً نَــعُوذُ بِــهِ ... وَقَبْلَنَــا سَــبَّحَ الْجُــودِيُّ وَالجُمُــدُ

ورقة بن نوفل ١/٣٦٧

أَمْسَى بِأَسْـماءَ هَـذَا الْقَلْـبُ مَعْمُـوْدَا ... إِذا أَقُــولُ صَــحَا يَعْتَــادُهُ عِيــدَا

٣/٣٨

إِنْ يَأْخُـذِ اللَّـهُ مِـنْ عَيْنَـيَّ نُورَهُــمَا ... فَفِـي لِـسَانِي وَقَلْبِــي مِنْهُمَـا نُــورُ

قَلْبِي ذَكِـيٌّ وَعَقْلِـي غَيْـرُ ذِي دَخَـلٍ ... وَفِـي فمِـي صَـارِمٌ كَالـسَّيْفِ مَـأْثُورُ

ابن عباس ١/٢٣٠

وَبَيْنَمَـا المَــرْءُ فـي الأَحْيَـاءِ مُغْتَـبِطٌ ... إِذَا هُــوَ الــرَّمْسُ تَعْفُــوهُ الأَعَاصِــيرُ

حريث بن جبلة ٢/٥٧، ٣/٤٠٤، ٤/ ٧٠٤

لَقَدْ ظَهَـرْتَ فَـلاَ تَخْفَـى عَلَـى أَحَـدٍ ... إِلاَّ عَلَــى أَحَــدٍ لا يَعْــرِفُ القَمَــرَا

٥/٤٨

لَمَّــا تَــذَكَّرْتُ بِالــدَّيْرَيْنِ أَرَّقَنِــي ... صَــوْتُ الــدَّجَاجِ وَقَــرْعٌ بِـالنَّوَاقِيسِ

جرير ٥/٤١٩

أَبَــا خُرَاشَــةَ أَمَّــا أَنْــتَ ذَا نَفَــرٍ ... فَــإِنَّ قَــوْمِيَ لَــمْ تَــأْكُلْهُمُ الــضَّبُعُ

عباس بن مرداس ١/٢٣٦

أَحْرَى الملاَبِسِ أَنْ تَلْقَى الحَبِـيبَ بِـهِ ... يَوْمَ التَّزَاوُرِ في الثَّـوْبِ الَّـذِي خَلَعَـا

أبو بكر الشبلي ٥/٥٥٦

قَالَــتْ هُرَيْــرَةُ لمَّــا جِئْــتُ زَائِرَهَــا ... وَيْلِـي عَلَيْـكَ، وَوَيْـلِي مِنْـكَ يَا رجُــلُ

الأعشى ١/٥٣

تَثْلِيثُ بَـا إِصْـبَعٍ مَـعْ شَـكْلِ هَمْزَتِـهِ ... بِغَيْـرِ قَيْـدٍ مَـعَ الأُصْـبُوعِ قَـدْ كَمُـلا

ابن مالك ١/٢٦٦

وَقَدْ عَلَوْتُ قُــتُودَ الرَّحْـلِ يَـسْفَعُنِي ... يَــوْمٌ قَدَيْدِيمــةَ الجَــوْزاءِ مَــسْمُومُ

علقمة بن عبدة ٣/٢٤٣

خَيْـلٌ صِـيَامٌ وَخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرى تَعْلُكُ اللُّجُمَا

النابغة الذبياني ٣/٣٦٤

إِنْ يَـسْمَعُوا رِيْبَـةً طَـارُوا بِهَـا فَرَحـاً عَنِّي، وَمَا سَمِعُوا مِن صَـالِحٍ دَفَنُـوا

صُـمٌّ إِذَا سَـمِعُوا خَـيْراً ذُكِـرْتُ بـهِ وَإِنْ ذُكِـرْتُ بِـشَرٍّ عِنْـدَهُمْ أَذَنُـــوا

قعنب بن أم صاحب ١/٦٣٩، ٤/١٤٢

يَـا لَيْتَنِـي شَـاهِدٌ فحـواء دَعْوتِـهُ إِذَا قُـرَيْشٌ تُبَغِّـي الحَـقَّ خِـذْلاَنَا

٢/٦٢٠

الوافر:

وَمَــا أَدْري وَسَـوْفَ إِخَــالُ أَدْرِي أَقَـــوْمٌ آلُ حِــــصْنٍ أَمْ نِـــسَاءُ

زهير ١/٤٣٨

عَـسَى الْكَـرْبُ الَّـذِي أَمْسَيْتُ فِيـهِ يَكُـــونُ وَرَاءَهُ فَــــرَجٌ قَرِيـــبُ

هدبة ١/٨٢

أُؤَمِّــــلُ أَنْ أَعِــيَش وَإِنَّ يَــوْمِي بِــــأَوَّلَ أَوْ بِــــأَهْوَن أَوْ جُبَــــارِ

أَوْ التَّـــالِي دُبَـــارَ فَـــإِنْ أَفُتْـــهُ فَمُــــؤْنِسَ أَوْ عَرُوبَـــةَ أَوْ شِـــيَارِ

٢/٦٢٠

أَلاَ أَبْلِــغْ أَبَــا حَفْــصٍ رَسُـــولاً فِـدًى لَــكَ مِــنْ أَخِــي ثِقَــةٍ زَارِي

٣/٥٦٤

جَعَلْـتَ عَلَـى العِـرَاقِ وَرَافِدَيْـهِ فَزَارِيّـــاً أَحَـــذَّ يَـــدِ القَمِـــيصِ

٥/٢٥٤

أَطَلْـــتُ فِــرَاطَهُم حتــى إِذا مــا قَتلْـــتُ سَـــرَاتَهُم قُلْـــتُ قَطَـــاطِ

٢/٢٢٧

وَلُــبْسُ عَبَـــاءَةٍ وَتَقَـــرَّ عَيْنِـــي أَحَـبُّ إِلَـيَّ مِـنْ لُـبْسِ الـشُّفُوفِ

ميسون البحدلية ٥/٥٢٣

نَهَـارُ المَـرْءِ أَمْثَـلُ حِـينَ يَقْـضِي حَوَائِجَـهُ مِـنَ اللَّيْـلِ الطَّوِيـلِ

٢/١٤١

مُحَمَّـدُ تَفْـدِ نَفْـسَكَ كُـلُّ نَفْـسٍ إذا مَـا خِفْـتَ مِـنْ أَمْـرٍ تَبَـالاَ

أبو طالب ١/٣٠٥

إِذَا قَالَـتْ حَـذَامِ فَـصَدِّقُوهَا فَـإِنَّ القَـوْلَ مَـا قَالَـتْ حَـذَامِ

٢/٣١٠

تُحَيِّـي بِالـسَّلامَةِ أُمُّ عَمْـرٍو وَهَـلْ لَـكِ بَعْـدَ قَوْمِـكِ مِـنْ سَـلاَمِ

شداد بن الأسود ٥/٥١١

فَـلاَ تَعْجَـلْ بِـأَمْرِكَ وَاسْـتَدِمْهُ فَمَـا صَـلَّى عَـصَاكَ كَمُـسْتَدِيمِ

قيس بن زهير ١/٥١٧

وَكَـمْ مِـنْ عَائِـبٍ قَـوْلاً صَـحيحاً وَآفَتُـهُ مِـنَ الفَهْـمِ الـسَّقِيمِ

٤/٥٧٣، ٥/٦٢

كِـلا يَـومَيْ أُمامَـةَ يَـوْمُ صَـدٍّ وَإِنْ لَـمْ نَـأْتَـهِا إِلاَّ لِمَامَـا

جرير ١/٤٩٥

وَكُنْـتُ إِذَا غَمَـزْتُ قَنَـاةَ قَـوْمٍ كَـسَرْتُ كُعُوبَهَـا أَوْ تَـسْتَقِيمَا

٢/٤٠٥

رَأَيْـتُ بِهَـا قَـضِيباً فَـوْقَ دِعْـصٍ عَليـهِ النَّخْـلُ أَيْنَـعَ وَالْكُـرُومُ

٤/٣٠٨

أَلَـيْسَ اللَّيْـلُ يَجْمَـعُ أُمَّ عَمْـرٍو وَإِيَّانَـا، فَـذَاكَ بِنَـا تَـدَانِ

نَعَـمْ، وتَـرَى الهِـلاَلَ كَمَـا أَرَاهُ وَيَعْلُوهَـا النَّهَـارُ كَمَـا عَلاَنِـي

جحدر بن مالك الحنفي ٢/٢٤٤

فلَـوْ أَنَّـا عَلَـى حَجَـرٍ ذُبِحْنَـا جَـرَى الـدَّمَيَانِ بِـالخَبَرِ اليَقِـينِ

٥/١٢٥

وَقَـــدَّمَتِ الأَدِيـــمَ لِرَاهِـــشَيْهِ ... فَـــأَلْفَى قَوْلَهَـــا كَـــذِباً وَمَيْنَـــا
عدي بن زيد العبادي ١/٥٦٨

وَكَـــانَ بَنُـــو فَـــزَارَةَ شَـــرَّ قَـــوْمٍ ... وَكُنْـــتُ لَهُـــمْ كَـــشَرِّ بَنِـــي الأَخِينَـــا
عقيل المري ٥/١١٠

المتقارب:

نَـــسُرُّهُمُ إِنْ هُـــمُ أَقْبَلُـــوْا ... وَإِنْ أَدْبَـــرُوا فَهُـــمُ مَـــنْ نَـــسُبُّ
٥/٦٨

إِذَا مَـــا اضْـــطُرِرْتَ إِلَـــى كِلْمَـــةٍ ... فَـــدَعْهَا وَبَـــابَ الـــسُّكُوتِ اقْـــصِدِ
فَلَـــوْ كَـــانَ نُطْقُـــكَ مِـــنْ فِـــضَّةٍ ... لَكَـــانَ سُـــكُوتُكَ مِـــنْ عَـــسْجَدِ
عبد الملك بن موسى ١/ ٥٥٠

وَمِنَّـــا الـــذَّي مَنَـــعَ الْوَائِـــدَاتِ ... وأَحْيَـــا الْوَئِيـــدَ فَلَـــمْ يُـــوأَدِ
الفرزدق ٢/٥٨٢

كَمَـــا أَحْـــسَنَ اللهُ فِيمَـــا مَـــضَى ... كَـــذَلِكَ يُحْـــسِنُ فِيمَـــا بَقِـــي
٥/٥٤٢

إلـــى الملـــك القـــرم وابـــن الهمـــام ... وليـــث الكتيبـــة فـــي المـــزدحم
١/٥٦٧

المنسرح:

مَـــا ضَـــرَّهُ لَـــوْ غَـــدَا لِحَاجَتِنَـــا ... غَـــادٍ كَـــرِيمٌ أَوْ رَائِـــدٌ جُنُـــبُ
عبيد الله بن الرقيات ١/٩٦

مَـــا نَقَـــمَ النَّـــاسُ مِـــنْ أُمَيَّـــةَ إِلاَّ ... أَنَّهُـــمْ يَحْلُمُـــونَ إِنْ غَـــضِبُوا
وَأَنَّهُـــمْ سَـــادَةُ الْمُلُـــوكِ وَلاَ ... تَـــصْلُحُ إِلاَّ عَلَـــيْهِمُ الْعَـــرَبُ
٣/٣٢٦

لَـــمْ تَـــتَلَفَّعْ بِفَـــضْلِ مِئْزَرِهَـــا ... دَعْـــدٌ وَلَـــمْ تُغْـــذَ دَعْـــدُ فـــي الْعُلَـــبِ
١/٥٢٧

يَوْمـاً تَرَاهَـا كَـشِبْهِ أَرْدِيَـةِ الـ ـعَـصْبِ وَيَوْمـاً أَدِيمُهَـا نَغِـلا

الأعشى ٢/ ٢٧

اسْـتَأْثَرَ اللهُ بالبَقَـاءِ وَالعَـدْل وَوَلَّـى الملامَـةَ الـرَّجُلاَ

الأعشى ٣/ ٣٤٢

مجزوء الكامل المرفل:

وَلَقَـدْ رَأَيْتُـكَ فِـي الـوَغَى مُتَقَلِّـداً سَـيْفاً وَرُمْحَـا

٥٨/١

لاَ وَالَّـذِي مَـنَّ بِالـ إِسْـلاَمِ يُـثْلِجُ فـي فُـؤَادِي

مَـا كَـانَ يَخْـتِمُ بِالإِسَـا ءَةِ وَهُـوَ بالإِحْـسَانِ بَـادِي

أبو الفضل أحمد بن عبد الله ٥/ ٥٤٢

إِنَّ المَنَايَـا يَطَّلِعـ ـنَ عَلَـى الأُنَـاسِ الآمِنِينَـا

٥٨/٢

كَتَمَيُّـلِ النَّـشْوَانِ يَـرْ فُـلُ فـي البَقِيـرِ وَفـي الإِزَارَهْ

الأعشى ٣/ ٥٦٤

الخفيف:

إنَّمـا مُـصْعَبٌ شِـهابٌ مِـن اللّـ ـهِ تَجلَّـتْ عَـنْ وَجْهِـهِ الظَّلْمَـاءُ

البحتري ١/ ٢٤

سُـلِّطَ المَـوْتُ والمَنُـونُ علـيهِمْ فلَهُـمْ فـي صَـدَى المَقَـابِرِ هَـامُ

أبو دؤاد الإيادي ١/ ٥٦٨

عُمْـدَة الـدِّينِ عِنْـدَنَا كَلِمَـاتٌ أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلاَمِ خَيْـرِ الْبَرِيَّـهْ

اتَّـقِ الـشُّبُهَاتِ وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا لَـيْسَ يَعْنِيـكَ وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـهْ

طاهر بن المفوز ١/ ١٧

السريع:

أَقــــولُ لَمَّـــا جَـــاءَنِي فَخْـــرُهُ   سُـــبْحانَ مِـــنْ عَلْقَمَـــةَ الفـــاخِرِ

الأعشى ١/٣٦٦

فـــانْظُرْ إِلَـــى كَـــفٍّ وَأَسْـــرَارِها   هَـــلْ أَنْـــتَ إِنْ أَوْعَـــدْتَني ضـــائِرِي

الأعشى ٥/٦٩

دَعَـــوْتُ لَمَّـــا نَـــابَنِي مِـــسْوَراً   فَلَبَّـــى فَلَبَّـــى يَـــدَيْ مِـــسْوَرُ

٣/٥٦٩

الرمل:

فَـــصَلَقْنَا فـــي مُـــرَادٍ صَـــلْقَةً   وَصُـــداءً أَلْحَقَـــتْهُمْ بِالثَّلَـــلْ

لبيد ٣/٢٤٩

المجتث:

لَـــيسَ زادٌ سِـــوَى التُّقَـــى   فَخُـــذِي مِنْـــهُ أو دَعِـــي

٣/٥٨

❑ ❑ ❑

فهرس أنصاف الأبيات

صدر البيت أو عجزه	بحره	قائله	الجزء والصفحة
عَلَـى لاَحِـبٍ لاَ يُهْتَـدَى بِمَنَـارِهِ	الطويل	امرؤ القيس	٢٦٨/١، ٢٠٩/٣
عِــذابِ الثَّنَايَـا رِيقُهُــنَّ طَهُــورُ	الطويل		٤٦٨/١
إِذَا صَــامَ النَّهَــارُ وَهَجَّـرا	الطويل	النابغة الذبياني	٥٤٦/١
وَقَالَ صِحَابِي قَدْ شَـأَوْنَكَ فَاطْلُـبِ	الطويل	امرؤ القيس	٣١٥/٢
بِـسَبْعٍ رَمَـيْنَ الْجَمْـرَ أَمْ بِثَمَـانِ	الطويل		٦٤١/٢
كَمَا نَهِلَتْ صَدْرُ القَنَـاةِ مِـنَ الـدَّمِ	الطويل		٤٦٤/٣
يَحُجُّونَ بَيْـتَ الزِّبْرِقَـانِ المُزَعْفَـرَا	الطويل		٥٣٨/٣
فَتًـى فَارِسِـيٌّ فـي سَـرَاوِيلَ رَامِـحُ	الطويل		٥٦٥/٣
كَحَائِـضَةٍ يُزْنـى بِهَـا غَيْـرِ طَـاهِرِ	الطويل		١٤٠/٤
فَهُمْ أَهَلاَتٌ حَوْلَ قَيْسِ بْـنِ عَاصِـمِ	الطويل		٣٤٥/٤
أَجَارَتَنَــا بِينِــي فَإِنَّــكِ طَالِقَــهْ	الطويل	الأعشى	٤٤١/٤، ٤٨٦، ٦٨١
غنينـا زَمَانـاً بِالتَّـصَعْلُكِ وَالْغِنَـى	الطويل		٧٠١/٤
فَعَلَفْتُهَــا تِبنــاً ومــاءً بَــارِداً	الكامل	ذو الرمة	٥٨/١
وَكَفَى قُرَيْشَ المُعْـضِلاَتِ وَسَـادَهَا	الكامل		٢٤٧/٥

صدر البيت أو عجزه	بحره	قائله	الجزء والصفحة
وَمَا هُرِيقَ عَلَى الأَنْصَابِ مِنْ جَسَدِ	البسيط	النابغة الذبياني	٣٧٦/١
فَبَيْنَمَــا الْعُــسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِــيرُ	البسيط	حريث بن جبلة	٥٦/٢، ٤٠٤/٣
سُودُ المَحَـاجِرِ لا يَقْـرَأْنَ بِالـسُّوَرِ	البسيط	الراعي النميري	٢٩٢/٢، ١٢٤/٤
فَالْقَلْـبُ يَعْتَـادُهُ مِـنْ حُبِّهَـا عِيـدُ	البسيط		٣٨/٣
فَلَــسْنا بِالجبــالِ ولا الْحَدِيــدَا	الوافر	عقيبة الأسدي	٥٧/١
فَــإِنِّي عَــنْ تَقَفُّــرِكُم مَكِيــثُ	الوافر		٢٢٣/٢
لِــدُوا لِلْمَــوْتِ وَابْنُــوا لِلْخَــرَابِ	الوافر		٣١٥/٤
عليــه مــن اللــؤم سِــرْوالةٌ	المتقارب		٥٦٥/٣
متقلِّــــداً سَــــيْفاً ورُمْحــــاً	مجزوء الكامل		١٦/٣
	المرفل		
غُفُــرٌ ذَنْــبَهُمُ غَيْــرُ فُجُــرْ	الرمل		٥١٩/٢

❐ ❐ ❐

فهرس الأرجاز

يَـــسْلُكْنَ فـــي نَجْـــدٍ وَغَـــوْراً غَـــائِراً

رؤبة بن العجاج ١/٥٦

بَاعَــدَ أُمَّ الْعَمْــرِو مِــنْ أَسِــيرِهَا   حُــرَّاسُ أَبْــوَابٍ علــى قُــصُورِهَا

أبو النجم العجلي ١/٨٤

وَمَــا عَلَيْــكِ أَنْ تَقُــولِي كُلَّمَــا   سَــبَّحْتِ أَوْ هَلَّلْــتِ يَــا اللَّهُمَّــا

أُرْدُدْ عَلَـــيَّ شَـــيْخَنَا مُـــسَلَّمَا

١/١٨٤

إِذَا الأَدَاوَى مَاؤُهَـــا تَصَبْـــصَبَا

١/٢١٤

امْـــتَلأَ الحَـــوْضُ وَقَـــالَ قَطْنِـــي

١/٢٧٦

إِنْ قُلْــتَ كَيْــفَ تُنْــزِلُ النِّــسَاءُ   وَهُــنَّ لاَ يَبْــدُو لَهُــنَّ المــاءُ

فَــاعْلَمْ بِــأَنَّ فَرْجَهَــا مَقْلُــوبُ   يَعْــرِفُ شَــرْحَ ذَلِــكَ الطَّبِيــبُ

ناصر الدين بن المنيِّر ١/٣٩٨

نَحْـنُ ضَـرَبْنَاكُمْ عَلَـى تَنْزِيلِـهِ ... فَـالْيَوْمَ نَـضْرِبْكُمْ عَلَـى تَأْوِيلِـهِ

ضَـرْباً يُزِيـلُ الهـامَ عَـنْ مَقيلِـهِ ... وَيُـذْهِلُ الخَلِيـلَ عَـنْ خَليلِـهِ

أَوْ يَرْجِـعَ الحَـقُّ إِلَـى سَـبِيلِهِ

٤٥١/١

إِنِّـي وَأَسْـطَارٍ سُـطِرْنَ سَـطْراً ... لَقَائِـلٌ: يَـا نَـصْرُ نَـصْرٌ نَـصْرا

رؤبة بن العجاج ٤٦٣/١

وَالْجَـامِعُ النَّـاسِ لِيَـوْمِ الْمَوْقِـتِ

رؤبة بن العجاج ٥١٨/١

مَنْزِلَـةٌ مَـا خِلْتُهَـا يَرْضَـى بِهَـا ... لِنَفْـسِهِ ذُو أَرَبٍ وَلا حِجَـا

ابن دريد ٥٦٩/١

فَكُـلُّ مَـا لاقَيْتُـهُ مُغْتَفَـرٌ ... فـي جَنْـبِ مَـا أَسْـأَرَهُ شَـحْطُ النَّـوَى

ابن دريد ٥٦٩/١

قَـدْ كَـادَ مِـنْ طُـولِ البِلَـى أَنْ يَمْـصَحَا

رؤبة بن العجاج ٨٢/٢

فَـإِنْ أَنَـالَتْنِي المَقَـادِيرُ الَّـذِي ... أَكِيـدُهُ لَـمْ آلُ فـي رَأْبِ الثَّـأَى

ابن دريد ٢٢١/٢

مَتَـى تَقُـولُ القُلُـصَ الرَّواسِـمَا ... يُـدْنِينَ أُمَّ قَاسِـمٍ وَقَاسِـمَا

هدبة بن خشرم ٢٢٣/٢

امْـتَلأَ الحَـوْضُ وَقَـالَ قَطْنِـي ... مَهْـلاً رُوَيْـداً قَـدْ مَـلأْتَ بَطْنِـي

٢٧٦/١، ٢٢٧/٢

يَـا لَيْتَنِـي أُوتِيـتُ عِلْـمَ الحُكْـلِ ... عِلْـمَ سُـلَيْمَانَ كَـلامَ النَّمْـلِ

رؤبة بن العجاج ٣٦٦/٢

أُمَّهَتِـي خِنْـدِفُ وَاليَـأْسُ أَبِـي

٥٨١/٢

عَمْــداً فَعَلْــتُ ذَاكَ بَيْــدَ أَنِّــي   أَخَــافُ إِنْ هَلَكْــتُ لــم تُرِنِّــي

أبو عبيد ٢/٦٢٢

قُلْـــتُ لَهَـــا قِفِـــي   قَالَـــــتْ قَـــــافْ

٣/٢٨

بِـالخَيْرِ خَيْـراتٍ وَإِنْ شَـرًّا فَـا   وَلاَ أُرِيــدُ الــشَّرَّ إِلاَّ أَنْ تَــا

٣/٢٨

لا تَــرَى الضَّــبَّ بِهَــا يَنْجَحِــرْ

٣/٢١٠

وَبَلْــدَةٍ مَــا الإِنْــسُ مِــنْ آهَالِهَــا

٣/٤١٩، ٤/٣٤٥

وَالخَــارِبُ اللِّــصُّ يُحِــبُّ الخَارِبَــا

٣/٥٩٦

لَقَــدْ رَأَيْــتُ عَجَبــاً مُــذْ أَمْسَا

٣/٦٠٨

يَـا نَـاقُ سِـيرِي عَنَقـاً فَـسِيحاً   إِلَــى سُــلَيْمَانَ فَنَــسْتَرِيحَا

٤/١٠٩

تَقَــضِّيَ البَــازِي إِذَا البَــازِي كَــسر

رؤبة بن العجاج ٤/٢٢٣

لاَ يَأْخُــذُ الحُلْــوَانَ عَــنْ بَنَاتِنَــا

٤/٢٧٦

لَمَّــا رَأَتْ فِــي قَــامَتِي انْحِنَــاءَ   وَالمَــشْيَ بَعْــدَ قَعَــسٍ إِحْنَــاءَ

أَجْلَــتْ وَكَــانَ حُبُّهَــا إِجْــلاَءَ   وَجَعَلَــتْ نِــصْفَ غَبُــوقِي مَــاءَ

تَمْــزُجُ لِــي مِــنْ بُغْـضِهَا السِّقَاءَ   ثُــمَّ تَقُــولُ مِــنْ بَعِيــدٍ هَــاءَ

دَحْرَجَــةً إِنْ شِــئْتَ أَوْ إِلْقَــاءَ   ثُــمَّ تَمَنَّــى أَنْ يَكُــونَ دَاءَ

لاَ يَجْعَـــــلُ اللهُ لَـــــهُ شِـــــفَاءَ

٣٩٤/٤

المُطْعِمَـــــانِ اللَّحْـــــمَ بِالعَـــــشِجِّ
وَبِالغَـــــدَاة فِلَـــــقَ البَـــــرْنجِّ

٤٠٠/٤

قَـــدْ كُنْـــتُ دَايَنْـــتُ بِهَـــا حَـــسَّانَا   مَخَافَـــةَ الإِفْـــلاَسِ واللِّيَانَـــا

٤١٥/٤

نَـــاجِ طَـــوَاهُ اللَّيْـــلُ مِمَّـــا وَجَفَـــا   طَـــيَّ اللَّيَـــالِي زُلَفـــاً فَزُلَفَـــا

٥٨٧/٥

مِـــنْ لَـــدُ لَحْيَيْـــهِ إلـــى مُنْخُـــورِهِ

٧٨/١

❐ ❐ ❐

فهرس موضوعات

المجلد الأول

الموضوع	الصفحة

[النص المحقق]

كتاب الطهارة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
صلاة ركعتين بعد الوضوء	١٤٢
تفسير قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» وحديث النفس والخواطر	١٤٣
تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر	١٤٦
الكلام عن المكفرات غير صلاة الركعتين بعد الوضوء	١٤٧
*** الحديث الثامن: في صفة الوضوء**	١٤٩
ترجمة عمر بن يحيى بن عمارة	١٥١
كيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً	١٥٤
عدد مسحات الرأس	١٥٥
صفة مسح الرأس	١٥٧
*** الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم**	١٦٠
معنى «التيمن، التنعل»	١٦١
ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل	١٦٢
حكم تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء	١٦٣
*** الحديث العاشر: فضل الوضوء**	١٦٥
ترجمة نعيم المجمر	١٦٦
معنى «أمة»، والمراد بها	١٦٧
معنى قوله: «يدعون غراً محجلين»	١٦٩
ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ	١٧٠
استحباب إطالة الغرة والتحجيل، والقدر المستحب	١٧١
تفسير قوله: «سمعت خليلي»	١٧٤

باب الاستطابة

الموضوع	الصفحة
*** الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء**	١٧٧
ترجمة أنس بن مالك رضي الله عنه	١٧٨
معنى قوله: «إذا دخل الخلاء»، والمراد به	١٨١
«اللهم» لفظه، ومعناه	١٨٣
معنى «أعوذ، الخبث»، وضبط «الخبث»	١٨٤

الموضوع	الصفحة
فوائد الحديث	١٨٦
* **الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة**	١٨٨
ترجمة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه	١٨٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء	١٩٢
علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	١٩٧
هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟	١٩٧
«الشام» لفظها، وحدودها	١٩٨
تفسير قوله: «فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»	١٩٨
من آداب الاستنجاء	٢٠٠
* **الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان**	٢٠٥
ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٢٠٦
معنى «الكعبة» وسبب تسميتها	٢١١
* **الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء**	٢١٢
المراد بالخلاء في هذا الحديث	٢١٣
معنى «غلام»	٢١٣
«الإداوة» لفظها، ومعناها	٢١٤
الاستنجاء بالماء	٢١٥
* **الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين**	٢١٦
ترجمة أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه	٢١٧
الحديث من الآداب النبوية الجامعة	٢١٩
هل النهي عن اللمس خاص بحال البول أو لا ؟	٢٢٠
حكم المسِّ والتمسح باليمين	٢٢١
كيفية التمسح في القبل	٢٢٢
النهي عن التنفس والنفخ في الإناء	٢٢٢
ما يستدل به من الحديث	٢٢٣

الموضوع	الصفحة
«التنفس» حقيقة، ومجازاً	٢٢٤
*** الحديث السادس: إثبات عذاب القبر**	٢٢٥
ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٢٢٦
إثبات عذاب القبر	٢٣٢
تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»	٢٣٣
سبب كون عدم الاستتار من البول والمشي بالنميمة كبيرين	٢٣٣
الكلام عن «في» من قوله ﷺ «في كبير»	٢٣٤
الكلام عن «أما»	٢٣٤
الكلام عن الروايات في قوله ﷺ: «لا يستتر من البول»	٢٣٦
معنى «النميمة»	٢٣٨
كلام الغزالي في النميمة، وما يلزم من حُملت إليه	٢٣٨
قصص في النميمة	٢٤٠
وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها	٢٤٠
تسبيح الأشياء لله تعالى	٢٤١
قراءة القرآن عند القبر	٢٤٢
باب السواك	
*** الحديث الأول: فضل السواك**	٢٤٥
«السواك» لفظه، ومعناه	٢٤٦
حكم السواك	٢٤٧
ما يتأكد استحباب السواك فيه من الأوقات	٢٤٨
سر مشروعية السواك	٢٤٨
خصال السواك	٢٤٩
ما يستاك به، وصفة الاستياك	٢٥٠
استعمال «لولا» في كلام العرب	٢٥٢
معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك»	٢٥٣
اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص	٢٥٣

الموضوع	الصفحة

باب: المسح على الخفين

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: الجنابة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: الحيض

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *

فهرس موضوعات

المجلد الثاني

الموضوع	الصفحة
باب: الأذان	
* **الحديث الأول: شفع الأذان وإيتار الإقامة**	٥
الأذان لغة وشرعاً	٦
الأذان كلام جامع لعقيدة الإيمان	٦
الأصل في الأذان	٨
حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه في الأذان	٨
حكمة الأذان	١٠
حكم الأذان والإقامة	١١
الأذان شعار الإسلام	١٢
حكم التأذين للنساء	١٣
هل تُسَنُّ الإقامة في حق النساء	١٣
التفضيل بين الأذان والإقامة	١٣
هل أَذَّنَ رسول الله ﷺ	١٣
هل يؤذن المسافر إن كان منفرداً	١٥
اختلف في الأذان للصلاة إذا جمعت	١٥
الترجيع والتثويب في الأذان	١٦
القيام والاستقبال مأمور بهما في الأذان إلا من عذر	١٦
الأذان موقوف غير مُعْرَبٍ بخلاف الإقامة	١٦
الكلام في الأذان والإقامة	١٦
ترتيب كلمات الأذان	١٧
السلام على الملبي والآكل والمتغوط	١٧

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: استقبال القبلة

الموضـــوع	الصفحة

باب: الصفوف

الموضوع	الصفحة

باب: الإمامة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

باب: القراءة في الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: التشهد

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

باب: الذكر عقب الصلاة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *

فهرس موضوعات
المجلد الثالث

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب: الزكاة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة
كلام القرطبي في «المفهم»، في عدم عمل مالك بخبر الصوم عن الميت ...	٤٤٣
* **الحديث الثامن: صيام الولي عن الميت**	٤٤٥
ما استنبط من الحديث من جواز القياس، وحكم تقـديم أحـد الحقين على الآخر؛ حق الله وحق العبد	٤٤٦
ما يستفاد من الحديث	٤٤٦
* **الحديث التاسع: فضل تعجيل الفطر**	٤٤٨
ترجمة سهل بن سعد الساعدي ﷺ	٤٤٩
ما يستدل به من الحديث	٤٤٩
* **الحديث العاشر: وقت فطر الصائم**	٤٥١
تفسير قوله: «فقد أفطر الصائم»، وحكم الوصال	٤٥٢
* **الحديث الحادي عشر: النهي عن الوصال في الصوم**	٤٥٤
معنى قوله: «إني لست كهيئتكم»	٤٥٦
تفسير قوله: «إني أطعم وأسقى»	٤٥٦
باب: أفضل الصيام وغيره	
* **الحديث الأول: صوم الدهر تطوعاً**	٤٥٩
معنى قوله: «لا تستطيع ذلك»، وما يطلق عليه عدم الاستطاعة	٤٦٢
صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٤٦٤
المراد بقوله: «الحسنة بعشر أمثالها»	٤٦٤
بيان قوله: «مثل صيام الدهر»	٤٦٥
حكم صيام الدهر	٤٦٥
* **الحديث الثاني: صوم نبي الله داود ﷺ**	٤٦٧
معنى الحديث	٤٦٨
* **الحديث الثالث: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر**	٤٦٩
تعين الثلاثة أيام من كل شهر	٤٧٠
* **الحديث الرابع: صيام يوم الجمعة**	٤٧٢
ترجمة محمد بن عباد بن جعفر	٤٧٣
المراد بالنهي عن صوم يوم الجمعة وعلة ذلك	٤٧٣
* **الحديث الخامس: تخصيص يوم الجمعة بالصيام**	٤٧٧
النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم	٤٧٧

الموضــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب ما يجوز قتله

* * *

فهرس موضوعات
المجلد الرابع

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب: المحرم يأكل من صيد الحلال

الموضـــوع	الصفحة

كتاب: البيوع

الموضـــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب: اللقطة

باب: الوصايا

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

باب: الصداق

الموضـــوع	الصفحة

كتاب الطلاق



فهرس موضوعات
المجلد الخامس

الموضـــوع	الصفحة

كتاب: اللعان

الموضـــوع	الصفحة

كتاب: القصاص

كتاب الحدود

الموضـــوع	الصفحة

باب: حد السرقة

الموضـــوع	الصفحة

باب: حد الخمر

كتاب: الأيمان والنذور

الموضـــــوع	الصفحة

باب: النذور

باب: القضاء

الموضـــوع	الصفحة

كتاب: الأطعمة

باب: الصيد

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

كتاب: الجهاد

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة





الفهرس العام للكتاب

الموضـوع	الصفحة

المجلد الأول

المجلد الثاني

* * *

المجلد الثالث

الموضوع	الصفحة

* * *

المجلد الخامس

* * *

الفهارس العامة

